إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع

حماية المستهلك

بين مقاصد الشريعة و الفكر الاقتصادي الوضعي

د.إبراهيم الأخرس

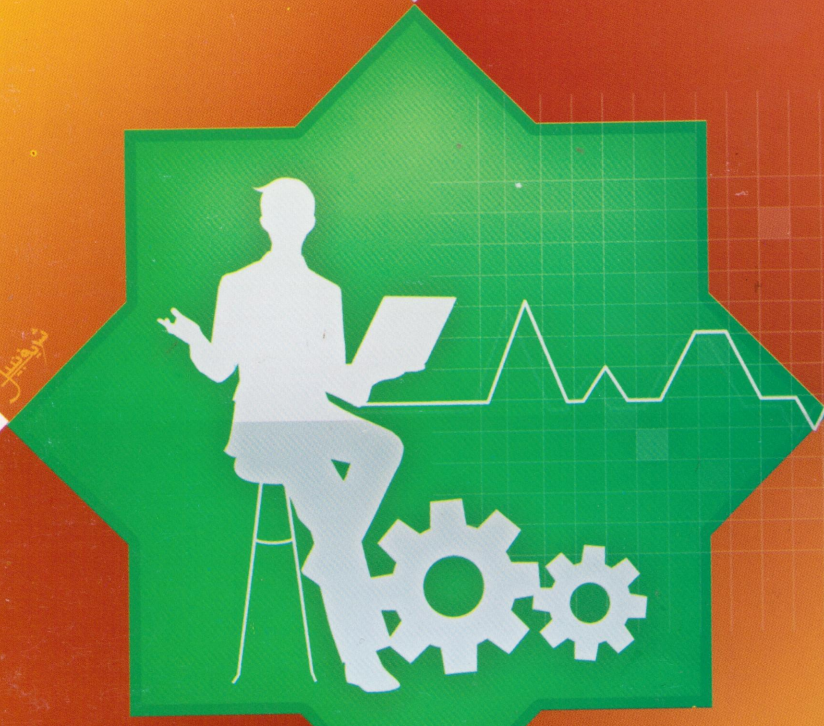

إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع

حماية المستهلك

بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادى الوضعى

حماية المستهلك

بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادى الوضعى

فى منظور منهج الاقتصاد الاسلامى

تأليف

دكتور/ إبراهيم الأخرس

القاهرة

٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (الأنعام: ١٥٣)

صدق الله العظيم

قال رسول الله ﷺ:

(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) ابن ماجة والحاكم

إهـــداء

إلى روح والدىّ،،، تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جناته

إلى كل:

- إلى كل الضعفاء من الفقراء واليتامى والمساكين.
- إلى كل من افترشوا الشوارع بلا منازل أو حنين.
- إلى كل من جاهدوا واستشهدوا من الثأيرين والمناضلين.
- إلى كل المرابطين إلى يوم الدين.

{اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

الفهـــرس

إهـــداء ٧

مقدمـــة..... ٩

الفصل الأول منهج الإسلام في الإقتصاد ٢١

الفصـــل الثـــاني: وسطية الإسلام بين روعة السنة وإعجاز القرآن ٥١

الفصـــل الثالـــث:لا فقر فى ظل تطبيق منهج الإسلام..... ٧٧

الفصـــل الرابـــع: موارد تمويل الاقتصادالإسلامى وأوجه الإنفاق ونسبها..... ١٠٧

الفصل الخامس: المال والإنفاق والملكية فى الإسلام..... ١٥٥

الفصـــل الســـــادس: العمل فى الإسلام ١٧٩

الفصـــل السابـــــع: الادخار والاستثمار والبنوك الإسلامية فى العصر الحديث..... ٢١٩

الفصل الثامن: الاقتصاديات الوضعية وعيوبها..... ٢٧٣

الفصـــل التاســـع: التنظير الاقتصادى المقارن بين منهج الإسلام والنظم الوضعية..... ٣٠١

الفصـــل العاشـــر: التخطيط والتنمية وفقاً لمنظور إسلامى ٣٣٣

الفصل الحادى: عشر حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادى الوضعى ٣٦٥

خاتمة..... ٤٢٧

المصادر والمراجع..... ٤٣٥

مقدمة

{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا}، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ الذى أرسله اله رحمة للعالمين، والذى قال: (**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتى**).

وتتجلى عظمة الإسلام فى أنه جمع خيرى الدنيا والآخرة معاً، واهتم بالموائمة والتوازن بين الجوانب المادية الروحية فى الإنسان، وحدد للمسلمين طريقهم وشريعة ربهم (**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**) (الجاثية: ١٨) ، وحث على العلم القائم على الإيمان والعمل بإخلاص، فى ظل وضع جنان الخلود فى الآخرة كبرهان حافز، وتقدير عناصر ومقومات التكليف والمسئولية ومناط الرقابة بواسطة إيقاظ الضمير الذى لو تيقظ لكان خيراً من رقابة ألف أمير.

ومن ثم فأن منهج الإسلام الإقتصادى يعد تشريع سماوى له صفة الثبات والكمال، لا سيما أنه منزل من لدن العليم الخبير، الذى يعلم عن أسرار خلقه ما لا يعلمون (**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**) (الأنعام: ٣٨)

ولقد جاء الإسلام بالمساواة والتكافل فأوجب فى أموال الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء، وآخى بين الغنى والفقير والقوى والضعيف والسادة والعبيد، ولقد جمعنا فى هذا الكتاب العديد من آيات سور القرآن الكريم التى تحض على اتباع منهج الإسلام فى الاقتصاد بالإضافة إلى سرد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة.

فما أعظم هذا هذا الإدراك الإلهى وما أبدع هذا الدين القويم الذى جاء بالرحمة والعدل المطلق والمبرىء من الميل والهوى والضعف والجهل والقصور واللغو والتفريط للحث على الإحسان بالفقراء وكفالة الأيتام وحاجة المساكين

من محدودى الدخل البائسين، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان، ولا سيما بعد أن أكمل الله دينه فقال جل شأنه، { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (المائدة:٣).

وإذا كانت الأدبيات الاقتصادية المعاصرة قد وصفت الاقتصاد الاسلامى بأنه نظرية أو أيديولوجية فكرية أو نظام أو مذهب، غير أن هذه التقاسيم غالباً ما كانت تخضع فى الأساس لفلسفات بشرية غالباً ما تصيب وتخطىء، كونها أفكار وفلسفات وضعية، إلا أن منهج الإسلام يظل قائماً على مقاصد الشريعة التى حدد قوامها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، (وذلك وفق فهم الصحابة وسلف الأمة الصالح وآل البيت الطاهرين الصالحين (رضى الله عنهم)، واجتهاد العلماء والفقهاء المخلصين من الأئمة المصلحين المتفق مع النص، والتي تهدف إلى ترسيخ منهج الاعتدال والوسطية، حتى لا تخضع الأمة لأفكار ونظم ومذاهب ونظريات دخيلة مستوردة من رأسمالية غربية علمانية متعولمة، وشيوعية شرقية ملحدة والأصل فيهما فاسداً.

وترجع أهمية هذا الكتاب للتعريف بمنهج الإسلام فى الاقتصاد والكشف عن سبر أغوار هذا الاقتصاد الذى ابتعد عنه أهله فما زادهم الله من بعد عزاً إلا ذلاً (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (طه: ١٢٣:١٢٤)

وكذلك إلقاء الضوء على المقومات الكافلة لهذا الاقتصاد للعمل على تحقيق الحاجات الضرورية لكافة الأفراد (حد الكفاية) لكل فرد ومن يعول لتحسين مستوى الرخاء الاقتصادى وإدارة الأملاك العامة وصيانتها، والمحافظة على الملكية الخاصة لتحقيق المنفعة الكبرى للمسلمين، والعمل على تحقيق العدالة فى توزيع الدخول والثروات وحماية السوق وتأمين التجار، وتفعيل الرشادة والكفاءة الاقتصادية للمستهلك غير الرشيد، وإعادة معايير الأخلاق

فى النشاط الاقتصادى، وتأمين الموارد المادية والنقدية اللازمة للإنفاق، وإدارة أملاك الأيتام، وتحقيق الكفاية لكل عاجز وغير قادر على العمل، وتحقيق الكفاءة المثلى فى تشغيل واستغلال الموارد والنهوض بالإعمار (التنمية المستدامة)، والقضاء على التفاوت المخل الذى ساعد على ظهور الطبقات داخل المجتمع المسلم وتحقيق التوازن بين الأجيال الحاضرة واللاحقة.

ويعد جوهر هدفنا فى هذا الكتاب إستعادة الأمة وحدتها وقوتها التى كانت لها على مرور الأيام فى سالف الأزمان منذ أربعة عشر قرناً ونصف، من خلال إعلاء كلمة الحق ورفع راية التوحيد وإجلال عظمة التمجيد لله الواحد الأحد الذى أنزل القرآن وأحكم البيان.

فالإسلام الذى شرف الله به الأمة يعد منهجاً من الله قويماً وطريقاً مستقيماً (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (الأنعام:١٥٣)، وتتعدد مناهل هذا الاقتصاد ما بين زكاة، وصدقات، وخراج، وغنائم، وعشور، ووقف، ونزور، وأضاحى، وقرض حسن، وكفارات، وركاز، ووصايا، ووعقيقة، وعلاقات تكافلية فى ظل تنظيم لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ثم علاقته بخالقه الرحمن، لا سيما أن هذا الاقتصاد يعتنى بالتخطيط والتنظيم لحياة الإنسان من مولده إلى ملحده.

وإذا كانت البشرية قد عرفت الجوع والفقر منذا أزمان ضاربة فى القدم، فى الوقت الذى حاولت الأديان السماوية السابقة كاليهودية والنصرانية، وكذا الفلسفات الأخلاقية الشرقية حل مشكلة الفقر والجوع والتخفيف من أحوال الفقراء والبؤساء دون جدوى{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}(المائدة:٤٧) ، إلا أن الإسلام حل مشكلة الجوع والفقر وعمل على كفالة الأيتام والمساكين عن

طريق الزكاة والصدقات والتوزيع العادل للثروات، والعمل الجاد الذى يضمن حياة كريمة للإنسان ومن يعول، وحقق الكفاية للمسلمية أجمعين بفضل الأمتثال للقرآن الكريم وأقوال وأفعال البشير النذير محمدﷺ والذى قال (مثل المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر) (البيهقى فى شعب الإيمان)، وقالﷺ (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) (مسلم)، وبفضل هذا الاعتصام بسط الإسلام بجناحيه على العالم وساد المسلمون الدنيا من ماليزيا وسومطرة شرقاً إلى الأندلس غربا ليس بحد السيف ولكن لما تميز به المسلمون الأوائل من أخلاق.

ومن الأهمية بمكان فأن أفقر الدول أو الأمم هى تلك التى اعتمدت على قيم وثقافات غير قيمها، وحضارة مجافية لخصوصيتها، لا سيما أن مقايضة قيمنا بمادية وصخب الحضارة الغربية السائدة اليوم والقائمة على الفوضى المتوحشة يعد استعاضة غير متكافئة طالما بقى الحل دوماً بتمحور داخل بلادنا مهما هرولنا نحو الشرق والغرب بخطوات سريعة متسرعة، فسبحان من هدانا نوراً ربانياً وعلماً قرآنياً أضاء لنا القلوب وأحيا لدينا العقول، وهذا يؤكد على أن النصوص الإلهية غير قابلة للإسقاط مهما تطورت وتغيرت مفردات الحياة، لأن فحوى هذه النصوص تفاعل رشيد فى العبادات والمعاملات كونهما صنوان لا ينفصلان ولا ينفصمان ومردهم فى النهاية تقوى الله.

وإذا كنا نعيش اليوم العيش الوثير والرزق الكثير والخير الوفير، إلا أنه لا يوجد حامداً شاكرا لله إلا قليل القليل، لا سيما أن الأمة تعيش اليوم ظاهرة الإتراف والغنى الفاحش صعوداً، بعدما انفتحت أبواب الكسب الحلال والحرام على مصاريعها فى زمن لم تعد هناك قيمة للعلم والعمل الجاد أمام ظاهرة الانكباب والتكالب على المال، وتفشى الربا المحرم فى الكثير من المعاملات فى ظل صراع بين ماضى لا يزال يلتصق بنا وحاضر يكاد يدفعنا

دفعاً نحو تبنى مفردات وثقافة الغرب الفاسدة، ولهذا نشأت أزمة العقل والضمير العربى والإسلامى وضرب الجهل والفقر قلب الأمة وأركانها.

ولقد نظم الإسلام السوق التى لا تقوم إلا فى ظل الدولة القوية، وأقر بالبيوع وأجاز الرهون والديون والكفالة والضمانة والوكالة والحوالة والشراكة والوديعة والشفعة والهبة بصورة تخدم مصالح الأمة، والعمل على زيادة التراكم الاقتصادى، غير أن الأسواق العربية والإسلامية فى العصر الحديث سارت غير مهيأة الآن للمنافسة فى ظل ارتفاع الأسعار التى لم تعد تعبر عن الندرة الحقيقية للمورد بقدر ما تعكس صورة من صور الغش والاحتكار والفساد فى التعاملات والمعاملات.

وتجدر الإشارة إلى أن كافة الدساتير العربية والإسلامية تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأول فى التشريع، غير أن حجم المكون الإسلامى فى التطبيق الاقتصادى أصبح شكلياً بفعل عوامل داخلية وخارجية وعزوف الكثير عن إحياء هذا المنهج أو تفعيله بصورة حقيقية، ولهذا تناءت المسافات بين الأغنياء والفقراء وظهرت الطبقية، وفى ظل هذا التباين والبون الشاسع نجد من ينامون جائعين وآخرون منعمون مترفون، ويوجد من يسكن القصور ومن ينكب على وجهه ويقطن القبور (وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ) ٤٥ الحج، وهذا يؤكد على أن منهج الإسلام الاقتصادى موجود لكنه بالإعراض عنه مفقود.

فالعرب والمسلمون لم يعرفوا تطبيقاً حقيقياً لمنهج الإسلام الإقتصادى، حيث لعبنا مع الإشتراكية الزائلة لسنوات وعقود، والرأسمالية لعقود وقرون ولعبنا على كافة الحبال من أدنى اليمين إلى أقصى اليسار، وتمخض عن ذلك ركام وحطام وازدادت محنتنا وكبوتنا ووقعنا فى حالة من التجريب الاستراتيجى، ولهذا صارت الأبنية العربية والإسلامية فى مرمى الهدف بين حصار ودمار، وحتى موطن الاقتباس والتقليد فإننا دائماً ما كنا ننقله نقلاً

مجافياً فى مخبره ومبعثراً فى جوهره ومتأخراً لسنوات وعقود عن نشأته فى ظل نظرة للأمور سطحية وحضارة أصبحت كلامية فى زمن كثر فيه الافتراق وذابت فيه الفواصل بين الإصلاح والمصالح.

وعلى وقع صدمة سقوط الشيوعية الملحدة ودخولها مزبلة التاريخ تحولت الدول العربية والإسلامية فى حركة بندولية نحو تبنى (مفهوم اقتصاديات السوق الرأسمالى)، ولسوف تنهار الرأسمالية الليبرالية كما انهارت الشيوعية بفعل الأنانية والاحتكار ومص دماء الفقراء واستخدام الغطرسة والقوة الغاشمة سبيلاً فى استعمار الدول الآمنة وسلب ثرواتها تحت تداعيات حروب الإرهاب.

وإذا كان الغرب قد روج دوماً بأن سبب تخلف المسلمون يرجع إلى تمسكهم بعقيدتهم ودينهم، وهذا يعد قولا منكرا وجهلاً فاضحاً لإضعاف عزيمة العرب والمسلمين وتحسس النور وسط الظلام، والتماس خرير المياه فى أطناب السراب، لذا ينبغى عدم التخلى عن قيمنا حتى لا نتباكى طويلاً على أمجادنا وأمجاد أسلافنا، فقوة الاقتصاد لا تأتى من ميراث الأجداد ولا تهبط على الأمم من السماء، فإذا كان الاقتصاد الوضعى قد جعل المادة هى المحور الذى يدور حولها الاقتصاد ، فإن اقتصادنا الإسلامى قد جعل الإنسان هو الجوهر الذى يتمحور حوله الإقتصاد.

ومن الأهمية بمكان فإن هذا المنهج لم يقف حجر عثرة فى طريق التنمية والإعمار، لأنه بمثابة المحرك الطبيعى للطاقات الكامنة لدى أتباعه فى ظل إعلان إخاء بين المسلمين على نقيض فكرة الصراع الطبقى الذى نادى بها الشيوعيون والأنانية والمصالح النفعية البراجماتية التى رفعها الرأسماليون النيوليبراليون، غير أنه فى ظل حالة الفرقة والاغتراب وتلاشى الاعتصام صارت الأمة مهدرة للوقت مضيعة للجهد والدوران فى حلقة مفرغة لا نهاية لها، لذا آن الأوان للعودة الراشدة لكى نختبر هذا المنهج القويم حتى نعود ونسود،

فلقد ساد المسلمون الأوائل الدنيا بالرغم من أنهم كانوا أميين (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) (محمد: ٧).

وعلى الرغم من أننا نعيش فى زمن الاحتياجات والتطلعات المتنامية والرضا المتواضع، لذا يجب علينا غرس الأمل فى القلوب من خلال السعى الجاد والعمل فى ظل فهم الواقع بمزاياه وزواياه والستقراء التاريخ، لاسيما أن الدنيا قد عرفت عن العرب بأنهم لا يقرؤون وإن قرءوا لا يعتبرون، فمنذ زمن ضارب فى القدم والكلمة المكتوبة هى المعلم الأول للشرية، وهى الفرقان بين نبى وبغى، وهى يقين البدء، وهى المنتهى، شرط الاتباع دون الابتداع.

وعلى أيه حال فأن هناك حاجة ماسة للعودة إلى هذا المنهج، ومرد هذه الحاجة أن دول العالم العربى والإسلامى هى بلاد اختصها الله برسالته لأنها مبعث الأنبياء والرسل، وفيها بلاد هى مبعث النور المبين ومهبط الوحى ومنطلق الدعوة ومهوى الأفئدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كونا مصدر وانبثاق الهدى المبين الذى عم العالمين بضيائه بعد أن كانت غارقة فى ظلمات الجهل وتيه اللهو وديا جير الجاهلية والوثنية، وفيها بلاد هى كنانة الله فى أرضه.

ويبدو أننا نعيش فى زمن الفتن بواقعها المرير، زمن بدا يعج بفتن عمياء انعقد غمامها بشتى همومها وغمومها، فتن طال عمرها وعتم ليلها، فتن فاقرة وبلية ظاهرة، ذاقت الأمة مرارتها ردحاً طويلاً، ولذا أصبحت الأمة محيطاً ملغوماً ومركباً مثلوماً ومستنقعاً للأوحال محموما ، انزلقت فيه أقدام وضلت فيه أقلام والتبست فيه عقول وأفهام، ومن ثم صارت الأمة أشبه بكائن على قوائم الانتظار، وهى الآن على وشك الانهيار، لا لبيان أو برهان، ولهذا ذاقت ويلات العواقب والنهايات وتفرقت إلى فرق وجماعات، وقبلية جاهلية وعصبية وثنية وأحزاب ورقية، ولذلك غدت الأمة أشبه بالهباء المنثور فى الهواء، وهذا مسلك مشين ومرتع وخيم بعدما وصلنا إلى زمن الافتراق وسيادة الأهواء.

فالأمة تقف الآن فى مفترق الطرق بين آمال النجاح وتخوفات الفشل، وإن بقيت آمال النجاح مرهونة بالعلم والإيمان والعمل الجاد بإخلاص للحد من سلبيات العولمة الكونية التى صارت تدفعنا دفعاً كالحصى الصغيرة أمام السيل العرم.

فالخير باقى فى هذه الأمة إلى يوم الدين، طالما عادت إلى دينها وربها، والنصر آتى لا محالة مهما طالت الأزمة، فلسوف تتبدد ظلمات العتمة، وعندئذ ستعود الأمة إلى شريعة ربها وسنة نبيها لتشييد معالم ودعائم البنيان الذى كان لنا فى سالف الزمان، شرط الالتفاف حول (ولاة الأمر الصادقين المخلصين المحبين لإسلامهم ولأوطانهم)، فالمؤامرة علينا الآن ليست على مستقبلنا فحسب، بل على وجودنا ولن تكون لنا ريادة أو قيادة إلا بالعودة الراشدة إلى منهج الله (أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) (البقرة:٢١٤.)

ونأمل من الله أن يكون هذا الكتاب عوناً لكل من أراد التعرف على منهج الاقتصاد الإسلامى، والذى يقوم على تقوى الله والخشوع والخضوع لأوامره، راجين من الله عز وجل التوفيق والقبول، فليس لنا من المقاصد والغايات إلا أن تكون كلمة الله هى العليا ونسأل الله العون والرشاد، وأن يجنبنا الزلل فى القول والعمل، وندعوه بأن يجمع الأمة حول ولاة الأمر حتى لا تكون فتنة، ونسأله بأن يوحد كافة المسلمين حول (كلمة التوحيد) وإجلال عظمة التمجيد لله الواحد الأحد.

ويحتوى هذا الكتاب على إحدى عشر فصلاً.

اختص الفصل الأول: بعرض منهج الإسلام فى الاقتصاد والذى أنزله الله فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بفهم سلف الأمة الصالح.

وتناول الفصل الثانى: وسطية الإسلام بين روعة السنة وإعجاز القرآن.

وعرض الفصل الثالث: أنه لا فقر فى ظل تطبيق منهج الإسلام وكيفية حل مشكلة الفقر فى العالم الإسلامى.

وتناول الفصل الرابع: موارد تمويل الإقتصاد الإسلامى وأوجه الإنفاق ونسب الزكاة ومصارفها.

واختص الفصل الخامس: بالمال والإنفاق والملكية فى الإسلام فى ما بين العام والخاص ومنظومة الإنفاق الضرورية دون إسراف أو تبذير وكيفية توزيع الثروات.

وعرض الفصل السادس: العمل فى الإسلام وكيفية تنظيم الصلاة للوقت وحل مشكلة البطالة على أن يكون العمل لكل قادر عليه مع ضرورة سن تشريع لحماية العامل وصاحب العمل.

الفصل السابع: تناول الإدخار والإستثمار والبنوك الإسلامية.

واختص الفصل الثامن: بالإقتصاديات الوضعية وعيوبها وإيجابياتها وخاصة الإشتراكية والرأسمالية.

وعرض الفصل التاسع: التنظير المقارن بين منهج الإسلام والنظم الاقتصادية الوضعية.

وتناول الفصل العاشر: التخطيط الاقتصادى والتنمية فى الإسلام فى العصر الحديث.

واختص الفصل الحادى عشر: حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادى الوضعى من خلال تناول الغش والتطفيف فى الميزان والربا والاحتكار والأسعار.

وفى نهاية كل مقدمة يقتضى واجب الإعتراف بالفضل أن ننوه بالشكر والعرفان والتقدير لكل من أعان وساعد وأرشد وصحح وبذل الجهد والمال والوقت النفيس فى إخراج هذا العمل المتواضع إلي النور وأخص بالشكر والذكر **لفضيلة الشيخ/ محمد العربي عبد المنعم الشعراوي** . وكذلك، **فضيلة الشيخ/ محمود عبد الفتاح راضي** . وكذا **الأستاذ/ محمد محمد متولي النحال** . جزاهم الله الخير كل الخير علي ما قدموه للإسلام والعلم جعله الله فى ميزان حسناتهم وحسناتي اللهم فتقبل.

والشكر كل الشكر إلي اللواء الدكتور/ محمد أبو شادي . رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة الذي تعلمت منه الكثير والكثير جزاه الله الخير كل الخير.

والشكر كل الشكر إلي المهندس/ ممدوح الغندور. مدير عام التجارة الداخلية بالشرقية الذي تعلمت منه دقة صياغة النقط علي الحروف.

ونرجو الله رب العالمين أن يوفقنا إلي تحقيق ما كنا نصبوا إليه وإذا كان هناك نقص أو تقصير فمنى ومن الشيطان، وعزائنا أن الكمال لله وحده، والله من وراء القصد إنه نعم المولى ونعم النصير وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الدكتور/ إبراهيم الأخرس
الزقازيق فى : ٢٠١٠/١٠/٢٠
محمول: ٠١٢٩٥٤٩٩٩١

الفصل الأول

منهج الإسلام في الاقتصاد

الفصل الأول

منهج الإسلام في الإقتصاد

مـر العـالم بمـذاهب ونظـم ونظريـات وأفكـار وفلسـفات شـرقية وأيـديولوجيات بشـرية مـن حيـث السـمات والخصـائص الاقتصـادية، إلا أنـه لا يوجد أفضل ولا أسمى من منهج الله الربانى (منهج الاقتصاد الإسلامى أو منهج الإسلام الإقتصادى).

والمتأمل فـى الإقتصـاديات الوضـعية بجـدها قـد شـابها العيـوب وملأتهـا الثقوب، ولا تـزال البشـرية تتجـرع آلامهـا وتتـأنن مـن أدمالهـا وأورامهـا، نتيجـة ظلمها وبعده عن منهج الله القويم وهدية العظيم وصراطه المستقيم، والمتدبر فى آيات الله يجد أن منهج الإسلام فى الاقتصاد التى حثت عليه أيات القرآن الكريم، وسنة نبيه محمدﷺ خاتم المرسلين....كون جدوره ممتدة منذ هبوط أدم عليه السلام على الأرض.

والمتتبع لأدبيات الاقتصاد الإسلامى وخلفيته يجد أن الإسلام جاء بشريعة غـراء سمحـاء ومنهج صـالح مهتم بمصـالح بنـى الإنسـان، الـذى اسـتخلفه الله سبحانه وتعالى فـى الأرض، فالشـريعة الإسـلامية والسـنة النبويـة قـد حـددتا الإتجـاه الأقتصادى الذى يجب أن يطبق ويسود ويتبع، وهذا يؤكد على أن المسلم ملـزم وملتزم ومعنى فى تصرفاته وقراراته فى خصوصها وعمومها، بأن يسير وفقاً لما شرع الله عز وجل كون أن منهج الاقتصاد الإسلامى إلهى فى مصدره وقدسيته، محمدى فى نزعته وفطرته، عربى فى خصائصه وإنسانيته، أخلاقى فى سمته وروعته، عالمى فى بيانه وكيانه ورسالته.

لقد قام منهج النبىﷺ الإصلاحى، والذى أوحاه لـه الله عـز وجـل علـى الـدعوة بالحكمـة والموعظـة الحسـنة، والجـدال بـالتى هـى أحسـن، والتركيـز الشديد على الجوانب التربوية وتكوين الشخصية المؤمنة بحق والملتزمة بصدق.

وإذا كان البعض قد وجد فى العصر الحديث اعلاء الظواهر الفاسدة الأفكار الباطلة والفوضى العارمة سبيلاً له لتحقيق مآرب دنيوية بعيدة عن منهج الله عز وجل ورسوله ﷺ، فيجب أن نعلم بأن منهج الإسلام فى الإصلاح الاقتصادى لن يتحقق بقرار ملزم أو بقانون قاهر، غير أن منهج الإسلام لا يقوم إلا بقانون الإيمان بالله والإستجابة الفورية لأوامره[1].

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) الأنفال: آية ٢٤).

ولقد حث رسول الله ﷺ على حرمة دم المسلم، ومن ثم لا يجب أن يظن البعض بأن يكون التغيير عن طريق العنف أو القتل أو الإتلاف أو الثورات..... هو الطريق الأقرب والسبيل الأمثل لإحداث التغيير.

ومن الأهمية بمكان فإن لكل منهج أو نظام أو مذهب أو نظرية اقتصادية مصادرها الفكرية التى تستمد منها مقاصدها ومناهلها، والتى تستقى منها معالمها النظرية والتطبيقية، ومن ثم فأن نجاح أى منهج أو مذهب أو نظام يتوقف على مدى مصداقية هذا المنهج من حيث أهدافه، ولعل المتفحص لأصول منهج الإسلام فى الإقتصاد يجد أنه يحتوى على عقائد دينية وسمات أخلاقية وشريعة غراء فحواها المساواة والعدل والتعاون والتكافل، كونه دين شامل جامع كلى، يقر دوماً بالعبودية لله الواحد الأحد، لأن علة وجودنا على الأرض هى تحقيق العبودية لله وتحقيق الإستخلاف والإعمار على الأرض إلى ما شاء الله.

وإذا كانت النظريات المعاصرة قد فسرت وأرجعت تخلف المسلمون بالميل إلى 'إديانهم وقيمهم وأخلاقهم، وهذا يعد قولاً باطلاً وزوراً منكراً، فقيم

(١) د. ياسر أبو شبانة (منهج النبى صلى الله عليه وسلم فى التغيير والإصلاح) مجلة الرسالة العدد ١٦ رجب ١٤٢٦ هـ أغسطس ٢٠٠٥ ص ٨٢-٨٥ .

الإسلام لا تزال تمثل وعاءاً ملائماً لتحقيق التقدم، إلا أن الواقع يقر دوماً بأنه لا يمكن تطبيق منهج الإسلام بدون مجتمع إسلامى، لأن تطبيق منهج الإسلام فى الاقتصاد فى غياب المجتمع المسلم يعد مقامرة تسىء إلى هذا الإقتصاد، وإلى المستقبل الحياتى للمسلمين، وتضعهم دوماً فى مؤخرة الأمم موضع الإتهام.

وإذا كان علم الاقتصاد والفكر الوضعى المعاصر هو ذلك العلم أو الفكر الذى يبحث فى احتياجات البشر المتنامية فى ظل ندرة الموارد، فى حين يعرفه الكثير من الخبراء بأنه العلم الذى يبحث فى كيفية حل المشكلة الاقتصادية سواء على مستوى الفرد والمجتمع، كونه يهتم بإشباع حاجات ورغبات الإنسان المتعددة، فى ظل عدم كفاية الموارد لتحقيق الإشباع والتطلعات، وهذا يعد بمثابة تحدى لدفع الإنسان إلى بذل المزيد من الجهد للبحث والتطوير والإستكشاف لموارد جديدة تفى باحتياجاته أو تشبع رغباته[1].

ولقد ثار جدال واسع عن حقيقة الاقتصاد الإسلامى...هل يعد نظرية؟ أم إيديولوجياً؟ أمن نظام؟ أم مذهب؟ أم هو منهج؟.

أولاً : الإقتصاد الإسلامى ليس نظرية:

كون النظريات من صنع البشر، والنظرية هى مشتقة من وجهة النظر، ووجهة النظر قد تكون صحيحة أو تكون خاطئة، وتعد النظرية مفسرة لقانون أو نظام أو ظاهرة اقتصادية مثل النظرية الكنزية، ولا يمكن أن نحسب الإسلام الاقتصادى أو الاقتصاد الإسلامى على توصيفه كنظرية فكرية.

(١) د. طلعت الدمرداش (مبادىء فى الإقتصاد) مكتبة القدس – الزقازيق ٢٠٠٥ ص ٨ – ٣٩

فالفكر هو نتاج عقلى جاء لتحليل وضع أو ظاهرة محل دراسة أو بحث، فإذا كان التفكير أو الفكر مبنى على تحليل ذاتى دون أسس أو قواعد منهجية أو علمية سليمة، فأن هذا التفكير يلتبسه النقصان والبهتان، ولهذا نجد أن كافة الأفكار التى أرادت تجنيب الدين عن الحياة قد فشلت فى مواجهة المشكلات، وغالباً ما تكون نهايتها سلة المهملات، لأنها لا تحاكى الفطرة السليمة، كونها خالفت ناموس السماء، فلا يمكن نجاح أى فكرة ما، إلا إذا كان مرتكزها هو الدين، ومرجعيتها هى السنة، ولا نجد دين حاكى الوسطية غير دين الله الإسلام ودين كافة الأنبياء والرسل لأنه يرتكز على العدل.

قال سبحانه وتعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (البقرة :١٤٣)، والوسطية هنا تعنى العدل.

ثانياً : الاقتصاد الإسلامى لا يعد أيديولوجياً

لايمكن إدخال الاقتصاد الإسلامى أو توصيفه على أنه أيديولوجياً، لأن الأيديولوجيا تعد فلسفة غامضة تهدف إلى تغييب الوعى القائم على الأديان لإخراج الناس من عبادة الله إلي عبادة الإنسان لأخية الإنسان ولعلنا نلاحظ كيف غيبت الأيديولجيات الشيوعية والماركسية الدين عن الحياة، وهذه الأيديولوجيات نراها قد ألهبت العقول فى مطلع القرن العشرين بأفكار فاسدة كوسيلة جديدة لاستعمار البشر، وتعد العلمانية الغربية فرع جديد من فروعها، غير أننا نجدنا الأيديولوجيين قد رفعوا الأفكار المؤدلجة كسلاح جديد وراية احتجاج على الوضع القائم الذى سيطر عليه الإقطاعيون اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، لإمكانية تغيير الوضع القائم كبديل فعال وواقع مبرر لإعادة السيطرة على القلوب والعقول[1].

(١) إبراهيم الأخرس (الصين الخلفية الأيديولوجية والنفعية البراجماتية) دار الأحمدى للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠٠٦ ص ١٣ – ٥٣ .

ويذهب عدد من العلماء [1] إلى أن الأيديولوجيا فهى فلسفة قائمة على الأفكار تصاغ على أساسها العقول وتحشو من خلالها الأدمغة بأفكار الصفوة الحاكمة التى تأخذ على عاتقها دور التوجيه، وتشكل فكر الأغلبية من الشعب، حتى يتسنى لها توجيههم فى مسار واحد أشبه بسير القطيع، من خلال إدعاء مزعوم تحت غطاء امتلاك الحقيقة، بفضل ما تمتلك من وسائل دعائية، وبث إعلامى، مما جعل الرعاع يلتفون حولها ويهتفون لها ليل نهار، وكأنها جنة الفردوس المعدة للشعوب المغرر بها دوما والمقهورة ليلاً ونهاراً.

فى حين عرفها البعض من الخبراء بأنها هى علم الأفكار والمعتقدات التى يلتف حولها عدد من الناس، ومن ثم تتناقلها الوجدانات وتلف حولها الخرافات، كونها تعد انتاجا عقلياً ووظيفتها هى حجب الأديان عن الثقافة الحاضرة من خلال معتقد مزيف وضعى، بينما يراها البعض بأنها تعد هندسة فكرية للتعبئة الإجتماعية (الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية)، والتى يهدف من ورائها تغيير الواقع الحالى بواسطة اللعب على عنصر حاكم...غالباً لا يكون الدين، وإنما القومية أو الشعوبية أو الطائفية أو أحد الأطراف المؤثرة، ولهذا فهى فلسفة غامضة ووعى أو فكر زائف للسيطرة على عقول الناس فى المجتمع.

ويود الباحث الربط بين الأيديولوجيا والسلطة الحاكمة، أو الطبقات المسيطرة، لأن الأيديولوجيا ترتبط بصورة وثيقة بعلاقات القوة واقتران القوة بسلطة دكتاتور أو طاغية، كونه سلطة الإنشاء الأعلى فى الدولة المدنية، لوضع الإنسان الذى خلقه الله سبحانه وتعالى حراً داخل قوالب جامدة، أو أرقام مجمدة لا قيمة لها لتعيش الكآبة والغرابة، لذا فإننا نراها أفكاراً جوفاء لا تعيش الواقع، لهذا فشلت بعد ستة عقود كونها أفكاراً باطلة، ولكن الأديان تعد أسمى من أن نوصفها داخل الإيديولوجيات، فبعد قرن من

(١) د. عبد الله العروى (مفهوم الإيديولوجيا) الدار البيضاء - المركز الثقافى العربى ١٩٨٣ - ص ١٢ - ٢٠١.

الزمان وئدت الإيديولوجيات وانهارت كما انهارت الشيوعية بسقوط حائط برلين، ومن ثم سقطت الإيديولوجيات وبقيت الأديان، كونها لا تزال الحصن الحصين والملاذ الأخير لهذا الإنسان الذى اجتباه الله سبحانه وتعالى، ومن ثم لا يمكن توصيف الاقتصاد الإسلامى على أنه أيديولوجيا بشرية.

ثالثاً : الاقتصاد الإسلامى لا يُعد نظام

النظام يعد مرحلة تالية للمذهب، وتعد الإجراءات أو السياسات المعنية بالتطبيق والتنفيذ العملى للمذهب هى النظام، لذا فإن النظام لابد أن يكون محكوماً بثوابت المذهب، ومن ثم فإن النظام يعد بمثابة أساليب للوصول إلى الهدف، أو هو بالأحرى تطبيق لمبادىء ولمذهب وقواعد الدين، والنظام يلى المذهب فى العمل كونه ينظمه[1] أو هو الكيفية التى من خلاله إدارة المذهب.

والنظام يعد تجربة بشرية وليس نصوصاً إلهية، فمن المحتمل نجاح النظام إذا ما راعى البشر الأصول العامة مثال:-

لو أن كافراً أو ملحداً أخذ بالأصول العلمية والمهنية للزراعة، وأخذ بكافة الأسباب والنظم الحاكمة لزراعة الأرض، هل تفشل أو تبور زراعته بالرغم من جده وكده لأنه كافراً أو ملحداً.....حاشى لله!!!، وهب أن صانعاً مشركاً أجاد فى صناعته وأخذ بعلومها ومهنيتها، هل تبور صناعته طالما أنه مشرك أو ملحد..... معاذ الله !!!، لذا يجب علينا الأخذ بالأسباب ونتوكل على الله أولاً ، فقد يفشل النظام إذا ما اتخذ الناس العمل العشوائى سبيلاً لهم، أو التواكل المخل مرجعية لهم وانحرافاً عن هدى الله سبحانه وتعالى. لذا فإن النظام متعدد الأدوات والوسائل ، ومن ثم يتطلب كل نظام منهج يسير عليه، ومن الأهمية بمكان، فأن المنهج الذى هو من عند الله عز وجل لا دخل لليشر فى تشكيله أو إقراره.

---

(١) د. إبراهيم الطحاوى (الاقتصاد الإسلامى مذهب ونظاما، دراسة مقارنة) مجمع البحث الإسلامى – القاهرة ١٩٧٤ – ص ٧ – ٩

ولعلنا اضطلعنا فى منتصف القرن العشرين على أنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية، لعل أبرزها الشيوعية (النظام الشيوعى) و(النظام الرأسمالى)، وفى نهاية العقد الثامن من القرن العشرين، بعد انهيار الإتحاد السوفييتى، قد سمعنا من يرفع شعار (النظام العالمى الجديد)، لهذا فإن النظام من صنع البشر لإدارة الحياة أو العمل، لهذا فأن الاقتصاد الإسلامى لا يدخل ضمن توصيفه كنظام، بل هو أسمى وأعلى منه. وما ينطبق على النظام يطلق أو ينطبق على المذهب بالرغم من أن المذهب يعلو على النظام.

رابعا: الإقتصاد الإسلامى لا يُعد مذهباً:

لأن المذهب به انحياز وتفرق وتحزب إلى جانب ما، فالمذاهب والأنظمة والنظريات هى بشرية محضة كالبوذية والكونفوشية والطاوية، والتى تدخل داخل إطار المذاهب القائمة على الفلسفات الأخلاقية ومصدرها التفكير العقلى أو الفلسفى لبشر ما (فرد) أو مجموعة من الأفراد، وهذه المذاهب والأنظمة أردات أن تضفى على وجودها شرعية نهائية، ويدخل فى إطار هذه المذاهب الأديان المحرفة، وإن كان إلهياً فى أصله، كونها عملت فيه يد التحريف والتعديل، فأدخلت فيه ما ليس فيه أو منه، وحذف منه ما هو فيه أو منه، لا سيما أنها أحدثت خلط بين كلام الله عز وجل وقول البشر، لذا نجدها قد بدلت المراد من كلام الله سبحانه وتعالى[1].

وخلاصة القول، فإننا نرى أن هناك مذاهب لا تدخل جميعها فى الإطار الصحيح أو تتماشى مع الدين القويم مثل مذهب السفسطية القديم، وهناك مذاهب لفظها الناس نتيجة شططها وغلوها وانحرافها، وإن كان بعض العلماء قد ذهب إلى حد إضفاء صفة المذهب على الإقتصاد الإسلامى، كون أن

(١) د. يوسف القرضاوى (الخصائص العامة للإسلام) مكتبة وهبة – القاهرة – ص ٣٢ – ٣٦.

المذهب يحتوى على مجموعة من المبادىء والأصول، ولذا كان لزاماً على المسلمين الالتزام بها فى كل زمان ومكان[1].

خامساً: الاقتصاد الإسلامى يعد منهجاً

يعد منهج الإسلام فى الأقتصاد ربانى فى عقيدته وعبادته وآدابه وأخلاقه وشرائعه ونظمه، من حيث التعريفات والتفضيلات والكيفيات، بالإضافة على أنه المنهج الذى رسمه الإسلام للوصول إلى الغايات والأهداف، وهذا المنهج لم يأت نتيجة لإرادة فرد أو إرادة أسرة أو إرادة طبقة أو حزب أو شعب، وإنما جاء هذا المنهج نتيجة لإرادة الله سبحانه وتعالى الذى أراد به الهدى والنور.

قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا) (النساء:١٧٤).

إن جوهر منهج الإسلام الذى نطلبه، إنما هو إسلام الوجه لله سبحانه وتعالى فى عبادتنا ومعاملاتنا فى ظل توافر شروط الأمانة والإخلاص فى المعاملات والعبادات، وبمقدار قرب المسلم من الإسلام يكون اكتمال شخصيته، ومما لا شك فيه فإن أكمل شخصية إسلامية إنما هى شخصية الرسول محمد ﷺ.

ويعد المنهج هو مجموعة الضوابط التى تحكم السلوك البشرى، وأسلوب التطبيق، كون أن منهج الإسلام فى الاقتصاد منهج علمى شامل جامع تبلورت فيه كافة الأطر المادية والروحية، لأن القرآن الكريم يحتوى على قوانين اقتصادية إلزامية مستمدة من آياته ومن سنة رسول الله ﷺ، وهذه الأحكام تقوم على أساس الترابط العضوى بين الدنيا والدين، فالحياة وسيلة

(١) د. محمد شوقى الفنجرى (المدخل فى الاقتصاد الإسلامى) دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢ – ص ٥٧

إلى غاية هى الآخرة، وإذا ما صحت الوسيلة صلحت وصحت الغاية وتحقق الهدف المنشود من الحياة الدنيا[1] .

فقال سبحانه وتعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص:٧٧)

ولذلك فأن منهج الأقتصاد فى الإسلام يعد منهج علمى له جوانب عقائدية مرتبط بصورة مباشرة بعلاقة الإنسان بخالقه فى إطار مرجعى شامل كلى لا يمكن مقارنته أو تنظيره بنظم أو نظريات أو أيديولوجيات أو مذاهب وضعية، فالإسلام ليس نظرية من نظريات التنمية يحاكم بما تحاكم به النظريات، وإنما هو منهج من عند الله سبحانه وتعالى ورسولهﷺ يؤثر ولا يتأثر عكس باقى الأيديولوجيات والنظريات والمذاهب والنظم التى تتأثر بأفكار البشر بالسلب والإيجاب.

فمنهج الإسلام قد سلم مصدره من تدخل البشر أو تحريفه لأن الله سبحانه وتعالى تولى حفظ كتابه ودستوره الأساسى.

قال سبحانه وتعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر:٩)

وبعد مرور أربعة عشر قرناً هجرياً ونصف بقى القرآن الكريم كما أنزله الله سبحانه وتعالى علىﷺ وكما تلاه النبىﷺ ونقله عنه أصحابه وتلقاه عنهم من تبعهم بإحسان ولم تزل الأجيال تلو الأجيال تتوارثه، كما كان مكتوباً فى المصحف ومتلواً بالألسنة، ومحفوظاً فى الصدور، ومنقولاً إلينا بالتواتر اليقينى نقلاً حرفياً مند ألف وأربعمائة عام، وهذه يؤكد على أ ن وعد الله سبحانه وتعالى حقاً فلماذا لا نعود إلى هذه المنهج القويم.

(١) د. عبد الهادى على النجار (الإسلام والاقتصاد) عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٣، ص ٥

وهذا يؤكد على أن عقيدة الإسلام ربانية، ومنهجه ربانى خالص، لأن مصدره وحى الله سبحانه وتعالى إلى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وهذا المنهج ليس من صنع البشر أو مجمع من المجامع أو هيئة من الهيئات، فأن هذا المنهج لا يجوز الإدخال عليه بالزيادة أو الأخذ منه بالنقصان، لأن ذلك يعد خيانة للنبى المصطفى العدنان ﷺ، لأنه منهج فيه خبر من قبلنا (وواقع حالنا)، ونبأ ما يعدنا، لأن الله سبحانه وتعالى هو وحده علام الغيوب وما لا يدركه الحس ولا يهتدى إلى تفصيله العقل، لذلك ينبغى علينا الأخذ بمقاصد هذا المنهج أو الشريعة الإسلامية الغراء على وجه العموم دون زيادة إلا فى الخير أو نقصان مخل لأن الله سبحانه وتعالى أكمل دينه.

فقال سبحانه وتعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا) (المائدة: ٣)، فمن يأتى ليضيف على قول الله سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ فكأنه قد اتهم رسول الله محمد ﷺ بالخيانة أو التقصير غير أنه لم يقصر وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم .

فالمنهج الإسلامى فى الإقتصاد تتعدد إيجابياته كونه يواجه المشكلة التى تعانى منها البشرية منذ آلاف السنين وهى مشكلة الفقر، حيث يواجهها بمنهج لا يترتب عليه تحريض للفئات الغنية واستثارتها، عندما يكون الحديث عن إعادة التوزيع لتحقيق حد الكفالة للفقراء بصورة ترضى الله عز وجل.

فالقرآن الكريم لم يحتفظ بما أوحاه الله بالمعنى فحسب، وإنما احتفظ بالتعبير كذلك، وهذه منزلة لا تدانيها منزلة أودرجة من الدقة والصدق لا يضارعها غيره، وإنه لمن الفخر والشرف للمسلمين كافة أن يكون الدين الذى يدينون به لا يوجد به تحريف، ولن يدخل عليه تزييف إلى قيام الساعة، فما

أروع هذا الإدراك والنص الإلهى فى دقته وروعته ونضارته وبركته وثنائه وآلائه[1].

وهنا يجب التأكيد على أن منهج الإسلام فى الإقتصاد يقوم على عناصر ومقومات هى[2]:-

١- صحة العقيدة الإقتصادية أو أسلوب إدارة الاقتصاد.

٢- التخصيص الصحيح للموارد الاقتصادية.

٣- إدارة الاقتصاد بأسلوب التخطيط.

٤- الالتزام بمنهج الأولويات الاقتصادية.

لأنه لا يمكن نجاح أى منهج إلا بتوافر ثلاثة شروط هى:-

١- الإيمان الحقيقى بالله الواحد سبحانه وتعالى وبآياته واتباع سنة نبيه محمد.

٢- العمل الصالح فلا يستقيم إيمان بدون عمل صالح.

٣- العبادة الخالص لله سبحانه وتعالى والذى لا شرك فيها (الإخلاص).

إن لمنهج الإسلام فى الاقتصاد حركيته التى تحفظ دوماً عليه حيويته، وتعمل على تصحيح أخطائه بصورة ذاتية ديناميكية، وهذا المنهج يشجع الفرد على إخراج فائض ماله، وبذله لمستحقيه، لكى يشارك الفقير فى فضل ماله فيستل الحقد من الصدور ويزرع المحبة بين أفراد المجتمع الواحد، وهذا يؤكد على أن طبيعة هذا المنهج استمد قوانينه من القرآن والسنة والأفعال التى تتفق مع أصول الدين وروح الإسلام ومبادئه العامة.

ويعد منهج الاقتصاد فى الإسلام هو المنهج الذى تتجسد فيه الطريقة المثلى الإسلامية فى تنظيم الحياة الاقتصادية، كونه مجموعة من الأصول

---

(١) د. عبد الحليم محمود (منهج الإصلاح الإسلامى فى المجتمع) دار الشعب، القاهرة ص ١٨ - ١٩.

(٢) د. رفعت العوضى (النظام الاقتصادى فى الإسلام) بدون ناشر ٢٠٠٥ ص ١٦٣ - ١٨٣ .

العامة التى تألفت فى شريعة الإسلام الأخلاقية وأحكامه القرآنية والربانية، وكافة الحقائق والنظريات العملية الاقتصادية والتاريخية والتى أكدت على أن الإسلام كمنهج اشتمل على كافة نواحى الحياة.

قال سبحانه وتعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام: ٣٨)

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إدراج منهج الإسلام فى الاقتصاد على أنه منهج حر بال فردية وجماعى فى ظل المحافظة على الحرية الفردية، وهو لا يتطلب تدخل الدولة فى الاقتصاد، إلا إذا اقتضت الضرورة للتدخل للحفاظ على النظام العام، ولهذا فأن الفرد عندما يعمل فى ظل منهج الإسلام الاقتصادى فإنه يعمل لأجل إحياء وأداء وظيفة إجتماعية، وليس لصالح نفسه فقط بالإضافة إلى أنه يرجع هذا العمل لله سبحانه وتعالى حتى يثاب عليه وبه، لأن كافة عمل إبن آدم يجب أن يكون مرجعه لله وحده حتى اللقمة التى يضعها الإنسان فى فم أولاده أو زوجته له بها صدقة.

ودائماً ما يحث منهج الإسلام على العمل والإجادة والإتقان، والإبداع وإبراز المواهب الذهنية والفنية، والتوسط والقصد فى الإستهلاك، فى الوقت الذى حرم الترف على أساس الأقلية المنعمة المترفة فى ظل الأكثرية المحرومة الحانقة الحاسدة المعطلة.

ولقد وضع منهج الإسلام فى الاقتصاد سائر التشريعات وفقاً لأسس تفصل بين الإطار الخاص والعام، وترك لنا الجزئيات والتفصيلات نضعها بما يتناسب مع واقع الحياة المعاصرة، والظروف المكانية للتطبيق، والبيئة والعرف السائد فيها، شرط عدم الخروج عن الإطار العام الذى رسمه المولى سبحانه وتعالى لكى لا نضل الطريق القويم والصراط المستقيم، لأننا إذا ما خرجنا عن طريق الله القويم وسرنا فى تيه التجارب البشرية (الوضعية)، لن نجنى من وراء هذه التجارب إلا المزيد من التوحش والضياع والشقاء، ولن نحقق هدف وجودنا، وما حققنا المجتمع المسلم الذى نرجوه.

ومنهج الإسلام فى الاقتصاد يدعو دوماً إلى الرقى الإنسانى والتسامى ومجاهدة النفس لتصل إلى أفضل درجات الإكتمال بالقرب من الله سبحانه وتعالى، فهذا الاقتصاد غالباً ما يزاوج بين المادة والروح، ولا ننكر الحرص الأنسانى والرغبة البشرية التى تدفع الإنسان إلى الطمع والتمسك بالجانب المادى والحرص على الدنيا، وهذه فطرة تكمن فى كل انسان إلا ما رحم ربى، ولقد عبر عنها رسول اللهﷺ فى قوله: **(لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب)** رواه البخارى.

فلو ترك الإنسان لنفسه واستسلم لرغباتها ولم يكبح جماح تطلعاتها لحرصت، هذه النفس على الاستئثار بالنعم والطمع، ومن ثم تصبح هذه النفس بعد ذلك خطراً على صاحبها نفسه وعلى الجماعة، كونها احرص على الجشع، فلا يكفيها القليل ولا تشبع من كثير، لذا فهى تمتد بعينها إلى ما عند غيرها.

وينبغى أن ندرك أن منهج الإسلام الاقتصادى يقوم على الآتى:-

١- احترام كافة الملكيات العامة والخاصة.

٢- الدعوى إلى العمل والكسب الحلال، وتحريم المال الخبيث ولو قل.

٣- البحث عن منابع الثروة والموارد فى الأرض وما بها أو عليها.

٤- المال الحلال قوام الحياة، لذا يجب علينا ضرورة جمعه وإنفاقه فى الحلال وفى وجوه الخير.

٥- الضمان الاجتماعى لكل فرد داخل المجتمع، لهذا فإننا نرى أن الإسلام هو الميزان الضابط وهو الحاكم لا سيما أنه يعلو على كافة الأنظمة والمذاهب والنظريات والفلسفات ولا يعلو عليه شىء.

والاقتصاد الإسلامى فى منهجه ليس صيغ تطبيقية جاهزة، أو قوالب مجمدة أو نسكاً ثابته، لأنه إطار إلهى قائم على التكافل والشمول والتعاون فى ظل العيش بقصد وعزم، وحكم التدبير فى العيش أى التوسط فى الإنفاق.

قال سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان:٦٧) شرط أن يكون السعى فى تحصيل الرزق مباح وحلال.

فمنهج الإسلام فى الاقتصاد سماوياً إلهياً وليس وضعياً كغيره من النظريات أو النظم أو المذاهب أو الفلسفات الإنسانية، والتى أثبتت قصورها، ولعلنا نشاهد إذا ما طبق منهج الإسلام بصورة سليمة، فإنه معنى ببناء الإنسان الصالح من مولده إلى ملحده، لأن هذا المنهج لم يترك صغيرة أو كبيرة إلا أرجعها إلى التقييم والاختبار الصادق السليم، لهذا فأنه منهج يساير الفطرة ويحقق التوازن بين الطاقات الإنسانية الجسدية والعقلية والروحية، ويمزجها مع بعضها البعض فى ترابط متناغم لتخرج لنا شخص سوى، كون أن منهج الإسلام واقعى يتعهد الإنسان بضرورياته ويوازن بين المطالب والقدرات والطاقات، لأنه واقعى يجارى الفطرة وموضوعى يجارى الحكمة التى تقوم على القصد من خلال اتباع أسس متينة ودعائم ثابتة قويمة، فالإسلام هو الميزان الضابط وهو الحاكم وهو يعلو ولا يعلى عليه.

إن المراد من وراء تطبيق منهج الإسلام فى الاقتصاد هو توحيد مصالح المسلمين من خلال خلق التضامن والتعاون لإنهاء كافة سبل الصراع التى غالباً ما تؤلب الأحقاد، ولذا فإن المنهج فى الإقتصاد الإسلامى ليس صيغاً تطبيقية مجمعة فى آلة واحدة أو أنها نسكاً جاهزة، وهذا ما يتطلب منا الإجتهاد فى ظل عدم الخروج عن النص القرآنى والسنة النبوية أو أفعال السلف الصالح من الصحابة وآل البيت الطاهرين الصالحين.

إن هدف منهج الإسلام فى الاقتصاد هو بناء الإنسان المؤمن وتصحيح مسار ا لإنسانية من خلال إصلاح حركة الحياة وفقاً لمهمة الخلافة عن ا للّه

فى الأرض، ووفقاً لرسالات السماء التى أرسلت لرد الإنسانية إلى المسار الصحيح، ومن ثم فإن أى حياد عن هذه المهمة أو خرق لها أو جحود يعد فساداً فى الأرض وخروجاً عن منهج الله، لأن ذلك يعد بمثابة حدوث اختلال وعدم التوازن فى الحياة على الأرض بما يحقق الفساد ويطغى ويعلو الباطل على حساب الحق.

وتتعدد الأهداف المادية والمعنوية لمنهج الاقتصاد الإسلامى وهى:-

١- توجيه الناس إلى الأخلاق الكريمة وإعلاء القيم المعنوية.

٢- إقرار العدالة الإجتماعية.

٣- تنمية الاستعدادات والكفاءات.

٤- القضاء على الفقر.

٥- محاربة سيطرة رأس المال على الحكم.

٦- منح الأولوية للمستضعفين والمحرومين.

٧- توفير الاحتياجات الاقتصادية المشروعة.

٨- تنمية الاقتصاد بتطوير الصناعة والتجارة والزراعة.

٩- توفير الرخاء والأمن الاقتصادى لكافة الأفراد.

١٠- التخلص من التبعية الاقتصادية للأجانب لكى لا يسيطر الأجانب على الاقتصاديات الوطنية.

١١- دعم المشاركة الشعبية فى الاقتصاد.

١٢- محاربة الاعتماد على الاقتصاديات الرأسمالية للغرب أو الإشتراكية للشرق.

ولتطبيق منهج الإسلام فى الاقتصاد لابد من وجود ضمامنات عملية للإصلاح وهى تكمن فى [1] :-

١- اتساع الأفق الإصلاحى لا محدودية المشاركين فيه.

٢- تغيير المسار لا تغيير النظام.

٣- الرعاية لا الوصاية والمشاركة لا الاحتكار.

٤- البناء قبل الاحتجاج أو إلقاء اللوم على الآخرين.

٥- القدرة على صياغة ورعاية الإنسان والمجتمع الصالح.

٦- القدرة على الإبداع وصناعة المجد.

٧- القدرة على الالتحام والانصهار مع عموم المجتمع (الاعتصام).

٨- القدرة على محاورة الآخر لا المجادلة وإن كانت فبالتى هى أحسن.

٩- القدرة على التوفيق بين الشرع والفكر من ناحية، وبين عناصر الإنسان والزمان والمكان من ناحية أخرى أى المواءمة بين الأصالة والمعاصرة بصورة غير مخلة فى ظل عدم الخروج على روح الشرع والاتباع.

ويتصف منهج الإسلام فى الاقتصاد بالخصائص الآتية:-

١- الربانية (من عند الله الواحد).

قال سبحانه وتعالى: (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (السجدة:آية٢)

وقال سبحانه وتعالى: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الأنعام آية١٥٥).

فى حين نجد أن النظم والمذاهب الوضعية مصدرها الإنسان بقصوره وعجزه، ولذلك فأنها تتطلب أعداد كثيرة من الأجهزة المعقدة التى نرى أنها

(١) بدوى محمود الشيخ (رسالة الإصلاح) دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٧.

أثقلت حركة الحياة اليوم فى ظل نعم لا تحصى ولا تعد، فى غياب الرضا والقناعة.

١- نبوى فى أفعاله وأقواله التى بين لنا فيها رسول اللهﷺ كل شىء لكى ننجو حيث قال سبحانه وتعالى (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ) (النجم:٣)، (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر:٧)

٢- الشمول والعمومية بين الفرد والجماعة والناس أجمعين فى الوقت الذى نجد النظم الوضعية غالباً ما تلعب أو تتحاز بصورة سافرة، إما إلى الفردية أو الجماعية على حساب الآخر، فالنظام الرأسمالى إنحاز للفرد على حساب الجماعة، والنظام الاشتراكى ذهب إلى حد الإنحياز للعمومية على حساب الفردية والحرية الخاصة.

٣- ثابت غير قابل التبديل أو التغيير فلا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً، ثابت على مرور الأيام حتى ولو تغير اسم الحرام وشكله ولونه أو وصفه.

٤- والمساواة تعد قوام الإسلام فلا فرق بين انسان وانسان، أو بين لون ولون أو جنس وجنس، لأن الإسلام لا يوجد به طبقات وإنما يسمح بالدرجات.

٥- مرن يأخذ فى الاعتبار مستجدات الواقع الحياتى للناس، طالما اتفق هذا مع قواعد الشريعة السمحاء الغراء والسنة النبوية العصماء، وطالما لم تتعارض مع روح الإسلام وجوهره، وهو يجيز الاجتهاد دون حدوث خلل بالزيادة أو النقصان.

٦- صالح لكل زمان ومكان، يسعى دوماً الى حل المشكلة من خلال القضاء على جذورها وأسبابها بإخضاعها إلى القياس والتقييم الإلهى.

٧- ذو سمة وطابع تعبدى، فكل ما ينفقه الفرد من نفقات يبتغى بها وجه الله... إلا وكان له أجر عليها..... لقول رسول اللهﷺ لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فى أمرأتك) البخارى ومسلم.

٨- التوازن أو الوسطية [١] ، وهى العدل فى كافة نواحى الحياة فى القصد والإنفاق ويوازن بين كل من متطلباته وضرورياته وطاقاته وقدراته.

٩- ليس من صنع البشر ولذا فهو قويم لا يحيد عنه إلا هالك وفى هذا قال تعالى:(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(الأنعام:١٥٣)

١٠- مثالى واقعى يتعهد الإنسان من مولده إلى ملحده، واقعى يجارى الفطرة والحكمة الفطنة.

١١- يعمل على انتقاء الندرة لأن الله هو الرازق الكريم، ومن ثم فإن أكذوبة الندرة وقلة الموارد أمام تزايد السكان تعد فرية كاذبة وضرب من ضروب الخيال الفاضح الذى لا يزال البعض يروج له. حيث أن الله تكفل برزق كل ما على الأرض من انسان وحيوان وحتى الطير، **(فما جاع فقيراً إلا بسبب أو نتيجة استئثار الغنى)**، فما أتخم غنى إلى بعدوان على حق فقير.

١٢- ذو هدف سامى يذهب إلى تحقيق النفع المادى والروحى للإنسان.

١٣- يرفض الترف النهم فى الاستهلاك أو الإسراف كونه مهتم بالقصد والوسطية والاعتدال والقوامة والاستقامة.

١٤- الرقابة الذاتية لمواجهة كل انحراف مخل أو تقصير إذا ما غفلت الدولة وعجزت أجهزتها عن ملاحقته وهى رقابة الضمير.

فالهدف من منهج الاقتصاد فى الإسلام هو تحقيق حد الكفاية لكافة المسلمين والتأكيد على اتباع الشريعة التى تعمق الإحساس بالمسئولية والأخلاق السامية والسلوك القويم، لكل ما يدور حول المعاملات وملاءمتها للعبادات، واتباع مجموعة الأصول التامة التى تم تخريجها من القرآن الكريم والسنة النبوية[٢].

---

(١) د. يوسف القرضاوى (الخصائص العامة للإسلام) مرجع سابق ص ١١٤ - ١٢٦ .

(٢) د. شعبان فهمى عبد العزيز (مقدمة فى أصول النظام الاقتصادى للإسلام) ١٩٩٥، ص ١٥ - ١٨.

فخصوصية هذا الاقتصاد لا تجعله يقلد نظاماً اقتصادياً أو مذهباً أو نظرية وضعية، كونه فريداً فى خصوصيته الحضارية، إلهياً فى حتميته الربانية، معنياً بزيادة الإنتاج بلا حدود، من خلال إدارة رشيدة ووعى فى العقيدة متعدد المناهل والروافد، لهذا فإنه يواجه المشكلة الاقتصادية من زوايا متعددة، لأنه شامل كامل من حيث التوزيع والدخل والناتج، ولذا التقت حقوق الفرد مع الحقوق الشرعية للمجتمع، ومن ثن حقق التوازن والمواءمة والتناغم فلا يتحيز لفرد على حساب الجماعة أو العكس، ولا يقدم أحدهما على الآخر، .حيث يجعل لكل منهما وظيفة إيجابية فى إطار التعاون والتكاتف.

ومع أن الإسلام دين ودولة ومنهج قويم، إلا أنه يحض على الإستفادة من تجارب وأفكار الآخرين. طالما لا تتعارض مع أصول الإسلام المقررة وقواعده الموقرة، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، وإذا كان الإسلام قد أطلق سلطان العقل، غير أنه حيده وحدده وجرده من مضمونه أمام قول الله سبحانه وتعالى وسنة نبيهﷺ، فقال الله سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا).(الأحزاب:٣٦)

والحقيقة التى يجب أن تقال إننا لا نكاد نشاهد أو نسمع عن اقتصاد عربى أو إسلامى قائم على الاقتصاد الإسلامى بكافة عناصره وهياكله ومقوماته، اللهم إلا بعض النماذج التى تأخذ الشكل الظاهرى، لأن كافة الدول العربية والإسلامية لا تزال تستلهم اقتصاديات السوق الليبرالى سبيلاً لها، وإن كنا نرى من آن لآخر من يرفع شعار الاقتصاد الإسلامى أو يحاول صبغ الإسلام على الاقتصاد المطبق لديه، وهذا يدخل تحت إضفاء طبع شرعى على نظام الحكم القائم.

فالاقتصاديات العربية والإسلامية المطبقة الآن لا يمكن توصيفها على أنها منهل من مناهل منهج الإسلام الاقتصادى، أو رافد من روافده، لأنها

بالأحرى تمثل بقايا لاقتصاديات وضعية، الكثير منها ليبرالى حر، والبعض منها اشتراكى يعد مؤخرة لفلول الاشتراكية المنهارة، أو بالأحرى الطريق الثالث أو النظام المختلط أو نسقاً من اقتصاديات غير محددة الهوية كانت تغلب على هذه الاقتصاديات الصفة الإقطاعية التى عاشت فى كنف الاستعمار، وبالأمس تعايشت مع الاشتراكية قبل الأفول والزوال، وها هى اليوم مع الرأسمالية الإمبريالية التى سرعان ما تعيدنا بدورة بندولية إلى حظيرة الاستعمار.

لذا فإننا أحوج إلى منهج الإسلام فى الاقتصاد كونه ربانى يحاكى الفطرة ويجافى الغلو والشطط لأنه دائماً ما يتطلع إلى تحقيق حد الكفاية لكافة المسلمين لكى لا يوجد فقير بين المسلمين، أنه يحافظ على كرامة الإنسان دون قهر أو استبداد، وتعد الزكاة فرعاً من فروعه وهى تعد صورة من صور التأمين الاجتماعى الذى يعكس التآخى والتكافل بين كافة أفراد المجتمع [1].

فالاقتصاد الإسلامى يعد مجموعة الضوابط التى تحكم السلوك البشرى أو أسلوب التطبيق، لأنه منهج جامع شامل تبلورت فيه كافة الأطر المادية والروحية، فهو علم إلهى دائماً ما يحكم العلاقات والمعاملات والعبادات، ولذا فهناك شتان فى الفارق بين حضارة المسلمين اليوم وحضارتهم فى الماضى لأننا قد تخلفنا عملياً وعلمياً وتقنياً واقتصاديا أكثر من خمسة قرون، على الرغم من أننا كعرب ومسلمين نمتلك ممتلكات وثروات وقدرات وإمكانات هائلة لم نستفد من عناصرها بعد بصورة جادة، لكى نحقق الكفاية لكل مسلم على وجه الأرض.

فى الوقت الذى رفض منهج الإسلام فى الاقتصاد الخضوع الأعمى للآلة (الميكنة)، لأنه مزيج جامع بين الأهداف العقائدية والإنسانية، فلم يترك الحبل

(١) د. أحمد عامر (نحو بناء نموذج مسلم للعولمة) ٢٠٠٢ ص ٩١.

على الغارب لقوى الإنتاج، وإنما يوجهها لأجل إرضاء الحاجات الحقيقية التى تتجاوب مع أسسه، من خلال منظومة التوازن فى توزيع الدخل والحيلولة دون حدوث الغبن والغرار والغش والتدليس والاحتكار والربا، لأن منهج الإسلام لا يقر إلا بالسوق النظيفة، وإن كان السوق فى الإسلام ليس غاية، بل هو وسيلة من وسائل توزيع الدخل.

فإذا كان الاقتصاد الوضعى يهدف إلى تحقيق الربح والنمو فى المشروعات، فإن منهج الإسلام فى الاقتصاد لا يهدف للربح أو النمو لذات النمو، غير أنه يهدف إلى تحقيق التوازن والإعمار والسلامة للبشرية بأسرها من أجل رقيها، وأياً كان الأمر فإن الاقتصاد الإسلامى لا يمكن رده إلى نظام اقتصادى معاصر، بل له سمات ومقومات فلا يدانيه نظام أو مذهب أو نظرية أو أيديولوجية فى علوه وسموه، فهو وسط يحابي كل إيجابى ويتوافق مع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة فى إيجابياتها، ويبرأ منها فى غلوها وسلبياتها.

إن منهج الإسلام فى الأقتصاد يعد منهجاً ربانياً استمد قدرته وقدريته ومنطلقاته وأحكامه وثوابته من شرع الله، ولم يذهب يوماً لتعطيل فطرة الإنسان فى أنانيته وحب التملك كونه بشر لقول رسول الله ﷺ: (لو كان لابن آدم جبلين من ذهب لطلب الثالث)، بالإضافة إلى أنه يجمع بين الفردية والجماعية فى بوتقه واحدة، فالفردية تعد جزء من كيانه والجماعية والعمومية أصل فى بناءه، وهو يحاكى المتغيرات وفق معطيات العصر وتقلباته، ولقد طبق هذا المنهج فى عصر النبوة منذ فجر الإسلام، واقترب من الكمال والجلال فى عصر الخلافة الراشدة للعُمرين (عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما).

فهناك كتب عديدة تناولت هذا الاقتصاد الإسلامى الربانى، قام بها علماء وباحثون أجلاء أفاضل متخصصين فى تدريسه، والله أسأل أن يثيبهم

على كل ما بذلوه من جهد لخدمة هذا الاقتصاد الذى يتفق ويتوافق مع الإنسانية السمحاء.

إن هذا المنهج يحض دوماً على التآخى والإخاء والإيثار والتعاون على البر والتقوى، وتوحيد الكلمة وجمع الصف والتراحم والتسامح والبذل والتضحية واحترام النظام والطاعة لأولى الأمر، فى الوقت الذى حث على حرمة العرض والفرد وصيانة كرامة النفس، فلا يجب أن يهان أحد فى حضرته أو يؤذى فى غيبته، وصان هذا المنهج حرمة مال الفرد وحرية معتقده وحرية نقده لمقاومة كل انحراف واعوجاج، وأقر بأنه: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). (البقرة: ٢٥٦)

فإذا كان الإسلام قد أعطى الإنسان كل هذه الحقوق، إلا أننا نرى الإنسان فى المذاهب والأنظمة الاقتصادية، يعد أشبه بترس ضمن تروس الآلة التى تدور، مع أن هناك فارق جم بين الإنسان والآلة حتى ولو تمتعت هذه الآلة بكافة الخصائص والمقومات، إلا أنها لا تعرف أنها آلة، ولا تعرف أو تدرى أو تحس بأن هذا إنسان، أما الإنسان الذى حباه الله بالعقل والوجدان فهو يعلم أنها آلة وأنه إنسان وأنه فى نهاية المطاف إلى الله سبحانه وتعالى مرجعه ومثواه.

وإذا كان الثمن أو السعر فى الاقتصاديات الوضعية يتحدد وفقاً إلى التقاء قوى السوق (التقاء الطلب والعرض)، فإن الثمن وفق منهج الإسلام يتحدد وفقاً لمشيئة الله سبحانه وتعالى، لأن الله سبحانه وتعالى هو المُسعر وهو الخافض الرافع الباسط والمسعر القيوم، شرط أن تكون السوق خالية من كافة سبل الغش والربا والرشوة والسحت والغصب والفسق والمكروه والمغلول، وكل ما يجتمع فيه أى شبهة أو خصلة من خصال الخبائث والحرام.

فالإسلام كمنهج اقتصادى لا يعرف اللعب على الحبال مثلما يحدث فى الاقتصاديات الوضعية لأنه علم إلهى، وليس من صنع البشر كالنظريات

الاقتصادية التى انحرفت عن تعاليم الرسل والأديان، وليس هذا الاقتصاد كالفلسفات الأخلاقية الشرقية التى نادت بالصبر والأخلاق، لكنها لم تعالج المشكلة أو ترقتقى إلى مستوى الأديان السماوية، التى حرمت الربا، إلا أنه فى ظل تحريف هذه الأديان فقد أباح معتنقيها الربا مخالفة لشرائع الأديان الصحيحة.

فالاقتصاد الإسلامى يعد منهج قويم يحرم الخمر ولا يبيح لأفراده الاتجار فيها، لأن أرباحها حرام حيث أن الله سبحانه وتعالى حرم كسبها وشربها، وهذا المنهج يضع الإنسان أمام محكمة الله سبحانه وتعالى التى ينال فيها الإنسان العقاب فى الدنيا أو يؤجل له العقاب فى الآخرة.

ففى الوقت الذى ذهب خبراء الاقتصاد الوضعى إلى تشويه كل ما هو إسلامى أو أخلاقى، لضمان التبعية المطلقة لنظم ومذاهب اقتصادية مستوردة هدفها مص دماء الفقراء، لأن هؤلاء الرواد تربوا فى كنف وأحضان الإستعمار، ومن ثم أصبح لزاما علينا الانطلاق فى ربوع هذا العلم ووفقا لأدبياته، لذلك يجب أن يترجم هذا العلم الربانى إلى واقع لتحسين المضمون الحياتى، والمعاشى للمسلمين بواسطة منهج عملى مرحلى متدرج وفقاً لخصوصيتنا، كون الحضارة تراكمات من عادات وتقاليد وواقع حياتى متراكم، وليست سلعاً وأنساقاً مستوردة.

إن الذين يريدون إقامة حضارة دولهم عن طريق استيراد مواد ومقومات الحضارة واهمين، وأرى أنهم أشبه بمن يشترى أشجاراً خضراء مثمرة من الخارج لكى يغرسونها كما هى فى أرضهم، بالرغم من أرضهم صحراء جرداء بيداء لا زرع فيها ولا ماء.

والواقع التاريخى يؤكد أن هذا الاقتصاد أو المنهج الإسلامى لما طبق فى القرون الأولى نجح فى بناء حضارة إسلامية مترامية الأطراف ذات سمات أخلاقية كان نتيجتها سمو أخلاقى أسعد الإنسان وأبعده عن براثن الظلم

والشقاء، وهذا ما أدى إلى بناء أمة ذات قدرات اقتصادية وعسكرية مرهوبة الجانب، والشيء الغريب أن هذه الحضارة التى نكاد نتبرأ منها الآن كانت هى نبراس ومصدر إلهام للحضارة الغربية، حيث أن مقومات الحضارة الغربية السائدة الآن قامت على خلفيتها العلمية والأخلاقية، فكيف لا ننجح إذا ما عدنا إلى تطبيق هذه المنهج؟! لقد شهد العالم بأسره الآن تخلفنا الذى شاهده وسمع به القاصى والدانى.

إن المراد من تطبيق هذا المنهج هو العمل على توحيد مصالح المسلمين وخلق نوع من التضامن والتعاون وتوحيد المصالح لإنهاء كافة سبل الصراع ووقف هذا السيل العرم من الظلم والحقد الذى سرعان ما شهدناه يطفو على واقع الحياة الآن.

إلا أننا نرى الآن وقد ساد فى عالمنا العربى والإسلامى المعاصر جواً من الشك والريبة لما بين أيدينا من نور ربانى وعلم قرآنى، حيث نرى أنه لا يزال من يروج إلى عدم صلاحية هذا المنهج للحياة المعاصرة، بحجة أنه لا يجارى التطورات العالمية تحت دعاوى باطلة وأفكار فاسدة خبيثة لا يزال الغرب يروج لها منذ عقود، وهذا قول فاضح وافتراء، فلم يكن سر تأخر الشرق – كما يدعى الغرب – هو أديانه، ولكن يرجع سر تأخر الشرق إلى البعد عن أديانه السماوية ومكارم أخلاقه النبوية، أن هذا القول الذى لا يزال يرفعه الغرب ويروج له من آن لآخر يعد صوتاً منكراً وجهلاً فاضحاً وتزييفاً للحقائق.

فلقد حاول الغرب جاهداً إفشال تجربة دول جنوب شرق أسيا (ماليزيا – وإندونيسيا) دول النمور الإسلامية حديثة التصنيع لكى لا تنجح أى تجارب قامت بالارتكاز على مقومات وهياكل الإسلام، وهذا هو سر افتعال الأزمة الاقتصادية الأسيوية صيف عام ١٩٩٧ والتى حولت دول النمور إلى متسولين يفترشون الشوارع والطرقات لبيع ممتلكاتهم لأجل التغلب على تداعيات الأزمة التى عصفت باقتصاديات صاعدة، ولو أننا كنا على شغف بالغ لنجاحها

لكى نحذو حذوها ، ولكن هناك أخطاء داخلية أسهمت فى اشتعال الأزمة بالإضافة إلىنظرية المؤامرة بعد أن تخطت هذه الدول الخطوط الحمراء اقتصادياً.

إن تجربة ماليزيا التى دشن معالمها الدكتور/ مهاتير محمد ، وأنور إبراهيم، فى منتصف الثمانينيات وأوائل التسعينيات، واجهت تحديات جمة من الغرب لأجل إفشالها كونها ارتكزت على السمات والمقومات الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أننا نرى أن الدول العربية الإسلامية لم تختبر بعد أو تطبق منهج الإسلام بصورة حقيقية ، وإذا كان الغرب يعمل الآن على ترسيخ تخلفنا ومسح ذاكرتنا الإسلامية ، إلا أنه لن يفلح إن شاء الله فى رغبته ، لأن الحضارة الإسلامية لن تأفل أو تغيب أبداً ، ولسوف تقوم الأمة على منهجها الربانى ودستورها القرآنى، ولكننا لا يمكن أن نتنبأ بالمسافة الفاصلة بيننا الآن وزمن العودة لأنها فى علم الله وحده لأنه دائماً وأبداً فوق كل ذى علم عليم.

ولكن فى ظل هذا المنهج أوظل حالة التردى التى ألمت بالمسلمين اليوم ، هل يمكن تطبيقه؟

وأقولها بكل صدق يمكن تطبيق هذا المنهج إذا أخلص المسلمون اليوم وعادوا إلى إصلاح أنفسهم أولاً ، لأن الخلل ليس فى الشرع، ولا فى الشريعة وإنما الخلل فينا نحن، لأننا نمتلك كمسلمين مقومات فاعلة أولها الإيمان وآخرها الاعتصام.... لكن هناك معوقات متعددة وهى:-

١- ضعف الوازع الدينى لدى الكثير من الناس اليوم نتيجة عوامل متعددة منها الدوران فى جاذبية الحياة المادية.

٢- عدم تطبيق منهج الإسلام بصورة كاملة شاملة فلا يجب أن نطبق جزءاً ونترك باقى الأجزاء مثقلة متردية.

٣- سياسة التخطيط الترقيعى للثوب أو الهيكل القائم.

٤- تهرب المسلمون من دفع أموال الزكاة أو إخراجها فى غير حدودها.

٥- عدم ثقة الشعوب فى نظم الحكم السائدة مما أحدث نوعاً من الانفصام بين القمة والقاع ولذا تلاشى الولاء والانتماء.

٦- عدم تفعيل أواصر الوحدة الإسلامية بين الدول والمجتمعات الإسلامية بصورة جدية.

٧- التواكل والجرى وراء اقتناء الكماليات فى ظل محدودية الدخل.

وكيف بعد ذلك نطلب من الله سبحانه وتعالى الانتصار!!!!!!

ونود أن نبين للقارىء الكريم مقومات الإصلاح وفقاً لمنهج القرآن الكريم والسنة النبوية وهى:- [1]

١- الإصلاح لابد أن ينطلق من منطلق منهج إيمانى عقائدى، من خلال إصلاح النفس والسلوك، فالفساد والإصلاح ينبعا من النفس، فإن صلحت نجح المشروع وإن فسدت تحايلت على أى قرار أو قانون، ومن ثم علينا النظر إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، الذى جاء بكنوز كسرى وهو يلبس الثياب المرقعة، وليس معه حارس فلم يفكر فى أن يمد عينه أو يده إلى هذه الكنوز، إنه صلاح النفس وتقواها وخوفها من ربها عز وجل مولاها.

٢- أن يتبنى رسالة الإصلاح الصالحون، وليس الفاسقون والتوافه وأصحاب السلوك المعوج، أو أن يوسد الأمر لغير أهله.

٣- أن يبدأ صاحب المشروع الإصلاحى بنفسه وبمن حوله.

---

(١) د. عبد الرحمن البر (المقومات العشرة للإصلاح) مجلة الرسالة – مرجع سابق ص ٩٢ – ٩٧ .

٤- مراعاة طبائع الناس وأحوال الزمان، ويكون بالتدرج المرحلى بخطى طبيعية، أما إن نحيى سنة ومعها مائة بدعة فهذا يعجل بفشل الإصلاح، ولا يجوز للمصلح أن يندفع أو يتعجل لأن ذلك ليس من منهج الإسلام.

٥- أن يكون الإصلاح شاملا لكافة مجالات الحياة اقتصادى وسياسى واجتماعى واخلاقى.

٦- أن يقوم الإصلاح على إقناع الأمة بجدواه، وعدم إكراه الأمة عليه، وأن تدرك قيمته، لا أن يفرض عليها أو أن تساق إليه.

٧- أن يقام على الحرية ومنهج الشورى وسند العدل.

٨- وحدة الأمة صمام الأمان (الاعتصام).

٩- أن تشارك فيه الأمة كلها بكل أفرادها وطوائفها.

١٠- أن يكون دم المسلم وعرضه، خط أحمر، لا مجال للاقتراب منه.

الفصل الثاني

وسطية الإسلام
بين روعة السنة وإعجاز القرآن

الفصل الثاني

وسطية الإسلام

بين روعة السنة وإعجاز القرآن

يعد الإسلام المصدر الرئيسى للفكر الاقتصادى الرأسمالى الذى يراعى الفردية أو الخصوصية، وكذا الاشتراكى الذى يراعى الجماعة أو العمومية، لأنه اقتصاد ربانى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم خبير، فالله سبحانه وتعالى خلقنا وهو أعلم بما ينفعنا وما يضرنا.

وبعد سنوات من التجريب فى العالم الإسلامى لنظم وضعية ومذاهب وأفكار بشرية، أدركنا أن النظم الوضعية الاقتصادية بها عيوب وثقوب جمة، وإذا كنا لعبنا كعرب ومسلمين تارة مع الاشتراكية وتارة مع الرأسمالية فلم نجن من وراء هذا التطبيق إلا واقع أليم، لنعلم أن الإسلام كنور ربانى، وعلم قرآنى، قد كفل للإنسان كافة احتياجاته وضرورياته، كونه حقق العدالة الاجتماعية، وصان الملكية العامة والخاصة، لأنه الطريق الكامل والمنهج الشامل الأكثر عدالة، والأرشد استقامة، فهو خالى من التزييف والتحريف.

ويعد القرآن (كتاب الله سبحانه وتعالى)، هو المصدر الأول للاتباع، وبعد أن نوالى الله سبحانه وتعالى جلت قدرته، لابد أن نوالى رسوله ﷺ، فنتبع ما أمر به ونبتعد عما نهى عنه، ونقتدى به فى حياته وسلوكه، وولاءنا للرسول ﷺهو من الولاء لله سبحانه وتعالى.

يقول الله سبحانه وتعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (عمران: آية٣١)، لذا فأن أى دعوة لإنكار السنة النبوية يراد بها هدم الإسلام من أساسه، لأن إنكار السنة يعد تمهيداً لإنكار القرآن فيما بعد.

حيث قال الله سبحانه وتعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا).(الكهف: آية ١١٠)

وإذا كان الغرب قد روج إلى أن سر تأخر الشرق تكمن فى أديانه، فهذا يعد صوتاً منكراً وجهلاً فاضحاً يراد به تحويل الأنظار عن الحقيقة، لما للإسلام من جاذبية عالمية، كونه عايش القبيلة، وتفاعل مع الحضارات الشرقية الصينية والهندية والفارسية، بالإضافة إلى أنه أسهم فى بناء الحضارة الأوروبية بعد عصور الظلام، وانصهر مع الدولة المدنية الحديثة مع اختلاف وتباين الهويات واللغات، وهذا يرجع إلى معاييره الأخلاقية وشريعته الربانية القائمة على العدالة والمساواة.

ولا زال الإسلام يمثل بوصلة الاتجاه بين أبنائه، لأنه يجمع بين الجوانب المادية والروحية، فى الوقت الذى يهدف منهج الإسلام فى الاقتصاد إلى تحقيق التكافل والإعمار والمحافظة على الإنسان والإنسانية من الأنانية المتوحشة القائمة على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان حتى يتحقق الاستخلاف على الأرض، ويتحقق الأمن والأمان، وفى ظلال هذه النظرة وهذا الهدف حرصت السنة النبوية على هذا الهدف من خلال شرح كافة العبادات الإسلامية والمعاملات الاقتصادية.

إذن فأن السنة وحى، ولكنه وحى لم ينزل بلفظه ولا يتعبد بتلاوته، أما القرآن فإنه جاء بالقواعد الكلية للتشريع الإسلامى، غير أن التفاصيل فقد فسرها رسول الله ﷺ بقوله أو فعله أو سكوته عن عمل أو إقراره لعمل ما، والقرآن أمر بالزكاة، وجاء الرسول ﷺ فبين مقاديرها فى عروض التجارة والمال والذهب والفضة والأنعام والإبل والأغنام، وأمر الإسلام بالصيام، وبين رسول الله ﷺ تفاصيل الصيام، وكذلك كل أحكام الشرعية وفروضها ونوافلها، وحتى الطواف فى الحج بينه رسول الله.

فمن أنكر أن الصلوات الخمس لم ترد فى القرآن، فقد أنكر ما علم من الدين الضرورة وأنكر المتواتر الذى نقلته الأمة عن رسول اللهﷺ، فنقله أصحابه عنه، ثم التابعون، ثم تابعوهم إلى أن وصل إلينا، فمن أنكر ذلك فقد أنكر التواتر، ومن أنكر المتواتر فقد أثم.

قال الله سبحانه وتعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر:آية٧).

وقال سبحانه وتعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا). (الأحزاب: ٢١)

إذن فمن ينكر السنة فإنه ينكر القرآن، ومن لا يؤمن بصلاحية الإسلام فى تنظيم الحياة ، أو أن يقول يجب حصر الإسلام فى المسجد ، وعدم دخوله لتنظيم علاقات الناس المختلفة ، فقد أثم ، لأن الإيمان لا يتحقق إلا مع الإسلام، والإيمان بالإسلام هو الإيمان بالله سبحانه وتعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

فالقرآن والسنة زاخران بأحكام العلاقة المثالية بين الإنسان وخالقه، وبين الإنسان وأخيه الإنسان ، وكذا العلاقة مع أهل الكتاب، ورعاية الجار والمحتاج، فالإسلام بأحكامه وشرائعه حجة علينا ، أما استهجان الغرب للحدود الإسلامية ، ونظم التوريث والأسرة وعدم اقتناعهم بسمو التشريع الإلهى للإسلام، كون أن هذا الأمر ليس مجالاً للخلاف بين الغرب والمسلمين ما دام أن الغرب لا يؤمن بمصدر التشريع الإسلامى، وعندئذ فلا أهمية لإقناعه بحكمة التشريع الإسلامى [1].

ولقد قال رسول الله ﷺ: **(لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما).**

(١) د. عبد الله الأشعل (المسلمون والنظام العالمى الجديد) دار المعارف – القاهرة ١٩٩٩ – ص ١٢٥.

وقال الله عز وجل: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). (التوبة: آية٢٤)

ثم إن الولاء بعد الله يجب أن يكون لرسوله، والولاء للرسول محمد ﷺ، يقتضى الحب الكامل، كما ورد فى السنة (لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)، فالرسول جاء بالوحى المتلو وهو القرآن الكريم وبالوحي غير المتلو وهو السنة، فمن كذب السنة فقد كذب بما جاء به القرآن الكريم حيث قال الله عز وجل: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (الحشر: آية:٧)

فالسنة جاءت موضحة للقواعد الكلية للقرآن، وشارحة للتفاصيل، فالرسول ﷺ هو الذى حدد عدد الصلوات وهيأتها وكيفية ركوعها وسجودها وقصرها، ثم صلاها أمام المسلمين ليقتدوا به وأفهمهم بها وقال ﷺ (**صلوا كما رأيتمونى أصلى**) من حديث البخارى، وحدد الرسول ﷺ مقادير الزكاة وتفصيلات مناسك الحج، وقال ﷺ: (**خذوا عنى مناسككم**) الألبانى فى مختصر إرواء الغليل.

لذا يجب طاعة الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ: لقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا). (النساء: آية: ٥٩)

ولقد جاء فى السنة المطهرة أن رسول الله ﷺ قال: (**أن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال إضاعة المال وكثرة السؤال**)، أخرجه مسند الإمام أحمد من حديث ابى هريرة.

ولهذا بين العلماء بعض واجبات الرعية تجاه الراعى وهى تكمن فى الآتى:[1]

١- وجوب طاعة ولى الأمر لأن طاعته تعد مصلحة للمسلمين، ولقد قال رسول الله ﷺ: **(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبداً حبشياً كأن راسه زبيبة)** أخرجه البخارى فى صحيحه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميته جاهلية)** أخرجه البخارى فى صحيحه.

٢- الطاعة إنما تكون فى المعروف، لقوله ﷺ: **(إنما الطاعة فى المعروف)** فى صحيح الجامع للألبانى (٢٣٢٧).

٣- الصبر على المكاره، والطاعة خير من الخروج على السلطان، ولا يجوز الخروج على السلطان لقول الرسول ﷺ: **(لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة)** أخرجه مسلم (١٨٥٥).

٤- لا يولى على الناس إلا أمثالهم "كما تكونوا يول عليكم"، وقال الله سبحانه وتعالى **(لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ)**. (الرعد: آية١١)

٥- لزوم الجماعة ومجانبة الفرقة (جماعة المسلمين وإمامهم) وإن وجدت الفرق والأحزاب والمذاهب والنحل، فلا يجب اتباع أياً منها لأنها بدع مستحدثة لا أصل لها (تسمع وتطيع لولى الأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) فمن خرج عن الجماعة وقع فى الشر لا محالة.

---

(١) أحمد بن سليمان بن أيوب (حكم المظاهرات فى الإسلام) دار الفلاح – الفيوم ٢٠٠٤ ص ٢١ – ٥٧.

ويود الباحث أن يشير إلى أنه لا يجوز القيام بالتظاهر أو الثورات لشق عصا الطاعة والخروج على الجماعة: فالمظاهرات والثورات دائماً ما تفرز صراعات ومتناقضات لا يمكن علاجها إلا بالقيام بثورات لتصحيح أخطائها.

والثورة بالمعنى الأكاديمى تعنى انتفاضة أو انقلاباً عنيفاً على الوضع القائم، وتعد وسيلة غير طبيعية من حيث الطاعة، كونها تقوم بإنهاء الوضع القائم أو الخروج عليه، ولا تأخذ فى الاعتبار التحليل الواقعى للمجتمع وقواه المختلفة، فالعمل الثورى يجعل القوى التى تظهر قدرتها على العمل فى مرحلة ما تفقد قدرتها فى مرحلة تالية لها، أو ربما أصبحت هذه القوى معادية فى مرحلة لاحقة، ويمكن من خلالها جعل القوى السلبية فى مرحلة إيجابية فى مرحلة أخرى، وإصلاح الأمم وتحديثها لا يجب أن يكون بالثورات والتظاهرات، وإنما يجب أين يكون بالسياسات والخطط والاستراتيجيات القائمة على العلم والعمل بإخلاص [1] شرط اتباع القرآن والسنة النبوية المطهرة وعدم الخروج عنهما.

إن وسطية الإسلام قد أعطت الإنسان المسلم التعايش الفاعل مع الأخر من خلال فكر التسامح والاعتدال والوسطية التى وهبت الإنسان سماته الحميدة التى أبعدته عن الإنحراف والشطط والتطرف غير المبرر، كونه دين ودولة وعقيدة وشريعة راسخة غراء، حثت وحضت دوماً على الاستفادة من أفكار الآخرين، طالما لا تتعارض مع أصوله المقررة، وقواعده الحاكمة، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها [2].

فالإسلام قد غسل النفس البشرية من أرجاس الجاهلية، وطهرها من الغل والحقد والحسد، ونقاها من الأنانية والاحتكار والغش والتدليس والشح والغرار والغبن والبخل بما فيهم من إيثار، وحث على عدم الإسراف والترف،

(١) إبراهيم الأخرس (التجربة الصينية الحديثة فى النمو) إيتراك – القاهرة ٢٠٠٥ ص ٥٢

(٢) د. عبد الهادى النجار (الإسلام والاقتصاد) عالم المعرفة – الكويت – مرجع سابق ص ٦.

فإذا كانت الأديان الأخرى قد غالت فى التمييز والتفاوت حتى وصل الأمر إلى أن هذا التمييز قد جرح كرامة هذا الإنسان الذى خلقه الله سبحانه وتعالى حراً مكرماً، قال الله سبحانه وتعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا). (الإسراء آية٧٠)

والإسلام فى منهجه القويم وطريقه المستقيم أعطانا الإيمان ولم يسلبنا العقل والوجدان، وأعطانا الروح ولم يحرمنا من المادة، وأعطانا الآخرة ولم يحرمنا من الدنيا، وأعطانا الحق ولم يمنعنا القوة، وأعطانا الأخلاق ولم يسلبنا الحرية فى الوقت الذى نجد الأقليات المسلمة فى العالم قد أبيد إسلامها، وأكثريات إسلامية ذاب كيانها بفعل الاستعمار الحديث.

ومن الملاحظ أنه لا يمكن أن نتواكب مع العصر الحالى بمتغيراته وتحولاته إلا من خلال منهج فاعل سليم، ولا يوجد منهج إلا منهج الله العظيم سبحانه وتعالى وسنة رسولنا الكريم محمد ﷺ، فالإسلام فلسفة قائمة على التكافل والعدل الاجتماعى، فالمال مال الله الواحد الأحد، والناس مستخلفين فيه، ولعل أفضل ما فى الإسلام من إنسانية... الإخاء (**والذى لا يؤمن فيه المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)، بالإضافة إلى عدم التمييز أو التفريق فى اللون بين أبيض ولا أسود إلا من خلال التقوى والعمل الصالح.

حيث قال الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). (الحجرات: آية١٣)

بالإضافة إلى الحرية التى وهبها الله وكفلها لكافة البشر، من خلال حرية العمل والعيش والعقيدة، قال الله سبحانه وتعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)(الكافرون:٦)، وتحقق قمة المساواة فى منهج الإسلام فى الحج، لأن الحج يعد أفضل صورة من صور المساواة الواضحة فى الإسلام.

إن منهج الإسلام الاقتصادى كعلم، دائماً يجمع بين المادية والروحية [1]، وتؤكد حقائق الحياة خلال قرونها العديدة وسنواتها المديدة أن الشريعة الإسلامية لم تقف أمام وقائع الحياة المتغيرة مكتوفة الأيدى، ولم تكن يوماً حجر عثرة أو عقبة فى سبيل مصالح الناس النافعة، لا سيما أن الشريعة منهج يحابى الحكمة والعقل.

فالإسلام يعد حضارة الاتصال بين السماء والأرض تعانقت فيه الآيات الربانية بالسمات الإنسانية، كون منهج الإسلام فى الاقتصاد قام على التوازن والتكافل والاتزان، أنه كان ولا يزال طريق الله سبحانه وتعالى المستقيم وشرعه العظيم لا طغيان ولا خسران فيه لأحد، ولا ميل أو غلو، ولا إفراط أو تفريط، فالدين يعد بمثابة قبلة لحياة الإنسان والنور الذى يحدد به معالم الحلال والحرام، وهو الإيمان الذى يغمر القلوب.

وتكمن مقاصد الإسلام من تطبيق الشريعة فى:-

١- المقاصد الضرورية التى تهدف إلى إصلاح الدنيا والدين.

٢- المقاصد الحاجية، و هى تلك المقاصد التى تسعى للتوسعة ورفع الضيق والمشقة عن الناس.

٣- المقاصد التحسينية وهى المقاصد التى تتوافق مع محاسن العادات وتجنب المدنسات التى تأنفها العقول الراجحة ومكارم الأخلاق الواضحة.

وللشريعة الإسلامية خصائص عامة هى:-

١- أنها ربانية المصدر من عند الله ومرادفة للدين.

٢- صالحة لكل زمان ومكان، شرط أن يظل الباب مفتوحاً فى كل وقت للإجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعية التى تتلاءم مع الظروف

(١) د. محمد شوقى الفنجرى (الإسلام والمشكلة الاقتصادية) دار الوطن – الرياض ١٩٧٨ ص ١٠.

والأحوال فى كل مجتمع، وتتناسب مع مستحدثات الحياة ومتطلبات الزمان والمكان شرط عدم الخروج عن مقاصدها.

٣- التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فليس فى الشريعة ما يشق على الناس أو يخرج عن نطاق استطاعتهم، فالزكاة على من عنده فضل مال قال الله سبحانه وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).(البقرة: آية١٨٥)

٤- والجزاء فيها لا يقتصر على الدنيا فقط بل يمتد إلى الآخرة.

بالإضافة إلى ذلك فأن الإسلام قد وقف بجانب الفرد والأسرة الصالحة.

فالمجتمع الإسلامى له دعائم ومقومات لمواجهة الحياة وهى:-

١- الإخاء والمحبة، قال الله سبحانه وتعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الحجرات: آية١٠).

٢- التعاطف والتراحم.

٣- التساند والتعاون والذى حث عليه رسول الله ﷺ مما ذكر فى القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).(المائدة: آية٢)

٤- التكافل والتضامن بحيث يعين القوى الضعيف والغنى الفقير.

هذا وقد لعب الإسلام – وما يزال – دوراً جوهرياً كمنهج اقتصادى، إذ تقر التجارب أن المكون الإسلامى قد زاد فى برامج التنمية، نتيجة لمشاركة بعض القيادات الإسلامية فى السلطة، فالتجارب التى حدثت فى بعض الدول تدل على أنها قد اتفقت واتسقت مع الإسلام، ولنا فى تجربة ماليزيا خلال سنوات حكم الدكتور/ مهاتير محمد فى نهاية الثمانينيات ومطلع التسعينيات خير مثال.

إن الإسلام دين هداية يمتد على مستوى الدنيا والدين، حيث علاقة الفرد بربه وبغيره من بنى البشر، ولهذا يؤكد الفقهاء أن الإسلام جاء ليخلق أمة ولينظم للناس حياتهم فى كل زمان ومكان، لأنه أسلوب حياة يستهدف سلوكهم وآمالهم الفردية والجماعية[1].

ومن الأهمية بمكان فإن العقيدة الإسلامية قد غيرت مجتمع الجزيرة العربية وما حولها من ممالك وبلاد وأمصار امتدت عبر الشرق والغرب من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً، لأنه دين التسامح والتواد والتراحم، فلا يقر بالانغلاق، كونه قانون إلهى ضبط إيقاع حركة العمل على أساس التوازن المتصل بالحياة.

فالإسلام حث على مبدأ التكافل والتراحم والتعاون والتواصى والبر والإحسان بين الناس، فهو ليس نظاماً رأسمالياً خالصاً يوالى لأصحاب رؤوس الأموال فى ظل أنانية واحتكارية، وإن كان يقر بالملكية الفردية إلا أنه لا يتركها بدون قيود، وهو ليس نظاماً اشتراكياً خالصاً مع أنه يحتوى على أفكار اشتراكية لصالح الجماعة كما قال رسول الله ﷺ: (**المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار**) صححه الألبانى.

وهذا إن دل فإنما يدل على أن الإسلام لا يمكن رده إلى نظام اقتصادى معاصر معين لأنه لديه مقوماته الخاصة لا يدانيه نظام آخر نحو سموه فى تحقيق الخير لأفراد المجتمع على السواء، حيث أنه منهجاً وسطاً أخذت منه كافة الأنظمة المعاصرة محاسنه، فى حين أنه يبرأ من سلبياتها ومفاسدها.

وفى خضم الصراع الدائر بين الشرق والغرب، فإن الإسلام قد وقف موقفاً وسطاً بين الرأسمالية الليبرالية والنظريات الاشتراكية الشيوعية فى حين نجد أن التاريخ الاقتصادى للإسلام كمنهج حياة ظل قائماً على التعاون

(١) د. سعيد مراد (الفرق والجماعات الدينية فى الوطن العربى) عين للدراسات - القاهرة ١٩٩٧.

الواضح والتكامل بين اشعوب، وهذا ما أدى إلى جمع كلمة الإسلام والمسلمون عبر القرون العديدة بالرغم من اختلاف اللغات وتعدد الأجناس فى بساط من المساواة فى الحقوق والواجبات، ومعياره فى ذلك هو الخُلق العظيم والتقوى فى ظل الرضا والقناعة وحسن السمع والطاعة لله سبحانه وتعالى والرسول ﷺ وأولى الأمر من ولاة المسلمين.

فالإسلام ليس نظرية اقتصادية، وإنما هو منهج وبناء ومقومات حياة يؤثر ولا يتأثر عكس تجارب التنمية الغربية، والأفكار الوضعية التى دائماً ما تتأثر بمتغيرات وتحولات متعددة، فالإسلام يعد منهجاً متكاملاً ذو جوانب عقائدية راسخة معنى بعلاقة الإنسان بخالقه فى إطار مرجعى شامل كلى لا يجب مقارنته أو تنظيره بنظم اجتماعية وضعية تجرعت بسببها الإنسانية الآلام وحاقت بالبشرية المصائب والآثام نتيجة تزييف واقعها.

والإسلام كمنهج إقتصاد ربانى ونور قرآنى يقظ الضمير، دائماً ما يعمل على تهذيب النفس البشرية، وكبح جماح هوائها وشهواتها، لهذا فإنه يضع الإنسان دائماً أما محكمة الضمير ومراقبة الله الواحد.

لذا لا توجد مقارنة تذكر بين منهج الإسلام فى الاقتصاد والاقتصاديات الوضعية كالرأسمالية والشيوعية، فالرأسمالية الغربية ملوثة بالدماء كونها الباعث الأول على الاستعمار، ولهذا تفوح من داخلها وجوانبها روائح الفساد والاستبداد، لأن الاقتصاد الإسلامى ينسجم مع الطبيعة الإنسانية وضروريات الحياة، كونهن فطرة الله سبحانه وتعالى التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله.

إن وسطية الإسلام أعطت المسلم الاعتدال والتسامح والتعايش الفاعل مع الآخر، وسطية وهبت الإنسان المسلم سماته البسيطة البعيدة عن الشطط والتطرف غير المبرر، ولهذا يتحتم على عالمنا العربى والإسلامى الذى هرول نحو الغرب العودة إلى نظامنا الاقتصادى الذى قام على الإسلام ودستوره الربانى

قبل أن تصل إلى مجزرة نحرنا وسلخ أبداننا، عندما نتخلى ونفقد ما تبقى من إسلامنا.

إن علم الإقتصاد الإسلامى نشأ مع ظهور المجتمع المسلم وأفكاره المتناثرة من خلال مصادر متعددة فى الشريعة فيما بين القرآن الكريم والسنة النبوية وبعض المصادر المكملة، ولعلنا ندرك كيف أسس القرآن الكريم أول قاعدة اقتصادية فى التخطيط الاقتصادى والتوزيع العادل للأجور والدخول والتنظيم الأكفأ للنشاط الاقتصادى (الإنتاجى) فى ظل الابتعاد عن المال الحرام من كسب وسلوك وإدراك لمقتضيات السوق على أساس من الحرية والمنافسة الكاملة، وليس على أساس الغش والخداع والاحتكار لأكل أموال الناس وتحقيق الغنى على رفاة الفقراء.

لقد عجزت كافة الأفكار الوضعية على أنشاء نظام متوازن، كون أن أغلب النظم الوضعية تحتوى على عيوب وثقوب وقصور، بالإضافة إلى خضوع من وضعه لتأثير ميوله ونزواته ونزعاته الشخصية، ومن ثم فإن أى نظام اقتصادى وضعه بشر سواء كان فرد أو جماعة به إفراط وتفريط

إلا أن وسطية الإسلام تعنى الآتى:-

١- العدل

٢- الإستقامة والبعد عن الميل والانحراف.

٣- الوحدة والاعتصام.

٤- الخيرية والتكافل.

٥- الأمان والقوة.

وتعد وسطية الإسلام من أهم وأبرز الخصائص التى ارتكزت على التوازن والاتزان والاعتدال بين طرفين متضادين متقابلين، لكى لا ينفرد أحدهما بالتأثير على الآخر، لهذا فهو دين ربانى من عند الله الواحد الأحد.

لقد ميز الله عز وجل الإنسان بالعقل فبه خوطب وبه كلف وعلى أساسه كان ثوابه وعقابه يفهم به وينظر به الكون بعد أن خلقه الله سبحانه وتعالى فى أحسن تقويم، إنسان متوازن سوى النفس، لا يطغيه الغنى، ولا ينسيه الفقر لا يستخفه النصر، ولا تسحقه الهزيمة، ولا تبطره النعم، ولا تزلزله المصيبة فى ظل صبر، ولهذا فهو مطمئن القلب راضى النفس متفائل الروح، قرير العين غير قانط أو يائس، وإن أوصدت فى وجهه الأبواب، أو تقطعت دونه الأسباب، لأنه يعلم أن وعد الله سبحانه وتعالى حق، وموقن بأنه مع كل عسر يسرا، حيث قال سبحانه وتعالى (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا). (الشرح: آية٦)

لهذا فإن المسلم الحقيقى هو الذى صنعته عقدة (التوحيد الخالص)، إنسان صقلته عبادة الله سبحانه وتعالى الواحد الديان، وحررته من رق الإنسان ورهبانية الكهان، لهذا فإنه يعى برسالته وأصالته وثقافة أمته، فلا يفرط فى خصائصه الذاتية، ومقوماته الإنسانية من خلال فكر التكامل والمشاركة، فالله سبحانه وتعالى الواحد قد خلق الخلق وهو أعلم بهم لأنه عز وجل قد خلق كل شىء بقدره وتقدير، وأحاط بكل شىء خبراً وأحصى كل شىء عدداً، كونه عز وجل خلق الخلق وهو أعلم بما خلق لأنه صاحب الخلف والأمر تبارك الله رب العالمين.

إن منهج الإسلام أصبح حتمى الاتباع والهدى كونه النظام الوحيد فى ظل العالم الذى مصدره كلمات الله سبحانه وتعالى الغير محرفة أو مبدلة أو مخلوطة بأوهام البشر وأغلاطهم وانحرافاتهم [1].

ويؤكد منهج الإسلام الإقتصادى على الإهتمام بالفرد وبنظم حياته بصفة عامة، كونه ينظر إليه باعتباره الوحدة الأولى فى البناء الاجتماعى والاقتصادى، فى حين لا يغفل المنهج الإسلامى المجتمع وتقوية دعائمه لأن المجتمع والفرد وجهان لعملة واحدة، حيث غرقت النظم الاقتصادية الأخرى

(١) د. يوسف القرضاوى (الخصائص العامة للإسلام) مرجع سابق ص ٤١.

بانحيازها إلى مصلحة الفرد على الجماعة كما فى الرأسمالية وبمصلحة الجماعة على الفرد كما فى الاشتراكية، إلا أن المنهج الإسلامى فى الاقتصاد كنظام أحدث توفيق متناغم بين مصلحة الفرد والجماعة مما أدى إلى تحقيق التآلف بينهما بواسطة فلسفة (وحدة الفرد والجماعة) حيث أن الفرد الاجتماعى هو وحده قادراً وحريصاً على مصلحة المجتمع فى الوقت الذى يراعى مصالحه الخاصة.

وعلى أيه حال فإن الفردية فى الإسلام لم تكن يوماً ما مطلقة بل ولدت مقيدة لصالح ومصالح المجتمع، وإن كان الإسلام يقوم على بعض المبادىء والمقومات التى تتدرج تحت (اشتراكية الإسلام) فأنها لا تعنى مصادرة حقوق الأفراد إلا فيما يقتضيه الصالح العام.

فالإسلام غالباً ما ينظر إلى الفردية أو الغنى على أنه مصدر خطر وانحراف، كون الإسلام لا يزال يربط بين الترف والإهلاك كعقوبة، فإذا كان الإسلام قد أجاز الملكية الخاصة فأنه أجاز أيضاً الملكية العامة التى نادى بها الرسول الكريم محمد ﷺ وهى **(الكلأ والماء والنار)** ومن ثم فلا يجب أن يحتكر أى إنسان هذه الموارد الثلاثة لكى يبيعها على الناس ولا يجب أن تؤممها الدولة لكى تحقق الكسب والمنافع للقائمين عليها بل لابد من تركها مشاعاً للجميع لكى لا يحقق لأحد الاحتكار، ولهذا فأن عدد من العلماء قد ذهب إلى أن المصلحة العامة أصل وليس إستثناء.

إن منهج الإسلام يعد أفضل منهج سياسى واقتصادى واجتماعى فى الدنيا، حيث ذهبت كلاً من الرأسمالية والاشتراكية إلى الشطط والغلو على مصلحة الأخرى، إلا أن الإسلام قد وقف موقفاً وسطاً، وجمع بين الثنائيات والمقابلات التى يستحيل جمعها معاً أو التقائها.

فالرزق مكتوب فلو صبرنا ... ولكن خلق الإنسان من عجل، فلماذا لا نعيش في ظل الأقوات الكافية ولقمة العيش الراضية فلقد قال الحبيب محمد

(ﷺ)، {جوع يوماً فاصبر واشبع يوماً فاشكر} ولعل هذا هو كمال الحمد في ظل عطاء المعطي وكرم العطاء من الله فلا نتعجل الرزق حتى لا نكتوي بطول إنتظاره.

إن المنهج الإسلامى الذى شرع الخالق أحكامه ونظامه لم يذهب إلى تعطيل فطرة الإنسان فى الأنانية والتملك كونه خلق على طبيعة مزدوجة، (فردية – جماعية)، فالفردية فيه جزء أصيل فى كيانه والنظام الصالح هو الذى جمع بينهما فى بوتقه واحدة وهذا لم يتحقق إلا مع الإسلام، كونه يتسم بالتوازن والشمولية والتكامل والوسطية والاعتدال والواقعية، لهذا أصبحت هناك ضرورة حتمية تستوجب علي دولنا العربية والإسلامية العودة إلى هذا المنهج، كونه وسيلة للقضاء على كثيراً من الأزمات الاقتصادية.

وإن منهج الإسلام فى الاقتصاد قد جمع فيما بين الثابت والمرن، فالثابت فيه، يكمن فى الأصول الكلية والأهداف الجامعة للغايات، والمرن فيه يتمحور فى الوسائل والأساليب والفروع والجزيئات، وفى ظل هذا الزخم الذى أحاط بالإسلام مع توافد الهجمة الاستعمارية على الشرق العربى والإسلامى، نجد الإسلام كدين سماوى وقف دوماً فى وجه النزعات الإنسانية الطامحة، حيث أن الملكية فى الإسلام ملكية ليست مطلقة بل هى مؤقتة مقيدة، فالعقيدة الصالحة لا تنمو ولا تزدهر إلى مع حياة أقتصادية طيبة.

ولا سيما أن شأن الإسلام كشأن الأديان السابقة فى الحث على مساعدة الفقراء ومحاربة ظلمهم وإهمالهم، غير أن الإسلام سلك مسالك واعية ومقاصد قويمة مستقيمة، لأن الغنى المادى دافع أكيد للسمو الروحى، حيث يقترن الحافز العبادى بالحافز المادى الإقتصادى، لقول الله عز وجل: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ). (القصص: آية٧٧)

إن المنهج الأقتصادى للإسلام كشريعة لم يحرم شيئاً يحتاج إليه الناس، وم ثم فإن الله عز وجل قد حلل كافة الطيبات من الزرق، شرط القصد والاعتدال وعدم الإسراف من بعد إتراف حيث قال عز وجل: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).(الأعراف: آية٣١)

وإذا كانت كافة الأديان تدعوا إلى توحيد الله عز وجل وعبادته وعدم الخروج على حدوده، فأن تعدد الرسالات تكمن عبرتها فى تعدد الظروف الزمانية والمكانية (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)، (المائدة: ٤٨) فلكل دين زمان موقوت وقوم خصوص[1].

ومن ثم يجب علينا نحن العرب والمسلمون عدم الانجراف وراء معتقدات محرفة، حتى لا نسمح لعدونا بأن يعيش فينا لكى يقود فكرنا ومنهج علمنا وإيماننا، وما علينا إلا فهم قيمة الزمن والابتعاد الفاعل عن الخطب والشعارات ونشغل أنفسنا بالعبادة والعمل بإخلاص.

ولقد أعز الله سبحانه وتعالى العرب بالإسلام، كونهم كانوا يعيشون حياة الجاهلية الوثنية والفوضى، فى دياجير الهمجية والاقتتال، الذى استمد مصدره من حرارة ولهيب الشمس وجدب الصحراء،و الطغيان وسلب أقويائهم لموارد فقرائهم وضعافهم، فلقد كانت القبائل العربية القوية عدة وعددا قبل الإسلام تشن هجومها على القبائل الضعيفة فتسلب خيراتهم وأرزاقهم وممتلكاتهم، وتستعبد رجالهم وشبابهم وأطفالهم، وتسبى نسائهم، إلا أنه بمبعث الرسول العدنان محمد بن عبد الله ﷺ، تحولت الجزيرة العربية من همجية ووثنية، إلى وحدة وإخاء وأمن وسلام.

(١) د. عبد الحليم عويس (الإسلام كما أومن به) دار الصحوة للنشر - القاهرة ١٩٩١ ص ٢٣.

لقد كان مبعث الحبيب محمد ﷺ، رحمة للعالمين، وعزاً للعرب والمسلمين، بعد أن كانوا عبيداً وحفاة وعراة، فأعزهم الله سبحانه وتعالى بالإسلام، وبمبعثه أشرقت أنوار الهدى المبين الذى عم العالمين بضيائه، وفى بادية الصحراء الجرداء البيداء التى لا زرع فيها ولا ماء، كان مهبط الوحى الذى ساهم فى توحيد القبائل العربية المتصارعة المتناحرة، إلى محبة وإخاء وأُلفة فى أرض الحجاز.

لقد ساد الإسلام كونه كان ولم يزل خير منهجاً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً عرفته البشرية، كونه ليس به عيوباً وثقوباً، لأنه منزل من عند رب العالمين، قال الله سبحانه وتعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (فصلت: آية ٤٢)، لأن الله سبحانه وتعالى خلقنا وهو يعلم ما قد ينفعنا وما يضرنا.

لقد ساد الإسلام لأنه أسهل العقائد وأقلها غموضاً وأبعدها عن التقيد بالمراسم والطقوس، وأكثرها تحرراً من الوثنية والكهنوت، ومبعث الكرامة والعزة، وليس الانكسار والذلة عن طريق الاعتدال والبعد عن الشهوات فى نفوس الناس.

إن الفقه الإسلامى كدين ومنهج وعقدية وشريعة، واضحاً وضوح الشمس فى وضح النهار، كونه دين قويم وليس تياراً فكرياً أو ظاهرة وقتيه، فلا خوف عليه من التيارات الفكرية الوافدة، ما دام العرب والمسلمون قد تمسكوا به، وإمكانية فهمه فهماً واضحاً تمام الموضوح، إلا أن اقتصاديات العولمة باتت تفرض علينا ضغوطاً لابد أن نتهيأ لها.

إذن فالإسلام دين شامل جامع ومنهج حياة غدا يستوجب علينا نحن العرب والمسلمون أن نعمل على إحياء ما جف من مصادره وينابيعه، فمنظور الإسلام يقوم على رؤية مختلفة لحركة التاريخ لا تربط بين التقدم الزمنى والتحسن النوعى للحضارة الإنسانية، كونه لا يعتمد على النمطية أو الخطية،

وإنما هى حركة متنوعة تختلف من مجتمع لآخر، فلكل نسق حضارى نمط وأسلوب، لهذا فإننا نذهب إلى أنه ليست هناك صورة واحدة للتطبيق، إذا ما أردنا التقدم والتطوير.

فضلاً على ذلك فإن الإسلام قد دعى إلى الإخاء والإيثار والتواد والتراحم والتسامح، والتعاون على البر والتقوى، وتوحيد الكلمة، وجمع الصف واحترام النظام والطاعة لله سبحانه وتعالى والرسول ﷺ وأولى الأمر، وأقر بحرمة العرض والفرد وصان كرامته، فلا يجوز أن يُهان الفرد فى حضرته أو يؤذى فى غيبته، وكذلك صان الإسلام حرمة المال والبيت وحرية الاعتقاد، فلا إكراه فى الدين، وأباح الإسلام حرية النقد بغيرتجريح لمقاومة كل اعوجاج أو انحراف، وكذا صان الإسلام وأقر بحقوق الإنسان باعتبارها الحصن الحصين والدرع المتين للفرد.

وإذا كانت احتياجات وتطلعات الإنسان غير محددة، كونها متعددة ومنتوعة وتختلف باختلاف الزمان والمكان، فإنه لابد من الإقرار بأن حجم التطلعات أكبر من حيز الرضا والقبول بالرزق والقناعة فى النفس، لهذا فإن المشكلة الاقتصادية ستظل قائمة، إلا أنها تختلف من مكان لمكان، ومن زمان عن زمان، وهذا يتوقف على طبيعة البشر، ومدى قدرته على تطويع نفسه أو إعادة الصياغة، لأن الاقتصاد الإسلامى قد تفوق على غيره من الاقتصاديات الوضعية، حيث أنه قد تكفل بحل مشكلة الاستخلاف والإعمار والفقر والعوز والاحتياج من خلال منظورين هما:-

١- الإنسان لأنه جوهر وأساس عملية التنمية، فيدون هذا الإنسان المراد إشباعه، فما قيمة التنمية؟

٢- طبيعة المورد شرط السعى فى الأرض للتنقيب والبحث عن الرزق فى ظل عبادة وطاعة وخشوع لله.

إن أحكام الشريعة تسعى دوماً إلى تحقيق الصالح العام للعباد وعدم الإضرار، فى حين أن إطلاق يد العنان إلى تحقيق الغنى، فإن الإسلام قيد الغنى وألزمه بإخراج حق الله عز وجل للفقراء، وذلك بالنصوص القرآنية، وكذا بالسنة النبوية، حيث حثت على التكافل (فلا غنى ولا احتكار) فى مجتمع يوجد به نفر فقير لم يصل بعد إلى اجتياز حد الكفاية، وليس الكفاف الذى هوت أسفله أكثر من نصف أعداد البشرية اليوم فى ظل النظام العالمي الجديد واقتصاديات العولمة.

إن أخلاقيات الإسلام كمنهج قويم ودين حنيف نادت دوماً بالتكافل للقضاء على التفاوت، ولنا فى رسول الله محمد ﷺ أسوة حسنة فى عملية الإخاء بين المهاجرين والأنصار، فالمهاجرين كانوا لا يمتلكون الكفاف فى حين كان للأنصار من أهل المدينة المنورة، كل مقومات الحياة، فتنازل الأنصار عن الكثير من أموالهم وخيراتهم ومواردهم إلى إخوانهم المهاجرين، ليتحقق التوازن والتكافؤ والتماثل للمجتمع الإسلامى (مجتمع المدينة المنورة)، ومن ثم فإننا نحث المجتمع اليوم إيماناً بما تمليه الحاجة إلى التكافل بأنشاء بنوك للفقراء ومساعدة كل محتاج.

غير أن المشكلة اليوم مختلفة، حيث يسعى الأغنياء إلى المزيد من الثراء، حتى ولو على رفاة الفقراء، ولننظر كيف أزال الإسلام فى نفوس أبنائه عقد التمييز بين الأجناس فى الألوان والطبقات التى سادت فى مجتمع اليوم (مجتمع الدولة الحديثة والحضارة)، وللنظر كيف أصبح بلال بن رباح، هو (سيدنا بلال)، أى عز هذا، أى مساواة، أى شموخ هذا؟؟ هذا هو الإسلام، ولعلنا نلحظ اليوم الرأسمالية الغربية وهى ترفع كل شعار وشعار عن المساواة وحقوق الإنسان، إلا أنها عجزت عن تحقيق المساواة فى مجتمعاتها، ولننظر إلى التفرقة العنصرية فى أمريكا، لهذا فإننا نجد أن الحضارة الغربية اليوم وأمس قد انبثقت روحها من التمييز والإستعلاء، وأراها الآن بعيدة كل البعد عن

الإخاء والمساواة، فالإسلام يعد دين التكافل الاجتماعى والضمان والتضامن من حيث التزام الدولة المدنية[1].

وفى ظل مبدأ التكافل لم يوجد فى عصر الخليفة الثانى عمر بن الخطاب، وكذا الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما، فقير فى أرض الإسلام، حيث كان المؤمنون أخوة، ولهذا حرص الإسلام على صيانة كرامة الإنسان والحفاظ على مكانته الاجتماعية، وهكذا حافظت الشريعة الغراء على هذه الأصول والمبادىء.

عرفنا كل ذلك وأصبح لدينا يقين، فلماذا لا نرجع أو نعود إلى هدى الله سبحان وتعالى ورسوله لكى ننعم ونعيش الأمن والأمان، فلا ظلم ولا ضرر ولا ضرار فى ظل الإسلام.

إن العدالة الاجتماعية وفقاً للمنهج الإسلامى الاقتصادى، تقوم على المشاركة، والمشاركة غالباً ما تقوم على عدة أطر وركائز ومقومات أساسية هى:-

١- المساواة بين الجميع كما نادى القرآن وسنة الرسول الكريم محمد ﷺ، وكما نصت الدساتير والقوانين الحكومية والأعراف فلا فرق لأحد على أحد إلا من خلال التقوى والعمل الصالح.

٢- حق كل فرد فى أن يجنى ثمار عمله شرط أن يكون هذا العمل مباح، وأن يكون الرزق حلال.

٣- تحقيق مبدأ التكافؤ فى الفرص، فالحصول على الشىء يتطلب أن يكون مبنياً على الجد والاجتهاد من شبابها وكهولها.

لابد من أن نعى الدرس الذى من أجله أشار رسول الله محمد ﷺ، بأن يقود أسامة بن زيد الجيش وهو ابن ثمانية عشر عاماً مع أن الجيش الإسلامى

(١) د. محمد شوقى الفنجرى، مرجع سابق، ص ١٠٥.

كان يحتوى على عدد هائل من القيادات القوية والرشيدة، مثل خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، الخ، وهذا هو التواصل الذى من شأنه إحياء الأمة وتجديد الدماء فيها.

إن الاقتصاديات الوضعية قد أصابت دولنا بالسقم، كونها دست لنا لاسم فى العسل، لهذا باتت الأمة أشبه بالمريض الذى إذا لم يجد العلاج الفورى هرع منكباً على وجهه يفتش عن خرافات وأوهام لإنقاذ حالته حتى، ولو كان الشيطان هو آخر ما يلجأ إليه، حشانا الله سبحانه وتعالى من عمل الجهلة وأهل النار.

إن الإسلام ينادى دوماً إلى توجيه الإنتاج إلى إرضاء الحاجات الحقيقية التى تتجاوب مع أسس الإسلام دون غش أو احتكار أو تدليس أو غرار أو غبن أو ضرر وضرار، على أن تراقب الدولة السوق مراقبة صارمة، لأننا مع العولمة التى تعد بمثابة عملية اختراق كبرى للإنسان ولتفكيره وللذهنيات وتراكيبها، وللمجتمعات وانساقها وللدول وكياناتها وللجغرافيات ومجالاتها، وللاقتصاديات ومناهجها، وللثقافات وهوياتها، وللإعلاميات ومدياتها، وحسبنا فيها أنها تتعامل مع العلم كقوة مسيطرة تعمل على تفكيك الصيغ المألوفة فى ظل رهانات يومية مستعجلة وآراء مشحونة دوماً بالتضاد، دون السعى الجاد لإيجاد بدائل للحلول.

وأخيراً وليس أخراً لقد ساد الإسلام كونه خير نظام اقتصادى وسياسى واجتماعى عرفته البشرية على مر الزمان، كونه ليس به ثقوباً أو عيوباً، فمن انحرف عنه زادت عيوبه، كونه جامع صالح فى كل زمان ومكان، ولا سيما أنه نظام ربانى، لم يصنف المسلمين بالطبقات وإنما ميزهم بالدرجات فى الدنيا والآخرة، ففى الدنيا، قال الله سبحانه وتعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ). (الأنعام: آية ١٦٥)

وفى الآخرة قال الله سبحانه وتعالى (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ). (الأنعام: آية١٣٢)

وإذا كان الكثير قد خلط بين الشريعة والفقه الإسلامى، وقد استقر هذا الفهم المغلوط فى أذهان الكثيرين منذ عدة قرون نتيجة لصور التخلف التى طرأت على أحوال المسلمين بفعل تراجع الحضارة الإسلامية، ومن ثم فإن هناك فرق بين الشريعة والفقه، مثل الفرق بين السماء والأرض، والفرق بين ما هو إلهى وما هو بشرى، لدرجة أن البعض من المسلمين قد خلط وأضفى طابع القداسة على آراء الفقهاء، وأن البعض قد اعتقد بأن الخروج على هذه الآراء يعد خروجاً على الدين، ومن ثم تمسك هؤلاء بإغلاق باب الإجتهاد، ومنع رحمة الله سبحانه وتعالى الواسعة فى التيسير على العباد.

فلا يمكن أن نضفى طابع القداسة على آراء الفقهاء على علاتها، وننصرف بالأذهان عن القرآن والسنة التى تشتمل على الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والمعاملات.

وفى نافلة القول، يمكن القول أن العرب المسلمين لم يتخلفوا بسبب أديانهم كما ادعى الغرب، وإنما كان تخلفهم إلى عدم تمسكهم بالدين فى حياتهم، لأن الدين قد رسم للإنسان الطريق القويم المستقيم، من التزم به هدى، ونال العلى، ومن ضل عنه شقى وتاه فى سبل الحياة الدنيا، وكانت عاقبة أمره الخسران المبين.

فالإسلام وفق أبجدياته التأسيسية رسالة أرسلها الله للإنسان لكى تخاطب كل كيانه وتتفاعل مع طبيعته وطاقته ووجدانه[1].

وتُعد الشريعة الإسلامية الغراء أو (الشرع) حاكم وليس محكوماً، لأنه الأصل الذى يجب أن نطوع حياتنا فى ضوء تعاليمه، وليس أن نطوع الشرع

(١) د.عبد الحليم عويس (الإسلام كما ينبغى أن نؤمن به) دار الصحوة - القاهرة ١٩٩١ ص ٨ - ١٢.

لنبرر به الأوضاع القائمة، فتحريم الحلال، كتحليل الحرام، كله مشوه للكمال ولروعة القرآن وجمال الشريعة وأحكامها، فليس فى الإسلام شىء أسمه الرفض من أجل الرفض، أو المعارضة من أجل المعارضة، ولكن الرفض والمعارضة يجب أن تكون من خلال تقديم الدليل، وبغير دليل للرفض والمعارضة يصبح الرفض والمعارضة دعوة للجمود[1].

وللشريعة مقاصد هى[2]:-

١- مقاصد ضرورية وهى التى تلزم الإنسان من حيث أنه أنسان، كما أنها تعد أصولاً راسخة لحقوق الإنسان العامة، ولا تتوفر الحياة الرفيعة إلا بها وهى تشتمل على:-

أ- حفظ النفس، وهو أصل الحقوق، فلا يجوز قتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق، قال سبحانه وتعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (الأنعام: ١٥١).

ب- حفظ العقل، والعقل أصل التكليف والمسئولية، والعقل مكمن التعظيم، والإسلام خاطب العقل المدرك، ولا تكليف إلا العقل.

ت- حفظ الدين، والدين هو تزكية النفس وتحصينها وتنمية الروح، والدين هو الهداية وهو المرشد للسلوك، ومهذب النفس، ولا تستقيم الحياة إلا به، والعقل هو الأساس، والدين والشرع هو البناء، وكليهما يكمل الآخر.

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى (الإسلام والتأمين) الهيئة العربية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٨٩ ص ٦

(٢) د. محمود حمدى زقزوق (مقاصد الشريعة الإسلامية وضروريات التجديد) ط ٢ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة مارس ٢٠٠٧ – ص ٣٧ – ٤٥ .

ث- حفظ النسل، تحقيق الاستخلاف من خلال الزواج الحلال وتكوين الأسرة الصالحة.

ج- حفظ المال، ويشتمل المال سائر أنواع التمليك.

٢- مقاصد الحاجات.

٣- مقاصد التحسينات.

والمقصدين الثانى والثالث هما، بمثابة الأمور التكميلية التى ترفع المهابة وتحفظ الكرامة وتحمى الأصول الخمسة للمقاصد الضرورية.

ومن ثم فقد أرسى الإسلام قواعد التكافل الاجتماعى التى يمكن من خلالها تنظيم شئون المجتمع، وتعد الزكاة إحدى أهم الوسائل الهامة التى أراد الله سبحانه وتعالى من خلالها تعميم منفعة المال، والإسلام يريد منا أن نشعر بانتماءاتنا، ويريد مسلماً، منفتحاً لعقله، متيقظاً فى وعيه، من خلال الإدراك لمسئولياته فى ظل وعى بالشريعة ومقاصدها، لكى لا تتعثر الأمة فى سيرها، أوتتخلف فى مسيرتها، فى وقت اسرع غيرنا بخطى متسارعة، وبعدت الشقة بيننا وبينهم وتناءت، لذا أصبحنا فى مؤخرة الركب ننعى حظنا العاثر، نبحث عن شماعات نعلق عليها تقصيرنا، فلو أدركنا الوعى بمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، يمكن تحريك المياه الراكدة لإحياء الأمل فى النفوس المحبة، وإيقاظ الغافلين، ودفع الكسالى إلى العمل المثمر المفيد.

الفصل الثالث

لا فقر في ظل تطبيق
منهج الإسلام

الفصل الثالث

لا فقر فى ظل تطبيق منهج الإسلام

تعد مشكلة الفقر والجوع والحرمان من أهم المشكلات التى واجهت البشرية منذ القدم، وذلك فى طريق سعيها خلال رحلة الحياة الدنيوية، فى حين كانت مهمة الرسل والأنبياء والصالحين (أئمة الصلاح والإصلاح) عبر قرون الدهر العديدة وسنوات العمر المديدة هى الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، الواحد الأحد، وإنصاف الضعفاء والمحتاجين، وتخفيف الآلام عن البائسين، ورفع الظلم الاجتماعى عن الفقراء المظلومين.

عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: **(يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم. خمسمائة عام)** سنن ابن ماجة.

فالله سبحانه وتعالى قد فرض على الأغنياء حق معلوم فى أموالهم بالقدر الذى يسع فقراءهم، فإن جاع الفقراء، فإن الله حتماً سيحاسب الأغنياء بما صنعوا تجاه تقصيرهم نحو فقراءهم **(ما جاع فقير إلا بتخمة ثرى)**، وقال رسول الله ﷺ **(اتقوا النار ولو بشق تمرة)** صدق رسول الله ﷺ.صحيح الجامع الألبانى.

فالإسلام ينفر من الفقر نفور الإيمان من الشرك، ولقد استعاذ الرسول الكريم محمد ﷺمن الفقر فقال: **(اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر)** أبو داود، وقال ﷺ: **(أعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق)** وسأل الرسول ﷺ ربه الهدى والتقى والعفاف والغنى فقال ﷺ **(اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)** رواه مسلم والترمذى وابن ماجة.

فالفقر قرين الكفر، ولقد استعاذ الحبيب محمد الرسول الكريم ﷺ من الفقر، كون الفقر يعد قرين الكفر، وهما يتعادلان، فالإسلام لا يسمح

بالغنى إلا بعد توافر حد الكفاية لكل مسلم، وحد الكفاية يتحقق بتوفير الحاجات الضرورية لكل مسلم فقير، وإلا سوف تسقط حرمة الملكية الخاصة.

قال رسول الله ﷺ: (**أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى**) سنن أبى داود.

فالفقر خطر على العقيدة الدينية وخاصة إذا كان هذا الفقر قاسى أو مدقع، وربما كان مؤلماً إذا ما تجاور هذا الفقر مع الثراء والغنى الفاحش، وربما كان أكثر قبحاً إذا كان الفقير هو هذا الكادح الساعى، والمترف هو هذا العاطل القاعد عن العمل والسعى، وعندئذ يكون هذا الفقر خطراً كونه سوف يؤدى إلى شك الفقير فى حكمة الله سبحانه وتعالى وفى تنظيم الخالق للأرزاق، والارتياب من عدالة القدرة الإلهية فى التوزيع العادل للأرزاق، لهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الفقر غالباً ما يؤدى إلى جعل الألباب حائرة، مع أنه لا حيلة فى الرزق، فالرزق كالمطر مقسم بين الناس، هذا غريق وهذا يشتهى المطر، ولعل القوى يسعى لكى يناله فلا يناله بسعيه حظاً ويحظى العاجز إلى نيله فيجمعه بلا كد ولا تعب.

فالإسلام عالج مشكلة الفقر منذ ما يقرب من ١٤٠٠ سنة حيث كفل للفقراء حقوقهم حتى لا يتكففون أيدى الناس، ولكى لا تسقط كرامتهم وتزل حاجتهم، فالفقر دائماً ما يسلب النفس رضاها وقربها من خالقها، بالإضافة إلى أنه يهدد الأمن وبه يحل الخوف، فإذا كان موقف المتقشفين والمتصوفين أن الفقر ليس شراً فى كل الأحوال لأنه نعمة من عند الله سبحانه وتعالى ساقها لمن يحب من عباده لكى يظل قلب عبده معلقاً بالآخرة موصولاً بالله سبحانه وتعالى غير راغب فى الدنيا رحيماً بالناس، عكس الغنى الذى يؤدى إلى اللهو والطغيان والبطر والبغى، وهذه النظرة عن الفقر من قبل المتصوفين تعد نظرة منكرة ومجافية لنظرة الإسلام للفقر، لأن الإسلام وضع الفقر فى

نفس درجة الكفر، ولو أخرج الأغنياء حقوق الفقراء ما بقى بين ظهور المسلمين فقيراً.

ومن قبل حاولت الأديان السماوية والفلسفات الأخلاقية الشرقية حل مشكلة الفقر أو التخفيف من حدته فى ظل عالم لا تفاضل فيه ولا طبقات، إلا أننا الآن نمر بمشكلة غداً فيها الفقر مضراً بالواقع الحاضر للبشر، مهدداً لمستقبلهم، بعد أن استحوذ على مكانة ضخمة فى عقولهم وقلوبهم، وبعد أن ترك الفقراء تحت رحمة الأغنياء وما تجود به أيديهم أو تفيض به عواطفهم، ومن ثم قست قلوب الأغنياء وضعف الإيمان وغلب الشح والأنانية على الأنفس البشرية.

وطالما وفّى الأغنياء وأخرجوا زكاة أموالهم كما نصت شريعة الله سبحانه وتعالى فلن نجد فى ظل الإسلام فقير، وإذا مات أحداً جوعاً فى بلد ما اعتبر أهل قتله وأخذت منهم دية القتيل، ولما كان الإسلام قد أباح النعم على الناس، إلا أن سائر هذه النعم لا تعد مطلقة أو محررة من الحدود والقيود.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه، قد حذر بنيه من الفقر فقال: (**يا بنى إنى أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله منه فإن الفقر منفقة للدين، مدهشة للعقل، وداعية لمقت**)، كون هذا الفقر يعمل على إضعاف الإيمان فى القلوب ويعمل على زعزعة الثقة فى النفس،ومن ثم فإنه يهدم أمن النفس وطمأنينتها، ويزيغ القلوب بعد إمانها، وهذا من شأنه التأثير على العبادة والعمل والإنتاج.

وقال أبو موسى الأشعرى: (**لا تضربوا الناس فتذلوهم، ولا تجوعوهم فتكفروهم**)، لذا فإن الإسلام لا يقر فإفقار البعض أو أحد من أبنائه، لأن هذا يعد بمثابة إضعافاً للأمة، ولأن الفقر يعد خطرا على العقيدة، وكذا الأخلاق وسلامة التفكير وتماسك الأسرة المسلمة، ومن ثم المجتمع وتماسكه واعتصامه، وغالباً ما تسقط الأخلاق مع الحاجة.

وتثبت الدراسات والتدوينات التاريخية خلال التاريخ الإنسانى الطويل الحافل بالأزمات والعديد من المجاعات أنه، لا توجد أمة قضت على الفقر مثلما حققت أمة الإسلام فى القرن الأول الهجرى خلال فترة حكم الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه والخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه، بالرغم من أن القرن الأول الهجرى قد اشتمل على حروب وفتوحات، إلاأن حد الكفاية قد تحقق فى كافة أرجاء الدولة، وهذا بفضل ما للمنهج الإسلامى من تكافل وتعاون على البر والتقوى، ولأن المسلمين الأوائل كانوا على يقين مفاده أن الفقر يعد خطراً على العقيدة والنفس، لهذا عكف بعض المستشرقين إلى دراسة المنهج الإسلامى فى الاقتصاد.

ولقد عبر أبو ذر الغفارى بقوله: **(عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه)**[1] .

ويتحقق رغد العيش مع تحقق حالة الإيمان بالله سبحانه وتعالى والشكر على كافة نعمه لأن الكفر بنعم الله سبحانه وتعالى دائماً ما يسلب النفس مظلة الأمن والأمان فى النفس البشرية، ويورث فى النفس عدم الرضا، فعندما تجوع النفس ويتسرب الجوع إلى داخل البطون الخاوية يتهدد الأمن ويحل الخوف، مثل القرية التى كانت آمنة وتعيش رغد العيش فلما كفرت بأنعم الله ألبسها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون.

ومن الأهمية بمكان فإن توافر القوام المناسب من العيش الكريم (حد الكفاية) للفرد ومن يعول، دائماً ما يؤدى إلى استقامة حياة الفرد وإصلاح أحواله، بالإضافة إلى أن التيسير على المحتاجين والفقراء البائسين تحقق حتماً نوعاً من التآلف بين الأغنياء والفقراء وإزالة الأحقاد والتحاسد والتباغض بين سائر الناس، والكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال، وصيانة النفس غالباً ما يكون فى كفايتها.

---

(١) عبد الحميد جودة السحار (أبو ذر الغفارى) مطبوعات مكتبة مصر.

فالفقر يؤدى إلى زيادة سعار الحسد من الفقراء على الأغنياء، والحسد يأكل كافة الحسنات، وزيادة المقت وعدم الرضا بالقضاء وتوزيع السخط العام على كافة الناس والمجتمع، ومن هنا تنحل عقدة من عقد الاعتصام.

وهناك أهميات وأولوليات من حيث المهم والأهم فى القضاء على مشكلة الفقر فلقد ذهب الإسلام إلى حد توفير الضروريات ثم التحسينات، شرط عدم تبديد الموارد أو الإسراف بها، لأن الله سبحانه وتعالى سائل الناس عن كل شىء يوم القيامة إلا ثلاث هى:-

١- خرقة يكف بها عورته.

٢- كسرة يسد بها جوعته.

٣- جحر يدخل فيه من الحر والقر.

وحد الكفاية، يعنى توفير الحاجات الأساسية للإنسانية والتى تعنى أن يكون للإنسان بيت يؤويه وطعام يكفيه وخادم ودابة يقضى عليها حاجاته ثم زوجة تعفه عن الحرام.

فالإسلام عمل على تحرير الإنسان من براثن الفقر لكى يعيش المرء فى عزة وكرامة، لأن الله سبحانه وتعالى خالقه، كرمه على سائر مخلوقاته، فإذا شعر بنعمة الله سبحانه وتعالى وفضله اقبل عليه بعبادته فى خشوع، فلا ينشغل بالبحث المسعور على طلب رغيف العيش من أجل إسكان صراخ البطون، فإذا كنا نبحث فى مشكلة الفقر فى الإسلام فإن علينا الدخول فى صميم المشكلة والسعى فى دروبها والتجول فى شعابها وأغوارها، أملين من الله سبحانه وتعالى التوفيق فى عرضها وطرح أسبابها ونتائجها وإيجاد الحلول المناسبة لها، لنؤكد أنه لا فقر فى ظل الإسلام.

ووسط هذه الحالة من الفقر والتردى فى سبل العيش فى العالم الإسلامى يجب التأكيد على أن فقر المسلمين يعد فى الحقيقة (**فقر كاذب وعوز**

مصطنع) لأن الفقر فى الأصل مرض اجتماعى ليس قدراً مقدوراً لا حيلة فى دفعه بسعى أو كسب، غير أن الإسلام حث المسلمين على السعى فى الأرض حيث قال الله سبحانه وتعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)،(الملك: آية ١٥) لذا فإن الفقر يكون لأحد أمرين هما :-

١- كسل وخمول وهذا ما نهت عنه آيات القرآن الكريم.

٢- عجز عن العمل نتيجة فقد مقومات ووسائل العمل، وعدم القدرة، وهذا لا حيلة للإنسان فى دفعه، وشرعت قوانين التكافل الاجتماعى لدفع بؤسه لكى تحافظ للفقير على عزته وكرامته، لهذا فرض الله سبحانه وتعالى على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفل فقرائهم.

ومما هو جدير بالذكر فإن الله سبحانه وتعالى شرع الزكاة ركناً من أركان الإسلام لتكون مخرجاً للفقير من فقره، وحرى بنا أن نذكر بأن التحليل الاقتصادى لمنهج الإسلام يؤكد على كفاية الرزق الموجود على الأرض فى إشباع كل البشر على وجه البسيطة لقول الله سبحانه وتعالى (الْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) (الحجر: آية١٩) أى أن الله سبحانه وتعالى أودع فى الأرض مواردها الاقتصادية الكافية لإشباع من يملك ومن لا يملك حيث قال سبحانه وتعالى (وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ) (الحجر: آية:٢٠).

فإذا كان العالم اليوم تكتنفه مشكلات اقتصادية ناتجة عن خلفية إسراع المجتمعات البشرية فى تحقيق الإشباع الكامل للحاجات المادية، لأن الموارد لديها غالباً لا تكفى للكم الهائل من الحاجات المتنامية، وهذا قول يجافى الفطرة وحقيقة ما أخبرنا به الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ)،(فصلت:آية ١٠) وهذه الآية تؤكد على أن خزائن الله سبحانه وتعالى لا

تنضب ولا تنفذ، بل أن الرزق المنزل يزيد عن حاجة البشر، وأن مشكلة الندرة غير صحيحة فى الحاضر أو المستقبل، لأن الله سبحانه وتعالى ينزل بقدر معلوم.

وهذا يؤكد خطأ كافة النظريات الاقتصادية (الوضعية)، التى رأت أن الموارد الاقتصادية متناقصة أما الإحتياجات البشرية والتطلعات المتنامية، وهذا ما أضفى على كافة الأفكار الاقتصادية الوضعية صبغة تشاؤمية، لأنها نظريات غدت تجافى قواعد الشرع الربانى والنور القرآنى، كونها أفكار لم تعد تلامس الواقعية أو تحاكى الموضوعية، لأنها تمنع وصول بشر جدد للحياة الإنسانية، وهذا ما يؤدى إلى مخالفة حكمة الله سبحانه وتعالى فى الاستخلاف وإعمار الأرض، وهذه النظريات الوضعية كانت ولا تزال تؤمن بمقولة (**الخير للفقير أن يموت جوعاً**)، من خلال المبدأ الفوضوى (**الفوضى الهدامة أو المتوحشة**)، التى رفعت شعار (**عش ودع غيرك يموت**).

فالإسلام دائماً وأبداً ما كان يحث المسلمين على التعاون والتكافل والتواد والتراحم، بما يمكن أن يؤدى إلى كفالة الأغنياء للفقراء والأيتام من خلال مبدأ (**عش ودع غيرك يعيش**)، كونه يدعو إلى الغنى والعفاف والبذل من جانب الغنى، والعمل من جانب الفقير، هذا ولقد حدد الإسلام مراحل وخطوات وأولويات العيش من خلال القصد عن طريق إشباع الضروريات أولاً، ثم الكماليات ثانياً، ثم الإشباع وليس الترف، لأن الترف نهايته الفساد الذى جزاءه الدمار والهلاك والعذاب، ومن ثم فإن فقر الدول النامية يعد فقراً للجوع والحرمان، أما فقر الدول الغنية فإنه يعد فقر المجون والإتراع فى وسائل اللهو والشهوات والمذات التى لا حدود ولا قيود أمامها.

فإذا كان المسلمون قد تكاسلوا وتخاملوا وتأخروا فى الكثير من المجالات والأطر، فلا ذنب للإسلام فى ذلك، ولكنه نتيجة تكاسلهم، إلا أن المسلم الحقيقى لابد له من أن يقابل كل مكرهة حمداً، وكل مكرمة شكراً، كون الإنسان يعلم أن ما أصيب به من سيئات فمن نفسه، وما أصيب

به من جوع وبؤس وفقر ما هو إلا ثمرة من ثمار فساد مجتمعه (وحصاد مر لما زرعه)، أو هو نتاج لمسيرة من الأخطاء، لأنه قد ترك منهجه، وسعى بلا وعى لاستيراد مناهج مستوردة، والأصل فيها فاسدة.

والمجتمع المسلم يجب أن يقوم على الإخاء والتعاطف والتساند والتراحم والتعاون والتكافل والتواصى والتناصح والعدالة والمشاركة والمساواة، فكما أسلفنا وقلنا بأن الدولة الإسلامية فى عهد حكم (العمرين) قد تحققت فيها الكفاية، فخلت من الفقراء ولم يعد يوجد بها فقيراً واحداً، إلا أن الفكر الاقتصادى الوضعى لم يعد معنى اليوم بحل المشكلة ، لكنه يعمل على التخفيف منها على استحياء، فى حين نجد أن المنهج الإسلامى يذهب إلى حد القضاء على المشكلة من خلال الوصول بالفرد إلى مرحة التقوى والقناعة.

والإسلام كشريعة غراء لا يواجه المسكلة من زاوية واحدة بل من زوايا متعددة بواسطة منهج شامل جامع ليحقق رضاء الفرد والجماعة معاً، لذا أصبح يتحتم على المسلمين اليوم العمل على إحياء ما جف من مصادر الشريعة والولاء إلى مقاصدها، بالإضافة إلى رقابة الضمير فى ظل عدم الاعتراض على القضاء والقدر، بالإضافة إلى رقابة الضمير فى ظل عدم الاعتراض على القضاء والقدر، والأخذ بالأسباب، فالفقير فاعل فقره من خلال ذاته أو بالمشاركة مع مجتمعه ، فى الوقت الذى لا يزال الفقراء يعيشون فى إسراف وعدم وعى عن طريق الاستهلاك النهم، وما ذهب إليه الفقراء اليوم من استهلاك غير مبرر فى ثورة الاتصالات والمعلومات من خلال استخدام المحمول أو الجوال، والجلوس أمام أجهزة الكمبيوتر وإهدار الوقت فى تقليب صفحات الإنترنت والبحث عن مواطن اللهو فيه، لهو دليل على ما نرمى إليه.

فمجتمع الاقتصاد فى الإسلام له طبيعة تميزه عن كافة النظم والمذاهب الاقتصادية والوضعية، **وتعد أسباب الفقر فى الإسلام كالآتى:-**

١- غياب التطبيق الصحيح للإسلام كعقيدة ومنهج حياة.

٢- غياب الشعور الحقيقي بمعنى الأخوة الإسلامية وواجباتها.

٣- بروز مختلف النعرات القبلية والعرقية والمذهبية والحزبية والإقليمية والقومية، التى أدت إلى تفكيك الأمة وشرذمتها من خلال سياسة (فرق تسد) أو نظرية المؤامرة.

٤- العجز عن مسايرة الأمم فى تقدمها والأستجداء فىطلب القروض والمعونات.

٥- الشعور بالانهزامية والتخلف والضعف أما التكتلات والاندماجات الإقتصادية من خلال إغراق الدول النامية فى بحر المخدرات الفعلية بالإضافة إلى (مخدرات الأفكار) والجلوس إلى الصباح أمام الإنترنت والفضائيات.

وهناك أسباب أخرى للفقر:-

١- فقر تفرضه قوى عالمية بما تمتلك من تفوق تقنى وتكنولوجى ومعرفى فى كافة العلوم بواسطة الأخطبوط التكنولوجى.

٢- فقر فرضه الفقراء على أنفسهم، من خلال الاضطلاع على ثورة الاتصالات والمعلومات التى أتاحت للفرد التعرف على مظاهر الحياة الحديثة بترفها وتطلعاتها، مما فجر لدى الفقراء ثورة ديناميكية من التطلعات المشروعة واللامشروعة.

٣- فقر ناتج من الارتباط بالاشتراكية وآثارها السلبية، فلما انهارت ارتضى الكثير من الفقراء فى الدول الإسلامية بأن يكونوا فقراء مع العولمة الكونية.

٤- فقر ناتج عن هروب الأموال والمدخرات المحلية والثروات إلى الخارج من الفئات الغنية فى الدول النامية، بعد أن استمدت هذه الفئات قوتها من الارتباط بنظم الحكم أو ارتباطها بالطفيلية والتبعية لقوى عالمية.

ولكى نعمل على حل مشكلة الفقر فى العالم الإسلامى لابد لنا من الفهم الصحيح للعقيدة، وفهم قضية القضاء والقدر، ولذلك فإن هناك آليات وسياسات يمكن عن طريقها حل مشكلة الفقر والتغلب عليها من خلال عناصر منهج الإسلام فى القضاء على الفقر، وتكمن فى صحة العقيدة والتخصيص الجيد للموارد دون إسراف أو تبذير وإدارة الاقتصاد وفقاً لأسلوب أساسه أسبقية الأولويات والتحويل من الأغنياء للفقراء.

ومن ثم فإن علينا الأخذ بالأسباب والسعى فى ظل توكل فاعل على الله سبحانه وتعالى، لا أن نتواكل ونتكفف الأيدى، ونستجدى الآخرين، وهذا ما أوقعنا تحت حالة من التجريب الاستراتيجى، وكأنها أمة تقف على قوائم الانتظار، لذا حل عليها العار والدمار، بعد أن أصبحت تحت مرمى الحصار والدمار.

إن شرع الله حاكم ، وليس محكوماً، لأنه الأصل الذى يجب أن نطوع حياتنا فى ضوء تعاليمه والعمل الجاد للقضاء على الفقر والجوع بأنواعه ابتداءاً من جوع البطن وإلى جوع العقل، فإذا كانت بعض الدول الإسلامية العربية قد أشبعت جوع البطون، إلا أنها لا تزال تنتابها حالة من الخوف على نضوب مواردها المتاحة، كونها جميعاً دول أحادية النمو القائم على استخراج النفط، وهذا من شأنه تحميل الأجيال اللاحقة ظلم بين، كون الأجيال القادمة لن تجد أمامها إلا الجوع المضاعف.

غير أنه من الملاحظ يوجد سوء تغذية فى العالم الإسلامى ناتج فى الأساس عن قلة الغذاء، وعدم كفايته، من حيث القيمة الغذائية، بالرغم من بقاء الأفراد على قيد الحياة، وإن كان الأطفال هم الأكثر عرضة لسوء التغذية على وجه الخصوص، فى حين أكدت الإحصائيات المحايدة على مخاطر مشكلة الغذاء فى الكثير من الدول الإسلامية، ودلت الأرقام المؤكدة الواردة من منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) إلى أنه يموت فى العالم

الإسلامى كل عام عشرات الآلاف، فى الوقت الذى يقبع مليار مسلم فى بؤس العيش الذى يتهددهم جسمانياً وعقلياً، نتيجة الجوع المزمن والحرمان.

وأكدت إحصائية فى التسعينيات من القرن العشرين أن أربعة أطفال من كل سبعة أطفال يموتون نتيجة سوء التغذية، وأن نسبة ٤٢٪ من عدد الأطفال يموت قبل بلوغ ست سنوات، وخاصة فى جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى انخفاض متوسط الأعمار فى الكثير من الدول الإسلامية إلى ٤٢ سنة بينما يبلغ فى الدول المتقدمة ٦٨ سنة، وفى سويسرا ٩٦ سنة، فى الوقت الذى اتجهت الدراسات إلى أن الدول النامية فى ظل العولمة قد تأثرت بالسلب فى برامج التغذية، حيث يعانى ٧٥٪ من السكان من سوء التغذية.

فالجوع غالباً ما يكون نتاج قصور الإنسان وظلمه، لأنه من صنعه ونتيجة حتمية لعجزه، وعدم رشده فى الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة التى حباها الله سبحانه وتعالى بها، فالجوع غالباً ما ينتج عنه أمراض خفية وعلل مزمنة، والشاهد على ذلك أن الكثير من الدول الإسلامية فى أفريقيا وآسيا تعيش الفاقة، مثل السودان بالرغم من وجود الماء وخصوبة الأرض، والصومال وجيبوتى والتى يتهددها الجفاف والفقر، وإن كنا نرى أن الجوع يرجع إلى عجز الثقافة الحاضرة عن سد الحاجات البشرية، وهذا يؤكد على أن الجوع يرجع إلى عوامل اقتصادية أكثر من إرجاعها إلى عوامل جغرافية أو مناخية أو بيئية أو نتيجة لحدوث فيضانات.

وتعتبر مشكلة الغذاء فى العصر الحديث والمعاصر من أهم وأخطر المشكلات التى تواجه الإنسانية، نتيجة لحدوث تغييرات جذرية فى إنتاج المواد الغذائية ونقص المنتج الغذائى، نتيجة لهجرة عدد كبير من العاملين بقطاع الزراعة إلى مهن طفيلية لا تقدم جهداً فى عمل، وهذا ما أدى إلى زيادة الهوة بين الذين يملكون الغذاء والمحرومين منه.

وفى شبه القارة الهندية التى يقطنها الأغلبية المسلمة، يعانى ملايين البشر من المجاعة والفقر بالرغم من أن الكثير من التقديرات تذهب إلى تسجيل فائضاً غذائياً يقدر بـ ١٦ مليون طن من الحبوب، وفى بنجلاديش وهى أحد أكثر بلاد العالم كثافة بالسكان تنتج الحبوب التى تمد الإنسان فى بنجلاديش بـ ٢٦٠٠ سعر حرارى للفرد، وبالرغم من ذلك، يعيش نصف سكان الدولة فى بنجلاديش تحت مستوى حد الكفاف، وتؤكد ذلك أعداد ونسب الوفيات بين السكان وخاصة الأطفال نتيجة الجوع والعوز والفقر.

وفى المكسيك التى تصدر الحبوب الغذائية والمنتجات الزراعية إلى أمريكا بملايين الأطنان، إلا أننا نجد أن ٨٥٪من الأطفال فى المكسيك يعانون فى الريف من سوء التغذية، وأمريكا واحة الحرية والأرض البكر، وأغنى دول العالم لا تخجل وهى ترمى بالملايين والملايين من أطنان الحبوب فى البحر لكى تحافظ على الأسعار الاحتكارية للغذاء، ومن هنا نذهب إلى ما ذهب إليه العديد من الخبراء إلى أن قضية الفقر والندرة للمورد ليست سوى خيال أو وهم من الأوهام، والتى لا تزال تسيطر على عقول البعض لأن سبب مشكلة الفقر فى العالم لا ترجع إلى الندرة أو بسبب النقص فى المورد، بقدر ما ترجع إلى سوء تقدير الاحتياجات والتوظيف الأمثل للموارد والطاقات أو نتيجة الاحتكار.

وفى إفريقيا القارة السوداء، وهى القارة الأسوأ من حيث سوء الغذاء على الإطلاق، وصل مستوى الجوع والفقر والحرمان فيها إلى أكثر من ٦٠٪، فى حيث وصلت نسبة الفقر فى آسيا إلى ٣٠٪، وفى أمريكا وأوروبا ١٠٪ بالرغم من أن المساحة الصالحة للزراعة فى إفريقيا هائلة فى جنوب الصحراء.

ولا تعد الزيادة السكانية سبباً مباشراً من أسباب الجوع والفقر، ففى الصين ١,٣٥٠ مليار ولا يوجد جوع أو حرمان، وإنما هناك كفاية وتصدير، وفى بنجلاديش يكون الفقر والجوع بسبب زراعة الأرض لمرة واحدة طوال العام

فى الوقت الذى نجد فى إندونيسيا وماليزيا والصين والفلبين، الأرض تزرع أربع مرات فى العام، والأرز يزرع فى العام الواحد ثلاث مرات.

فعنصر السكان ليس عنصراً عبئاً على الموارد، كون هذا العنصر بعد عنصراً إضافياً وثروة فاعلة، إذا تم إكساب هذا العنصر بالمهارات والتدريب عن طريق رفع منحنى التعليم والتعلم والتدريب، والأمن الغذائى للدول يعتمد على فعالية الشعوب والإخلاص فى العمل والإنتاج وتحقيق الانتماء والولاء.

لقد تزايدت نسب الفقر عالمياً إلى ثلاثة مليارات نسمة من إجمالى ستة مليارات عدد سكان العالم، فإذا كان عدد المليارديرات فى العالم وصل إلى ١١٦ ملياردير يمتلكون ثروات تقدر بأكثر مما تملكه ٤٥ دولة نامية، وهذا يرجع إلى إطلاق العنان للاقتصاد الرأسمالى الليبرالى الحر، وتقليص دور الدولة فى ظل العولمة.

فإذا كان حجم إنتاج الحبوب فى العالم الإسلامى يقدر بـ ١٣٠ مليون طن، وهذا يمثل ١٠٪ من انتاج الحبوب فى العالم إلا أن هذا الإنتاج يعطى الفرد المسلم ١٦٠ كجم سنوياً، فى حين أن المتوسط العالمى يزيد على ٣٥٠ كجم من الحبوب فى العالم، وهذا ما يدخل العالم العربى والإسلامى داخل دائرة أو حزام الفقر كما تؤكد تقارير الأمم المتحدة على أنه يعانى ما بين ٣٠ – ١٠٠ مليون نسمة من العالم الإسلامى الموت البطىء نتيجة الجوع وسوء التغذية.

فكل مجتمع بشرى يوجد به جماعات عرفت بفقرها لأسباب كثيرة، ويعد الاحتلال اليوم - من دول قوية لدول أخرى - لابد من أن ينتج عنه فقراً فى كافة مجالات الدولة المحتلة، إلا أن الإسلام ومنهجه لا يقر أبدا بالفقر وإن وجد الفقر فإن الإسلام قد عالجه منذ فجر الإسلام، بالإضافة إلى أنه لم يواجه الفقر ومشكلاته بمنهج تحريض ضد الفئات الغنية أو استئثارها عندما تصبح أعادة التوزيع فى يدها، ولا يوجد فقر مدقع إلى فى ظل غنى فاحش.

فى الوقت الذى تحول الأغنياء والأثرياء فى مصر والعالم العربى إلى طبقة استفزازية، لأنهم يضغطون على الفقراء بقوة متزايدة، لهذا تحول السلام الاجتماعى إلى خطر أكيد، نتيجة التعالى والتباهى والرغبة والتفرد عن بنى البشر وعدم ألامبالاة وتجاهل آلام المجتمع واستفزاز مشاعرهم والانفصال عن كافة مشاعر الإخوة الإنسانية.

ومن الأهمية بمكان فقد عجزت قدرة الدولة على النهوض بعبء المجتمع بعد أن امتنع القادرون على تقديم ما لديهم من فائض فى صورة زكاة أو صدقات حيث أن الأغنياء اندفعوا دفعاً إلى الإنكباب على أنفسهم، وإنفاق المال على متعهم وملذاتهم، ولم يقوموا بتوزيع فائض أموالهم على الفقراء[1].

إن الرأسمالية العربية اليوم والإسلامية تعد رأسمالية طفيليةغير منتجة تستفيد وحدها دون غيرها من العمال وباقى المساهمين فى العملية الإنتاجية، لهذا فإنها حققت ثروات طائلة بلا إنتاج وهدفها جمع المال من الخدمات والمضاربات.

فى الوقت الذى تتبنى العولمة الاقتصادية اتجاه جديد وهو قليل من التغذية المخدرة (الفتات) لكى يمكن السيطرة على الفقراء الذين باتوا يمثلون عالمياً ٨٠٪ من سكان العالم[2] فى الوقت الذى تحصل فيه نسبة الـ ٢٠٪ على أرباح النشاط الاقتصادى الدولى.

وفى ظل هذا الوضع المتردى لغذاء الفقراء الذى وصل إلى حد ذهاب محدودى الدخل فى الدول النامية إلى بيع بعض الأجزاء من أجسادهم، فى الوقت الذى ضاقت وربما قتلت سبل الدوافع لدى خريجى الجامعات بعدما أوصدت فى وجوههم الأبواب فى الوقت الذى أقام الأغنياء حفلاتهم وسهراتهم

---

(١) د. رفعت العوضى (نظرية التوزيع) القاهرة، ١٩٧٤ ص ٧ – ٨ .

(٢) هانس – بيتر مارتن ، هارالدشومان (فخ العولمة) ترجمة د. عدنان عباس على ، عالم المعرفة، الكويت ، عدد ٢٣٨ ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥ – ٢٦ .

أشبه بقصص ألف ليلة وليلة (ليالى الملاح)، والتى تتكلف ملايين الدولارات فى الفنادق الكبرى حتى أنهم أصبحوا يستوردون الزهور من بلجيكا بالطائرات الخاصه (**اللهم لا اعتراض**).

فما أقبح الفقر والفاقة، والذى معه أصبح من الصعب بل من العسير اليوم أن يوفر الكثير من الناس القوام المناسب من العيش لكى تستقيم الحياة، لكننا نرى أن الكثير من الناس لا يملكون المال الكافى لسد احتياجاتهم، ومن ثم يسقط الحج وإتيان الزكاة والكثير من العبادات المنوطة بالغنى، فما أقبح الفقر وما أقبح العوز والفاقة، غير أنه قد نال الفوز والفلاح كل من أدى الزكاة لأن الله سبحانه وتعالى قال: (**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ(٤)** (المؤمنون: ١:٤).

ولقد حدد العلماء الفئات التى تستحق التكافل والتكامل الاجتماعى أو المعاش وهى فئات تتميز أكثرها بالعجز والفاقة، وهم يخضعون لقانون الفقراء، كمقعدين من الشيوخ والمشردين، وكذا قانون المرضى، اليوم كل من أصيب بأمراض العصر التى أصبحت تأكل كل ما يمتلكه المريض كالسرطان وأمراض الدم والفشل الكلوى وأمراض القلب بالإضافة الى العميان واللقطاء واليتامى، وأن كان هناك فئات قد لا تدخل ضمن هذا التوصيف (**طوق الفقر والعجز**) لكنها تحتاج للمساعدات المالية وغيرها مثل، المدين الذى أفلس بسبب التجارة فى ظروف قهرية، والقاتل الذى قتل خطأ فإن الدية لا يجب أن يدفعها وحده فى زمن عكف الكثير عن الدوران فى فلك المصلحة الخاصة دون الاهتمام بمصالح الآخرين وهمومهم.

وإيماناً بالحاجة لإصلاح حال الفقر والفقراء فى العالم العربى والإسلامى، وما ران على صدر الأمة من مشكلات وكوارث كانت جميعها تصب فى زيادة الفقراء فقراً والأغنياء غنى، غير أننا نذهب إلى حد القول بأنه

ليس من السهل اليوم تنظيم الفقراء لكى يحصلوا على نصيبهم وحماية حقوقهم، كونهم تربوا على ثقافة الصمت فى الوقت الذى دشن الأغنياء مصالحهم فى نسيج مترابط.

ولأنه من السهل على الأغنياء السيطرة على الفقراء من خلال وسائلهم المختلفة التى يمكن من خلالها تحويل أى مشروع أو برنامج إصلاحى ليصب فى مصالحهم الشخصية بواسطة استعمال نفوذهم لدى متخذ القرار، لأنهم الأقدر على تشويه أية مبادرة إصلاح تقوم بها الحكومة إذا كانت لا تصب لصالح انتفاخ جيوبهم وامتلاء بطونهم، لأنهم الأقدر على صد أية محولة للإعتداء على مكاسبهم، بالإضافة إلى أنهم غالباً ما يحصلون على بعض الدعم أو الموارد المخصصة للفقراء.

وفضلاً عما سبق فإنه من الملاحظ أنه بقدر ما تتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء بقدر ما يزداد الأغنياء سعاراً مجنوناً نحو المادة والأنانية والاحتكار والتشدد إلى حد الجنون فى التعلق بامتيازاتهم، والتاريخ البشرى ملىء بأمثلة عديدة اتحد الأغنياء لإجهاض كافة الإصلاحات الجوهرية التى تقوم بها الحكومات، كون الأغنياء أحباب وأصدقاء، لكن كل الفقراء أعداء فالأغنياء أصدقاء بالتقاء مصالحهم وتشابكها مع بعضهم البعض.

وليعلم الناس أن الله قد أعد لجميع الأحياء حاجتهم من الرزق فكيف نرى الملايين من البشر جوعاً وعطشاً بفعل ما طوقت الأزمات وأمسكت بتلابيب وجيد الكثير من البشر ونتيجة لهذه الأزمات كانت الأمراض نتيجة حتمية لسوء التغذية، وحاش لله أن تكون أرزاقه قد نضبت لأن خزائنه مملوءة ويداه مبسوطتي بالخير على عباده، فالرزق مقدر من الله لكل أنسان بل لكل دابة على الأرض، فلماذا وكيف يعانى ٥/٤ البشرية من الفاقة والجوع والبؤس؟.

ولابد أن يدرك الناس أن الحياة لا تخلو من السعة والضيق واليسر والعسر، والسعادة ليست فى وفرة أعراض الحياة، بل تولد داخل النفس البشرية حيث قال الحبيب محمد ﷺ: (**إرض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس**) من حديث أبى هريرة فى صحيح الجامع رقم ١٠٠، وقال ﷺ أيضاً: (**ما قل وكفى خير مما كثر وألهى**) وقال ﷺ (**وكان رزقه كفافا وقنع به**) الترمذى ومسلم، وقال ﷺ (**أفلح من هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به**) السلسلة الصحيحة صحيح الجامع الألبانى وقال ﷺ (**جوع يوماً فاصبر واشبع يوماً فاشكر**).

ولقد قاوم الإسلام الفقر من خلال منهجه القويم، ولم يفرض الإسلام الفقر على المسلمين أو على طائفة منهم، ومن ثم فقد حثت آيات القرآن الكريم على الهجرة فى أرض الله لكى يتغلب الإنسان على الفقر، عسى أن يغنيه الله من فضله بالهجرة أو بالسير فى الأرض.

ولقد بحث الباحثون فى آيات القرآن الكريم وفى سنة نبينا الكريم فلم يجدوا فى آيات الله سبحانه وتعالى ما يقر على القبول بالفقر والاستكانة له ولم يوجد حديث شريف يحض على القبول بالفقر، حتى فى فقه الصحابة الراشدين، كلهم استعاذوا من الفقر كأنه بمثابة الكفر أعاذنا الله منه، فى الوقت الذى يؤدى الغنى إلى الشكر والغبطة فى النفس، ولذلك فلا يجب أن يعيش المسلم فى ظل وهم ناصب، أو وهم كاذب.

لهذا حثت آيات القرآن الكريم على السعى على الرزق كونه الوسيلة الأولى للكسب، والمشى فى مناكب الأرض وأرجائها الواسعة وأركانها الشاسعة وفجاجها البعيدة بحثاً عن خيراتها فى كل مكان على الأرض، ولعلنا نجد فى السودان والعراق وغيرها من الدول الإسلامية أرضاً بكراً صالحة للزراعة تكفى لإشباع مئات الملايين من الجياع فى العالم العربى

والإسلامى، لكنها تترك جرداء وفقاً لسياسات تحول دون استخدامها أو استغلالها.

فطالما ظلت البشرية تفكر فى الأسباب المؤدية للفقر والتخلف والحرمان والجهل بعيداً عن الأسباب الحقيقية، سيبقى الجوع والفقر ينمو ويزداد، وهذا يؤكد على أن الدول الفقيرة لن تجنى سوى الوهم والتضليل فى سباق الفقر والجوع بين عالم الأغنياء والفقراء، وإن كنا لا نعفى الفقراء من سلبيتهم ومسئوليتهم عن فقرهم وجهلهم لأنهم لا يعرفون القوى الحقيقية التى تحركهم مما يجعلهم فى حالة ساكنة مستسلمين لا يرجى منهم أمل طالما ظلوا معتمدين على دور الدولة التى تتغير من الدولة الكافلة الضامنة إلى الدولة المتضامنة.

وتجدر الإشارة إلى أننا نرى أن مشكلة الفقر اليوم غالباً ما تتغلب عليها شهوة الأثرة والاستحواذ، فالنظم الوضعية قد ضاعفت من عجلة الإنتاج وأساءت إلى التوزيع العادل للثروة، فمنهج الإسلام فى الاقتصاد يواجه مشكلة الفقر من زوايا متعددة وليس من زاوية واحدة مثلما يحدث فى ظل الاقتصاديات الوضعية التى تنظر إلى حل المشكلة من خلال منظور مادى جزئى.

لابد أن نعترف بأن هناك تفاوت فى الأعمال والمهام، فكل فرد يملك مواهب وقدرات تختلف عن الآخرين فى كمها وكيفها، فالعالم يعود على الجاهل بعلمه والغنى يجود على الفقير بماله، فى الوقت الذى يعود الفقير على الغنى بجهده وعرقه وكده وبذله، وعندما أقر الله سبحانه وتعالى بالدرجات والتفاوت وأرجع السخرة ليست من أجل الذل والقهر، بل لتسخير المواهب والقدرات وتوزيع الأدوار، ومن ثم فإن الإسلام يقر بالتفاوت القائم على الكفاءات.

ويبقى دور الدولة الفاعل والأصيل والحصن الحصين وحلقة الوصل والقائم بالإشراف والرقابة، فدورها جوهرى والذى يتمثل فى:-

١- تحقيق المساواة بين الأفراد داخل المجتمع.

٢- حق كل فرد فى جنى ثمار عمله إذا ما تم هذا العمل بصورة شرعية ومشروعة.

٣- حق الأفراد محدودى الدخل والفقراء فى ضمان توافر لقمة العيش.

٤- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص شرط توافر الجد والاجتهاد وليس المحسوبية والفساد.

٥- إدارة الأملاك العامة وصيانتها واستعمالها بما يحقق مصلحة الجميع.

٦- توفير وتأمين الموارد اللازمة لتأدية وظائفها.

٧- العمل على تحقيق المطالب الضرورية لتقوية دعائم الدولة ومؤسساتها.

٨- تأمين الكفاية الاقتصادية للمجتمع لسد الحاجات الأساسية للفقراء لكى تتحسن أحوالهم.

٩- المحافظة على التوازن الاقتصادى والاجتماعى.

١٠- حماية الإطار الأخلاقي للنشاط الاقتصادى من خلال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فى ظل سرعة دوران الموارد للاستفادة القصوى من الطاقات العاطلة والمعطلة، ومنع التفاوت فى الثروات والدخول لتحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية بين الأجيال الحاضرة واللاحقة مع ضرورة توفير أنشطة اقتصادية حضارية تتلاءم والطبقات الضعيفة داخل الأمة.

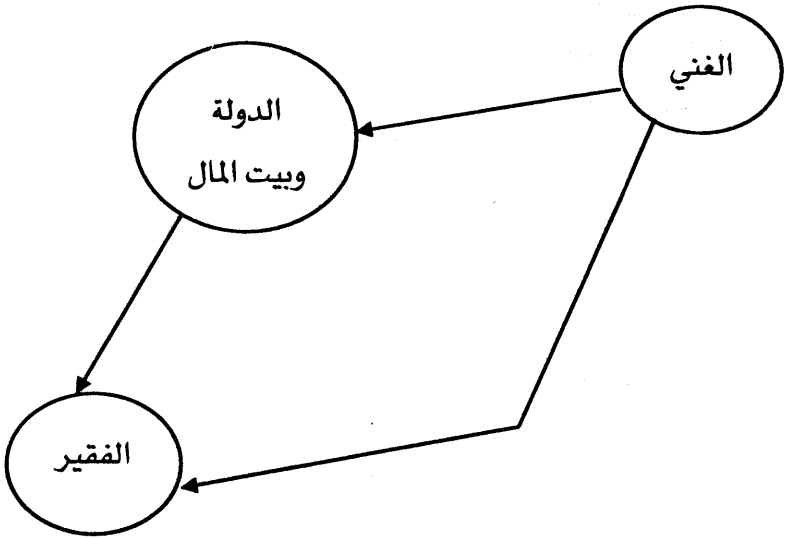

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أعد لجميع الأحياء والمخلوقات أرزاقهم وقدرها فإذا بنا نرى الملايين جوعى وعطشى وكيف نرى الأزمات وهى تطوق جيد الكثير من البشر؟ فحاشى لله سبحانه وتعالى بأن نركن إلى الكذب الذى تروجه النظم الوضعية بأن موارد الحياة قد جفت ونضبت، ولكن كيف يعانى ٥/٤ البشرية الجوع والفقر والفاقة؟ إذن يوجد خلل فى هذه الأنظمة الوضعية المطبقة فى بلادنا.

ويذهب **الدكتور/ رفعت العوضى** إلى أن منهج الإسلام فى القضاء على الفقر يتوقف على خمسة أساليب هى:[1]

١- صحة العقيدة من خلال الفهم الصحيح للقضاء والقدر بشأن الفقر، حيث أن الفقر ليس قضاء الله سبحانه وتعالى، لا يمكن الخروج منه، بالإضافة إلى الفهم الصحيح للتوازن بين الموارد الاقتصادية وحاجات البشر، والفهم الصحيح لأصل الملكية ومبدأ الاستخلاف.

(١) د. رفعت العوضى (النظام الاقتصادى الإسلامى) مرجع سابق ص ١٨٥.

٢- التخصيص الصحيح للموارد الاقتصادية، ويتضمن هذا العنصر التوزيع الأمثل للموارد المتاحة على الأنشطة الاقتصادية بين كل من القطاع الخاص والعام، والتخصيص بين الجيل الحالى والأجيال القادمة.

٣- إدارة الاقتصاد من خلال أسلوب التخطيط للقضاء على الفقر من خلال تصرف الإمام مع الرعية، منوط بالمصلحة العامة، أو أن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، أو من خلال أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٤- منهج الأولويات الاقتصادية والذى يتوقف على المقاصد الضرورية، وكذا المقاصد الحاجية أو التوسعية أو المقاصد التحسينية.

٥- التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء من خلال الإلزام كالزكاة أو الاختيار من خلال الصدقات أو من خلال مرحلة الإلزام بتشريعات خاصة نظراً لحاجة الدولة لفرض مبالغ سيادية، لتحقيق الضمان الاجتماعى أو التكافل الاجتماعى.

فى الوقت الذى حدد بعض الفقهاء وسائل حل مشكلة الفقر فى ظل الإسلام وتكمن فى ثلاثة عناصر هى:-

أ- عنصر يخص الشخص الفقير نفسه، ويمكن فى وجوب (العمل) متى كان قادراً عليه، وعلى الدولة والمجتمع معاونته فى تجاوز هذا العنصر حتى يجد العمل المناسب له، والذى من خلاله يمكنه الحصول على الكسب الذي يقتات منه.

ب- عناصر تتعلق بالجماعة المسلمة وتتمثل فى:-

١- كفالة الأغنياء للأقارب الفقراء.

٢- الزكاة.

٣- كفالة الخزانة العامة للدولة (بيت المال) بمختلف موارده.

٤- بذل الصدقات والكفارات والحقوق من غير الزكاة.

- حق الجار
- الأضحية فى العيد
- كفارة الظهار.
- كفارة الجماع فى نهار رمضان
- فدية الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى شفاؤه.
- هدى الحاج للتكفير عن المحظورات.
- حق الزرع عند حصاده.
- الحنث باليمين.
- الإحسان الفردى والصدقات الاختيارية.

ج- عنصر خاص بالدولة كونها هى البوتقة التى تقوم بجمع الزكاة والتى تعد المورد الأصلى والأساسى الدائم فى خزينة الدولة الإسلامية، كون الدولة هى المعنية الأولى بمعالجة الفقر لمواطنيها من المال أو الموارد الراتبة الأخرى، كالغنائم ومال الفيىء والخراج والجزية وميراث من لا وارث له، والموارد السيادية كالضرائب المفروضة على المؤسسات والأنشطة المختلفة.

إن تشخيص المشكلة الإقتصادية وفقاً لمنهج الإسلام لا تعد مشكلة ندرة المورد فى المقام الأول لأن نعم الله سبحانه وتعالى لا تعد ولا تحصى، ولكن حقيقة المشكلة الاقتصادية تتوقف على عنصرين هما:[1]

١- سوء استغلال الموارد المتاحة فى المجتمع بشكل أفضل.

٢- ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

---

(١) د. حسن حسن الخزرجى، د. محمد عيد حسونة (الاقتصاد الإسلامى) القاهرة جـ ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٣٧ - ٣٨.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل يعد من أهم سبل القضاء على الفقر، كونه السلاح الأول لمحاربة الفقر، لأنه مكمن تكريس وجلب الثروة، وهو من أهم دعائم العمارة فى الأرض، ولقد حث الإسلام على العمل، ومن يعمل كان حقا على الله سبحانه وتعالى أن يناله من فضله، ومن تواكل وقعد عن أسباب الكسب والعمل كان جديراً بأن يحرم، لأنه لا شرف لأحد قعد وتوقف عن العمل وانتظر الناس بأن يعطوه، لهذا حث الإسلام على فتح أبواب العمل أمام كل فرد لكى يختار ما يناسب قدراته وإمكاناته وخبراته لتحقيق حد الكفاية، شرط أن يكون العمل حلالاً شرعاً، ولا شرف لرجل توقف عن أسباب الكسب والعمل للإنفاق على الأهل والأقارب ومن يعول.

إن الفقر غالباً ما يضعط على استقرار المجتمع، وكذا الأسرة، لأن العسرة تهدد دعائم المجتمع وتكدر صفاء النفس وتؤدى إلى زيادة الخلاف وتمزيق العلاقات وتقطيع أواصر المحبة، وفى الجاهلية كان العرب يقتلون أولادهم خشية الفقر، لذا فإن الفقر يثير النفوس ويؤدى إلى إحداث الفتن والاضطرابات، كونه يقوض المحبة والإخاء، وقديماً قالوا (الفقر لا يؤدى إلى الفضيلة)، لأن الاستدانة والغرم دائماً ما تدفع النفس إلى الكذب والخلف فى الوعد والعهد، والفقر يدفع البال إلى الانشغال والتشتت فى الفكر والعمل.

والفقر لا يؤدى إلى الإنتماء والحماس فى الذود والدفاع عن الوطن والذود عن حرمات الأمة، لأن الوطن أو الأمة لم تطعمه من بعد جوع، ولم تمد له يد العون، ولهذا فقد تلاشت عناصر الولاء والانتماء فى قلوب الفقراء بعدما أشاحت الدول بوجهها عن مساندتهم للتغلب على عوزهم وفقرهم، لهذا تجد أن الفقير يتضجر ويتبرم فى قلق وسخط على كل من حوله نتيجة الفقر الذى يعد من أهم مقومات ضعف الإنتاج.

فالإسلام رسالة سامية أرسلها الله رب العالمين للإنسان لتخاطب وجدانه، وكل كيانه وتتفاعل مع طاقته وتتجلى مع مدركاته، حيث خاطب

الإسلام العقول والإفهام، لذا لا يمكن القضاء على الفقر إلا من خلال تطبيق نصوص الإسلام والعمل على اعادة الشق الحضارى السابق بما يتناسب وظروف المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فقد نجح الإسلام فى بناء حضارة إسلامية مترامية الأطراف ذات سمات أخلاقية أسعدت الإنسان وأبعدته عن العوز والحرمان.

ونرى أن الإسلام يتواكب مع كل زمان ومكان ولا يتعارض مع الحياة الحديثة، حيث أن للإسلام ديناميكية فريدة، فقد عايش الإسلام المجتمع القبلى والبدوى، وعايش الإمبراطوريات المختلفة، وعايش الدولة القبلية والمجتمع القومى، وعايش مجتمع الدولة الحديثة وتواكب مع أنظمة متعددة وثقافات مختلفة فى جنوب شرق آسيا، وفى إندونيسيا وماليزيا والعديد من الدول، وتواكب مع ثقافة الشرق فى الهند وباكستان وبنجلاديش، والتى تعد من الثقافات القائمة على الفلسفة الأخلاقية، وكذلك الثقافة الإفريقية القبلية، والثقافة الغربية فى الأندلس، وثقافة وسط أوروبا فى البوسنة والهرسك والجبل الأسود وألبانيا وتركيا.

وإن كنا نذهب إلى أنه يوجد تعارض تطبيقى فعلى بين منهج الإسلام فى الاقتصاد والمناهج الوضعية فى العديد من المواضع التى أكد عليها العلماء والفقهاء الأجلاء، وما علينا إلا إحداث حالة من الغربلة أو الفلترة لتنقية النظم الحديثة من شوائبها وآثامها، فلا يجب أن نقبل أكل لحم الخنزير، لأن الدين يحرمه، ولا يجب أن نقبل بالربا فى المعاملات، مع أن النظم الوضعية الحديثة تبرره، ولا يجوز لنا شرب الخمر لأن الإسلام يحرمه فى حين أن النظم الحديثة تحلله، ومن ثم فإن الإسلام يتماشى مع الحضارة الحديثة فيما لا يخالف شرع الله سبحانه وتعالى.

وأخيراً فقد تعدد الحديث عن الإصلاح والتحديث، والحقيقة أنه لا يمكن أن يكون هناك إصلاح إلا من خلال جعل الإصلاح منظومة شاملة على

جميع المستويات، لأننا نعيش فى ظل واقع معقد، حيث يوجد استقلاليات عديدة وتفكيكات متتابعة، لهذا فإنه لا يمكن أن يكون إصلاح إلا بالعودة أولا إلى منهج الله ، وتفكيك وسائل الاستداد، وفضح الفساد، فلن ينصلح حال الأمة إلا من خلال ما صلح به أولها، أو بالأحرى بالعودة إلى الله سبحانه وتعالى وإلى منهجه القويم واتباع طريقه المستقيم، حتى لا نتيه فى ظل السبل المنحدرة.

بعد أن وجدنا واقع كافة الأنظمة البشرية الوضعية به عيوب وثقوب، وبعد ذلك نصر على المضى قدماً فى طريق الأشواك، بعد أن أدملت أقدامنا وتورمت بالقيوح وتدفقت الدماء من الجروح، فلا يجب الإصرار على المضى فى طريق الأهوال، يالك من انسان عنيد جاهل جهول!! إن منهج الله سبحانه وتعالى قائم على قاعدة إيمانية فحواها الرضا والقناعة، لهذا لن يقضى العرب المسلمون على الفقر والجوع إلا بالعودة إلى تطبيق منهج الإسلام فى الاقتصاد الذى لم يترك ثغرة من الثغرات، لأنه اقتصاد قائم على المودة والرحمة[1]، والخير والوحدة وليس الفرقة بين لون أو جنس أو قبلية أو عصبية أو مركز إلا بالتقوى والعمل الصالح، فالجميع أمام الله سبحانه وتعالى سواء، إلا أن الأغنياء سيسألون أمام الله عما اقترفوه فى حق الفقراء.

لقد غسل الإسلام كافة موبقات النفس البشرية من أرجاس الجاهلية، وطهرها من الغل والحسد وزكاها من الشح والأنانية، فحارب الإسلام كافة أيديولوجيات التمييز فى نفوس أبنائه، وعندما يكون المال وجمعه هو يقين البدء لدى البشرية، فأن الجوع والفقر سوف يصبحان محققان.

فكثيراً ما تؤثر الأوهام والخيال فى وعى الشعوب الفقيرة، وتلعب دوراً معوقاً، فلا تتعرف على أسباب تخلفها وفقرها، فالجوع موجود، والفقر موجود فى ظل الندرة والوفر، وهذا مكمن الكارثة، حيث أن الأرض تنتج

(١) أحمد فؤاد باشا (الإسلام والعولمة) طبعة كتاب الجمهورية ٢٠٠٠ ص ٣٣.

أكثر من حاجة الغذاء لكل فرد عليها، ومع هذا توجد ثمة معاناة من الفاقة والجوع على المستوى العالمى بالرغم من أن الإحصائيات تؤكد على أنه يوجد فائضاً غذائياً لإطعام كل إنسان، ولكن مع جشع الأنانية الرأسمالية التى تسعى للتحكم فى الأسعار الاحتكارية، فنرى الفقراء فى العالم يموتون بفعل الجوع، ولكن هذا هو الضمير الغربى المرن (البراجماتى) القائم على المنافع والمصالح، والذى يتباكى على موت الحيتان، ولا يذرف دمعة واحدة على موت إنسان.

وأخيراً لقد امتاز الإسلام بمعالجة الفقر ولا عزاء لأحد فى ترك العمل بحجة أن الله سبحانه وتعالى قد فرض عليه الفقر (لأنه غير محظوظ)، أو أن ظروف الحياة الصعبة تعمل دون سعيه، وتبقى حقيقة هامة هى أنه كلما زاد التفاوت بين البشر فى الدخول والثروات، كلما ساد البغض والحقد والهدم داخل النفوس البشرية، وكلما كان هناك تكافل وتوزيع عادل كان الإخاء والانتماء للقضاء على الفقر.

إن قوة الإنسان الذى سواه الله سبحانه وتعالى ونفخ فيه، تكمن فى العقل الذى هو أجل نعمة أنعم الله سبحانه وتعالى بها على الأنسان، وهو جوهر الإنسان ووكيل الله سبحانه وتعالى عند الإنسان، فلا يجوز استخدام العقل فى التقليد الأعمى لأن ذلك يعد تنازلا من الإنسان عن إنسانيته، ولقد أدان الإسلام من يقلدون غيرهم تقليداً أعماً دون تفكير ودون استخدام لعقولهم، ولقد رفض النبى ﷺ التقليد بشدة فى قوله (**لا يكن أحدكم إمعة**) مقلداً للآخرين، وها نحن نقلد الآخرين فى كل شىء، ما يتفق وما لا يتفق مع شريعتنا الإسلامية، لذلك أصبحنا فى فقر شديد لأسباب النهوض والتقدم.

إن الإسلام لا يرى الفقر قدر محتوم أو أمر مقسوم لا راد له، لأن الفقر فى ظل الإسلام ليس قدراً مقدورا، لاسيما أن الرضا بالفقر بعد رضاً مخلاً، كون العيش فى رق الفقر والعوز بعد مهانة منكرة وجهلاً لا يغفر.

لذا فإن الندرة التى يزعمها الفكر الاقتصادى الغربى، تعد فرية وأنكاراً وجحوداً بنعم الله سبحانه وتعالى واتهام الطبيعة بالشح والعجز، ولهذا تجد آيات القرآن الكريم تسجل زيف ما يزعمونه فى العلاقة بين الموارد والسكان حيث قال سبحانه وتعالى (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ). الحجر: آية١٩)

وإذا كانت النصوص وفحوى الآيات تكشف لنا باليقين القاطع زيف ادعاءاتهم فليس بعد قول الله سبحانه وتعالى قول لأحد ولا إذعان لإمامة الغرب ومن سار على دربه وسلك فكره، ولقد أثبتت الدراسات والتقارير لعلماء فى جامعة (أيوا) أن الإنتاج العالمى من الغذاء لا يزرع فى الأرض الصالحة للزراعة فى العالم سوى ٤٤٪، فى حين لا يزرع فى كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية سوى أقل من ٢٠٪ من الأرض التى يمكن زراعتها، وهذا يعد دليل على القصور فى استخدام الموارد وليس كما يشاع أنه نتيجة ندرتها.

ولقد ذكر شيخ المؤرخين تقى الدين أحمد المقريزى فى كتابه عن تاريخ المجاعات فى مصر وما وقع من غلاء فحش أمره وشنع ذكره، فما كان من الناس إلا أن أكلوا القطط والكلاب وكانت مساحة الأرض الزراعية لا تقل عما هى عليه الآن وكان عدد السكان مليونين ونصف مليون نسمة وهذه الأرض التى يأكل منها الآن فى مصر ٧٥ مليون نسمة تقريباً، وهنا نرد على أنه لم يكن سبب المجاعة ندرة موارد بل هو القصور فى استخدام الموارد.

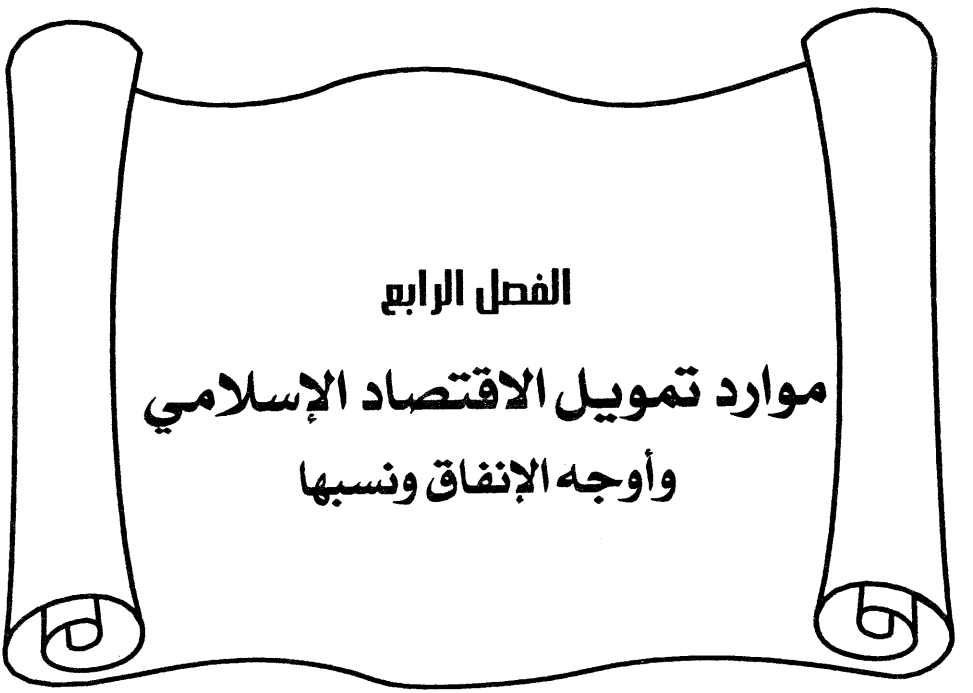

الفصل الرابع

موارد تمويل الاقتصاد الإسلامي

وأوجه الإنفاق ونسبها

الفصل الرابع

موارد تمويل الاقتصاد الإسلامى

وأوجه الإنفاق ونسبها

تعددت مصادر وموارد تمويل الاقتصاد الإسلامى ما بين زكاة، وصدقات، وخراج، وغنائم، وعشور، ووقف، وتبرعات تطوعية، وقرض حسن، ونذور، وعقيقة، وأضاحى، وكفارات، ووصية، ومصادر وركائز أخرى متنوعة، إلا أن الزكاة تعد المصدر والمورد الأكبر، كونها الركن الثالث من أركان الإسلام، وهى ضريبة معنية بالعبادة، أو هى بمثابة عبادة تأخذ صورة الضريبة، أو هى عبادة لها صفة مالية، وهى مسئولية الدولة تحصلها وتجمعها وتوزعها من خلال بيت المال التى حددت فى كتاب الله على مستحقيها الثمانية.

ولقد وضع منهج الإسلام فى الاقتصاد، التكافل الاجتماعى بين المسلمين فى مكانة لائقة، حيث حضت الشرعية الإسلامية على ضرورة التكافل الاجتماعى، فى حين حثت السنة النبوية على توفير مصادر ميزانية الدولة، ولقد ذكرت السيرة النبوية بأن الرسول الكريم محمد بن عبد الله ﷺ، قد أقام دعائم الأمة على شرع الله الحكيم، وسار على هديه من بعده الخلفاء الراشدون، فحققوا بذلك أعظم حضارة عرفتها الإنسانية على مر السنين، حيث كان فحواها التكافل والتعاون على البر والرحمة.

والإسلام دين التكافل الاجتماعى من حيث التزام الأفراد، ودين الضمان الاجتماعى من حيث التزام الدولة[1]، **وصور التكافل نوعين هما:-**

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى (المدخل فى الاقتصاد الإسلامى) دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٠٥.

أ- معنوى من خلال الشعور بالعطف، والتساند بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ب- مادى بالتزام كل فرد بعون أخيه المحتاج وتدبير حاجته عن طريق إخراج فضل ماله، وإذا كان الضمان الاجتماعى لم يتقرر فى العالم إلا حديثاً، وذلك للحد من صراع الطبقات والتغلب على المشاكل الاقتصادية الناجمة والمتولدة عن الثورة الصناعية، غير أن منهج الإسلام قد أقر منذ أربعة عشر قرناً بالتضامن الاجتماعى[1]، ولا تدخل شركات التأمين التى تسعى إلى الربح داخل نطاق التضامن الاجتماعى كونها تسعى إلى الربح وهى تاجر تأمين، يبيع الخدمة للناس من أجل الربح، وهذا طبقاً لما أجمع عليه الفقهاء من هيئة كبار العلماء، لأن التأمين الحلال يجىء بالتعاون وليس بفرض شروط تعسفية واستغلال حاجة الناس، وهدفها الوحيد هو الربح فقط.

أولاً: الزكاة

والزكاة تعنى تزكية النفس والمجتمع، وقال الله جل جلاله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)،(التوبة: آية ١٠٣) وذهب المفسرون إلى أنها تعنى تزكية النفس وتطهيرها من البخل والشح، وتأديبها بعد انتصاراً للنفس على الشح والبخل ومحواً للحقد والحسد.

ويجمع العلماء على أن الزكاة تعد بمثابة جوهر منهج الإسلام الاقتصادى، وتتبلور حكمتها فى عدم تحكم فرد فى مصائر الناس والمجتمع بحبس المال عنهم، مما يترتب على هذا الحبس، التناقص، بالإضافة إلى أن ذلك يعد ظلم للمال والمجتمع.

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى (الإسلام والتأمين) الهيئة العامة المصرية للكتاب بالقاهرة، ١٩٨٩ ص ٢٧.

ولقد قال رسول الله ﷺ: **(ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين)**، أخرجه الطبرانى، ومعنى الإبتلاء بالسنين أى القحط والمجاعة ومنع القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.

والزكاة تعد الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشى فى المجتمع، كونها معونة منتظمة، وهى تزكية لأصحاب الأموال، وإنقاذاً للفئات المحتاجة من هوان الفقر وظل الحاجة، فهى حق مقدر ومعلوم لا مجهول، وهى حق للفقير على أخية الغنى، فى حين قدر الإسلام الزكاة فى الأموال وسائر الموارد والنعم تقديراً عادلاً، راعى فيه مجهود الغنى وحق الفقير، فهى أكمل نظام راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، وهى تفرض مرة واحدة فى العام، لأن فرضها لمرات متعددة كل شهر أو أسبوع يعد فيه إضرار بالأغنياء وأرباب رؤوس الأموال، ووجوبها كل عدد من السنوات يعد فيه مضرة بالمساكين والفقراء، ومن هنا جاءت حكمة أن تكون الزكاة سنوية لصالح الجميع أغنياء وفقراء.

وهى تصرف لكل من لا دخل له، أو كان له دخل ولكنه لا يكفيه تمام الكفاية هو ومن يعول من بيت المال، لاسيما أن بيت المال هو الملاذ والماثل الأخير لكل فقير أو مسكين، ومن ثم فإن الزكاة قد حققت الضمان الاجتماعى والتكافل الإنسانى، وهى فريضة إلزامية تستوفيها الدولة إلى جانب الضرائب الأخرى التى تقرر، طالما كانت هناك حاجة إليها، ويعد بيت المال مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، حيث يقوم عليها من يعينه الحاكم أو ولى الأمر لتحرير المواطن (الإنسان) الفقير من عبودية الحاجة، ليتمكن من عبادة الله سبحانه وتعالى والإخلاص له وحده، لكى تصبح كلمة الله جل جلاله هى العليا.

وتعد الزكاة هى أكبر وعاء تمويلى فى الخزينة الإسلامية أو بيت المال، والزكاة: هى أحد أسس الإسلام وركيزة من زكائزه، كما أن الزكاة لها دوراً فعالاً فى تطهير وحماية الأمة الإسلامية من أمراض الربا وما قد ينشأ عنه

من أمراض اجتماعية واقتصادية خطيرة، وللزكاة دوراً فعالاً فى تقوية الاقتصاد الإسلامى[1]، كما أن الزكاة عبادة ماليه جعلها الله جل جلاله حق للفقراء فى أموال الأغنياء.

والزكاة لغة: هى البركة أو الزيادة والنماء، أو الطهارة النفسية من الشح وطهارة المال من شبهة الحرام.

فالمقصود بالزكاة هو اقتطاع جزء من مال مملوك يحوزه أنسان إذا بلغ نصاباً معيناً واتصف بشروط محددة، ثم دفعه إلى طائفة من الناس تعتبر شرعاً مستحقة له، وذلك وفق نظام معين من خلال نسب محددة.

والزكاة تعتبر أهم المعايير المالية لتمويل الإنفاق العام فى الإسلام، لأنها فى الغالب تذهب إلى أوجه الإنفاق العام التى يرى الحاكم أهميتها، والتى يعاد توزيعها فى مصارفها الشرعية المحددة فى القرآن، وتعد أداة الدولة لتحقيق التنمية بأنواعها فى أرجائها وبروعها.

والزكاة لا تترك نوعاً من أنواع النشاط الاقتصادى أو الثروات الخاصة إلا وأخضعته، وبذلك يتسع نطاق تطبيقها وعموميتها بدرجة أكبر من أية جزئية أخرى تفرضها الدولة.

والزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاء الأمر بها مقروناً بالصلاة فى ثلاثة وثلاثين موضعاً فى القرآن، وهى تجب على الأموال النقدية، وفى عروض التجارة بنسبة ٢٥٪، وفى الزروع ولثمار بنسبة العشر فى الأراضى المروية من غير كلفة التى تروى بمياه الأنهار، ونصف العشر فى الأراضى المروية بآلة ونحوها، وعلى الذهب ٢٠ مثقالاً من الذهب إذا حال عليها الحول، ولا يدخل فى أموال أو نصاب الزكاة دار السكن والثياب الخاصة

(١) د. محسن أحمد الخضيرى (البنوك الإسلامية) إيتراك للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥ ص ٢ ، ١٩٧

والقوت المدخر لطعام الأسرة ودابة الركون وكتب العلم غير المتخذة للتجارة وآلات العمل اليدوية.

ويجب أن تصرف الزكاة لفئات نص عليها القرآن الكريم، فهى ليست إحساناً ولا منه، بل هى حق اجتماعى تشرف الدولة على استيفائها وتوزيعها، فالفقراء لهم حق فى أموال الأغنياء، كما يجب أن يخرجها الفرد طواعية أو إجباراً، وهى تخرج على رأس المال والربح الناشىء بنسبة محددة، لذا فأنها أكثر وعاء من الضرائب التى تفرضها الحكومات على صافى الأرباح.

وتعد الزكاة عاملاً هاماً من أهم عوامل توزيع الثروة وفقاً لمنهج الإسلام فى الاقتصاد الذى يحث على إخراجها، كونها تعد عاملاً من عوامل نشر الألفة والمحبة بين الناس، وهذا هو منهج الحق والقيم الأخلاقية، شرط أن توزع هذه الأموال التى جمعت من بلدة ما (أى الزكاة) أن توزع فى نفس البلد التى جمعت منه فهى أولى بها، فإذا فاضت عن حاجة أهلها، أرسل الفائض إلى بيت المال لينفق على من يستحق من البلاد الأخرى، وعلى رئيس الدولة أو الحاكم أو الوالى أو الملك جمعها عن طريق من يندبه لها، فى حين أن إخراجها إلى الحاكم يعد دليلاً على الطاعة ولزوم الجماعة، لذا قاتل الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه، الذين امتنعوا عن أدائها.

والزكاة هى الحق الدورى الثابت كونها وردت ملزمة فى القرآن، وهى من الأركان الخمسة، وقرنت بالصلاة، شرط أدائها طوعاً وبطيب نفس، وإذا امتنع الناس عن إخراجها، أخذت كرها حتى يحصل الفقير على حقه، فلقد انتزعها الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه من براثن الأغنياء لصالح الفقراء، وهى ليست قاصرة على المسلمين وحدهم، بل يمكن أن تشمل من يعيش معهم من أهل الذمة فى أرض الإسلام.

وأوكلت الشريعة الإسلامية الغراء جمعها إلى الحاكم أو الوالى، كونها المصدر الأعلى فى الميزانية المالية للدولة، ومن ثم يتعين على الحاكم أو

الوالى تعيين جامعى الزكاة، شرط أن تتوافر فيهم النزاهة والكفاءة والشرف والرحمة، ولا يجب على جامعى الزكاة اختيار أطيب أموال الناس ومواردهم عند تحصيل الزكاة طمعاً فى هذه الأموال عند أخذ حق الاقتسام، كون أن الإسلام حدد لهم نصيب فى هذه الأموال، بل عليهم اختيار الأواسط منها.

والزكاة لابد من أن تتقاضاها الدولة بحكم القانون لترد إلى مستحقيها بغير مّن ولا أذى، وقد ذهب بعض العلماء إلى إجازة إعطائها للفقير أو المحتاج مباشرة فى يده، إلا أن بعض العلماء ذهبوا إلى غير ذلك لما فيه إيذاء ومس لإنسانية الفقير.

ولقد قرر الله عز وجل الزكاة فى مال القادرين لتزكية أنفسهم من الغل والحقد وروح العداء والعدوان الذى سرعان ما يطفوا فى نفوس المحتاجين، بهدف صلاح حال البشر لإشاعة روح المحبة والود والجود والبذل وإتيان الخير، والإيمان فى الأخوة البشرية وتعاونها وتعاطفها.

وإذا كان الله عز وجل قد خلق الخلق درجات لحكمة يعلمها هو وحده، وإن كان هدف الحكمة الإلهية فى الدرجات استقامة وتكامل الحياة وتكافلها من خلال إعطاء الغنى للفقير، لأن الأغنياء مستخلفين فى المال، وكأنه أمانة يجب منحها وبذلها عندما يحين الوقت، قال جل جلاله: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ). (الحديد: آية٧)

والزكاة فى الإسلام هى اقتطاع جزء من مال مملوك يحوزه إنسان إذا بلغ نصاباً محدداً يدفع طواعية إلى من يستحقه بنسب محددة، وذلك لتزكية النفس من براثن الحقد والغل وشرور النفس والعدوان فى نفوس المحتاجين بهدف رفع درجة المحبة، وإشاعة روح التعاون والأمن الاجتماعى، كونها تسموا بالنفس بفعل البذل والجود، وتعمل على تنمية روح الود والخير، وترفع درجة

الإيمان فى النفس، وتحقق الأخوة من خلال إشاعة روح التعاون والتعاطف والتكافل.

فالإسلام فرض الزكاة على الأغنياء لصالح الفقراء من خلال منطق وفرضية قويمة، لا استبدادية تحكمية ولا عرضية طارئة، كون أن الإسلام فحواه العناية بروح السماحة والأخوة.

ولقد قال الحبيب محمد ﷺ: **(من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره)** صحيح الترغيب والترهيب للألبانى.

وقال ﷺ: **(ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز)**، الألبانى صحيح الجامع.

وقال ﷺ: **(لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول)** الترمذى.

ومن ثم فإن الله سبحانه وتعالى قد فرض الزكاة على الأغنياء لصالح الفقراء، لكى تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم.

وقال جل جلاله:(اللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) (النحل:آية٧١)

وهذه الآية تؤكد على أن الأغنياء (المفضلين بالرزق) وسطاء فى إيصال الرزق إلى الغير ممن هم أقل منهم أو تحت أيديهم.

وبذلك يكون المرزوق الأول قد أعطى للآخر المرزوق الثانى وهو الفقير (كونه شريك) من منبع الرزق، لأن المصدر هو الرزاق الكريم وهو الله سبحانه وتعالى.

وترتبط الزكاة بالإقليم الذى تولدت فيه أو منه الثروة أو الملكية، وهى محلية لأهل كل بلد شرط أن توزع فى مكان تحصيلها، وفى حالة إذا ما كان المسلم المستوجب عليه الزكاة يعيش فى بلد غير مسلم وأراد إخراج

الزكاة، فعليه إرسالها إلى بلده الأصلى أو موطنه الأصلى الإسلامى، ولا يجوز إخراجها فى البلد غير المسلم الذى يعيش فيه إلا إذا كان هناك مسلمون فقراء فى هذا البلد، وهو يعلمهم، وبذلك تنحصر فائدة ونفع الزكاة فى نطاق الإقليم الإسلامى، وهى فرض على كل من كان عنده نصاب،

وتتفق الزكاة مع الضرائب فى أن كليهما يجبى جبراً بدون مقابل لمرة واحدة فى العام، إلا أنهما يختلفان فى أوجه كثيرة وهى:-

أن الزكاة تعنى الطهر والنقاء، أما الضريبة فإنها تعنى القسر والقهر والإجبار، وكذل أن الزكاة تعنى إرضاء الله سبحانه وتعالى قبل العبد، أما الضرائب فإنها تعنى تنفيذ القانون الوضعى والخوف من الوقوع تحت طائلته.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد نظمت زكاة الأموال تنظيماً دقيقاً يفوق كل التنظيمات المعمول بها فى عصرنا الحالي، كون أن الزكاة تقوم على العدل وفقاً للحسابات الإلهية التى تراعى مصالح كافة الأطراف فى كل زمان ومكان كونها تراعى العبء النفسى على دافع الزكاة.

فالإنسان يدفعها بنفس راضية مطمئنة طمعاً فى ثواب الله سبحانه وتعالى فى الدنيا والآخرة (الدنيوى والأخروى)، فالواقع أن الزكاة طهارة له ولأمواله من أزمات كثيرة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، بالإضافة إلى ذلك هى يقين البدء نحو الراحة النفسية وتحقيق الرضا فى النفس لتحقيق التكامل الاجتماعى، لكى تبقى الحياة الاجتماعية والاقتصادية قادرة على الاحتفاظ بقوة دفع، لهذا فقد أعطى الإسلام للدولة وسائل عديدة لتحقيق توزيع عادل للزكاة على الفقراء البائسين.

ومن ثم فأنه يوجد ثمة رأى يرى أن الزكاة تعد أحد أهم مناهل التخطيط المالى فى الإسلام، إلى أن عدداً من الفقهاء يذهبون إلى أن الإسلام

يصنف على أنه توجيهاً وليس تخطيطاً، وهذا رأى خاطىء ، لأن الإسلام جاء بأحكام إلزامية، وهذه الأحكام تتطلب تخطيطاً لكى لا يخرج الهدف عن مساره، فى حين أن التوجيه لا يتضمن صفة الإلزام[1]، لأن التوجيه في الأساس يعد فكراً استرشادياً وليس ذو صفة إلزامية كما للتخطيط من خصائص.

فالله جل جلاله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، إلا أن دور الدولة يعد طرف أصيل فى جمعها وتوزيعها، وهذا ما أكدت عليه السنة النبوية المشرفة، وكذلك تمشياً مع الواقع التاريخى الذى جرى عليه العمل فى حياة الرسول الكريم محمد ﷺ، وكذلك خلال الفترة الراشدة التى حكمها الخلفاء الراشدون المهديون من بعده[2].

إلا أننا فى الزمن المعاصر (الوقت الراهن)، تحصل الضرائب على المسلمين وغيرهم على السواء، إلا أن هذه الضرائب لا تغنى عن الزكاة، ومن ثم يجب على المسلمين إخراجها سواء أخرجوا الضريبة أو لم يخرجوها، وعلى الحاكم أو ولى الأمر أن يفرض ضريبة مالية زائدة على الزكاة الشرعية إذا ما احتاج المجتمع ذلك، ولقد أثبت التاريخ الإسلامى بقرونه العديدة وسنواته المديدة أن أموال الزكاة وحدها كانت تكفى وتفى وتغنى بيت مال المسلمين، بالإضافة إلى أنهم ذهبوا يفتشون عن فقير يستحق الزكاة فلم يجدوا فى أرض الخلافة من يأخذ الزكاة، وذلك فى أزهى عصور الإسلام إبان حكم الخليفتين الثانى الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه والخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الخليفة الخامس.

والضرائب تفرضها الدولة عند الحاجة إليها لمواجهة التزاماتها المتعددة، كالصرف على الجهاز الإداري أو التنمية الاقتصادية، لذلك يجب على الأغنياء أن يؤدوا ما عليهم من ضرائب ولا يتهربون من رجال التحصيل الضريبى، فى

(١) د. رفعت العوضى (النظام الاقتصادى الإسلامى) مرجع سابق.
(٢) د. يوسف القرضاوى (فقه الزكاة) مؤسسة الرسالة، ط٥ ، ١٩٨١، ص ٨٠.

ظل الاحتيال على الدولة، وليعلم الأغنياء أنهم واهمون لأن شرطة الله سبحانه وتعالى وملائكته ساهرون على مراقبة كل فرد، وهم يكتبون فى ملف كل إنسان كل شىء يشمل الإنفاقات والمكاسب وحركات كل إنسان من مولده إلى ملحده.

فكم يشعر الفرد بالإيجابية عندما يدفع الزكاة، كونه قد ساهم فى رسم خطوط السياسة المالية العامة للدولة، ولما كانت الزكاة فريضة، فإنه يجب على المزكى أن يعطى زكاة ماله طيبة تجود بها نفسه كل عام، شرط أن لا يعطى الهرمة أو الرديئة أو المريضة، ولكن يجب أن يكون العطاء والبذل من أواسط الأموال والخيرات.

وقال ﷺ: **(فإن الله لا يسألكم خيره ولم يأمركم بشره)**، أخرجه أبو داود فى السنن.

وإذا كان الإسلام قد حرم الاكتناز وأمر بضرورة الاستثمار لدفع حركة التنمية فى البلاد لاتساع وعاء الزكاة، حتى لا يحدث عجز فى ميزانية الدولة، ومن ثم يمتد هذا الإضرار بالبلاد والعباد، لذا فأن هذه الأموال يجب أن تمد الميزانية بروافد محددة تجعلها قادرة على الوفاء بوظائفها أمام مسئولياتها، وإلا سوف تلجأ إلى الاقتراض أوالاستدانة لسد هذا العجز الظاهر للعيان بين إنفاقاتها ومواردها وإيراداتها، لكى لا تتعرض الدولة الإسلامية إلى ضغوط خارجية وضغوط استعمارية، نحن فى غنى عنها.

إن هدف الزكاة هو تحرير الإنسان من عبودية العوز والحاجة والفقر، ومواجهة التزامات الضمان الإجتماعى، فى حين يذهب عدد من العلماء إلى أن هدفها هو: تدريب المسلم على البذل والإنفاق فى السراء والضراء، والتعود على العطاء وتطهير نفس المزكى من أرجاس الذنوب.

سميت الزكاة بهذا الإسم من الله سبحانه وتعالى، لأنها تزكى النفس والمجتمع من آفة الشح والبخل والأنانية والاستئثار، وبإخراج الإنسان للزكاة راضيا، فإنه يكون قد انتصر على نفسه، لذلك قال الله سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). (التغابن:آية١٦)

ويفترض فى الأمام أو الوالى أو الحاكم أو الرئيس أن يتولى جمع الزكاة عن طريق من ينتدبه لهذا الغرض،ولقد كان رسول الله ﷺ يرسل ولاته إلى الأقاليم والأمصار يجمعو الزكاة من الأغنياء الذين يجب عليها الزكاة ليوزعوها على من يستحق من فقراء المسلمين فى هذه الأقاليم والأمصار، ولقد سار أصحاب رسول الله ﷺ على هديه، فكانوا يجمعون الزكاة عن طريق الولاة ويولونهم أمرها ليوزعوها بعد ذلك على من يستحقها.

والزكاة تعد المورد الاكبر والمنهل الأعظم لعلاج الفقر فى الإسلام، بالإضافة إلى باقى الموارد الأخرى، كالصدقات والخراج والنذور، والأضاحى والكفارات وما إلى ذلك من مصارد تمويل الاقتصاد الإسلامى، ولقد أجمع الفقهاء على أن الزكاة يجب أن تخرج لمن يستحق (المصادر الثمانية التى حددتها آيات القرآن الكريم، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة : آية٦٠).

يعتبر الإنفاق باسم الزكاة واحد من أهم مصارف المال فى الإسلام وهو إنفاق موجه اختص به الله فقراء المسلمين، وهذا الإنفاق يقع على المال أياً كان موقف صاحبه من التكليف متى كان ماله رجلاً مسناً أو طفلاً رضيعاً، والله جل جلاله لم يحدد نصاب الزكاة أو القدر المعلوم الملزم فى القرآن ، ولكنه حددته سنة الرسول الكريم محمد ﷺ، كون الرسول ﷺ حدد الوعاء لكافة أنصبة المال والأنعام والزروع وباقى الموارد الاقتصادية التى يجب أن تخرج عنها الزكاة كفرض عبادة ملزم على كل غنى كان له فضل مال أو زيادة.

ويجب أن تؤخذ الزكاة من كل مسلم صار عنه مال من المصادر الآتية:-

١- إدخار.

٢- أو تجارة

٣- أو عقار

٤- أو معادن كالذهب والفضة، شرط توافر (فضل مال) بعد تغطية النفقات والضرورية للحياة ومن يعول.

٥- ويؤكد العلماء على أن نسب الزكاة المستحقة للفقراء تعد خاضعة أو متروكة لولى الأمر أو الوالى، أو الحاكم أو الرئيس، فى كل زمان ومكان ليستوفى فيها الهدف الإلهى منها، والظروف الحياتية المتغيرة من مجتمع لآخر، ومن عصر إلى عصر، بشرط أن ترفع هذه ازكاة عن الفقراء والمساكين من المسلمين كافة مذلة الحاجة والتخلف والضياع، ويجوز لولاة الأمر جبايتها طالما أدى هذا إلى تحقيق الصالح، ويجوز رفعها أو خفضا وتثبيتها وتحريكها تصاعدياً وتنازلياً، ويجوز تنظيمها حسب الحاجة وبما يضمن إنهاء حالة العوز والحرمان عن الفقراء.

ونظام الزكاة فى الإسلام كان جديراً بأن جعل النقد المتداول مستمر دون انقطاع على مدار العام والأزمان، وهذا من شأنه أن يعمل على استمرار الطلب على المنتجات، ومن ثم فإن ارتفاع الطلب الذى يعد بمثابة بداية حقيقية لزيادة الإنتاج، غير أن كل الزيادة فى الإنتاج من شانها زيادة الطلب على العمال، وزيادة الطلب على العمال غالبا ما يعمل على زيادة الأجور، زيادة الأجور تؤدى حتماً إلى زيادة الاستهلاك، والتى من شأنها زيادة أو بروز دورة جديدة من الطلب من شأنه العمل على زيادة الإنتاج، لاسيما أن تدفق الطلب الناتج عن الإستهلاك الحقيقى هو المعيار الأول لقياس قدرة الدخل فى المجتمع، انظر الرسم:-

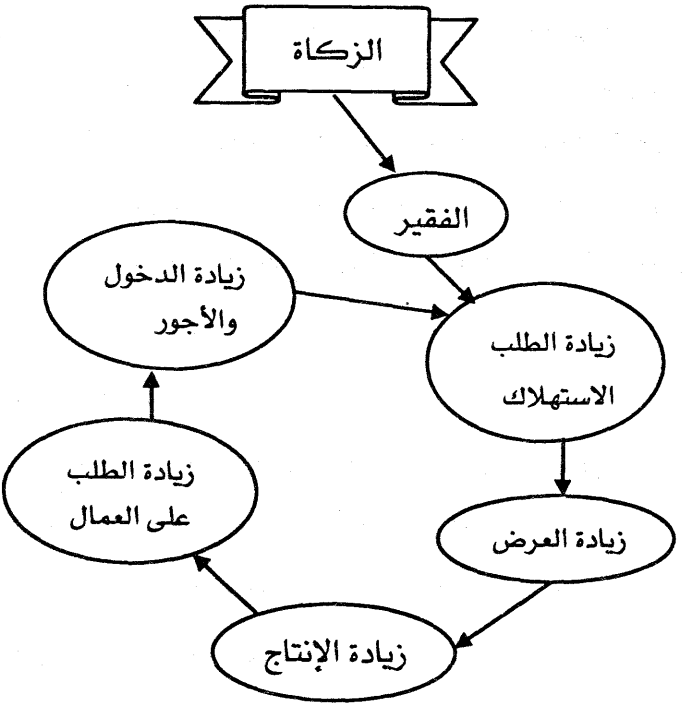

والزكاة لابد أن تخرج لمن يستحق كما حددتها آيات القرآن الكريم، أما الصدقات أو الصدقة يجوز أن يتصدق بها الإنسان على من يستحق ومن لا يستحق طوال العام.

وهنا يثار سؤال هام وهو لمن تجب الزكاة؟

أجمع الفقهاء على أن الزكاة تكون إلى الأوجه الثمانية المستحقة والمذكورة بالقرآن الكريم وأجاز العلماء أنه يمكن أن تذهب إلى كل من:-

١- تذهب إلى كل فقير ذو عقل حتى لا يبددها أو يقيم أموره الحياتية.

٢- تذهب إلى كل من فقد القدرة على الكسب بسبب المرض أو العاهةأو ظروف البطالة التى ضربت جوانب الأمة.

٣- إلى كل مسكين عجز راتبه على مواجهة ظروف وتغيرات الحياة الاقتصادية، وتجدر الإشارة إلى أن الفقير هو الذى لا يجد قوت يومه، أما المسكن هو الذى يجد قوت يومه ولكن الظروف تفقره.

٤- لمن له حالة العوز فلا تحمل الزكاة لغنى وإن حملت له أو عرضت عليه فعليه حملها إلى من هو أحوج إليها منه، فلا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب.

ومن شروط الزكاة:-

١- **النصاب:** وهو المقدار الذى يجب أن يدفع صاحب المال عنه الزكاة (عنده النصاب لمدة سنة كاملة لا يدخل فى حاجاته).

٢- **الحول:** أن يمر عام أو سنة هجرية على المال المخرج عنه الزكاة.

٣- تمكين الفقير من عين المزكى عنه (إعطاء الغنى الفقير يد بيد).

٤- لا يجوز إخراجها من البلد التى ولدت منها (إلا بضوابط).

٥- شرط أن تكون من مال حلال وطيب.

واختلف الفقهاء على أنه يجوز أن تخرج من البلد التى ولدت منها فى حالة مساعدة المجاهدين فى سبيل الله، ولا يجب خراجها فى بناء مستشفى أو مسجد، ولا يجوز إخراجها لمريض، فى حين ذهب بعض الفقهاء إلى إجازة إعطائها لمريض إذا كان فقيراً، ولا يجوز إخراجها من قبل صاحب العمل للعامل أو الموظف لديه، إلا إذا كان فقيراً، وإذا لم يكن فقيراً اومسكيناً فيعد هذا المال فى حكم الصدقة وليس الزكاة، ولا يجب إخراجها لتزويج بعض الشباب لأن هذه الحالة لا تدخل ضمن دائرة المستحقين، فى الوقت الذى ذهب فريق إلى أنه يجوز إذا كان هذا الفرد فقيراً، ولا يجب احتساب الضرائب التى يخرجها الممول على أنها من الزكاة، لأن الضرائب لا تغنى عن إخراج الزكاة، والزكاة لا تحول دون تحصيل الضرائب، وإن كان البعض

من رجال الأعمال قد ذهبوا فى الآونة الأخيرة إلى الخلط فيما بين التبرع لأطفال المدارس وإخراج الزكاة، للإعفاء من الضرائب أو لتقليل الوعاء الضريبى، وهذا يعد مسلكاً مشيناً وفكراً سقيماً.

والزكاة تقر على المال النامى، وليس المال الذى خصص للاستهلاك، أى المال النقدى العامل، وهو أن يكون هذا المال قابل للنماء لا لسد الحاجة[1]، فى الوقت الذى يجب أن تخرج الزكاة على المال المدخر غير النامى (الذى لا نماء فيه)، شرط حلول العام وتجازو النصاب أى زيادته عن الحاجات الضرورية والأصلية من مسكن ومأكل وملبس، أى أن يدخل المزكى داخل زمرة أعداد الأغنياء.

ولا حظ لكل قادر على العمل مكتسب فى أموال الزكاة، وكذا المتفرغ للعبادة لا زكاة له، والمتفرغ للعلم يأخذ الزكاة شرط ألا يكون قادراً على الكسب والعمل، وإذا ما أعطى الفقير من أموال الزكاة فيجب أن يعطى ما يكفيه لمدة عام أو كافية للعمر إذا كان أعمى أو شيخ هرم لا عائل له، أو أرملة لا أحد يعولها، أما بخصوص الطفل اليتيم فالأفضل له أن يعطى ر تباً سنوياً يتقاضاه بما يكفله كل عام إلى أن يبلغ أشده، وإذا كان هناك فقيراً يستحق الزكاة ويخاف من إسرافه فى غير حاجة ماسة أو ضرورية، فعلى ولى الأمر أو القائمين على أمر بيت المال أو موزعى الزكاة أن يحتجزوا هذا المبلغ السنوى، ويوزع أو يعطى له فى صورة راتب كل شهر.

وأجاز الفقهاء لطالب العلم المتفرغ للعلم ولا يعمل زكاة، كون أن الإسلام حث على العلم ورعاية العلماء، فى حين لم يجيزها الإسلام للمتعبد المتفرغ، لأن عبادة المتعبد له وحده، أما علم المتعلم أو العالم فله ولسائر الناس، وأجاز العلماء أن يأخذ منها الفقير ليتزوج بها، إذا ما كان الزواج خير له وأصلح، ولقد فعل الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه

(١) محمد أبو زهرة (المجتمع الإسلامى) دار الفكر العربى – القاهرة، د ت ، ص ٨٨.

ذلك، ونادى بالناس وقال: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون الذين يريدون الزواج؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء[1].

وإجاز الفقهاء إعطاء من يستحق الزكاة مرة واحدة تكفيه العمر كله، إذا كان هذا الفقير من الحرفيين أو الصناع أو التجار، أو الزراع الذين ينقصهم رأس المال الذى يمكن به الحصول على أدوات المهنة لمرة واحدة، شرط أن تحقق هذه المرة الكفاية للعمر كله وعدم الاحتياج للزكاة مرة أخرى، ولقد قال الخليفة الثانى العادل عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (إذا أعطيتم فأغنوا)، ولا تسقط الزكاة بموت رب المال، وعندئذ تخرج من تركته وإن لم يوصى بها[2].

إن الزكاة عن المال لا تقلل منه بل تؤدى إلى زيادته، وكذلك الصدقات، حيث أن صرف وتوزيع الزكاة يزيد من ثروة المجتمع، ويبنى فى مقوماته وقدراته وإمكاناته، وخاصة إذا كان هذا البذل والعطاء لأفراد المجتمع المحتاجين الذين صاروا اليوم يمثلون الأغلبية فى عالمنا المعاصر، ويجب أن يعلم كل مزكى أو متصدق أن ماله لا ينقص من هذا البذل والعطاء والإحسان للفقراء والمحتاجين من محدودى الدخل المساكين.

لقول رسول الله ﷺ: **(ما نقص مال من صدقة)** من حديث رقم ٣٠٢٥ صحيح الجامع الألبانى.

لابد من إخراج الزكاة، فمن لم يخرجها بقصد أو عن عمد أو تغافلاً، لا يفارق هذا الأنسان المشركين لقوله سبحانه وتعالى: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) (فصلت: آية ٦:٧).

ولو أن المسلمين اليوم أخرجوا زكاة أموالهم بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، لم يعد على الأرض فقير، ووفقاً لأحصائيات عالمية عن الدخل

(١) ابن كثير (البداية والنهاية)، جـ ٩، ص ٢٠٠.
(٢) ابن قداحة (المغنى)، جـ ٢، ص ٦٨٣.

السنوى للمسلمين كأفراد، فأن زكاة أموالهم تفوق مئات المليارات من الدولارات، وهذه الأموال المودعة فى البنوك العالمية لو روعى فيها الفقراء من المسلمين، لأغنتهم ولسدت الكثير من حاجتهم إلى الغذاء والكساء والإيواء وسائر ما يحتاجون إليه حتى ولو وصل الأمر إلى الإيفاء بضروريات الحياة العصرية وكمالياتها.

ولقد أجاز بعض الفقهاء، الإنفاق من أموال الزكاة على تأمين الأطفال اللقطاء، وتأمين البطالة، والشيخوخة، والمرضى، وفى حالة عجز الإنسان عن توفير المستوى اللائق لمعيشته، ولقد صرف الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه للعجوز الضرير اليهودى راتباً من أموال الزكاة باعتباره من المساكين والمستحقين للزكاة، وقال عمر رضى الله عنه: والله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ومن ثم فإنه يجب على كل حاكم أن يحقق لكل فرد ما يسمى حد الغنى أو الكفاية والذى يطلق عليه اليوم الرخاء والرفاهية الاقتصادية.

ولقد حثت آيات القرآن الكريم على الإنفاق الذى يشتمل على الزكاة والصدقات، وسائر أوجه الإنفاق فى وجوه ابر، ففى سورة البقرة نجد أن الآية ٣ قد انتهت بالإنفاق، وكذا فى الآيات ٤٣ ـ ٨٣ ـ ١١٠ ـ ١٩٥ ـ ٢١٥ ـ ٢١٩ ـ ٢٤٥ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٧ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٤، وتلك الآيات كلها تحث على الإنفاق فى مجال الزكاة والصدقات.

وتعد حصيلة الزكاة أكبر من حصيلة الضرائب، لأن وعاء الضريبة هو من صافى الأرباح للمنشآت والمؤسسات، بينما وعاء الزكاة هو من صافى رأس المال العامل، **وننصح كل منشأة أو مصنع إنتاجى تعيين شخص موظف قائم على تقدير أموال الزكاة، ويقوم بحصر كافة الفقراء وتوزيعها عليهم، يسمى (موظف الزكاة) فى الشركات.**

الأنصبة المقدرة للزكاة:-

حدد الفقهاء النصاب فى الأموال التي يجب أن تخرج عنها الزكاة شرط أن يمر عليها عام فعليه إخراج ٢,٥٪، وكذلك عروض التجارة شرط أن تكون خالية من الدين، وكل أصل أدخل كسب، أو دخل أورد سيولة أو ريع، أو أموال محصلة يجب ان تخرج عنها ٢,٥٪، وهذا النصاب يسرى أيضاً على الأموال المكنزة التى لا يجد بها نماء، والتى لا تستغل فى أى مناهل للإنتاج أو الإستثمار أو التجارة، لابد أن يخرج عنها زكاة المال حتى ولو كانت لا تدر دخلاً، فالإسلام يفرض الزكاة عن المال النامى الزائد عن الحاجة، وإن قعد أصحابها عن تنميتها بكنزها، وهذا يرجع إلى تقصير منهم وإهمال، فهذا لا يعفيهم من إيتاء حق الفقراء.

ويجب أن يحدد المزكى شهر يخرج فيه الزكاة كل عام، وقد قيل أن الزكاة كانت تخرج فى صدر الإسلام فى شهر شعبان من كل عام، وذهب بعض الناس إلى إخراجها فى شهر رمضان، شرط أن لا يخلط الشخص بين زكاة المال وزكاة الفطر، فى حين يذهب بعض الناس إلى إخارجها أول أشهر السنة الهجرية، ، شهر المحرم من كل عام.

وينطبق على زكاة المال وعروض التجارة كل أصل در دخلاً بصورة منتظمة، كالعمارات والمصانع إذا كانت تدر دخلاً، يخرج عن الأرباح أو الدخل نصاب ٢,٥٪، أما ثمن العمارة أو المصنع لا يخرج عنها شىء، أما العمارات والمساكن التى يكسنها صاحب المال أو أولاده، فلا زكاة عليها، والزكاة على الدخل أو الريع من الأموال المحصلة من أى أصل، أما إذا كان الأصل للاستخدام الخاص فلا زكاة عليها ،وكذلك التاكسى الأجرة، الزكاة فيه ليس على قيمة التاكسى، ولكن على دخل التاكسى فى العام،وكذلك ينطبق على سائر الأصول، أما أثاث البيت وأدوات الحرف، لا زكاة عليها إلا إذا أجرت، والعمارات صارت اليوم محلاً للإستغلال

والاستخدام، والأرض الزراعية تحسب الزكاة على صافى غلتها، والأسهم الصناعية العشر فى الصافى، أما الأسهم التجارية تحصل من قيمة الأسهم + الربح ربع العشر من المجموع ٢,٥٪، والمهن الخاصة كالمحاماة والطب والمهندسين ومهن المحاسبة يخرج عنها زكاة لقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (البقرة : آية٢٦٧)، والمصانع الإنتاجية، فالمال النامى لصاحب المصنع (المستثمر) هو الذى سيدفع عنه الزكاة، أما الآلات والعقارات لا تدفع عليها زكاة، فالزكاة تدفع على الأموال المنقولة، أما الأموال الثابتة، فتؤخذ الزكاة من ثمراتها وغلاتها وريعها بعد اقتطاع كافة النفقات والاستهلاك فى الآلات، وهى العشر على الأرباح أو الغلة.

إن توزيع الزكاة عن طريق الدولة بعد تحصيلها وجمعها على الفقراء، يعد أفضل من توزيع الأفراد على الفقراءحتى لا يتم الازدواج أو أن يركن المجتمع إلى انتظار الزكاة أو أن تصب أموال الزكاة عند أناس فقراء دون الأخرين الذين لا يعرفهم الناس بحكم التباعد الجغرافى التعفف من المساكين.

تنظير مقارن بين توزيع الزكاة عن طريق الأفراد مباشرة وتوزيعها عن طريق بيت المال من قبل الدولة

توزيع الزكاة من قبل الأفراد	توزيع الزكاة عن طريق الدولة أو صندوق الزكاة أو بيت المال
١- هى ليست وظيفة الشخص. ٢- يهان المسلم إذا أخذها من شخص يعرفه بصورة مباشرة، فقد يحدث فيها من وأذى من الغنى على الفقير أو تخدش حياء الفقير. ٣- غالباً ما يكون التوزيع غير عادل وعشوائى فى ظل التكرار المخل، فقد يذهب أكثر من غنى إلى فقير واحد فى حين يغفل الأغنياء عن فقراء يستحقون وهم أولى بها وأشد فقراً ممن أعطيت لهم. إن أموال الزكاة فى ظل توزيع الأفراد لا تذهب إلى لمستحقين الثمانية، لأنهم يعطونها إل مستحق واحد من ضمن ثمانية مستحقين وإغفال الآخرين.	١- هى وظيفة ولى الأمر أو من يوليه الحاكم عليها من العامين. ٢- تحفظ كرامة الفقراء إذا ما تم توزيعها من قبل الدولة إلا أنها هى المعنية بتحصيلها وجمعها وتحافظ على كرامة الفقير. ٣- يكون التوزيع من خلالها عادلاً إلى حد ما نتيجة حصر الدولة جميع من يستحقون وممن لا يستحقون وتوزع على الجميع بالتساوى. تذهب إلى كافة المستحقين التى أوصت بهم الآية الكريمة والتى يقر بها اليوم أهل الحل والعقد والشورى وجماعة المسلمين والثقات حتى ترجع هذه الفريضة إلى أصلها، لأننا أحوج إلى عودة بناء الدولة التى تساعد فى قيم وتفعيل مؤسساتها، وعلى تقييم وترتيب نظامها، وتنفذ مشروعاتها فى صالح أفرادها ومصالح المسلمين أجمعين.

أما فيما يتعلق بنصاب الزكاة فى الذهب والفضة:-

الذهب

تخرج الزكاة على الذهب عيار ٢٤ ما زاد على ٨٥ جرام، يخرج على كل نصاب (١٠٠٠) نسبة ٢,٥٪وقيل ٢٠ دينار ذهب وهى تساوى ١٢ جنيهاً مصرياً من الذهب (ذهب مصرى)، أما الذهب عيار ٢١ يخرج الزكاة على ما زاد على ١١٣ جرام.

ويتعامل الذهب والفضة معاملة النقود باعتبارهما معاملة واحدة، حيث يطلق العلماء عليهما زكاة النقدين، أما الأحجار الكريمة فليس عليها زكاة لأن الشرع لم يفرض عليها زكاة على الأرجح.

ونصاب الذهب ٢٠ دينار ذهب يساوى ١٢ جنيهاً مصرياً من الذهب ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم مقدار الزكاة ربع العشر ٢,٥٪.

أما الزروع والثمار:

فإنه لا يشترط فيها مرور الحول أو السنة، وإنما الزكاة عليها وقت الحصاد، حيث قال سبحانه وتعالى: (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأنعام: آية١٤١)، وهى العشر إذا سقى بلا جهد، ونصف العشر إذا كان السقى بجهد أو بآلة أو عن طريق جهد بشرى أو حيوانى، أما الثمار فى الحدائق والبساتين، يقدر من خلال تثمين بيع الثمار فى الحديقة أو البستان شرط أن يبدو صلاحه، وصلاحه فى ذهاب عاهته ونضجه أو أن تزهى من خلال الاحمرار أو الاصفرار وأن توجد فى الأسواق.

أما الأنعام: الإبل والبقر والأغنام:-

فإنها تجب فيها الزكاة بشرط ان تتخذ للتنمية أو التسمين أو لدر اللبن أو النسل، أما إذا ما اتخذت للحمل والركوب والحرث فلا زكاة فيها.

ومن الشروط التى يجب توافرها فى الأنعام لكى تجب عليها الزكاة:-

١- أن تتخذ للتنمية أو التسمين أو التناسل أو لدر اللبن.

٢- أن تبلغ النصاب.

٣- أن تكون سائمة أى ترعى أغلب العام فى كلأ أو عشب مباح غير مملوك لأحد، غير أن المالكية يذهبون إلى أن الأنعام عليها زكاة ولو اتخذت للعمل ولو كانت غير سائمة (أو معلوفة) بالشروط السابقة.

ولقد قال أيضاً رسول الله ﷺ: (ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وعلم أن الله لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الذرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة،

ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره) صحيح الجامع للبخارى.

الأنصبة:

نصاب الإبل:

(٥) الخمسة فيها شاة، أما أقل من (٥) خمس فلا زكاة عليها وهى كلآتى:-

الخمسة	**يزكى بشاة واحدة**
اقل من ٢٥	**كل خمسة يزكى بشاة**
من ٢٥ إلى ٣٥	**يزكى بابنة مخاض سنتين، فإن لم يجد فابن لبون ذكر من سنتين أو ثلاث ، ولا يأخذ المزكى من بيت المال شيء.**
من ٣٦ إلى ٤٥	**يزكى بابنه لبون من ٣/٢ سنوات، فإن لم توجد يدفع بابنه مخاض سنتين وشاتين، وإن تصدق أو تزكى بالحقه فله الفرق شاتين للمزكى**
من ٤٦ إلى ٦٠	**يزكى بحقه ٣ سنوات فإن لم توجد يدفع بابنة لبون من ٣/٢ سنوات وشاتين وأن تزكى بالجذعة فله شاتين.**
من ٦١ إلى ٧٥	**يزكى بجذعه ٤ سنوات، فإن لم توجد زكى بحقه + شاتين ، فإن تزكى ببنتا لبون فللمزكى شاتين من بيت المال**
من ٧٦ إلى ٩٠	**يزكى ببنتا لبون ٣/٢ سنة.**
من ٩١ إلى ١٢٠	**يزكى بحقتين ٣ سنوات.**
من ١٢٠ إلى أكثر من ذلك	**ففى كل ٤٠ منها بنت لبون من ٣/٢ سنة وفى كل ٥٠ حقه ٣ سنوات.**

نصاب البقر:

كل ٣٠ بقرة يزكى ببقرة واحدة.

نصاب الغنم (الشاة):

لا زكاة على الأغنام التى تقل عن أربعين شاة، أما إذا زادت عن ٤٠ شاة إلى ١٢٠ شاة فإن عليها شاة واحدة، ومن ١٢٠ شاة إلى ٢٠٠ شاة يخرج عليها

اثنين، ومن ٢٠٠ شاة إلى ٣٠٠ شاة يخرج عليها ٣، وأكثر من ٣٠٠ يخرج على كل مائة واحدة، على أن لا يأخذ الهرمة أو الكبيرة الطاعنة فى السن، ولا يجوز أخذ التى بها عيوب أو عوار ولا يأخذ تيس (ذكر) إلا إذا رضى وشاء المتصدق.

والنصاب فى الأغنام هو:

من ٤٠ — ١٢٠ شاة واحدة

من ١٢٠ — ٢٠٠ شاتان

من ٢٠٠ — ٣٠٠ ثلاثة شياة

فإذا زدت عن ٣٠٠ فعلى كل ١٠٠ شاة يزكى بشاة واحدة ولا يجمع بين مفترق بأن يكون رجلين ويشتركان لكل واحد منهما ٤٠ شاه وفى هذه الحالة لو اجتمعا لأصبحت الزكاة عن الرجلين شاة واحدة ٤٠ + ٤٠ = ٨٠ شاة عليها واحدة فقط وفى هذه الحالة يبقى كل رجل على مفرده وتأخذ عن كل ٤٠ من كل منهما شاة واحدة، وعندئذ يخرج عن الرجلين بمقدارهما الثمانين شاتين.

ولا يفرق بين مجتمع فلو كان هناك شخصان لكل واحد منهما ٢٠ شاة فإنهما لو تفرقا فلا زكاة عليهم وإن اجتمعا يصبح لديهما ٤٠ شاة يفرض عليهم النصاب ٢٠+٢٠=٤٠، يخرج عنهما مجتمعين شاة واحدة.

أما المعادن والركاز وما يخرج من الأرض من خيرات وثروات وموارد كالبترول والغاز الكنوز فإن زكاتها ٢٠٪، فى حين أن الزروع عليها العشر وهذا يرجع إلى أن الزروع تخرج عن عمل وجهد الإنسان بعد إذن ومشيئة الله سبحانه وتعالى فالإنسان هو الذى يزرع ويحصد، أما المعادن والبترول تخرج من الأرض بلا زرع أو إيداع ولا دخل للإنسان بوجودها أو إيجادها والإنسان له ما يملك كل ما على ظهر أو هو ظاهر على وجه الأرض دون باطنها لأن الإنسان

عندما يقوم بشراء الأرض فإنه يشتريها أو يسعرها على ظاهرها وليس وفقاً لما فى باطنها المخفى.

لقد اجتهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أمر الزكاة، وجاء بعد موت الرسول الكريم محمد ﷺ بـ ١٣٦ سنة الإمام أبو حنيفة النعمان ليؤكد ذلك الاجتهاد، فى حين اجتهد سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بشأن ترك زكاة الأموال الباطنة لضمير المسلم، وساد هذا الرأى إلى الآن أى مضى عليه ما يربوا على ١٣٥٠ سنة هجرية.

وفى خضم حالة عدم الرضا والقناعة لما قسم الله سبحانه وتعالى لنا، ولا سيما أننا نعيش فى ظل عملية النمو السرطانى لشهوة الأثرة والاستحواذ فى العالم الإسلامى، مما أدى إلى بروز الفوارق التى ولدت الأحقاد وحطمت أركان المجتمع الإسلامى، وبروز الطبقات على الرغم من أن الإسلام لا يقر بالطبقية، فى الوقت الذى تعيش فئة فى مستوى الترف والإشباع، وتعيش الاكثرية فى مستوى الشظف الذى وصل إلى حالة الحرمان والجوع والعرى، فلا إيمان لمن بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم، لذا فإن الفقر قد أدى إلى لجوء بعض الفقراء والجياع إلى السرقة والغصب والتنازل عن الكرامة وبيع الشرف والأمانة.

ولعلنا نلحظ ماذا ألم بمسلمى اليوم فى جوانب الدنيا وكيف وصلت الأسرة المسلمة إلى حد التفسخ والأنانية والذاتية والتضاد بين أفرادها وهذه نتيجة التمزق والتعداء والتشرد التى وصلت إليها الأمة بفعل أفرادها، وكيف امتنع أغنيائها عن بذل العطاء والصدقات للفقراء، وهذا ما يجعلنا نذهب إلى ما ذهب إليه علماء أجلاء بضرورة إعادة الدولة جباية الزكاة على الأموال الظاهرة والباطنة، وإن كان ذلك سوف يؤدى إلى زيادة المشقة والتعب على ولاة الأمر والقائمين على جمع الزكاة بفعل صعوبة المتابعة الحثيثة للأموال الباطنة فى ممتلكات الناس وتجارتهم، وكذا تعرض الناس للحرج والضرر نتيجة

إقرار أمر الجباية على الزكاة من الحاكم، غير أننا فى الواقع فى ظل حالة الأنانية والاحتكار والاستئثار بالنعم فى حاجة إلى نظام الجباية فى الزكاة لإجبار الناس على إخراجها وأدائها فى ظل دورية تغيير لنسبها ونصابها من زمن لآخر.

وفضلاً عن الزكاة كفريضة على كل مسلم عنده النصاب لإخراجها للفقراء ومستحقيها هناك زكاة الفطر والتى تفرض على الأنفس وهى مكملة للصيام وحكمتها تتوقف على الأتى:-

-محو كل لغو ورفث للصائم الحر أو العبد الذكر أو الأنثى، الغنى والفقير، إذا كان يملك مقدارها بالإضافة إلى قوت يوم العيد وليلته، غير أن زكاة الفطر هى إعانة للفقراء لإغنائهم بها عن السؤال فى يوم العيد، وهى سنة واجبة على كل مسلم تخرج عن نفسه وزوجته وأولاده أو من يعول من الأقارب فإن أخرجت قبل صلاة العيد فهى زكاة وإن أخرجت بعد صلاة العيد تعد صدقة.

والجدير بالذكر كان عدو الأديان كارل مازكس الذى تبنى مقولة (الدين أفيون الشعوب) قد قال عن الزكاة فى الإسلام ما لم يقله أحد على غير الإسلام، حيث قال: كانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أداؤه وفضلاً عن هذه الصفة الدينية، فالزكاة نظام اجتماعى عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم، ولكن عن طريقة نظامية قويمة لا استبدادية تحكمية ولا عرضية طارئة، هذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه فى تاريخ البشرية عامة، فضريبة الزكاة التى كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين العاجزين من أفرادها قد هدمت السياج الذى يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة فى دائرة اجتماعية عادلة، وبذلك برهن هذا النظام على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة.

فالزكاة تعد أداة هامة فى تحقيق الأهداف الاجتماعية كونها أحد الأسس الفاعلة وركيزة هامة من ركائز الإسلام الفاعلية فى محاربة الفقر ورعاية المحتاجين الفقراء والحفاظ على أمن وسلامة واستقرار المجتمع المسلم وعدم تعرضه للثورات والقلاقل الناجمة عن اتساع الفجوة بين الأثرياء والفقراء، وهى أداة من أدوات تحقيق وتعظيم الولاء والانتماء وإشاعة روح التكافل والألفة والود والتراحم الفاعل بين طبقاته.

إن منهج الإسلام فى الاقتصاد لا ينظر إلى الزكاة على أنها مجرد إحسان فردى يترك أمره للفرد شاء أن يأخذ به أم يتركه، ومن ثم فإن أحد العلماء قد أوصى بإنشاء جهاز تحصيل للزكاة يكون نواة لقيام مصلحة تحصل الزكاة وتكون تابعاً لمصلحة الضرائب، ويعمل فيه مأمورى الضرائب ويتبعه بنك معلومات لحصر جميع أموال الممولين التى تفرض عليها الزكاة[1].

كما أنها تعمل على تطهير الأمة الإسلامية من أمراض الربا وما قد ينشأ عنها من أمراض اجتماعية واقتصادية، لأنها تعد بمثابة الدعامة الأولى فى الجانب المالى لمزانية الدولة ومن ثم تقوية الاقتصاد بما لها من أثر، **وربما تأثيرات مباشرة على كل من:-**

١- الأفراد لتحقيق الكفاية.

٢- المجتمع تحميه من التوترات الاجتماعية والاقتصادية.

٣- تعمل على تدفق حركة الاقتصاد مما قد يقلل من القلاقل الناجمة عن تراخى الطلب على المتجات والسلع والخدمات المعروضة، ومن ثم حدوث الركود وهى دافع ديناميكى يوسع من قدرة المشروعات على التخطيط، ومن ثم يحدث الرواج الذى من شأنه الإسهام فى أن يعم الرخاء، لذا فإن الزكاة هى إنماء للمجتمع وزيادة قدراته وتنمية ثروات

(١) د. أحمد ماهر عبد الحميد عز (الزكاة وضريبة الدخل على المواطن فى المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق) مركز الدلتا للطباعة ١٩٨٧، ص ١٣٠.

المجتمع وزيادة القيمة المضافة من خلال زيادة الدخول للفئات الدنيا وتعميق التأثيرات الإيجابية والمداخل الفاعلة فى هيكل الاقتصاد وتزيد من قدرة الاستهلاك من خلال إشباع حاجاتهم من السلع والخدمات.

٤- إنها تعمل على إزكاء وسمو أخلاق المسلم غنياً وفقيراً، كونها ترى فيه الجود والكرم وتحول بينه وبين البخل والشح وترفع النفس عن الحقد والضغائن ومن ثم يعيش المجتمع فى ظل صفاء وتآلف ورحمة وتغشاه السماحة والمحبة والألفة كون إتيان الزكاة يدخل تحت باب الشكر للنعمة.

ويجب أن تكفى أموال الزكاة لحاجة الفقراء لكى تحقق الكفاية للإنسان الفقير ولمن يعول من أهل وأقارب، شرط تحقيق (تمام الكفاية)، وشرط عدم التكاسل من الفقراء.

والزكاة أنواع، على الزرع والأنعام والمال وزكاة الفطر التى تعد بمثابة طهارة للصائم من اللغو والرفث لقول رسول الله ﷺ: (**زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات**) صدق رسول الله ﷺ.

ويجب إخراجها من قوت أهل البلد فإن كان قوت أهل البلد تمر فيكون تمراً، وإن كان حبوب فيجب إخراجها حبوباً، غير أن بعض المذاهب اختلف فى جواز إخراجها نقداً، فالمالكية أقروا إخراجها نقداً مع الكراهة سواء المفروضة أو الفطر، فى حين ذهب عدد من الفقهاء إلى أنه يجوز إخراجها نقدا بلا كراهة ويستندون إلى (أولى الحاجة)، لأن الغرض من الزكاة إغناء الفقراء يوم العيد عن السؤال وظهورهم أمام الناس بمظهر غير مذرى، وكذا يمكن إخراجها نقداً فى حالة إذا ما كان هناك قحط أو جدب أو حدوث كوارث وفيضانات أدت إلى إتلاف الزروع مما أدى إلى قلة الطعام والحبوب

وعندئذ يجوز إخراجها نقداً، لأن أصل الإخراج غير متوفر فإذا ما وجدت الحبوب أو التمور فتجب الزكاة طعاماً او تمراً او حباً لا نقداً.

فالزكاة والصدقات غالباً ما تؤديان إلى أحداث التوازن الاقتصادى العام فى أهم الأدوار الجوهرية، حيث يقصد بالتوازن الاقتصادى العام أنه هو التساوى بين الكمية المعروضة من سلع وخدمات والكمية المطلوبة (توازن الأسعار) والذى يتساوى معه منحنى العرض مع الطلب، وعندئذ لا تحدث أزمات من بطالة وتضخم، لأن الزكاة والصدقات تؤديان إلى تقليل الفجوة بين الدخل والاستهلاك نتيجة لارتفاع الميل الحدى للاستهلاك والذى على خلفيته سرعة دوران الإنتاج وزيادة الأرباح المتوقعة داخل هذا الاقتصاد، حيث تزداد دالة الاستهلاك وكذلك دالة الاستثمار، وبذلك تتقاطع منحنيات الطلب الكلى والعرض الكلى عند مستوى التوظيف الكامل[1].

ومن الأهمية بمكان فإن فطرة الله عز وجل هى الفطرة السليمة والحقيقة السديدة، إذا ما جنح عنها جانح إلا وهو هالك، كون أن منهج الإسلام فى الاقتصاد شاملاً جامعاً كاملاً متكاملاً وذلك مصداقاً لقوله عز وجل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (المائدة: آية٣).

إذن فالإسلام دين جامع لم يترك أمراً إلا عرض له التنظيم السليم الذى يصون الحقوق ويوفى بالالتزامات فى إطار من العدل والأمن والسيطرة والكرامة، كونه حوى كل مميزات الأنظمة الوضعية وزاد عليها، لأنه أسمى وأرفع من أن نوكله، إلى أن يكون اشتراكى أو رأسمالى أو طريق آخر لأنه وجد قبل أن توجد الأنظمة الأخرى فهو إرادة الله سبحانه وتعالى للبشر، لهذا فهو دين الحق والعدل وهو نبراس ومنهج الصدق.

---

(١) د. طلعت الدمرداش (محاضرات فى أثر الزكاة على التوازن الاقتصادى الكلى) كلية التجارة - جامعة الزقازيق، ٢٠٠٠.

إن دورة حياة أى منتج فى ظل الاقتصاد ، لابد أن تمر بمراحل متعددة ، وتتأثر بمتغيرات كما هو موضح فى الشكل التالى:-

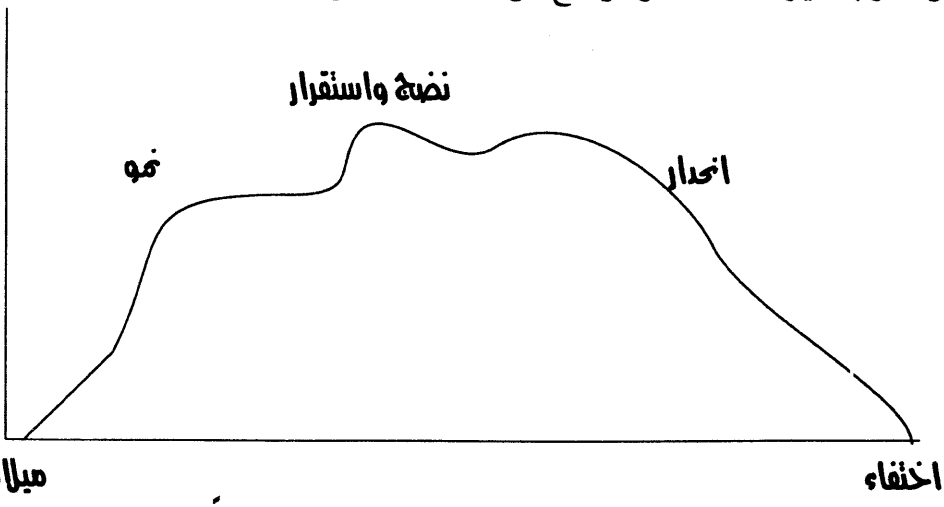

إذن فإن المنهج الإسلامى فى الاقتصاد لابد له، أولاً أن يقتضى إيجاد مجتمع كامل متكامل من كافة الوجوه، فلا يجب أن تطبق الشريعة فى مجتمع وثنى أو مجتمع يجهل الإسلام، وإنما يجب أن تطبق الشريعة الغراء فى أرض الإسلام، وكذلك يجب أن نأخذ الكل مكتمل فى التطبيق، لا أن نأخذ ما نرغبه ونعرض عما لا يتماشى مع وجهتنا ورغباتنا.

ويقينا بما يمليه الواجب، فإن منهج الإسلام فى الاقتصاد صالح للتطبيق فى كل زمان ومكان، لاسيما بعد ما وصلنا إليه من تردى وتخلف واغتراب شديد حتى عن واقع ومنهج الدين الأصيل القويم، ونتيجة لذلك أصبحت موارد الأمة العربية والإسلامية ومواردها مطعماً لكل دخيل وغاصب، وأصبح المسلمون أكثر تفرقاً وتشتتاً وتصارعاً مع بعضهم البعض وأقلهم تمسكاً بالوحدة والاعتصام.

لقول الله عز وجل: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الجاثية: آية ١٨)

وإذا كانت البنوك الإسلامية قد أسهمت فى إخراج وتحصيل الزكاة، إلا أن هناك مصادر أخرى يمكن للبنوك الإسلامية تحصيلها وتفعيل سبل جمعها وتوزيعها، **حيث تعددت سبل التحصيل للزكاة فى البنوك من خلال الآتى**[1]:-

١- الزكاة الواجبة من أموال البنوك الإسلامية (على نشاط البنك).

٢- الزكاة المحصلة من العملاء من الأموال التى لدى البنك، وذلك بعد موافقة العميل على ذلك، أو التى تؤخذ من جملة الاستثمارات التى تقدم بها العملاء.

٣- جملة الزكاة المحصلة من المساهمين فى البنك من خلال الدفع الشخصى أو نسبة من الأسهم.

٤- الزكاة المجمعة من خارج البنك (أفراد غير متعاملين مع البنك أو مؤسسات أو هيئات خيرية).

٥- بالإضافة إلى الزكاة الناتجة عن الدعم الواصل إلى البنك والمنح والهبات والصدقات التى تقدمها الدول، ويمكن توزيع هذه الاموال على :-

١- الأفراد الفقراء.

٢- طالبى العلم.

٣- جمعيات تحفيظ القرآن الكريم.

٤- كفالة اليتيم.

أثر الزكاة على الاقتصاد الكلى[2]:-

إن للزكاة أثر على المتغيرات الاقتصادية الكلية، فهى تعمل على زيادة الميل الحدى للاستهلاك الذى غالباً ما يؤدى إلى زيادة الرواج وتحقيق الأرباح لأفراد السوق، وكذلك تعمل الزكاة على زيادة الإنفاق الاستثمارى من خلال

(١) د. محسن أحمد الخضرى (البنوك الإسلامية) إيتراك ، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) د. طلعت الدمرداش (محاضرات فى أثر الزكاة على التوازن الاقتصادى الكلى) مرجع سابق.

تحرير الأموال المكتنزة العاطلة بواسطة توجيهها للاستثمار حتى لا تأكلها زكاة النقود، بالإضافة إلى زيادة القوى الإنتاجية العاملة للآلات بإضافة آلات جديدة ومعدات وخدمات تدخل ضمن العملية الإنتاجية.

وتؤثر الزكاة على الإنفاق الحكومى، حيث أن جزء من أموال الزكاة تذهب إلى المشروعات الصغيرة التى غالباً ما يعمل بها الفقراء، وكذلك أصحاب الحرف اليدوية التى يمتهنها المساكين والفقراء، وهذا ما يؤدى إلى التوسع فى استقبال فرص عمل جديدة ، وهذا من شأنه تقليل الضغط عن كاهل الحكومات، مما يؤدى إلى خفض حجم الإنفاق الحكومى فى جانب النفقات الجارية وخاصة إنفاقات الباب الأول (بند الأجور).

وتؤثر الزكاة على الواردات من خلال توجيه جزء من أموال الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم (تحويلات نقدية لخارج الدولة)، وجزء يتوجه فى سبيل الله، تحويلات نقدية إلى الدعاة فى الخارج وطلاب العلم غير القادرين، وجزء يرسل إلى المجاهدين من المسلمين فى البلاد الغير إسلامية التى بها أقليات مسلمة تريد النصر، وتؤثر الزكاة على الصادرات بصورة غير مباشرة من خلال مزيادة الإنتاج الذى فى الغالب يؤدى إلى زيادة العرض الكلى من السلع والخدمات مما يشجع على زيادة الصادرات.

وتؤثر الزكاة على الدخل القومى، من خلال الأثر التوزيعى والذى على أثره تخفض دخول فئة الأغنياء، ومن ثم زيادة الدخل الفردى لفئات أخرى، أو من خلال الأثر المضاعف للزكاة على الدخل بواسطة التوزيع التشريعى لمصارف الزكاة الثمانية والتى من شأنها زيادة الإنفاق الكلى على الاستهلاك والإنفاق الاستثمارى أو الإنفاق على رأس المال الاجتماعى، وهذا من شأنه جعل الطلب الكلى فى الاقتصاد الإسلامى أكبر منه عموماً لو كان الاقتصاد يدار بقواعد النظريات أو المذاهب الوضعية، وهذا يؤ دى إلى زيادة مضاعفة فى الدخل القومى.

أثر الزكاة على المجتمع:-

أولاً: تأدية الزكاة وبذلها إلى افقراء من شأنها العمل على استقرار المجتمع وإحلال الامن والأمان بالإضافة إلى أحلال الرضا والنماء داخل هذا المجتمع، وتقليل التفاوت الطبقى وإحلال التكافل الاجتماعى والمحافظة على الأمن العام[1].

وتؤثر الزكاة على معدل البطالة بصورة إيجابية، لأن أموال الزكاة تعد أداة أساسية لتخفيض معدل البطالة، حيث تؤدى إلى زيادة معدل الاستثمار، و بالتالى تساعد على خلق فرص عمل جديدة للذين فشلت الحكومات فى توفير فرص عمل لهم، كونهم عاطلين بدون عمل، والزكاة لها أثراً إيجابياً على قوى العمل، لأن الزكاة لا تشجع على البطالة كما يذهب بعض الأغنياء، بل إنها تشجع على العمل، فالزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب فقط، ولا تعطى للقوى القادر على البذل والعمل والجهد، فعندما يأخذ الفقراء الزكاة دائماً ما تصل إلى الاستهلاك الحقيقى الذى من شأنه زيادة الطلب، وزيادة الطلب دائماً ما تؤثر على دورة الإنتاج ورواج السلع والصناعات الإنتاجية المستخدمة فى الصناعة، مما يؤدى إلى جذب العمالة وزيادة الأجور، ومن ثم زيادة فرص العمل مرة أخرى.

وتؤثر الزكاة على الاستثمار من خلال استهلاك الفقراء أموال الزكاة فى جلب سلع وخدمات، والذى بدوره يؤدى إلى زيادة وتدعيم الوعاء الاستثمارى وزيادة قدرة النشاط الاقتصادى المتمثلة فى زيادة الإنتاج وجذب العمالة[2]، وتؤثر الزكاة على أعادة توزيع الثروة داخل المجتمع، فهى طريقا جديداً لتوزيع الدخل أو الثروة، حيث تشمل قاعدتها جميع أفراد المجتمع من غنى معطى

(١) د. إبراهيم فؤاد أحمد على (الإتفاق العام فى الإسلام) القاهرة، ص ١٦٦.

(٢) د. أحمد محمد العسال، د. فتحى أحمد عبد الكريم (النظام الاقتصادى فى الإسلام مبادئه وأهدافه) مكتب وهبة، القاهرة ٢٠٠٠.

وفقير محتاج يأخذ، لذا تعد الزكاة أداة دائمة لتوزيع الدخل بين كافة فئات درجات المجتمع وتسهم الزكاة فى انتقال دالة الاستهلاك.

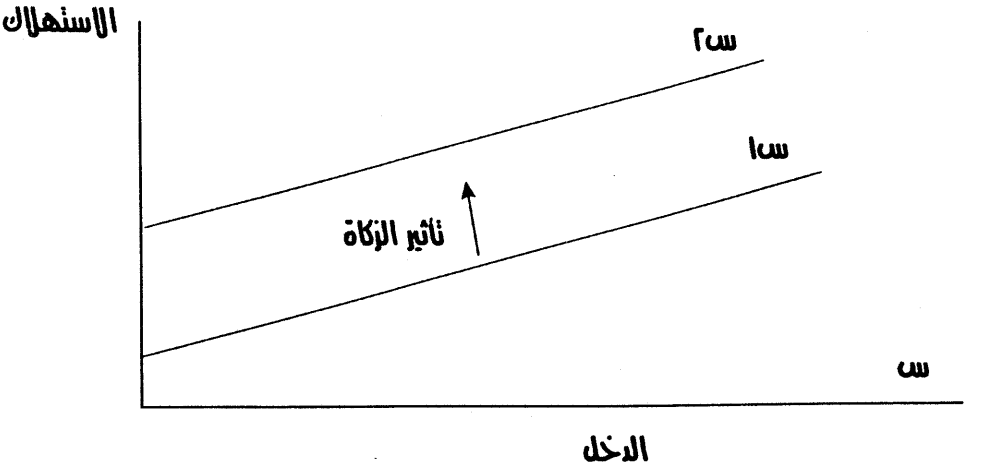

إن اتباع منهج الإسلام فى أخراج الزكاة إلى مستحقيها تعد من العوامل التى تقضى على الحقد الناشىء فى المجتمع بين الفقراء والأغنياء، وكذا بعض حالات الإرهاب الناشىء عن أسباب اقتصادية، لأن الفقر والحاجة والعوز دائما ما يكونوا أحد الوسائل المؤدية لنمو الإرهاب، وربما كانوا هم البيئة الصالحة التى يتولد من خلالها هذا الإرهاب الذى يطل علينا من آن لآخر.

وللزكاة مصارف متعددة يجب صرفها فيها: أو من خلالها، ولقد نصت آيات الله على ذلك فقال سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: آية٦٠)، ولا يجوز إخراج الزكاة فى غير هذه الوجوه، ومن أخرج زكاته فى غير مصارفها التى حددتها الآية، فإنه لم يخرج الزكاة، بل أخرج وبذل بالصدقة، وإليك عزيزى القارىء مستحقى الزكاة:-

مستحقى الزكاة:-

١- **الفقراء:** قيل أن الفقراء لا يملكون، وهم أكثر حاجة من المساكين لأنهم أى الفقراء لا شىء لهم، وقيل الفقير هو الذى يسأل الناس، و ذهب العلماء إلى أن الفقير هو المحتاج الذى لا يستطيع العمل أو حالت الظروف فى إيجاد عمل له، غير أن فريقاً من العلماء ذهب إلى أن الفقراء هم الذين يملكون أقل من النصاب أو يملكون النصاب مستغرقاً فى الدين، أو يملكون الشىء القليل، وذهب بعض العلماء إلى أن الفقير هو الذى يسأل الناس حيث استدل هؤلاء العلماء إلى ذلك بقول الرسول ﷺ ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذى يتعفف اقرؤوا أن شئتم (لا يسألون الناس إلحافا) متفق عليه.

٢- **المساكين: هم الذين يملكون بعض المال، ولكن هذا المال لا يكفيهم هم** ومن يعولون، واستدلوا على هذا بقول الحق سبحانه وتعالى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) (الكهف:٧٩)، وهذه الآية تؤكد بجلاء على أن المساكين يملكون سفينة، وهم مالكون لمال، لكن هذا المال لا يكفى، وذهب بعض العلماء إلى أن المساكين هم من يتعففون ولا يسألون الناس (وإنما المسكين الذى يتعفف) ويذهب **الشيخ/ محمد أبو زهرة** إلى أن المسكين هو المريض الفقير، وهذا ما يتوفر فيه صفتان من صفات الحاجة، أحدهما الفقر والثانية المرض[١]، وقد يكون المسكين شخص له راتب، لكنه لا يكفيه ومن يعول إلى أخر الشهر، أو إلى حلول موعد القسط التالى، والفقير والمسكين يستحقان الزكاة [٢].

---

(١) محمد أبو زهرة (فى المجتمع الإسلامى) مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) د. أحمد محمد العسال، د. فتحى أحمد عبد الكريم، (النظام الاقتصادى فى الإسلام)، مرجع سابق، ص ١٠١.

٣- **العاملون عليها:** وهم عمال الزكاة الذين يعينهم الحاكم ليجبى الزكاة، وهم القائمون على جمع الزكاة والصدقات، وهم يجمعون الزكاة ويقومون بتوزيعها على من يستحق، لأنهم يبذلون جهد يستحقون عنه أجراً لا يزيد بأى حال من الأحوال عن (الثمن) من حصة الزكاة، وقيل أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فرض لهم (الثلث) من حصة الزكاة.

٤- **المؤلفة قلوبهم:** وهم ضعاف الإيمان، والذين يخشى من ارتدادهم عنه و.خاصة فى المناطق التى تعج ويكثر بها حالات وحملات التبشير التى تتم على قدم وساق من الاستعمار وأعوانه فى كثير من مناطق العالم، أو من يراد دخولهم الإسلام أو من هم قريبى عهد بالإسلام، فى حين ذهب البعض من الفقهاء إلى إعطائها إلى كل من يقوم بالدعوى الإسلامية فى بلاد غير بلاد الإسلام.

٥- **الرقاب:** هم العبيد، وهم لا وجود لهم الآن، ومن ثم يجب إرسال المال إلى المسلمين فى حروبهم مع أعداء الإسلام وذلك لفك أسراهم، وكذلك تعطى إلى الأقليات المسلمة فى الدول غير الإسلامية.

٦- **فى سبيل الله:** نفقات الحرب والمنافع العامة والمساجد والمستشفيات ودور الأيتام وكافة المصالح العامة للمسلمين، وإن كان البعض يقصره على الصرف على الجهاد فى سبيل الله وتجهيز الجيوش فقط.

٧- **ابن السبيل:** هو المسافر الذى انقطعت عنه كافة الأسباب، وأصبح بعيداً عن أهله وماله ولو كان غنياً، كونه يحتاج إلى مال لإتمام مهمته وتحقيق غايته للعودة إلى أهله ووطنه، وخاصة طلاب العلم الإسلامى فى أوطان المسلمين من بلاد غير إسلامية، ليكون داعية فى بلاده ويقوم على نشر الإسلام.

ويجوز نقل أموال الزكاة إلى بلد أخر فى أمس الحاجة، وأجمع أغلب الفقهاء على جواز أن تنقل فى حالة ما إذا حدث كفاية فى البلد التى خرجت منها أولاً أو إذا كانت فى سبيل الله.

ثانياً: الصدقات

هى النفقات التى ينفقها الفرد على أبويه وعلى الأبناء والأخوة والأعمام والأخوال، وكذلك الزوجات المطلقات فى فترة العدة، والصدقات والنفقات تشمل الطعام والملبس والمسكن والإنفاق على الخدام والعاجزين والمرضى من الأهل، وكذلك، الأنفاق على التعليم لمن كان بحاجة إليه، والإنفاق فى كافة الحاجات الاجتماعية المتعارف عليها، لذا يجب على من رزق أن يؤدى الصدقات المنثورة لمساعدة المحتاج فى مواجهة أعباء الحياة وإشاعة المحبة والتعاون فى المجتمع الإسلامى.

ولقد قال الله سبحانه وتعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة: آية ١٠٣).

وقال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المجادلة: آية١٢: ١٣).

وعلى قدر عطاء الله للمرء يكون حسابه وثوابه، فلا يستوى حساب من يملك ومن لا يملك، مثل العبد المملوك، ومن رزقه الله سبحانه وتعالى رزقا حسناً من الأحرار، ولقد قال الله جل جلاله: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (النور: آية ٣٣).

لذلك فإن المال الذى وهبه الله عز وجل للأغنياء ليس كله خالصاً للموهوب، بل هو عامل عليه من أجل الناس لإرضاء الله، وإذا وهب الإنسان هبة بصلة رحم أو على سبيل الصدقة، فإنه لا يرجع فيها.

وقال رسول الله ﷺ: (**الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة**) أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى.

وقال رسول الله ﷺ: (**إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة فى ظل صدقته**) رواه الطبرانى فى الكبير.

وقال رسول الله ﷺ: (**تصدقوا، فسيأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته، فيقول الذى يأتيه بها: لو جئت بالأمس لقبلتها، فأما الآن فلا حاجة لى فيها، فلا يجد من يقبلها**) أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده. والنسائى فى السنن.

وقال رسول الله ﷺ: (**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**) رواه مسلم وأحمد والترمذى.

وعن أبى هريرة *رضى الله عنه* عن النبى ﷺ قال: (**سبعة يظلهم الله فى ظله : رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**) حديث صحيح.

وقال رسول الله ﷺ: (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**) حديث صحيح.

وقال رسول الله ﷺ: (**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحده الله أعط منفقاً خلفاً ويقول الأخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً**) أخرجه البخارى فى صحيحه ، ومسلم فى الزكاة، والألبانى فى الصحيحة ٩٢٠ وأحمد فى مسنده.

وقال رسول الله ﷺ: (**انفق يا بلا ولا تخش من ذى العرش إقلالاً**) أخرجه الطبرانى فى الكبير.

والصدقة تجلب السعادة وتزيل الهم والكدر، ولقد وصف رسول الله ﷺ، البخيل والكريم برجلين عليهما جبتان، فلا يزال الكريم يعطى ويبذل فتتوسع عليه الجبة، ولا يزال البخيل يمسك ويمنع فتضيق عليه روحه، ولذلك فإن غل الروح جزء من غل اليد والبخلاء أضيق الناس صدوراً وأخلاقاً، كونهم بخلوا بفضل الله عز وجل.

وهناك فرق بين الزكاة والصدقات أو الإنفاق فى سبيل الله أو البذل فى العطاء.

الزكاة	الصدقات
١- هى فريضة ملزمة. ٢- هى الحد الأدنى من الإنفاق. ٣- ها نصاب تخرج على أساسه. ٤- لها وقت محدد كل عام وتخرج لمرة واحدة كل عام.	١- تخرج بصفة تطوعية. ٢- ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى. ٣- ليس لها مقداراً أو نصاباً تخرج على أساسه. ٤- تخرج فى كل وقت طوال العام وربما كل يوم لو أن هناك فضل، وطالما كانت هناك حاجة ماسة لإخراجها.

إن الصدقات تعد قرض من الغنى لله الخالق الرزاق عز وجل، ولها آثارها الإيجابية على الفرد المحتاج والمجتمع الفقير وتؤدى من خلال وجهين:-

١- **الصدقة الخفية:** وهى فى السر والتى امتدحها الله سبحانه وتعالى.

٢- **الصدقة المبداه أو الظاهرة فى العلن:** وهذا النوع يفيد، إثارة بقية الأغنياء على أخراجها، وتحرك نحوه الإيثار والتنافس.

فالصدقات، غالباً ما تساهم فى إكمال التعليم لمن كان بحاجة إليه، والتزويج لمن كان بحاجة إليه، والصدقات من الناحية الاقتصادية ليست مجرد إطعام الجياع الذين لا يملكون قدرة على كسب قوت اليوم، وإنما هى التزام على الأغنياء، فرضه الله سبحانه وتعالى، وذلك للحد من شهوة الأثرة، والاستحواذ عند القادرين، ويضعف من غلواء المال وسطوة تضخمه.

ولقد ذهبت البابية، أحدى النحل الشيطانية إلى أن مصارف الزكاة الثمانية التى وردت فى سورة التوبة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[الآية ٦٠] لا تعد من الزكاة، وإنما تدخل داخل نطاق الصدقة حيث أن هناك فصل وتباين بين الزكاة والصدقة، والآية من وجهة نظر هذه الفرقة الشيطانية لا تنطبق على الزكاة وإنما تنطبق على الصدقة، لأن الآية لم تأت بلفظ لزكاة، وإنما أتت بلفظ الصدقة، والصدقة ليس فيها نصاب، لذلك يذهب **الدكتور/ محمد حسينى موسى محمد الغزالى** فى كتابه **"لماذا انتشر الإسلام"** وكتابه دفعاً عن السنة المطهرة إلى الرد على هذا الهراء والجهل الفاضح.

فالباب كاذب جاهل، لأن لفظ الصدقة الوارد فى القرآن الكريم يعنى الزكاة الواردة فى الحديث الشريف بمقاديرها الثابتة، فالسنة النبوية المطهرة الصحيحة توضح وتبين ما أجمل القرآن الكريم، وكذل هى تقيد ما أطلق، وتطلق ما قيد، إلى غير ذلك من الوجوه التى تؤكد على أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الصحيحة مأخذها واحد[1]، بالإضافة إلى أن السنة هى الأوسع تفصيلاً للعبادات والمعاملات.

ثالثاً: الخراج

وهو على الزروع، ولقد حدده الشرعى أن النباتات أو الزروع التى سقتها السماء، تخرج العشر، وما تمت سقايته من خلال الآلة أو ما إلى ذلك، فيكون نصف العشر فى الرى بجهد.

---

(١) د. محمد حسينى موسى محمد الغزالى، (تأملات غزالية فى النحل الشيطانية)، جـــــ ٦ ، ص ١٢٧.

رابعاً: الغنيمة

الغنائم هى المعدات التى يغتنمها الجيش فى المعركة مع الأعداء وهذه الغنيمة لا يوجد لها مثيل إلا فى الإسلام كونها تحقق التكافل.

قال سبحانه وتعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الأنفال: آية٤١.)

وقال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر:آية٧)، ولقد فرق الفقهاء بين الغنيمة الفىء.

وقال رسول الله ﷺ: **(جعلت الأرض لأمتى مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدى وأحلت لأمتى الغنائم)** أخرجه أحمد فى مسنده.

خامساً: العشور

قال رسول الله ﷺ: **(ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى لا تصح قبلتان فى أرض واحدة وليست على المسلمين جزية).**

ولقد أورد الإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج: أن القائد خالد بن الوليد رضى الله عنه قد عقد صلحاً أو معاهدة مع أهل الحيرة بالعراق وهم من النصارى ونصت هذه المعاهدة على: (جعلت لهم، أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات وأو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار

الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم)[1]

وقال رسول الله ﷺ: (**أظنكم سمعتم أن أبو عبيدة قدم بشيء من البحرين فابشروا وأملوا ما يسركم، فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوا كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم**) البخارى فى صحيحه ومسلم وابن ماجة فى السنن والبيهقى فى السنن.

سادساً: الوقف

الوقف نوعان: ذرى أو أهلى، وخيرى ، فالذرى، يكون للأهل والأقارب وبكون أخراجه إلى جهة خير لا تنقطع، أما الخيرى: فهو لتمويل التكافل الاجتماعى لجهات متعددة، ولقد أوقف الأغنياء مدارس وجمعيات خيرية، وهناك وقف للعلم، وهذا الوقف يتضمن تحقيق العدالة.

والوقف هو: التطوع بما يملك الناس فى أموالهم، وذلك لخدمة الدعوة فى شتى الأغراض الخيري الأخرى.

ولقد تصدق الإمام على ببعض أرضه وجعلها صدقة بعد موته.

سابعاً: التبرعات والتطوعات

هى أموال تخرج لمساعدة الفقراء، وتدخل تحت باب الصدقات، وهى تخرج فى ظروف طارئة أو قهرية أو ظروف غير طبيعية.

---

(١) أبو يوسف، (الخراج) القاهرة، ١٣٤٦ ، ص ١٤٤.

ثامناً: القرض الحسن

وهو عبارة عن مبلغ محدد بمعرفة الأفراد، يعطى لفرد ويسدده دون زيادة فى أجل محدد، وهو كأن يقرض أحد الأفراد فرد آخر أموال لمدة محدودة بدون زيادة على المبلغ الأصلى ويرد عند التيسير على المقترض.

ولقد قال رسول الله ﷺ: (**من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة**) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة.

وقول رسول الله ﷺ: (**كل قرض صدقة**) أخرجه الطبرانى.

فالقرض الحسن هو تيسير على المعسرين، وهو كذلك بمثابة تنفيس على المسلمين فى كربهم فى الأزمات والعسرات، والقرض الحسن فى حقيقته مهمة اجتماعية اقتصادية وإنسانية فى وقت واحد، والقرض الحسن يعد مفرجاص بالتغلب على الضائقة التمويلية، لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعى، ويعمق معنى ومضمون التعاون الإيجابى والمشاركة الفعالة بين أفراد المجتمع.

وقال الله جل جلاله: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) (الحديد: آية١١).

وقال الله جل جلاله: (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) (الحديد: آية ١٨)

وقال الله جل جلاله: (إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ) (التغابن: آية ١٧)

والقرض الحسن يعد من أهم أدوات المصرف الإسلامى فى تنفيذ رسالته الاجتماعية، وتقدم البنوك الإسلامية القرض إلى كل فرد مسلم بما يضمن سداد القرض، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو فوائد أو زيادة،

ويكفى البنك استرداد المبلغ الأصلى للقرض من المقترض، ويعد القرض الحسن صدقة، كونه يعمل على تنفيس الضيق والكرب علن المسلمين كما أنه باب من أبواب التيسير على المعسرين.

تاسعًا: النذور

وهى ما نذر الإنسان أى تبرع لله عز وجل بمبلغ وجب عليه الوفاء بنذره إلى الفئات المحتاجة لتحقيق التكافل الاجتماعى.

وقال الله سبحانه وتعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج: ٢٩)

وقال الله سبحانه وتعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) (الإنسان: آية٧).

عاشراً: العقيقة

هى كل ما يذبح من الغنم يوم سابع ولادة المولود، وهى مندوبة للحر القادر، وتذبح نهاراً فى اليوم السابع، (فكل مولود مرهون بعقيقة).

الحادي عشر: الأضاحى

هى الذبح أو النحر يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاث، وهى سنة مؤكدة وقال الله سبحانه وتعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر: آية ٢)

وفى الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: (**يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية**) رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

وهى مقسمة ثلاثة أثلاث:-

الأول للمضحى، **والثانى** للفقراء والمساكين، **والثالث** للأصدقاء والأحباب والأقارب.

وإذا ذبحت قبل العيد فهى لحم قدمه الفرد إلى أهله وإذا ذبح بعد صلاة العيد فهى أضحية.

ثاني عشر: الكفارات

وهى عن الأخطاء والإساءات التى يرتكبها الفرد فى حق الله جل جلاله أو الآخرين أو أى إنسان يقسم يميناً غموساً مثل القسم الغموس بالله جل جلاله أو بالطلاق أو يقع فى خطأ حسى مع زوجته فى نهار رمضان وغير ذلك، أو يحنث بقسمه، فلابد أن يقدم للرحمن – لكى يتوب عليه ويغفر له الخطأ – كفارة، وهى تشبه (الغرامة) فى العصر الحديث التى يحكم بها القانون على المخالف، أو هى بمثابة العقوبات التى تدرأ عنهم أثر ما أقدموا عليه من سيئات.

وتتعدد الكفارات: إلا أنها جميعاً تبدأ بإكرام الفقراء والمحتاجين وإطعامهم وكسوتهم، فإن تعذر على صاحبها هذا الإنفاق بسبب فقره وحاجته، وجب عليه التكفير عما أساء فيه وخالف.

وهناك كفارات متعددة وهى:-

١- كفارة الحنث فى الحلف بالله سبحانه وتعالى.

٢- وكفارة من حرم زوجته على نفسه كأمه (الظهار).

٣- وكفارة قتل الصيد خلال الإحرام، وكفارة بعض مناسك الحج.

والكفارات هى الاموال التى يجب أن تدفع نتيجة الإساءة والأخطاء التى وقع فيها الإنسان، أو هى بمثابة الأموال التى تكفر ما أقدم عليه الإنسان من سيئات أو غيرها من الكفارات.

ثالث عشر: الركاز

وهو كل ما يوجد فى بطن ا لأرض من معادن ونقود، فقد جعل الإسلام فيه نصيباً معيناً ينفق منه على التكافل الاجتماعى.

قال رسول الله ﷺ: (الركاز الذى ينبت فى الأرض) البيهقى فى السنن.

وقال رسول الله ﷺ: (فى الركاز الخمس) من حديث أبى هريرة رواه الجماعة.

رابع عشر: الوصية

أجاز الإسلام أن يوصى الإنسان بثلث ماله لجهات ال بر والخير ويجوزأن يوصى بأكثر من ذلك إذا أجازت الورثة ذلك، إلا أن بعض المذاهب قالت أن الوصية للأقرباء غير الوارثين، وظلت الوصايا مستمرة منذ القرن الأول الهجرى إلى يومنا هذا فى حدود ثلث المال لأن الوصي مدير والخلف مقبل فلا يجوز الزيادة علي الثالث.

خامس عشر: متنوعات ومصادر أخرى

وهى الضرائب أو ميراث من لا وارث له واللقيطة أو المخالفات التى يفرضها الحاكم أو ولى الأمر، ويراد منها تحقيق التكافل الاجتماعى.

وما تبقى من صور التكافل فى الاقتصاد الإسلامى اليوم والهدف هو إحياء سبل التكافل والذى يؤدى إلى:-

١- تماسك الأسرة وسيطرة روح التعاون على أجوائها، فالابن يعول وينفق على أمه وأبيه حتى يتوافاهما الله سبحانه وتعالى، والأخ الأكبر يعول اخوته الصغار حتى يبلغوا أشدهم.

٢- التكايا.

٣- السقايات.

٤- تجهيز المقاتلين فى سبيل الله سبحانه وتعالى بالسلاح.

٥- رعاية اللقطاء.

٦- رعاية المقعدين والعجزة (حتى لو كانوا ذميين أو أهل كتاب).

٧- بناء المقابر.

٨- التبرع لبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

٩- كفالة الأيتام.

١٠- تأهيل المساجين.

١١- إخراج البذور مجانا للفلاحين وكذلك الشتلات.

١٢- موائد الرحمن اليوم شرط أن تكون لوجه الله وليس من أجل الشهرة.

أخيـــراً

لهذا فإننا نرى أن اقتصادنا الإسلامى لا يزال يحتوى على مكتنزات فاعلة، لذا علينا العيش فى الحياة بتطوراتها من خلال عبش الواقع بمدركاته وتطوراته فى ظل اجتهادات تتفق مع روح الإسلام ومقاصد الشريعة وسنة الرسول الكرم محمد ﷺ.

فالمقصود من النقد المزكى به (الزكاة) ليس محاربة الفقر بصورة مؤقتة ولكن الهدف هو توسيع قاعدة التملك ورفع الفقراء والمعوزين من مستنقع الفقر المدقع للخروج من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، فالإسلام لا يرضى بالثروة المطغية لبعض الناس إلى جانب الفقر للآخرين (وبئر معطلة وقصر مشيد) (الحج:٤٥)، ولقد حث الإسلام على توزيع فضول المال فالنقود المحتبسة غالباً ما تناقص قيمتها مع مرور الأيام أما توزيع النقود وإعادة تشغيلها تحقق النفع ويعم الخير على الجميع ويحل الوئام والسلام.

الفصل الخامس

المال والإنفاق والملكية في الإسلام

الفصل الخامس

المال والإنفاق والملكية فى الإسلام

أولاً: المال فى الإسلام (الكسب والرزق)

يعد المال فى الإسلام هو مال الله عز وجل، والخلق مستخلفين فى هذا المال[1] أو عليه، إلا أن هذا الإستخلاف له أصول فى اكتسابه أو إنفاقه، لأن الله عز وجل هو المنعم، وهو القادر على زوال هذا المال إذا ما قصر الإنسان فى الوفاء بالتزامات هذا المال، شرط اكتساب هذا المال أو الإنفاق فى المكان الطيب، ومن كسب طيب، لمعالجة شراهة النفس وفى التعامل مع المال، وذلك لكبح جماح النفس، شرط الإنفاق المتوازن فى كافة أوجه الإنفاق المختلفة.

وأولت الشريعة الإسلامية تداول الأموال فى إطار النزاهة والشرف والتحرر من الجشع، الذى يجر ويلات جسيمة على الأمة ويعرقل حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشقيها المادى والمعنوى.

قال تعالى: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ (٧) إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ (٨) فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ (٩) (الهمزة: آية١ : ٩)

ولقد نزلت هذه السورة فى أغنياء وكفار قريش (الوليد بن المغيرة ورفاقه الأثرياء) الذن زعموا أنه بوفرة المال سوف يتوفر لهم الخلود والمتعة.

قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (آل عمران: ١٨٠)

---

(١) د. عبد الهادى على النجار (الإسلام والاقتصاد)، مرجع سابق ص ٦١ - ٦٢.

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا) (المعارج: ٢١) .

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) (الفجر:١٨).

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة: ٣٤)

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (آل عمران:. ١٤)

وقال الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (المنافقون:. ٩)

وهذا يؤكد على أن الإيمان يرتب على الإنسان نوعين من التكاليف وهما:-

١- نوع يتصل مباشرة بالله سبحانه وتعالى (الصلاة ـ الصوم ـ الحج).

٢- نوع يتصل بالناس (الزكاة ـ حسن البلاء ـ استخدام الأموال فيما يخدم المجتمع).

ويدعو الإسلام إلى الكسب الشريف وجمع المال من طرق ووسائل حلال وشريفة، وإنفاقه فى الأوجه الشريفة، فقال رسول الله ﷺ (**نعم المال الصالح فى يد الرجل الصالح**) حديث حسن.

وفى الماضى البعيد، أنكر قارون بماله وجاهه وكبره وجحوده، لفضل الله جل جلاله حتى صار فتنة ومفسدة للناس فى الأرض، ولكن أبت الإرادة الإلهية أن يظل قارون يزهو ويتكبر ويتجبر، ولذا كانت قدرة الله جل جلاله عليه

حاسمة، حيث خسف الله به وبداره الأرض[1]، لذلك يجب أن يوظف المال توظيفاً نافعاً غير مخلاً، فلا يجب أن يكون هذا غنياً طاغياً أو فقيراً منسياً.

والمال فى الإسلام ليس غاية وإنما وسيلة لراحة الإنسان وسعادته ليكون بحق خليفة الله فى الأرض، ولقد شاهدنا كيف اهتم الغرب بالجانب المادى والرفاهية المادية، ولذا انزلق إلى درجة عبادة المال، وأطغت عليه الماديات.

وإذا كان المال مال الله سبحانه وتعالى، فيجب أن يبذل الغنى فضل ماله لأخيه الفقير المسكين أو اليتيم حتى يبلغ أشده، وتعد الإيرادات العامة للدولة (الضرائب) التى تفرضها الدولة جبراً على الأغنياء من الأفراد بما لها من حقوق السيادة جزءاً هاماً من مصادر تمويل الموازنة العامة، شرط أن تكون هذه الأموال من كسب طيب ومصادر مشروعة، فلا يجب أن تجلب هذه الأموال من محرمات، كإيرادات الخمور والميسر، أو تحصل قسراً أو جبراً من الأغنياء أو الممولين من قبل ممثلى الدولة بصورة تعسفية لم تراعى العدالة فى تحديدها أو تحصيلها[2].

ولا يجوز أن ينشغل الإنسان بماله عن ربه أو عن دينه، لأن هناك ما هو أقيم وأعظم من الثروة، فقناطير الذهب والفضة لا ترفع من شأن الإنسان، فالمال فى نظر الإسلام يعد وظيفة أو وسيلة اجتماعية، فليس للإنسان من ماله إلى ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى، وما زاد فإن الإنسان مسئول عنه، فيحاسب عليه، من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ ومنهج الإسلام الاقتصادى لا يقر بالمال كمعيار للتقييم، كونه جعل أساس التفضيل ومعيار التقييم هو التقوى والعمل الصالح: حيث قال الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

(١) قطب إبراهيم (المال العام فى القرآن)، مرجع سبق، صـ ١١ - ٢٢ .
(٢) د. مصطفى السباعى (اشتراكية الإسلام)، دار مطابع الشعب، دمشق ١٩٦٢ ص ٢٢٢

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:١٣)، وليس الأكثر مالاً ، لأنه متاع وكل متاع زائل[1].

ومن الأهمية بمكان، فإن منهج الإسلام فى الاقتصاد قد تميز عن سائر النظم الاقتصادية الوضعية، لأن الإسلام حرص على تحرر النفس البشرية من الشراهة والجشع وغياب الضمير فى التعاملات المالية، لأن الإسلام يختلف عن النظام الرأسمالى الذى يقوم على أن الغاية تبرر الوسيلة.

فالإسلام غايته سامية ووسائله شريفة ونزيهة لبلوغ الغاية الشامخة فى عليائها ورقيها وسموها، لهذا فإن منهج الإسلام يقوم على تشكيل وجدان المؤمن التى تتفق مع فعاليته ودوره فى الحياة الحقيقية فى الأمة، كونه وسيلة لابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، وتحقيق المعراج الإيمانى، وإن كان المال لا يزال يجسد لدى الكثير من الناس قوام الحياة.

وقال رسول الله ﷺ: (**آمركم بثلاث، وأنهاكم عن ثلاث،،، آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وتسمعوا وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم، وأنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**)، أخرجه الطبرانى والألبانى فى الصحيحة ٦٨٥.

وقال رسول الله ﷺ: (**إن الله جعل لكل شىء آفة تفسده، وأعظم آفة تصيب أمتى حبهم الدنيا وجمعهم الدينار والدرهم، يا أبا هريرة: لا خير فى كثير من كثير من جمعها إلا من سلطة الله على هلكتها فى الحق**)، أخرجه السيوطى فى جامع الجوامع.

وقال رسول الله ﷺ: (**يا شداد بن أوس إذا رأيت الناس قد اكتنزوا الذهب والفضة فأكنز هؤلاء الكلمات: اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك وأسألك شكر**

(١) قطب إبراهيم (المال العام فى القرآن) مرجع سابق، ص ١١ - ١٢.

نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب) الصحيحة للألبانى ٣٢٢٨.

ومن أوجه الحصول على الثروة أو المال الاستغفار لقوله تعالى: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) (نوح: ١٠:١٢).

وقال رسول الله ﷺ: (إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من قبلكم وهما مهلكاكم) صحيح الألبانى.

وقال رسول الله ﷺ: (إنما يكفى أحدكم ما كان فى الدنيا مثل زاد الراكب) أخرجه الطبرانى.

وقال رسول الله ﷺ: (أكثر الناس شبعاً فى الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة) ابن ماجة فى السنن.

وقال رسول الله ﷺ: (إن لكل أمة فتنة، وإن فتنة أمتى المال) صحيح الجامع ٢١٤٨.

وقال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر أترى أن كثرة المال هو الغنى؟ إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب، من كان الغنى فى قلبه فلا يضره ما لقى من الدنيا، ومن كان الفقر فى قلبه فلا يغنيه ما أكثر له فى الدنيا، وإنما يضر نفسه شحها) أخرجه الحاكم فى المستدرك وصحيح الألبانى الجامع ٧٨١٦.

عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: (من كانت همه الآخرة جمع الله له شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا راغمة ومن كانت همه الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب الله له) صحيح الجامع ٦٥١٦.

ومن خصائص المال فى الإسلام:-

١- المال عرض زائل.

٢- إن المال فيه حق معلوم للسائل والمحروم.

٣- المال فريضة واجبة لا يتم الإيمان إلا بها "**بذله لأهل وكل من يستحق**".

٤- المال يمكن من خلال إنفاقه تحقيق التنمية المادية والمعنوية اللازمة.

٥- إن الله جل جلاله طيب لا يقبل من المال إلا طيباً.

٦- أن يكن اكتسابه بطريق مشروعة.

٧- أن يكون إنفاقه بلا إفراط أو تفريط، حتى يتحقق الأصلاح والنمو والصلاح والرشاد للأمة.

لذلك فإن المال أصبح اليوم يجسد قوام الحياة، ومن ثم، فإن الحياة لا تستقيم إلا بترشيد الإنفاق ما بين التبذير والتقتير.

ومن شروط استخدام المال فى الإسلام:-

١- أن لا يكنز أو يحبس على الإنتاج.

٢- ألا يصرف ماله فى غير مقتضى العقل.

٣- أن يصرفه دون إتراف أو بطر.

٤- أن ينفق ما زاد من فضل ماله على الفقراء أو فى سبيل الله.

ولقد قال رسول الله ﷺ: (**يهرم ابن آدم، ويشب معه اثنتان: الحرص على الخمال والحرص على العمر**) أخرجه مسلم ، والترمذى فى السنن.

وقال رسول الله ﷺ: (**كان فى بنى اسرائيل جدى فى غنم كثيرة، ترضعه أمه، فانفلت فرضع الغنم كلها، ثم لم يشبع، فبلغ ذلك نبيهم، فقال: إن هذا مثل قوم يأتون من بعدكم، يعطى الرجل منهم ما يكفى القبيلة أو الأمة منه ثم لا يشبع**) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق والديلمى فى مسند الفردوس.

وقال رسول الله ﷺ: (ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته، أن يقول: إذا خرج من بيته: بسم الله على نفسى ومالى ودينى، اللهم أرضينى بقضائك وبارك لى فيما قدر بى حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ٣٣٤.

ولقد حافظ الإسلام على المال، وجعل من يموت دون ماله فهو شهيد حتى لا تشيع الفوضى وينعدم الأمن والأمان فى المجتمعات، فلا يمكن للقوانين الوضعية التى تسنها الدول تحقيق الأمن بمعزل عن القوانين الأخلاقية والشرائع السماوية التى تقوم على الضمير الحى، فلو مات الضمير الحى فى نفوس الأمة، لشاع أكل أموال الناس بالباطل، إضافة إلى ذلك يمكن أن يؤدى إلى فوضى تضرب أطنابها فى الأمة، يمكن أن تؤدى إلى أزالة كيانها وزلزلة أركانها.

وللثروة مصدرين هما:

١- رزق وهبى، وهو ما جاء للإنسان دون جهد أو كد أو بذل مثل مياه المطر فإنها تعد رزقاً.

٢- رزق كسبى، وهو ما جمعه الإنسان نتيجة سعى وعمل منه وكد وبذل وجهد.

وتعد الأرباح أو المكاسب التى يحصل عليها الإنسان من الكسب وهى الفرق بين إيراداته ونفقاته، وهناك الربح الخاضع للمنتج، والربح الخاضع للتاجر (الربح التجارى)، حيث يقوم التاجر بشراء السلعة وبيعها بسعر أعلى من سعر الشراء قبل البيع. وأفضل أنواع الربح هو قيام المنظم باستغلال عناصر الانتاج المعطلة استخداماً أكفأ.

إلا أن البعض فى الزمن الحالى والأزمان الماضية قد فهم أن امتلاك المال يعد من كسب يده، أو فهم عقله، أو من خلال علم عنده كما قال قارون من

قبل، فخسف الله سبحانه وتعالى به وبداره الأرض، وهذا يعد إنكاراً للمصدر الرئيسى للمال، وهو الخالق الرزاق الذى يجب أن يرجع إليه فضل النعم، وعكس هذا يعد مخالفاً ومتناقضاً مع قدرة الذات الإلهية التى أحكمت إبداع الكون وإنشاء الخلق وتأمين الثروة وجعلها موضع سعى القدرة البشرية وكسبها، بالإضافة إلى قدرة الله سبحانه وتعالى على توزيع الارزاق على العباد.

فالربح فى الاقتصاد الإسلامى يتحدد من خلال المضاربة عن طريق صاحب المال أو من ينوب عنه، شرط أن يكون لديه القدرة على استغلاله أو تدويره نظير حصة من الربح، شرط أن يكون غير مسئول فى حالة تلف المال، وما يتلف يعود ويخصم من الربح، فإذا فاقت الخسارة أو التلف عن الربح، خصم من رأس المال ولا يتحمل العامل شيئاً، أما إذا كانت الخسارة ناتجة عن خطأ العامل، فإن العامل يؤدى ما تلف من ماله الخاص به، لأنه أمين على المال بصفته وديعة أو أمانة، أو كأنه وكيل عن رأس المال.

ولقد حذر الإسلام من الربا فى المال أو الزيادة على رأس المال المقرض، فقال رسول الله ﷺ: (**الآخذ والمعطى سواء فى الربا**) أخرجه البيهقى.

وقال رسول الله ﷺ: (**الربا فى النسيئة**) متفق عليه.

فالإسلام يحرم أى زيادة فى الدخل، لا تقابلها زيادة فى الإنتاج، لهذا فقد جاهد رسول الله ﷺ فى إرساء قواعد السوق وشدد على تحريم الربا النقدى، ولهذا أفهم الصحابة واجتنبوه.

ويجوز تحديد الشركاء فى المشروعات فى بداية المشروع بنسبة من الربح وليس من رأس المال كما هو السائد حالياً، لأن تحديد نسبة من رأس المال يعد هو الربا الذى حرمه الإسلام وكافة الأديان، لأن صاحب المال إذا حدد نسبة من رأس المال فإنه يحصل على أرباح، سواء خسر المشروع أو

كسب، وهذا ما يجافى منطق الشريعة، لأن صاحب المال لا يجب أن يأخذ من كسب فى حالة الربح فقط حتى لا ينطبق عليه (الغنم بالغرم).

ولقد حذر رسول الله ﷺ من كل كسب من حرام أو غير كسب من خلال شراء السرقة فقال ﷺ: **(من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شارك فى عارها وإثمها)** أخرجه الحاكم.

وقال رسول الله ﷺ: **(من اقتطع أرضاً ظلماً لقى الله وهو عليه غضبان)**. صحيح الجامع ٦٠٧٥.

وقال رسول الله ﷺ: **(كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به)** أخرجه السيوطى وصححه الألبانى رقم ٤٥١٩ فى صحيح الجامع.

وقال رسول الله ﷺ: **(من أكسب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك كله جميعاً ثم قذف به فى جهنم)** الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب ١٧٢١.

ولقد وضع الإسلام القواعد التى تتبع فى إدارة أحوال اليتيم حتى رشده (أشده) من خلال:-

١- مراقبة الله جل جلاله فى إدارة المال لأن الله سبحانه وتعالى مطلع، وهذا يجعله لا ينحرف أو يشطط.

٢- الفقير يستعفف ويأكل بالمعروف مقابل إدارته لهذه الأموال.

٣- فصل أموال اليتيم عن أموال الوصى أو القائم على شئونه.

٤- تدريب اليتيم على إدارة أمواله.

٥- الإشهاد عليه عندما يسلمه أمواله عندما يبلغ أشده.

ولقد حذر الإسلام من أكل أموال الناس بالباطل أو اغتصابها، ولاسيما أن الإسلام حض على الوفاء بالدين أو الأمانات، حرصاً على أموال الناس وتسهيلاً لقضاء الحاجات لكى لا تتعرض الأمة إلى نكبات اقتصادية.

ولقد قال رسول الله ﷺ: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك، لا تخن من خانك)** أخرجه المنذرى.

وقال رسول الله ﷺ: **(ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل صبير ديناً أداه الله سبحانه وتعالى عنك قال: اللهم اكفينى بحلالك عن حرامك وأغنينى بفضلك عمن سواك)** أخرجه الترمذى.

ولقد قال رسول الله ﷺ: **(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)** أخرجه البخارى.

ثانياً: الإنفاق أو (الإستهلاك)

منهج الإسلام فى الإنفاق أو (الإستهلاك) فى الفكر الحديث

لقد راعى الإسلام أمر منهج الإسلام فى الإنفاق (أو الاستهلاك فى الفكر الحديث) بصورة متوازنة، حيث فرضه على عقل راجح وفكر واع مستنير من حيث القصد والوسطية والتوازن فيما بين التبذير والتقتير فقال سبحانه وتعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).(الأعراف: ٣١)

وقال الله سبحانه وتعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق:. ٧)

وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) (الإسراء:.٢٩)

لاسيما أن الإسراف والاستهلاك الكبير دائماً ما يترك فى النفس البشرية الغريزة الجامحة التى سرعان ما تترك فى النفس البشرية الحسرة من بعد استهلاك أو إنفاق فى إسراف وتبذير.

وعندما تصل النفس إلى مرحلة الإتراف والإسراف والتبذير تعيش الحسرة واللوم، وحرى بنا أن نذكر بأن أمر الإستهلاك فى العالم العربى الإسلامى دائماً ما يخضع للصدفة البحتة أو العادة الرتيبة أو التقليد الأعمى أو الإيحاء المتكرر من البائع بالوكالة عن الشركات والمنتجين من خلال سبل الإعلام والإعلان اليومى المصحوب بالخداع والزيف الموجه إلى عقل هذا المستهلك الإنسان المسكين الذى بات غير رشيد.

ومن الاهمية بمكان، فإن آيات القرآن الكريم بها الكثير من الآيات الداعية إلى الإنفاق فى غير تحديد لمعرفة أو تخصيص لمصبة وبنوده أو إنفاقه فى أوجه الإنفاق التى ترضى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ قبل أن يداهم الموت الإنسان ولم يؤد الأمانة التى كلفه الله سبحانه وتعالى بها.

ولقد اعتبر الله الواحد الأحد أن أفضل أنواع الإنفاق هى التى تنفق فى سبيل الله كونه أرقى وأروع وأنبل صور الإنفاق على الإطلاق بالإضافة إلى الإنفاق على من تعول من زوجة وأولاد وأبوين وسائر من هم فى كنف وتحت رعاية الشخص من الأقرباء والغرباء.

وقال رسول الله ﷺ: **(إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة)** أحمد فى مسنده ٢٥٦٥.

ولقد كان يطلق على الوفرة زيادة المال على الإنفاق (الفضل)، وإنما اليوم يطلق على الزيادة فى المال على الإنفاق (الفائض)، وأياً كانت التسمية، فإن هذا الفضل ا، الفائض غالباً ما يكون هو وسيلة الإنسان للإسراف، الأمر الذى يضر بالمسرف ومجتمعه بما يثير ضده من حقد وكراهة وغالباً ما تشعل بين الناس نيران الفتن المدمرة.

وقال رسول الله ﷺ: **(التودد والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزء من النبوة)** أخرجه الترمذى فى الزهد.

وقال رسول الله ﷺ: **(طعام الاثنين يكفى أربعة طعام الأربعة يكفى للثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا)** الطبرانى فى الكبير.

ومما روى نتبين بأن الرسول الكريم محمد ﷺ قد حدد حدود الضروريات اللصيقة بالحياة وليس الكماليات بدءاً من السيارة والتلفاز والفيديو والدش، والمصيف الخاص والمنتجع الصيفى للاتحمام كلها تدخل فى باب الإسراف.

وقال رسول الله ﷺ: **(كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير إسراف ولا مخيلة)** أخرجه أحمد.

وقال رسول الله ﷺ: **(إن الذى يأكل فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنة نار جهنم)** أخرجه مسلم.

وقال رسول الله ﷺ: **(كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً فى الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة)** أخرجه الترمذى.

فإن كان مصدر الرزق فى الأصل هو الله جل جلاله الوهاب الذى تفضل على بعض عباده بالرزق، لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى حتى تستقيم الحياة وتتكامل عناصر الإعمار فيها، وإقرار الدرجات لا يعنى تفويضاً بالكبر والبغى من الغنى على الفقير، فهذه الأموال الموهوبة من الله سبحانه وتعالى ليست كلها خالصة للموهوب، بل هو عامل عليها من أجل الناس لإرضاء الله سبحانه وتعالى فالمفضلون بالرزق وسطاء فى إيصال الرزق إلى الغير، فالرزاق الكريم سبحانه وتعالى يعطى المرزوق الغنى والمرزوق الفقير شريك المرزوق الأول، فى حين أن منبع الرزق فى الأصل مصدره الله سبحانه وتعالى.

وفارق كبير بين الإتراف والتنعم:

فإن إسراف المال غالباً ما يفسد الإنسان ويطغيه، ولأن الإتراف يثير فى النفس حب المال وطلب المزيد من الثروة، مما يوقع المترف فى شباك المعصية والإفساد، أما هناك تنعم فى ظل تأدية حق الفقير.

قال جل جلاله: (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ) (هود: ١١٦)

وقال سبحانه وتعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا) (الإسراء: ١٦)

بالإضافة إلى ذلك حدد الاقتصاد الإسلامى الأنفاق من خلال نوعين من المصارف هما:-

١- مصرف الإنفاق العام الذى يساهم فى رفع كفاءة العالم الإسلامى حضارياً واقتصادياً واجتماعياً.

٢- مصرف الإنفاق الخاص الذى ينفق على الحياة اليومية لصاحب المال ومن يعول من الأهل.

ففى ظل زيادة حدة التفاوت فى الدخول لدى بعض مستهلكى الدول الإسلامية والذى على خلفيته زاد النهم الاستهلاكى للسلع والخدمات الاساسية وغيرها من الكماليات، بالإضافة إلى التغيير فى السلوك الاستهلاكى، وهذا ما أدى إلى زيادة الاستيراد من السلع والخدمات، مما أدى إلى زيادة التأثير السلبى على ميزان المدفوعات لدولنا.

وفى خضم التغيرات الهيكلية والتحولات الاقتصادية التى حدثت نتيجة لظهور الثورة النفطية فى العديد من الدول العربية والإسلامية، لم يفطن المواطن العربى والمسلم إلى أن يسير فى ظل قصد وترشيد فى الاستهلاك – اشباع حد الكفاية – لا سيما بعد أن أصبحت ظاهرة الاستهلاك الترفى وجلب سلع المباهاة والتفاخر هى السائدة بيننا.

يُعد الإنفاق الاستهلاكى من العوامل المؤثرة على النمو والتنمية فى العالم وخاصة فى الدول النامية، غير أن الإسلام يرى فى زيادة الإسراف معصية، كونه أخاً للشيطان، قال تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (الإسراء:٢٧)، فالاقتصاد ليس علماً للندرة كما برر ومرر البعض من العلماء والباحثين، وهناك فرق بين الإنفاق الاستهلاكى والإنفاق الإنتاجى، الذى يراد بمن ورائه الحصول على زيادة الإنتاج بوحدات منتجة أكثر، والذى يرغب من ورائه زيادة الدخل والأرباح لتحسين أوضاع المجتمع، ومن ثم يجب أن يكون هناك توازن بين الحاجات والإنفاق بالقدر المناسب، حيث قال سبحانه وتعالى: (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ) (يوسف: ٤٧)، وهذا هو التخطيط الذى يعد أهم مقومات التنمية فى العصر القديم والحديث.

وفى خضم انتهاء سنوات الألفية الثانية، ومخاض الألفية الثالثة، تسارعت وتيرة الاستهلاك بصورة أصبح من الصعب بل من العسير الفهم الدقيق لسلوك المستهلك وتطلعاته، حيث أن هناك كم هائل من السلع بات يحاصره من كل جانب، لذا غدا المستهلك فى حيرة من أمره فى مواجهة هذا السيل العرم من السلع فى الوقت الذى لم تفلح وسائل الإعلام لإزكاء الوعى الرشيد لدى المستهلك، وضرورة إقناعه لإيقاظ رشده، لهذا عجزت السلع أو الخدمة مثل سابقاتها فى توفير المتعة التى توهم المستهلك بدوامها.

لذا شبه العلماء المستهلك اليوم بالطفل الذى يصر على الحصول على اللعبة الجديدة، وإن أدى ذلك إلى وقوعه فى دائرة أو طوق الاستدانة والاقتراض، بعدما وقع المستهلك فى أسر رغبة التملك فى ظل جشع التجار والشركات، ما بين أنانية واحتكارية، مقابل تدنى مستوى الجودة وغموض فترة الضمان وندرة المعلومات، وغلاء الأسعار الفاحش.

تلك هى صورة الإنفاق والاستهلاك فى العالم العربى والإسلامى. وسبيلنا فى إلجام هذا الإنفاق الترفى والاستهلاك الغير رشيد، هو أن تفرض الدولة الحديثة الضريبة المتصاعدة على الدخول الفلكية، وعلى التحف المغالى فى سعرها وأثمانها، لأن اقتناء هذه التماثيل والتحف والأنتيكات يتطلب مبالغ ضخمة، وفى نهاية الأمر تكون محبوسة داخل صالونات القصور، لا قيمة لها إلا للزينة والزهو بها أمام الأصدقاء والأهل، فى حين أن هذه الأنتيكات يمكنها لو تم بيعها إثراء كافة الفقراء.

ويتميز الإسلام بالاعتدال فى العبودية والمطالب الحياتية، فهو ضد الإغراق والإنغلاق والتسيب والإسراف والتكبر والخيلاء، إلا أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وكذلك إلا ما آتاها.

قال الله سبحانه وتعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (البقرة: ٢٨٦)

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة: ١٩٥)

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان: ٦٧)

قال ﷺ: (يقول ابن آدم: مالى مالى، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت) حديث شريف صحيح الجامعالألبانى ٨١٣٢.

وقال رسول الله ﷺ: (ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام) صحيح البخارى.

فإذا كان الأصل فى الإنسان أنه خلق مجبولاً على الافتتان بالمال، ومن ثم فإن دين الله جل جلاله (الإسلام) يأبى على الناس أن يتجاوزوا فى إنفاقهم اليومى حدود الضروريات اللصيقة بالحياة، وإن كان ولابد من المال فيجب أن يكون حلالاً يتوفر لمواجهة ضروريات الحياة وإن زاد يوجه إلى الادخار الذى غالباً ما يصب فى النهاية فى بوتقة الاستثمار، وليس الإنفاق أو الاستهلاك الترفى النهم فى التفاهات والملذات.

ثالثاً: الملكية فى الإسلام

لا شك فى أن الإسلام قد حاكى فطرة التملك لدى الإنسان فاقر بالملكية الفردية بما يمكن أن يحقق من خلالها التنافس والابتكار والتجديد، وكذلك أقر بالملكية الجماعية، فقد قال رسول الله ﷺ: **(المسلمون شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار)** البخارى، فالأصل فى الملكية هو خدمة مصالح الفرد والجماعة.

إلا أن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وكل شىء قابل للامتلاك الفردى إلا أن هناك ملكيات جماعية لا يجوز تخصيصها، وهى الماء والكلأ والنار، والنار فى الحديث، يدخل فى نطاقها اليوم، الوقود والطاقة كالبترول والكهرباء والغاز وكافة وسائل الطاقة الاستراتيجية التى لا يجوز بأى حال من الأحوال امتلاكها لأشخاص، لأن ملكيتها لأشخاص يُدخل فيهامفاسد وطغيان وفساد كبير فى الارض، ومن ثم فعلى أولياء الأمر فى الدولة الإسلامية أن يوسعوا أو يضيقوا من نطاق الملكية العامة فى مثل هذه المصادر حسبما تقتضى مصلحة الجماعة[1].

إن خير الملكية ما يحقق النفع للمجتمع وللأفراد. فالمجتمع له حقوقه والأفراد لهم حقوقهم الخاصة، فى حين التزمت الشريعة بوضع القواعد

---

(١) د. أحمد محمد العسال، د. فتحى أحمد عبد الكريم (النظام الاقتصادى فى الإسلام) مرجع سابق، ص ٦٥ - ٦٦ .

والأسس التى تحقق مصالح العامة والخاصة فى توازن متناغم دون غلو أو تطرف أو تعرض للحقوق أو المساس بجوهرها، طالما التزم الفرد وكذا الجماعة بشروط المانح الوهاب سبحانه وتعالى، وأوامره وفق ما أراد الشارع، وفى أطار الاستخلاف.

والأصل فى الملكية هى خدمة مصالح الجماعة والأفراد والمجتمع ككل، فإذا ما سلك الأفراد فى ملكيتهم الخاصة ما قد يضر بمصالح العامة، أصبح لزاماً على الدولة التدخل لإقرار الحق، وفقاً للشرع وتقييد يد المغل لدفع الضرر عن المجتمع، لأنه لا يجوز على الفرد أن يضر بملكيته أو يمنع بمصلحته الخاصة مصالح الآخرين، لهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه: **(لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع)** ويقصد بالملكية هنا تمكين الإنسان شرعاً بنفسه أو نيابة عنه بالانتفاع بالعين أو أخذ العوض[1].

والملكية فى الإسلام تثبت للمالك فى ملكه حقوقاً مقررة وثابتة أساسها عنصرين هما:-

١- منع ضرر الغير، مثال أمر رسول الله ﷺ قطع النخل بأرض رجل كان لآخر حق الانتفاع به، لأن ذلك كان يؤذى مالك الأرض ويكشف ستر أهله، فأمره الرسول ببيعها فلم يقبل وأمره أن يوهبها له فرفض فأمر رسول الله ﷺ مالك الأرض أن يقطعه.

٢- نفع الغير إن لم يكن هناك ضرر محقق، مثال أمر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما شق نهر أو خليج أو مسقى فى أرض محمد بن سلمة، وعندما امتنع محمد فقال له والله سوف يمر النهر ولو على بطنك.

---

(١) محمد أبو زهرة (الملكية ونظرية العقد) دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٧، ص ٥١ – ٥٢ .

إذن فإن الملكية فى الإسلام جزئية محكومة بعدة محددات، وبقدرة وجهد الإنسان فى صقلها واستخدامها، بما لا يضر الناس، ومن ثم فهى غير مطلقة، بل هى منقوصة غير كاملة أو نسبية، لأن المالك الواحد وهو الله عز وجل، فالله عز وجل له ملك السماوات والأرض وهو الملك القدوس.

فلا شك أن هناك مالك أصيل، ، هو الله سبحانه وتعالى الخالق، مالك السماوات والأرض وما فيهن، والأصيل دائماً لا يموت بينما الخليفة يموت ويصير تراباً.

قال الله سبحانه وتعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور. ٥٥)

إذا فإن الإستخلاف هنا استخلاف وكالة وإنابة محكوم على أصحابها من بنى الإنسان بالموت المقدر، وهذا دليل على أن وجود الإنسان على الأرض وجوداً مؤقتاً، الأمر الذى يجعل أى إدعاء لملكية آدمية فوق الأرض تعد ملكية عارية.

قال الله سبحانه وتعالى: (وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ) (الحجر: ٢٣)

وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ) (مريم:٤٠)

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). (الحديد:١٠)

ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى مالك السماوات والأرض كونه المبدع المصور للكون بكل من فيه وما فيه فأين إذن ملكية الإنسان المطلقة على الأرض إنها ملكية زائلة محكومة بالحيازة والاستخدام والاستنفاع.

فى حين أن الملكية العامة ليست مطلقة أو متساوية كونها ملكية مشروطة فمن يعمل لا يجب أن يتساوى مع من لا يقدر على العمل أو من لا عمل له، أما الملكية فى الخصوصية لا يجب أن تخرج عن حدود حاجته ومستقبله ولا بأس من متعته بغير شهوة الأثرة والستئثار التى كانت سبباً مباشراً فى حدوث الكثير والكثير من الجرائم المدفوعة بلذة الاستحواذ، لذا فإن ملكية الإنسان الخاصة فى الارض منقوصة غير كاملة ونسبية غير شاملة وجزئية غير كلية.

فالمال على اختلاف أنواعه تحكم حركته فى الإسلام عدة قواعد وأصول قرآنية أولها أن الملكية وظيفة شرعية لأن الأموال التى لدينا هى أموال الله سبحانه وتعالى وقد خولنا التصرف فيها ومن قبل رزقنا بها الله.

ذلك أن حق الملكية فى الإسلام مرتبط بمدى استخدام هذه الملكية وإجادة استثمارها فى إفادة المجتمع.

فالإسلام أقر بالملكية الخاصة وأخذ بها وبنى كثيراً من شرائعه وأحكامه على الاعتراف بها وتشجيعها، وكذا أقر بالملكية العامة الجماعية أو تلك الأشياء المتعلقة بحق الجماعة، شرط أن تكون الملكية العامة أو ما يخصص للأغراض العامة مقيداً من حيث الانتفاع به مثل دور العلم والمستشفيات والطرق العامة والأنهار والأسواق وتبقى المساجد لله الواحد وقال تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) (الجن: ١٨).

فإذا كانت الملكية الفردية الخاصة تنادى وتحض على العمل والابتكار من أجل الحصول على الحوافز والأرباح، إلا أن الفردية (الملكية الخاصة) غالباً ما تؤول إلى الإتراف والإسراف والاستهلاك النهم، والذى مصدره خطر وانحراف، كون الإسلام لا يزال يربط بين الترف والإهلاك كعقوبة.

فالأصل فى الخاص أن يكون محكوماً بسياج العام[1]، حيث أن الإسلام قد أجاز العام ولكن بحدود حتى لا يتبلد المجتمع وتتوقف سبل الحياة، لذا لا يجب على الإنسان أن يحتكر وسائل الشراكة الثلاث التى حددها رسول الله ﷺ، والتى أشركها الرسول الكريم والأمين محمد بن عبد الله ﷺ على العمومية لكى ينتفع بها الناس جميعاً.

إذن ليست الملكية هى المحدد للنظام الاقتصادى المطبق بقدر ما يكون الإنتاج (وطبيعة آلياته) هى المحدد للنظام، إلا أن طبيعة الملكية تعد مؤشراً وعلامة على تمييز نوع الاقتصاد حيث يذهب الباحثون إلى ان مسألة الملكية هى أحد أهم المعالم البارزة فى تمييز النظم الاقتصادية المختلفة، وعامل من عوامل جذب الاستثمار والمستثمرين وتوزيع الدخل وتحقيق التوازن الاجتماعى.

فالنظام الرأسمالى يميل إلى الملكية الخاصة ويعتبرها أساس الملكية ويعتبر الربح هو أساس النمو والحركة فى الاقتصاد، فى حيث يذهب النظام الاشتراكى إلى أن سبب شرور الاقتصاد هو الملكية الخاصة الفردية، كونها معنية بالأنانية والحتكارية والجشع، لذلك نذهب إلى ما ذهب إليه بعض العلماء إلى أن الرأسمالية سوف تنهار لأنها تحمل فى طياتها بذور فنائها فكل فكر بشرى وكل نظام وضعى لا يمكن له مجاراة تواكب الأيام والأزمان لقرون عديدة وسنوات مديدة.

وهذا ما تحقق فعلياً إبان الأزمة المالية (العقارية) عام ٢٠١٠

وإذا ما تدخلت الدولة فى النشاط الاقتصادى فيجب أن يكون تدخلاً محكوماً بالمراقبة وتنظيم أوجه النشاط إذا ما تعرضت مصالح الأفراد إلى التشابك والتضاد وعجزوا عن إدارة شئونهم فى أمن وسلام.

(١) د. احمد النجار (النظرية الاقتصادية فى الإسلام) كتاب الجمهورية الدينى، ص ٧٧ – ٧٨ .

إذن لابد أن يتولد من كافة الأفكار البشرية والنظم الوضعية النقيض، ولسوف يزداد الصراع الطبقى بين الرأسماليين والعمال، كون الرأسماليون مولعون بالأرباح وخفض مستوى الأجر للعمال لزيادة فائض القيمة، ومن ثم يزداد البؤس ويزداد الفقر ويتوقف العمل بسبب جشع واستئثار الأغنياء بالنعيم والنعم والاستهلاك النهم والإنفاق فى غير حدود الله.

وتعدد طرق كسب الملكية من خلال عدة وسائل الامتلاك وهى:-

١- العمل: (لحث آيات القرآن الكريم على العمل فقد قال الله سبحانه وتعالى: **(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** (التوبة:١٠٥)، ولقول الحبيب محمد ﷺ: **(من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له)**.

٢- إحياء الأرض: (من أحيا أرضاً ميتة فهى له).

٣- الميراث أو الوصية وتجدر الإشارة إلى أن النظم الاشتراكية لا تقر بالميراث فى الوقت الذى تذهب النظم الرأسمالية إلى إعطاء الحرية للمورث فى جعل ميراثه لمن يريد وخاصة للابن الأكبر كما يحدث فى أوروبا الغربية.

أما الوصية فقد أجاز الإسلام للمالك بأن يوصى فى حدود الثلث فقط من التركة، الحكمة فى الثلث أن الأب أو الأبوين مستدبران الحياة، أما الأولاد أو الإبناء فهم مستقبلون الحياة كونهم أكثر حاجة إلى هذا المال.

أما من حيث الأحكام فللرجل مثل حظ الأنثيين، وسر هذا أن أعباء الرجال تعد أكثر من أعباء النساء، بالإضافة إلى أن المرأة مرعية فى بيت زوجها وليست هى الراعى.

ويذهب الإسلام إلى تقييد الملكية إذا كان المالك سفيه، أو أساء استخدام حقه فيها بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم يقبل بالملكية المتعدية وأقر

الإسلام بالشفعة وهى أخذ أو شراء أو تقدم الجار الأصلى على الجميع إذا كان البيع للآخرين يضر به كونه الجار الأول أو الأصلى.

ولقد احتكم للرسول (سمرة بن جندب كان له نخل فى بستات رجل من الأنصار وكان يضره ويؤذيه ولم يقبل سمرة بأن يبيعه للأنصارى أو يوهب إياه أوله وله الجنة فقال الرسول الكريم للأنصارى: **(اذهب واقلع نخله)** لأن هذه الملكية تعد ملكية متعدية.

١- الصيد للحيوان والطير على أن يكون هذا الصيد حلالاً ومباحاً.

٢- حقوق الفقراء والمحتاجون فى أموال الزكاة والصدمات.

٣- استخراج المعادن من الأرض فيما عدا البترول والفحم فهى من ضروريات الجماعة، كونها اليوم مصدر الطاقة والنار، أما الذهب والفضة والأحجار الكريمة فإنها لمالكها شرط إخراج حق الدولة وهو ٢٠٪ أو الخمس كونه من الركاز، ومن ثم فإن الملكية فى الإسلام مقيدة وليست مطلقة كما هى الرأسمالية، ولا ملغية كما فى الاشتراكية.

والملكية فى الإسلام تعد حقاً عارضاً لا أصيلاً، وحق الملكية يعتمد على الانتفاع، لأن المال مال الله جل جلاله[1] ومن ثم فإن الإسلام لم يلغ فطرة التملك التى جبلت عليها النفس البشرية شرط أن تؤدى هذه الملكية وهذه الرغبة إلى النفع الحقيقى للفرد والمجتمع الذى وفر لهذه الملكية سبل العمل والإنتاج، فالملكية تمثل الشكل الخارجى للكرامة والأمان للفرد وبمصادرة الملكية الفردية لا تصبح للفرد صفة، كونه صار أداة من أدوات المجتمع التى لا قيمة لها، وهذا يعد مكمن وجوهر فشل النظام الشيوعى والاستراكى الذى قضى على الملكية الخاصة وقام بإلغاء الحافز الشخصى للتملك الذى يعد بمثابة الدافع الأول للابتكار والإنتاج، شرط مراعاة حق المجتمع والجماعة.

(١) د. عبد الهادى النجار (الإسلام والاقتصاد) مرجع سابق، ص ٥٩ - ٦٢ .

ومن الأهمية بمكان فإن منهج الإسلام فى الاقتصاد قد أقر بالملكية الخاصة الفردية وصان حقوقها لكن بشروط هى[1]:-

١- استثمار المال الخاص وعدم اكتنازه للعودة بفائدة على سائر المجتمع.

٢- إخراج وأداء الزكاة على هذا المال.

٣- الالتزام بالإنفاق فى سبيل الله جل جلاله وفقاً لضروريات هذا الإنفاق.

٤- أن يكون هذا المال الخاص مصدره حلال.

٥- أن لا يكون مصدر ضرر للغير أو المجتمع.

٦- أن لا يكون المال مصدراً أو سبيلاً للترف والسفاهة.

٧- أن لا يستعمل هذا المال فى حيازة نفوذ سياسى أو فساد فى الحكم أو فساداً فى الأرض.

٨- أن يوزع هذا المال على الورثة الشرعيين بالعدل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** (المائدة: ٨).

ولقد أجاز الفقهاء التأميم، إذا كان الحاكم أو الوالى أو ولى الأمر قد وجد أن المال الخاص فيه ضرراً أو إضراراص للمجتمع ولصاحبه، وإذا ما كان هذا المال الخاص فيه مصلحة مقدمة إلى الجماعة على مصلحة الفرد، ، ولقد قيل أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد (حمى)[2] صادر أرض وجعلها لفقراء المسلمين يرعون فيها، ولقد اشتكى أهلها فقال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه **(المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا أحمل فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شر)**.

---

(١) عبد السميع المصرى (مقومات الاقتصاد الإسلامى) طـــ ٤ مكتبة وهبة القاهرة ١٩٩٠ ص ٧٨.

(٢) د. عبد الهادى على النجار (الإسلام والاقتصاد) مرجع سابق، ص ٦٤ – ٦٥.

لذا فإن الحمى أو التأميم أو المصادرة مباح إذا ما كانت هناك ضرورة قصوى لدى المجتمع والدولة، ولا يجوز للدولة أن تصادر أو تأمم أو تحمى أموال وممتلكات الفقراء لصالح الأغنياء، ولا يجوز أن تصادر الدولة ممتلكات الأغنياء لصالح الفقراء إلا للضرورة، شرط منح التعويض اللازم، لأن الأغنياء لو استأثروا بالمال والأرض لضاع الفقراء والضعفاء وهلكت رؤوس الأموال المتوسطة والصغيرة، فقد تلجأ الدولة للتأميم للممتلكات الخاصة إذا ما كان ذلك يحقق أضراراً بالعامة والمجتمع.

فالشريعة الإسلامية سعت دوماً إلى إصلاح الفرد والمجتمع لكى يسود الحب والود والوئام والألفة بين الناس داخل المجتمع المسلم الواحد، مما يحقق الذوبان والألفة والانصهرا بين المصلحة الفردية والعامة فى بوتقة الإسلام، من أجل إلجام جماح الفرد قى قسريته وتعسفه فى استعمال حقه.

الفصل السادس

العمل في الإسلام

الفصل السادس

العمل فى الإسلام

يعد العمل هو جوهر الإيمان ومن لا عمل له لا إيمان له، ولقد أكد الحكماء على أن العمل يعد مقابل الحياة فلا قيمة للحياة بغير عمل، ولقد قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) (الكهف:٣٠).

وقال سبحانه وتعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل:٩٧).

وقال رب العزة جل جلاله: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك:١٥).

والعمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر وهو مكمن جلب الثروة، وهو العنصر الأول لعمارة الأرض، ولقد فتح الإسلام – كمنهج – أبواب العمل أمام كل فرد مسلم قادر عليه لكى يوفر له حد الكفاية وفقاً لخبرته وميوله وكفائته، شرط عدم تمخض هذا العمل عن أضرار مادية ومعنوية لهذا الإنسان، فلا ضرر ولا ضرار، ولقد حث القرآن على العمل فى مواضع عديدة ونادى رسول الله ﷺ بالعمل شرط الإتقان فيه، والانتشار فى الأرض لابتغاء فضل الله، وكان حقاً على الله أن يوهبه من الفضل والرزق، ومن قعد عن العمل تكاسلاً كان جديراً بأن يحرم، ومن ثم فإنه يجب على كل مسلم أن يعمل بإخلاص لوجه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ والمؤمنون على أن يسعى فى معاشه ليعف نفسه وأهله ومن يعول، فلا شرف للإنسان بلا عمل، لا سيما أن التوقف عن العلم والاتكال على الآخرين يعد مفسدة للدنيا والدين.

فقال رسول الله ﷺ: (أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور). رواه الألبانى فى الصحيحة ٦٠٧.

ولذلك يستوجب على كل إنسان أن يسعى فى ظل طاعة ربه جل جلاله والعمل من خلال التوجه نحو العمل الحلال، متجنباً العمل الحرام فى ظل يقين راسخ أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل من قبل ومن بعد بالرزق، والإسلام هو الوحيد الذي أعطى الاهتمام والتقدير للعمل وأقر الله بذلك عندما قال فى محكم التنزيل: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى) (النجم:٣٩. ٤٠)، والعمل يعد فريضة.

وهذا يؤكد على أن كل عمل حلال شريف طالما كان بعيداً عما نهى الله سبحانه وتعالى عنه من المحرمات، ولقد ورد من خلال القرآن الكريم وسنة نبينا ﷺ أن كافة الرسل والأنبياء والملوك كانوا يعملون، حيث عمل نبى الله نوح عليه السلام فى صناعة الفلك أو السفن لأنه أول من أوحى الله سبحانه وتعالى له بصناعة السفن على الأرض، كون العمل أساس عمارة الأرض وتنمية الإنتاج وزيادة قوة الاقتصاد، لأن قيمة العمل تعد هى نتاج الجهد على أن يكون العمل لوجه الله سبحانه وتعالى حتى يثاب المرء من الله سبحانه وتعالى على كل عمل.

وللعمل مكانة مرموقة فى الإسلام، فقد حضت آيات الله سبحانه وتعالى على العمل، وكذا حثت كافة الأديان السماوية على العمل والسعى فى الأرض لابتغاء فضل الله عز وجل (فبالعمل يكون الإنسان عضواً نافعا فى المجتمع)، كونه يسهم بهذا العمل فى رفع شأن أمته ويحقق رخائها ويدعم قوماتها، فلا كسب بلا جهد ولا مال بلا إرث أو عمل، والمال لا ينمو إلا بالعمل، فالمال يعد الركيزة الأولى فى النشاط الاقتصادى.

وهذا نبى الله إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام، كانوا يعملون بالبناء، وكان نبى الله داوود عليه السلام يعمل ويأكل من عمل يده حيث قيل أنه كان يعمل فى صناعة الحديد.

قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ) (سبأ:١٠)، ونبى الله سليمان عليه السلام كان يعمل فى صناعة النحاس.

حيث قال الله سبحانه وتعالى: (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ) (سبأ: ١٢)

ويوسف عليه السلام كان اقتصادياً يحسن تدبير أمور الناس الحياتية لأنه عمل وزيراً للمالية والاقتصاد، وهنا قال الله سبحانه وتعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف: ٥٥)

ونبى الله موسى عليه السلام كان يعمل عند نبى الله شعيب وقيل (رجل صالح) من أهل مدين من خلال العمل فى إدارة أمواله.

وسيد الخلق محمد ﷺ كان فى شبابه يرعى الأغنام، وعندما بلغ ما فوق الخامسة والعشرين عاماً عمل بالتجارة وكان يتاجر فى الأسواق قبل الدعوة، إذن فإن العمل شرف فى الإسلام وعندما أراد صحابة رسول الله ﷺ إعداد الطعام وبينهم رسول الله ﷺ فقال الأول أنا على ذبحها وقال الأخر أنا على سلخها وقال رسول الله ﷺ وأنا على جمع الحطب، فلم يحقر رسول الله ﷺ العمل بل حث عليه واختار لنفسه أقل وأدنى عمل وهو جمع الحطب، ولو قيل إلى فرد اليوم فى مثل هذه الحالة أنت عليك جمع الحطب لاعترض واحتج واعتبر هذا الامر إهانة له، فكيف برسول الله ﷺ يقبل فى طواعية جمع الحطب، وهذا يؤكد على تواضع سيد الخلق محمد ﷺ.

فالإسلام حث على العمل والجهد والبذل الذى يضمن تحقيق الكسب والإشباع، لأن الأنبياء والرسل أفضل ممن مشوا على الأرض قد مارسوا العمل فى حياتهم كونهم أئمة الصلاح والإصلاح على مر الزمان فرسول الله ﷺ رعى الأغنام فى بادية مكة وشعابها فى صباه، وعمل بالتجارة فى شبابه ورجولته حتى أتاه الله عز وجل النبوة وأنزل عليه وحى السماء.

إن قيمة العمل تعد قيمة سامية، نظراً لأن العمل باباً من أبواب كسب المال والذى من خلاله رعاية الآباء والأبناء، والعمل فى بعض الحالات يعد بمثابة الجهاد فى سبيل الله، بشرط أن يكون الهدف منه طاعة الله سبحانه وتعالى، وإذا كانت الاقتصاديات الوضعية والفسفات الشرقية والأديان الوضعية اللاسماوية اعتبرت العمل من خصائص واختصاص الرقيق والطبقات الدنيا فى المجتمع كما فى الهندوسية، إلا أن الإسلام قد أعطى التقدير للعامل والعمل وحث على العمل.

ولقد بلور الخليفة الثانى الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه نظرة الإسلام إلى العمل فى قوله: **(والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة)**[1].

والعمل هو كل جهد يبذله الإنسان سواء كان هذا الجهد بدنى أو ذهنى، لأن الهدف من العمل تحقيق النفع الاقتصادى فالعمل تكليف إلهى شرعى، لذا يجب أن يعمل كل فرد فى الميدان الذى أعد له لكى يحقق الكسب والإشباع، لأن العمل هو الدعامة الأساسية للإنتاج، وعلى قدر عمل الإنسان ونشاطه يكون النفع والجزاء، فلو قعد الناس عن طلب الرزق والسعى على المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب لكسدت الأسواق ولم يجد الناس ما يحتاجون إليه من طعام وشراب، ولساءت الأحوال ولم يقبلوا على الإنفاق، لذا يتحتم على كل إنسان أن يسعى بشرف وأمانة فى طلب الرزق[2]، والعمل فى الإسلام يمثل ثقافة التطور والارتقاء.

ومن الأهمية بمكان فإن التوقف عن العمل يؤدى إلى وقوع الفرد فى دائرة الفراغ والإحباط، ولقد استعاذ الرسول الكريم محمد ﷺ من العجز والكسل، وإذا ما أردت التأكد من أن العمل قيمة وفائدة انظر فى هؤلاء

---

(١) د. سليمان الطماوى (عمر بن الخطاب وأصل السياسة والإدارة الحديثة) دار الفكر المصرية ١٩٩٦.

(٢) د. رفعت العوضى (النظام الاقتصادى فى الإسلام) مرجع سابق، ص ١٩١.

العمال الذين يعملون ويملكون من سعة البال الكثير وقوة الأجسام، فى حين نرى الفارغين عن العمل هو أهل الهمم المحبطة والشائعات المغرضة، كون أن أذهانهم موزعة، ولقد أكد العلماء على أن أخطر حالات الذهن تكون عند الفراغ من العمل، فيصبح الذهن أشبه بالعربة المسرعة نحو الانحدار بلا سائق تجنح ذات اليمين وذات الشمال وتكون النهاية هى الهاوية.

ومن ثم فإن القعود عن العمل (الفراغ) يؤدى إلى تكدير النفس بالهم والغم، وفالقعود عن العمل قد يسحب كل ملفات الماضى ويستدعيها ويشعل ملفات الحاضر ويقذف بها أدراج الرياح، إن الفراغ شبح قاتل أشبه بالتعذيب البطىء، لذا يجب ذبح الفراغ والكسل بسكين العمل لكى يضمن الإنسان السعادة، ولقد نصح ريتشارد زكابوت – أستاذ الطب فى جامعة هارفورد فى كتابه (بم يعيش الإنسان)- مرضاة بالعلاج عن طريق العمل، وخاصة المرضى الذين يعانون من الارتعاش الناتج عن ا لشكوك والتردد والخوف، فالعمل يمنح الشجاعة والثقة بالنفس، لذا فإن سر التعاسة هو فى التوقف عن العمل، وإذا أردت السعادة فأحب العمل وأبق فيه منهمكاً، وهذا هو أرخص دواء ننصح به الشباب اليوم، فلن نجنى ثمراً حتى نزرع شجراً[1].

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (فصلت: ٣٣)

وقال الله سبحانه وتعالى: (لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ) (يس:٣٥)

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (النحل: ٩٣)

(١) إهداء للمؤلف فى كتاب (الصين الخلفية الإيديولوجية النفعية البراجماتية) مرجع سابق.

وقال رسول الله ﷺ: **(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبى الله داوود كان يأكل من عمل يده)** صحيح الجامع ٥٥٤٦.

والإسلام لم يفصل بين العمل والعبادة ولم يفصل بين ما هو روحى وما هو مادى ولم يفرق بين ما هو دنيوى وما هو أخروى، فالهدف من العمل فى الإسلام هو الإعمار وتحقيق الاستخلاف على الأرض والحصول على الكسب وذلك لسد الحاجات ومنع الأهل من طلب المسألة من خلال تحقيق الربح أو أكبر قدر من الأرباح للوصول إلى مجتمع الرفاهية كما نادت الرأسمالية بتحقيق الكفاية المادية للجميع كما زعمت الاشتراكية[1].

لقد كان العمل قبل الإسلام وحتى عهد قريب يعتبر أمراً مهيناً أو بمثابة طبقة دنيئة ليست لها أية حقوق، إلا أن الإسلام جاء يحث على العمل ويحض عليه ليعود بفائدة عظيمة ليس على العامل وحده فحسب وإنما تعود أيضاً على المجتمع بأسره، شرط أن يكون هذا العمل نافع ومشروع فى ظل نظام وإتقان.

ومقياس العمل ومعياره عنصرين هما:-

١- القدرة أو القوة.

٢- الأمانة لقول الله سبحانه وتعالى على لسنا ابنة شعيب عليه السلام (أو العبد الصالح): (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (القصص: ٢٦)، ومن الضرورى على الدولة والمجتمع التدخل لإزكاء وتيسير الأعمال والإشراف والرقابة على هذا العمل لإخراج العمل على وجه الدقة ولتحقيق الأهداف الرئيسية المتمثلة فى:-

١- اكتشاف أوجه القصور فى الأداء التنفيذى ومعرفة أسباب الإنحراف.

٢- اكتشاف مدى القصور فى نظام التوجيه والمتابعة.

---

(١) عبد السميع المصرى (مقومات العمل فى الإسلام) مكتبة وهبة – القاهرة ١٩٨٢ ، ص ٣٦.

٣- القضاء على التضارب والإزدواجية.

٤- اكتشاف أى تقصير أو قصور فى أنظمة العمل ونظمه.

٥- اكتشاف أى خلل فى الخطط والسياسات الاقتصادية والاجتماعية.

٦- بالإضافة إلى تبنى الأعمال الاستراتيجية والمقيدة وتنميتها على أن تكافح الأعمال السيئة والمحرمات طبقاً لشريعة الله سبحانه وتعالى والمحافظة على الآداب العامة والشارع والأسواق.

فإن عمل الفرد مع الدولة أو داخل نطاق العمل الحكومى فإن على الدولة أن تكفل حاجاته الأساسية هو ومن يعول، والعمل هو الذى يؤدى إلى تحقيق المساوات بين العامل ورب العمل، وهذا ما وجدناه فى قصة سيدنا موسى عليه السلام مع الرجل الصالح أو نبى الله شعيب عليه السلام عندما استأجره وزوجه ابنته وأصبح ظهيراً له وعوناً، وتعد منفعة المال لمن يملك ومن لا يملك ضرورة لكليهما لأن المالك له مصلحة والعامل له مصلحة ومصلحتهما مشتركة فى عمارة الأرض، فالمالك يرجوا تنميةماله والعامل يبحث عن الأجر الذى يكفل حاجاته، والمصلحة فى العمل بين صاحب العمل والعامل مشتركة وهى الإعمار وزيادة الإنتاج.

فالعمل هو المحدد الأساسى لقيمة أى منتج وهو يستحق الأجر والمكافأة المادية، شرط أن تفى وتكفى حاجة من يعول لكى لا يحتاج العامل ويتكفف أيدى الناس فربما أعطوه وربما منعوه، وهذا من شأنه التأثير على كرامته أو تنهار إنسانيته، شرط أن يحقق هذا الأجر حد الكفاية بصرف النظر عن قوى السوق التى يحددها منحنى التقاء العرض مع الطلب.

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (التوبة: ١٠٥)

إذن فالقصد من العلم طلب الكسب الحلال، وتحقيق الإعالة لمن يعول الإنسان[1]، والعمل له منزلة عظيمة عند الله سبحانه وتعالى، كونه أمر وتكليف من الله سبحانه وتعالى، لذا فإنه عبادة، ومن ثم فإنه على كل إنسان أن يشق مناحى العمل والإنتاج للحصول على الكسب، كما أراد المولى القدير سبحانه وتعالى فى ظل توكل حسن ، وفى ظل طاعة، فكل عمل يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى، فإن المرء مثاب عليه، شرط أن يكون هذا العمل مباحاً شرعاً، ويؤدى إلى إعمار الأرض، لقول الحبيب محمد ﷺ: **(من زرع زرعاً فأكل منه طيراً أو عانيه كان له صدقة)**، لهذا فإن منهج الإسلام فى الاقتصاد لا يرتكز على رأس المال فى الأساس، وإنمايستند على العمل والاستفادة من خبرات ومنجزات الآخرين، والاجتهاد لتحقيق التقدم.

ولقد أمر رسول الله ﷺ، المسلم إذا كانت معه فسيلة من زرع أو نخل وقت قيام الساعة فليغرسها أو يزرعها، لأنه حتماً له بهذا الغرس صدقة من عند الله سبحانه وتعالى، ولما وجد رسول الله ﷺ، عاملاً من الأنصار يده بها خشونة، نتيجة العمل والضرب فى الأرض لكى يبتغى من فضل الله جل جلاله ولكى ينفق على أهله، فأمسك النبى ﷺ بتلك اليد وقبلها وهو يقول: **(هذه يد لن تمسها النار)**[2].

ونكاد نرى اليوم الأشخاص الذين يعانون من الفراغ أنهم لا ينامون، كونهم يعيشون فى ملل لا يطاق وفراغ موحش حتى الأكل الذى يأكلونه بعد راحة لا طعم له، وفى المقابل نرى الذين يعملون ويكدون لا يجدون وقتاً كافياً للنوم، وإذا ناموا هنئوا بعدد الساعات التى استغرقوها فى نومهم، لأنهم أدركوا نعمة العمل، وكذلك أدركوا نعمة النوم، فى حين أن لقمة العيش بأقل الأطعمة لها لذة، وهى أشهى وأحلى لقيمات تدخل جوف الإنسان العامل، وهذا ما يدركه الصائم – وانظر إلى اليابانيين كيف يحبون العمل!

---

(١) عطية صقر (الإسلام دين العمل) القاهرة ١٩٦٢م، ص ١٥ – ١٦

(٢) جمال الدين عياد (نظم العمل فى الإسلام) القاهرة ١٩٥٢ ، ص ٧ – ٩ .

لذا فإن العمل لذة لا يستمتع بها إلا الذين يعملون، ولكن الله جل جلاله قد وزع مناقب العمل فقال الله سبحانه وتعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (الطلاق: ٧)

والإيمان فى الإسلام ليس إيماناً مجرداً، لكنه إيمان مرتبط بالعمل والإنتاج والعدل وحسن التوزيع، والإتقان فى العمل شرط ابتغاء وجه الله جل جلاله فى هذا العمل، وحكمة العمل تكمن فى أن الكل مسخر للكل، فالله جل جلاله خلق الناس مختلفون وليسوا نسخاً مكررة، فهناك تباين فى الكفاءات والمواهب، وهناك اختلاف متفاوت فى القوة العضلية والقوة العقلية، ولقد ميز الله بعض الناس على بعضه ورفع الله سبحانه وتعالى الناس بعضهم فوق بعض درجات، وفضل الله جل جلاله البعض الآخر على البعض فى الرزق، وهذا التفاوت ضرورى لكى تتنوع الأدوار المطلوبة للاستخلاف فى الأرض، فلو أن الناس جميعاً أصبحوا نسخاً مكررة وأنماطاً متشابهة لتوقفت حركة الحياة، ومع هذا التفاوت وتنوع الأدوار، كان تفاوت الرزق من الرزاق الوهاب سبحانه وتعالى.

إن منهج الإسلام فى الاقتصاد قر عدم التمييز الطبقى بين الناس على غير أساس العمل، ومن ثم فإنه لابد أن يشتمل عقد العمل فى الإسلام على الآتى[1]:-

١- صيغة الإيجاب والقبول بين طرفى العقد.

٢- تحديد الأجر لكى يطمئن العامل لانتقاء الغدر ومكامن الخداع.

٣- المنفعة، وهى محل العقد الذى يلتزم به العامل وصاحب العمل.

٤- إن لم يتحدد الأجر فإنه يتحدد بأجر المثل.

(١) عبد السميع المصرى (مقومات العمل فى الإسلام) مرجع سابق، ص ٦٩.

٥- لابد أن يحقق الأجر الكفاية للعامل ومن يعول، لكى تكتمل شروط النفع فى دينه ودنياه ونفع الأمة بأسرها.

٦- عدم سقوط الأجر بالتقادم، لأنه ثابت، وحق لا يجوز أكله ولو بعد حين.

٧- تأمين العامل فى حاضره ومستقبله.

٨- أن لا يكون العمل المراد شغله حراماً أو به شبهة حرام.

٩- مسئولية العامل عن كل ما أسند إليه.

والإسلام أقر للعامل حقوق،وأرجع غلة الجهد لصاحب الجهد، لذا فإنه أقر للإنسان أو العامل حقوق وهى من وجهة نظرنا تكمن فى:-

١- الأجر المناسب الذى يكفله ومن يعول بما يحقق الكفاية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ووسيلة مواصلات.

٢- تحديد ساعات العلم حتى لا يتحكم أصحاب العلم فى تسخير وسخرة العامل دون إعطائه أية حقوق.

٣- ربط العمل بالعبادة ورقابة الضمير، لمقاومة أى انحراف من العامل، شرط الإتقان فى العمل.

٤- تأمين حقوق العمال الاجتماعية (التكافل فى حالة المرض أو الشيخوخة).

وعلى أية حال فإنه على الإنسان أن يعمل أولاً ، وما على الله سبحانه وتعالى من قبل ومن بعد التوفيق، ومن ثم فإنه على العامل أن يسعى ويجد، وما علينا أولاً أن نزرع الأشجار قبل أن نجنى الثمار، لأننا إذا لم نزرع الأشجار فلا ثمار.

ولقد حث الإسلام على الهجرة أو الغربة لأن الرزق غير محدود بحدود المكان ولا محصور فىجهة محددة، فقد قال رسول الله ﷺ: (سافروا واستغنوا)، لهذا انطلق المسلمون الأوائل فى فجاج الأرض ينشرون دين الله سبحانه

وتعالى فيها، ويلتمسون ارزق من فضل الله، ويطلبون مناقب ومناهل العلم فى أى مكان من الأرض، وبذلك انتشر الإسلامن إلى سائر أرجاء الدنيا.

قال الله عز وجل:(وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (١٩) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (٢٠) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (٢١) وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢) وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ) (الحجر: ١٩:٢٣)

ولما أراد الإسلام صيانة حقوق العمال، شدد على عدم تكلفة العامل ما لا يطيق، فإذا كلفتموهم فأعينوهم، وهذه الإعانة تكون بالأجر الإضافى أو من خلال الحافز لكى ترضى نفس العامل، بالإضافة إلى إعطاء العامل الوقت الكافى للراحة، لكى لا يصبح العامل عبداً للمطالب المادية، لذلك يستوجب على صاحب كل عمل إذا ما أراد النجاح وتحقيق النمو والاستمرارية وتقليل درجة المخاطرة أن يعطي للعامل ساعة فراغ يتعبد فيها إلي ربه ويأخذ قسطاً روحياً، أو يتروح أنسام القرب من ربه عز وجل، ليهيم فى لذة المناجاة وحلاوة الطاعة[1] بما يوفر له راحة نفسية وطاقة بدنية.

والحياة لا تمنح إلا العاملين المخلصين فى ظل إتقان ما يؤدون من أعمال، لذا ذهب العلماء إلى أن من لا يعمل ويريد أن يغتنم نعم الحياة، لا يخرج عن كونه لص، فقيمة الإنسان ومقياسه غالباً ما يكون بعمله، لأن الإسلام يرفض الطفيليات التى دائما ما تعيش وتنبت مثل نبات اللبلاب على كد الآخرين، فالعمل يعد الباب الأول من أبواب الترقى، والقاعدة الحياتية تقر بأنه لا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل.

والإسلام دائماً ما يحث صاحب كل عمل على إعطاء العاملين لديه أجورهم دون تباطؤ أو مماطلة، وعلى قدر العمل يكون الجزاء، فلا جزاء

(١) عهبد السميع المصرى (مقومات العمل فى الإسلام) مرجع سابق، ص ٦٢.

لكسول بلا عمل، ومن أخذ الأجر بدون سعى فهو غاصب لحقوق الآخرين، ومن سعى ولم يأخذ نظير لهذا السعى، فهذا يعد باباً من أبواب الفساد وفقدان الثقة فى المجتمع، وكليهما معوق للتقدم والعمران والإعمار، ومن أخذ أقل مما يجب أن يحصل عليه ، فهذا يعد خلل فى الميزان الخاص بوزن الأعمال وبداية لانهيار مواهب البناء والتعمير والإستثمار[1]، وإن كان العمل هدفه ومبتغاه الحصول على المال فى ظل ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى.

ومنهج الإسلام قام على التقريب بين الناس فى توزيع الدخل والثروة، أو إعادة توزيعها بصورة منتظمة لتجنب مرور الدولة من مرحلة الهرم أو كوارث الحرب بين الطبقات التى تكونت نتيجة عواقب تكديس المال لدى فئات المجتمع دون الأخرى من خلال الفساد أو الربا أو الاحتكار أو التقرب من الصفوات الحاكمة، أو الطفلية التى التصقت بأنظمة الحكم أو الأمراء الجدد.

فإذا كان العمل هو العلاج الأول لمحاربة الفقر، إلا أننا نجد الكثير من العمال والأجراء لا يكفى أجرهم متطلباتهم واحتياجاتهم الأولية، فلم يعد العامل يحصل على الأجر الكافى أو العادل، وقد نجد إنسان يبدع ويجد ويجتهد ولا يجد من يعطيه جزاء إبداعه أو ابتكاره، بل يؤخر عن مكانه انتقاماً منه، وحسداً على إحسانه وموهبته وإبداعه، فى حين يقدم من لا يستحق، إرضاءاً لأصحاب النفوذ الكبيرة والنفوس الصغيرة، والضمائر الخربة، وفى مجتمع أصبح يئن بفعل الواسطة والفساد، فلا نجد عملاً بلا رشوة (إلا ما رحم ربى)، ولا تجد فرداً يحصل على قرض إلى بفوائد تثقل كاهله.

إذن فإن للعمل ثمرة لا توهب، وفضلاً لا يجحد ومكانة مستحقة يعمل على إحداث حراك اقتصادى واجتماعى، كونه باباً أساسياً من أبوبا الكسب

(١) البهى الخولى (الإسلام لا اشتراكية ولا رأسمالية – العمل والعمال)، القاهرة ١٩٥١ ، ص ٣٦.

الذى يمكن من خلاله رعاية الآباء والأبناء، وهو يعد بمثابة جهاد فى سبيل الله سبحانه وتعالى، شرط طاعة الله، لأن العامل لو ذهب للعمل لكى يكفى أهله الحاجات أو يكفل أبويه او يعف نفسه المؤنة لمواجهة الحياة، فإنه فى سبيل الله، أما إذا كان يسعى للعمل من أجل نيل مفاخرة أو رياء، فهو فى سبيل الشيطان، فالعمل يعد واجباً دينياً له ثوابه عند الله سبحانه وتعالى.

وإذا كانت النظم الوضعية قد حددت وعملت على تعثر سير العمل، فالشيوعية كانت معوقاتها عديدة، نظراً للطريقة التى تتم بها الأعمال، ونظم العمل التى يسير على هديها العمال، وحالة الإهمال والكسل، نتيجة الإطمئنان إلى الاعتماد على المساواة فى الأجور، فى الوقت الذى لا يجب أن يتساوى الأجر بين عامل جاد وآخر كسول بليد، لأن الأجر يتحدد فى هذا النظام حسب حاجة العامل وليس بحسب ما أنجز من أعمال.

أما العمال فى ظل الرأسمالية، فإنهم أجراء لدى صاحب رأس المال، ومن ثم يحرص أصحاب المال دوماً على الحد من مستويات الأجور، حتى لا يؤثر هذا على مستوى الفواصل بين الطبقات الرأسمالية، فى حين لم تفلح الرأسمالية فى التوزيع العادل للدخول بالإضافة إلى فشل الرأسمالية فى الحد من أعداد البطالة، فى حين فشلت الاشتراكية فى تحسين حد الأجور، لأن الدولة جعلت من نفسها قدرة الأرز الحديدية التى يأكل منها الجميع، وكأن الدولةتكية، لذلك لم تحقق الكفاية للحاجات الأساسية للأفراد أو الحاجات الضرورية للعامل ومن يعول.

إن الكثير من أصحاب رؤوس الأموال ذهب إلى هضم حقوق العمال، وخاصة فى العصر الحديث (زمن العولمة)، وهذا يرجع إلى أنانية الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال وجشعهم وقسوتهم، والله سبحانه وتعالى لم يكرم الغنى بغناه، ولم يهن الفقير بفقره، ولكن الأغنياء لم يكرموا الضعفاء والعاجزين

أو الفقراء، نتيجة الإسراف فى حب المال، والسعى نحو اكتنازه والاستئثار به لأنفسهم وأولادهم وذويهم دون غيرهم من سائر الناس.

فى الوقت الذى لم تفعل منظمات المجتمع المدنى أو النقابات العمالية الكثير من أجل الدفاع عن حقوق العمال أمام أصحاب الأعمال، لأن العديد من أعضاء النقابات تم اختيارهم على حسب وهوى أصحاب الأعمال، لذا أصبحت مهمة الكثير من النقابات العمالية ليس الدفاع عن حق العامل، بل صارت أشبه بمطية لأصحاب المال والأعمال فى الكثير من الدول العربية والإسلامية.

ولقد قال رسول الله ﷺ: (شر الرعاة الحطمة)، الذين يزيدون وقت العمل فيحطمون عماله بما يعييهم من ضعف وإرهاق، ولعلنا نجد أن الكثير من أصحاب الأعمال يلجئون إلى إعلان وإشهار الإفلاس، لكى لا يعطوا عمالهم حقوقهم، فى حين أنه إذا مات صاحب العمل وكان عليه دين أو أجر عامل فإن الأجر الخاص بالعامل يقدم على الدين، لقول الإمام على رضى الله عنه: (أجر العامل يعد فى مقام الدين الممتاز)، أى أنه مقدم على كافة وسائر الديون، وحماية لحق العامل وعرقه.

ومن هذا المنطق ذهب رجل الأعمال العالمى (فورد) إلى أهمية دراسة أجر العامل والتعرف على أسباب تململه من العمل، فإن كان الأجر لا يكفيه، سعت الإدارة إلى دراسة متطلباته، وتوفير متطلباته، شرط عدم التقصير والإجادة فى العمل، وإذا ما حدث تقصير من العامل، عوقب ومنع حقه، لأن نجاح العمل يعد إضافة إلى رفع مقومات ومقدرات الأمة، وإذا ما تحقق الفشل والتقصير، فإن الأمة تضار من وراء تقصيره.

إذن فإن العبادة تشتمل كافة أوجه النشاط، وليست مقصورة على العبادات فقط، فكل ما ينفع الإنسان والإنسانية يدخل فى نطاق العبادات، شرط ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، ولقد ذهب أغلب الفقهاء إلى أن

الإضرابات التى تتم اليوم، لا تدخل فى جانب القرب من الله جل جلاله بل تدخل فى جانب الإضرار بالأمة والناس والإفساد، لأن تعطيل العمل يعد إثماً أمام الله جل جلاله ومفسدة أمام الناس[1].

وإضافة إلى ذلك، فلا يجوز أن يستأثر الملاك وأصحاب المال اليوم وحدهم بالأرباح والمال، ولا يمكن أن تميل الحكومات إلى صالح رؤوس الأموال على حساب الأعداد الهائلة من العمال، حتى يساق العمال سوقاً إلى العمل كالقطعان بلا أجر يكفيهم أو راتب يضمن لهم حياة كريمة، يمكنهم من خلالها عبادة الله الواحد، لهذا يتطلب من الحكومات إلزام أصحاب العمل بتشغيل الشباب، شرط أن تكفل لهم الدولة حقوق هؤلاء العمال، وحتى لا تتفاقم مشكلة البطالة التى نمت وتوحشت وتضخمت بسبب المماطلة وتسويف حقوق العمال.

وإيماناً بالحاجة إلى إصلاح أحوال العمال، فإن الإسلام ذهب إلى إعطاء العامل الأجر الذى يكفى حاجته الأساسية والضرورية هو ومن يعول، بما يحفظ كرامته وحريته الإنسانية، التى جعلها الله جل جلاله سمة من سمات البشر، وهى كرامته، وقال الله سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء:٧٠)

والجدير بالذكر، فإن منهج الإسلام فى الاقتصاد قد ذكر أن على الدولة لكى تساهم فى القضاء على الفقر، عليها الالتزام بالأتى:-

١- إعداد الموظفين والتدريب اللازم للعامل، لكى ينتج ويعمل بصورة أفضل مما يستطاع.

٢- وضع العامل فى مجال تخصصه وخبراته.

(١) محمد أبو زهرة (التكافل الاجتماعى فى الإسلام) القاهرة ١٩٦٤، ص ٥٣.

٣- توفير الآلات اللازمة التى تساعده على زيادة الإنتاج من خلال استخدام اقتصاديات الوقت والزمن.

٤- أن تكفل الدولة له الأجر بما يعادل الجهد المبذول.

٥- أن يكفى الأجر متطلباته الضرورية ومن يعول.

٦- أن يُمنح مال الزكاة من بيت مال المسلمين إذا لم يكفي أجره حاجاته.

ولعلنا ندرك أن القيمة المضافة فى الاقتصاديات الوضعية دائماً ما تكون نتيجة للجهد البشرى، شرط أن تكون إنتاجية العامل أعلى من تكلفة الأجر، فى حين أن إنتاجية العامل فى البلاد الإسلامية دائماً ما تكون متدنية، حيث أن العامل كسول، ولا يحب العمل، ويحاول التنصل من المسئولية، ولا يحب الاشتراك فى اتخاذ القرار وهو عندما يعمل ، فإنه لا يعمل لأنه يحب العمل ولكنه يعمل مرغماً من الإدارة، خوفا من العقاب والخصم من الأجر، أو من صاحب العمل، غير أن النظام الرأسمالى الإقطاعى الذى ينظر للعامل على أنه عبد، وهذا يعد استغلالاً للعمال، ومن ثم فلم توجد النقابات العمالية، إلا للحد من ظلم أصحاب العمل للعمال ولكن دون جدوى.

ويرجع الخبراء والمحللون إلى أن الأنظمة الوضعية الاقتصادية كانت السبب الأول فى كافة الأزمات الاقتصادية، أو الكساد العالمى، حيث التفاوت فى الدخول والثروات، ولعلنا نشاهد أن النظام الرأسمالى قد أقر الربح لصاحب المال دون أدنى مشاركة من أحد وخاصة العمال، وهذا ما أدى إلى امتعاض العمال وتململهم، لأن هذا النظام الجائر قد وضع الثروة فى يد صاحب رأس المال أو أدارة دفة الثروة وبندولها إلى ناحية فئة محدودة، غدت تتنعم بالدخول المرتفعة ،و هذا ما جعلها تتحكم فى زمام الامور وتوجيه كافة الإمكانات لتحقيق مصالحها، فى حين بات كافة أفراد الشعب والعمال الكادحون يتقاسمون شظف العيش.

لذا ظهرت الطبقية والتفاوت المخل والقلق والاضطرابات، نتيجة الظلم البين فى التوزيع للثروات، وعلى خلفية هذا الإجحاف، قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، والثورة الروسية عام ١٩١٧، والثورة الصينية عام ١٩٤٩، والثورة المصرية عام ١٩٥٢.

ومن الأهمية بمكان فإن قاعدة منهج الإسلام فى التوزيع تقر دوماً بأنه لكل تبعاً لحاجته، وهذا يعد التزام على الدولة مقدس تكفله لكل فرد أقر بسيادتها وفقاً لمبدأ (ولكل تبعاً لعمله) مع عدم السماح بالتفاوت الشديد فى الثروات والدخول[١]، لذا فإن الغرض من نظرية التوزيع الوظائفى هو تحليل عائدات العوامل الإنتاجية، بغض النظر عن نصيب الفرد فى الدخل القومى[٢].

فالأجر هو الذى حقق الرضا، ولا عمل بلا أجر، غير أن بعض الدراسات التى تناولت العمل والعمال فى العصر الحديث تؤكد على أن العامل اليوم لم يعد يرضى بالأجر الذى يحصل عليه، مهما كان قدره، حتى ولو لم يعمل، وتؤكد دراسة أن الحصول على المال فى صورة أجر ليس هو الباعث الأهم أمام الرغبة البشرية الجامحة نحو الترقى والعلو فى التقدير المهنى والاجتماعى، فالنفس البشرية تميل إلى تغليب المعنويات على الماديات، ولكن بعد اكتفاء الحاجات المادية الضرورية.

فلم يعد الأجر يحقق الرضا الأول للعامل فى المرتبة الأولى، لأن العامل لم يعد يرضى بالأجر الذى يحصل عليه، مهما بلغ، حتى لو لم يعمل فالحصول على المال فى صورة أجر ليس هو الباعث أما الرغبة فى الترقى والتقدير ولفت الأنظار والغرور بالمنصب المهني والاجتماعي، لهذا تغلبت المعنويات لدى النفس البشرية علي الماديات، وهذه هي حقيقة النفس، والعمل يجعل الشخص يتمتع بتكامل اجتماعي.

---

(1) Chaires Faymono Loi Islamiqus et Socialisme Mu Sulmame devue de la vie judiciaire Paris 1969 p: 707.

(٢) عبد السميع المصرى (عدالة توزيع الثروة فى الإسلام) مكتبة وهبة – القاهرة، ص ١١١.

ويؤكد هذا النظير المقارن الأتى:

شخص يعمل	شخص لا يعمل
راضى عن نفسه، اجتماعى يترك نقطة مشتركة حتى فى اختلافه مع الآخرين مهما كان الاختلاف إلاأنه فى نهاية الأمر يتفاعل ويتعاون مع الإجماع. متفاعل متعاون مع الآخرين لإنجاح ما ذهب إليه أغلبهم.	يرفض ترك مساحة مشتركة فى اختلافه مع من خالفوه. شخص غير متكامل عديم الرضا ناقم يزيد الصراع عنفاً وتوتراً. يلجأ إلى التهديد والوعيد لكى يصل إلى أغراضه فى الوقت الذى يصر على أنه لا يجوز أي تعديل أو تفسير على آرائه – مستطيراً – عصبياً – متغيراً – خائفاً

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حلول هامة يمكن التركيز عليها لتجاوز مشكلة العمال وهى:-

١- إلغاء القوانين الخاصة بالحد الأدنى للأجور.

٢- تعديل نظام الإعانات (الضمان الاجتماعى والبطالة).

٣- التوسع فى سياسات إعادة التأهيل والتدريب للعاملين أو العاطلين.

٤- تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٥- تشجيع المعاش المبكر حتى يمكن استحداث فرص عمل جديدة.

٧- إصدار نظم المعلومات الخاصة بالدخول والخروج من أسواق العمل.

٨- تخفيض عدد ساعات العمل فى ظل الاستغلال الأمثل لهذه الساعات.

وما من عمل إلا وله أجر، والإسلام لا يقدر الأجر أو يحدده كما يحدد فى الاقتصاديات الوضعية (السوق) التقاء العرض والطلب وإنما حدده بقدر ما يراعى فيه كفاية العامل (وما يكفى) متطلبات الأسرة، بحيث لا يحتاج العامل، فلقد قال عبيدة بن الجراح رضى الله عنه للخليفة الثانى عمر بن الخطاب

رضى الله عنه عندما استخدم بعض الصحابة على حباية الخراج فى بيت المال: (إذا استعملتهم على شىء فأجزل لهم فى العطاء والرزق ولا يحتاجون)[1].

فالأجر هو ثمن القدرة على العمل – مقابل قدرة العمل – والأجر يتحدد وفقاً للوحدة الزمنية - كالشهر – اليوم – الساعة – القطعة.

ويذهب د. رفعت العوضى[2] إلى ضرورة ربط الأجر بارتفاع الأسعار ربط الأسعار بالأجور أو ربط الأسعار بعضها ببعض على أن تلعب الدولة دوراً جوهرياً فى إزكاء الأطراف وتحقيق المساواة والاستقرار، فإذا كان الفقراء هم الذين ينتجون السلع التقليدية التى تحدد الدولة أسعارها (القطن – الكتان – الأرز – القمح) بينما تترك حرية التسعير للمنتجين فى مجال السلع غير التقليدية كالفواكه والخضار، وهذا ما أدى إلى زيادة الأغنياء غنى والفقراء فقراً، مما تسبب فى اتساع التفاوت فى الدخول، حيث أدى هذا التدهور فى أنتاج السلع الزراعية التقليدية الاستراتيجية كالقمح بعد انخفاض أسعاره العام قبل الماضى ١٤ جنيهاً فى الإردب فى ظل ارتفاع مستلزمات الإنتاج والبذور وتكاليف العمل، وهذا ما أدى إلى جعل بلادنا العربية والإسلامية مستوردة للقمة العيش.

فإذا كان الإسلام قد أباح العمل فى المجالات المتنوعة، إلا أنه حدد شروط، أولها أن يكون حلال فى الكسب، كالتجارة – بيع وشراء وجلب – وهذا هو الفرق بين المضاربة والربا، كون المضاربة هى المشاركة بين رأس المال والعمل، وتوزيع والأرباح على نسب معينة، أى نسبة من الربح، أما الربا فهو تحديد نسبة من رأس المال تسمى الفائدة، غير أن الربح أكثر تأثراً وفاعلية على أداء النشاط الاقصادى نحو زيادة الناتج القومى الإجمالى.

---

(١) الإمام أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصارى) الخراج، مطبعة بولاق، ١٣٠٢هـ، ص ١١ – ١٣.

(٢) د. رفعت العوضى (النظام الاقتصادى فى الإسلام) مرجع سابق.

وهذا هو منهج الإسلام الذى ركز على قاعدتين هما:-

١- لا دخل إلا مقابل عمل.

٢- ضرورة كفاية الدخل وتجازوه عن مستوى حد الكفاف.

فالاقتصاد الإسلامى يقدر الأجر على قدر الإنتاجية الحقيقية فى العمل[١] وهذا ما أدى إلى تحقيق عنصر القناعة وعدم الاستغلال من جانب أصحاب الأعمال، فى ظل النضال ليلاً ونهاراً لرفع أجور والعمل دو ن زيادة فى الإنتاج، لهذا فإن الإسلام يخضع الملكيات العاطلة للزكاة، فالعمل ذو قيمة اقتصادية يستحق عليه الفرد مكافأة مادية، فى ظل حسن معاملة العامل بالرفق به، ومراعاة طاقته وقدرته فى ظل كفاية، ولتقدير الأجر، فإن ذلك يخضع لكفاءة العامل، وليس وفقاً لقوى السوق وحدها، مع مراعاة ما يبذله العمل من جهد ليؤدى به العمل بصورة جيدة، لكى ترتفع الكفاءة الإنتاجية للعامل وتدريبه.

ويعد الحافز هو اليد الخفية لدفع الأفراد للرقىوالكفاءة والابتكار، فلقد أقرت التشريعات الإسلامية بتحفيز العامل من خلال تشريع إحياء الموت من الأرض (من أحيا أرضا فهى له)، فالحافز أحد أهم الخصائص المؤدية لتطور الاقتصاد، وهو أحد أهم العوامل المحددة لحالة الاقتصاد.

فالإسلام حرص على تحقيق المساواة فى توزيع الموارد سواء عينية أو نقدية على كافة الأفارد الموجودين داخل المجتمع الإسلامى، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين[٢]، سواء كانوا قادرين على المساهمة فى الإنتاج أو عاجزين عن الإنتاج من خلال سبل التكافل الاجتماعى، وهذا ما جعل الإسلام

---

(١) د. إبراهيم محمد البرايرى (الإسلام وتوزيع الثروات) القاهرة ١٩٧٨.

(٢) د. صلاح الدين نافعة (التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكية)، دار النهضة ١٩٥٩، ص ١٥ – ٢٨.

يختلف فى التوزيع عن باقى الأنظمة الاقتصادية، على اختلاف نظمها ومذاهبها الوضعية.

وعلى الدولة أو الحكومات التدخل الواعد الناجز لتحديد قمية الأجر الذى يمنع الظلم بين كافة فئات المجتمع، لإقامة العدل والتوازن الاجتماعى بشرط، أن لا يقل المستوى الذى يعيش فيه العامل عن مستوى صاحب العمل فى ظل وجود عنصر هام، وهو عدم إرهاق العامل بما يفوق طاقته (مراعة التيسير على العامل) كونه ليس آلة تدار بلا حساب.

لقد وضع الإسلام المساواة ركيزة أو حجر الزاوية فى المجتمع الإسلامى اقتصادياً أو اجتماعياً، فالناس سواسية كأسنان المشط، لأنه بزيادة حد التفاوت بين المسلمين فى المجتمع يزداد الهدم، ومن ثم حث الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية على جعل المساواة شعار وأفعال.

فالحافز غالباً ما برتبط بعوامل فسيولوجية أو شخصية لدى الفرد، ولقد اعتنى الإسلام بمصلحة الفرد من خلال (إخصاب الفكر والحركية لدى الفرد للاعتناء بعمله حتى يخرج فى أبهى صورة، وعلى درجة من الجودة والسلامة).

لقول الحبيب محمد ﷺ: **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)**.

إن أفضل استثمار فى العصر الحديث، يعد الاستثمار فى مجال العنصر البشرى، من خلال اكتساب المهارات والعلوم، فالعبرة ليس اليوم بكم البشر، وإنما بنوعية هذا الكم من البشر، وليدرك الجميع أن كسب النتيجة النهائية لأى صراع أو إصلاح غالباً ما يكون مرهوناً ببناء الإنسان الواعى المستنير، فالفرد المتعلم مواطن أفضل وعامل أكفأ، ومحارب ناجح مؤمن بقضيته، لهذا فإن تعليم الشعوب والاستثمار فى هذا يعد ذو أهمية لا تنكر، وفضلاً لا يجحد.

إن أشد ما تحتاج إليه المجتمعات الإسلامية اليوم هى المهارة الناتجة عن الاستثمار فى التعليم[1].

فجوهر الإسلام هو المساواة بين المسلمين ولا يهدمه إلا التفاوت فى الدخول والثروات بغير نظام، كون هذا يعد وبالاً على الناس وعلى الدولة، لأن هذا قد أدى إلى محاربة المسلمين بعضهم البعض فى الدنيا، ومن ثم فقد حدثت الشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد[2].

إن عنصر السكان لم يعد بالضرورة وحده مصدر القوة، كما كان ينظر له من ذى قبل، لأنه هناك متغيرات بدت تظهر على الساحة، وهذا يتوقف على خصائص ونوعية هذا البشر، ويتوقف أيضاً على تركيبتهم وتنظيمهم واكتسابهم المهارات الفنية، ورفع مستواهم التقنى ومنحنى التدريب والتعليم[3].

لهذا فإن عنصر السكان ليس بالضرورة مصدر قوة الدولة فى كل الأحوال دون أن يتمتع هذا البشر بخصائص إيجابية وطبيعة التنظيم الاجتماعى والاقتصادى والسياسى، الذين ينضمون تحت مظلته، لهذا:

قال الرسول الكريم ﷺ: (**بل انتم يومئذ كثير ولكنكم كغثاء السيل**)، كثرة بلا قيمة.

وإذا كان هناك تفاوت فى الحياة بين الناس كما ورد فى القرآن الكريم، كان هذا التفاوت بالدرجات فى الحياة الدنيا، وليس مهتما بالتفاوت الطبقى، لأنه ليس فى الإسلام طبقية.

---

(١) د. محمد منير مرسى (الإصلاح والتحديث التربوى فى العصر الحديث)، عالم الكتب، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٣٢.

(٢) د. محمد شوقى الفنجرى (المدخل فى الاقتصاد الإسلامى) دار النهضة، الجزء الأول، صـــ ٣٩.

(٣) إبراهيم الأخرس (التجربة الصينية الحديثة فى النمو) إيتراك القاهرة، ٢٠٠٥، صـــ ٨.

قال الله سبحانه وتعالى: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (سورة الزخرف: ٣٢)

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة الأنعام: ١٦٥)

وأخيراً فإن الإسلام قد ربط الأجر بالنسبة لعمل العامل بمقدار الكفاية أى مراعاة (الكفاية)، شرط الإتقان والعمل فى حدود الطاقة.

إلا أن الاقتصاديات الوضعية قد استندت إلى قاعدة التفاوت، حيث أن الربح للأغنياء وللأقوياء، فالفوز فى الرأسمالية غالباً ما يكون لصاحب العمل دون الأخذ بحقوق العامل فى الاعتبار، وما يحدث اليوم فى المدن الصناعية الجديدة هو ظلم جائر وبهتان ظاهر لحقوق العمال من قبل صاحب العمل فى ظل زيادة أعداد العاطلين فى المجتمع، إذن أين التساوى والمساواة فى التوزيع للأرباح التى نادت بها الرأسمالية طويلاً.

إن منهج الإسلام فى الاقتصاد قد ضمن أن لا يكون هناك أى نوع من الاحتكار للموارد أو استغلال حاجة العامل الضعيف أو المدين أو ذى الحاجة.

ويُعد التوزيع الأكفأ للدخول، وفقاً لاختلاف الأعمال، وطبيعة الكفاءات فى المهن والأعمال لهو الحل الأكيد، فالدخل أو الأجر يجب أن يكون مقابل عمل فعلى، وليس كما أجاز البعض (باحتباس الوقت)، لأن ذلك ينفى الدخول الطفيلية بأنواعها الناتجة عن الارتباط بالاستعمار، لهذا فإن الإسلام قد حرص على المساواة فى التوزيع للدخول بين أفراد المجتمع، شرطالعمل والإنتاج، إلا أن البعض لا يزال يصر على ضرورة عدم تفاوت الدخول بصورة كبيرة، وإن تنوعت.

الصـــلاة:

أما بخصوص تنظيم الوقت فى الإسلام[1]، فإن أفضل سبل تنظيم الوقت فى الإسلام يكمن فى الصلاة، فلقد شرع الله سبحانه وتعالى فى اليوم على المسلم خمس صلوات، وتم توزيعها بصورة أكفأ فىإطار جيد لتنظيم كل أعمال الإنسان، وهذا يعد أفضل وعاء يمكن أن يسع وينجز كافة الأعمال المطلوبة، فالإنسان مع الصلاة لا يشكو اضطراب برنامجه اليومى، أو لا يضطلع على هم أو غم أو كرب أو حزن، لهذا فإن الصلاة تمثل إطار خماسى يعمل على توزيع الوقت وتخطيطه.

وتتجلى عظمة الإدراك الإلهى فى حكمته فى توزيع الصلاة، لأن الله سبحانه وتعـ الى قد وزع الصلاة توزيعاً ذا طبيعة خاصة، ولم يزوعها فى إطار منتظم، بمعنى أنه لم يفرض التساوى فى الوقت بين جميع الصلوات – أى كل خمسة ساعات صلاة مثلا – إلا أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى المسافة الزمنية بين صلاة الصبح أو الفجر وصلاة الظهر أطول وقت نسبياً، وهذا الوقت يمثل ذروة العمل، والمتابع للمسافة الزمنية بين الظهر والعصر يجد أنها تتساوى مع المسافة بين صلاة العصر والمغرب أو تكادا تتساويان، وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن المنهج الإلهى يعلم أن قدرة الشخص على العمل بدأت تضعف، وهذا يتطلب وقت راحة فكانت الصلاة.

فالصلاة تعد وقتاً للراحة، يُجبر عليها الإنسان، كونها فريضة، وكونها فرضت فى إطارها الخماسى، لتعطى الإنسان الوعاء الوقتى الذى يتلائم مع هذه المرحلة، وتتجلى عظمة الخالق فى توزيع أوقات الصلاة فى أن لكل لحظة درجة أهمية، حتى ولو تساوت لحظة بأخرى فى مساحتها الزمنية، فى حين أن النشاط الاقتصادى له نفس هذه الدرجة من الأهمية، فلو تأخر

(١) د. رفعت العوضى (النظام الاقتصادى فى الإسلام) مرجع سابق، ص ١٩٤ – ١٩٨ .

العامل عن الوقت المخصص لاتخاذ أمر الإنتاج أو الانتقال من مرحلة لمرحة أخرى ..... لاضطرب الإنتاج.

وتجدر الإشارة على أهمية تربية المسلم على جوهرية الوقت وقيمته، فالصلاة كما هى تعد منهج لتنظيم وتخطيط الوقت، كما أنها تشكل عقلية المسلم لكى تربى فيه اليقطة والانتباه طوال وقت العمل على مدار ساعاته، وكذلك أهمية الوقت أمام الله سبحانه وتعالى إبان الوقوف أمامه فى الصلاة، لأنه يستوجب على المصلى أن يعى كل ما يقول، شرط أن يكون يقظاً وخاشعاً أثناء وقوفه فى الصلاة أمام الله سبحانه وتعالى.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى العمل بالنهار وجعل الليل سكناً، فالنهار جعل للسعى والجد والكد، والليل جُعل للراحة إلا فى حالات نادرة، وهذا ما يجعل الإنسان فى اتزان وتوازن غير مخل طوال الليل والنهار، وهذا الاتساق والتناغم من شأنه التفاعل مع البيئة المحيطة، من شمس فى النهار وسكون فى الليل، وهذا يربى لدى الإنسان التوزيع الأمثل للأعمال، واختيار الوقت المناسب لكل عمل، فى حين تربى الصلاة فى الإنسان النظام والتخطيط الذى يتفق مع قدراته النفسية والعقلية والبدنية، تلك هى اقتصاديات الفراغ التى تمثلها الصلاة.

ولقد قال الله سبحانه وتعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) (النبأ:١٢:١١).

قال الله سبحانه وتعالى أيضاً: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) (الفرقان:٦٢)

فالصلاة دائماً ما تعيد للإنسان الراحة النفسية الآمنة والمستقرة، وهى التى تشكل عقلية المسلم لكى يكون منتبهاً لصفة الوقت وقيمته، لكى يدرك قيمة انقضاء كل لحظة واستقبال أخرى، والسم البيانى التالى يحدد مسار التوزيع الوظيفى الخاص بالصلاة طوال أوقات الليل والنهار.

كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر ولا ينام، وروى عنه ﷺ بأنه قال: (**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**) حسن السلسلة الصحيحة ١٦٤٧.

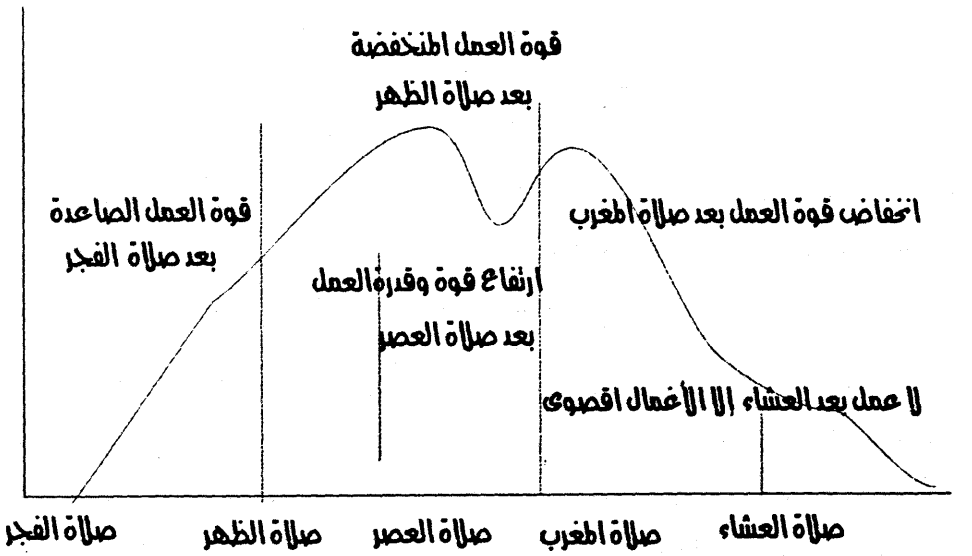

تحليل الرسم البيانى لقوة العمل الصاعدة والمنخفضة فى ظل اقتصاديات الوقت وتخطيط وتنظيم الصلاة

إن قوة العمل الصاعدة دائما ما تبدأ بعد صلاة الفجر، وليس من المنطق أن ينام الإنسان بعد الصلاة، وخاصة الفجر، كون رسول الله ﷺ لم يكن ينام بعد الفجر، لأن الله سبحانه وتعالى موزع الأرزاق فى تلك الساعات الأولى قبل طلوع الشمس، كان رسول الله ﷺ (**يصلى الفجر ولا ينام ويصلى العشاء ولا يعمل**).

ولقد قال رسول الله ﷺ: (**اللهم بارك لأمتى فى بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم فى أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته فى أول النهار فأثرى وكثر ماله**) أبو داوود.

لذا فإن الأمة التى تدرك الصلاة فى وقتها والتى تصلى صلاة الفجر فى وقتها وتذهب إلى طلب الرزق ولا تنام هى الأمة الناجحة النافعة، الأمة التى

يجب أن تحيى، أما الأمة التى يسهر رجالها وشبابها إلى أذان الفجر فى قاعات (الديسكو) وبيوت الخلاعة والمجون والفجور والعبث والجنون أمة فاشلة متخلفة، وكذا الأمة التى تنام قبل صلاة الفجر وتقوم بعد صلاة الظهر لن تقوم لها قائمة أبداً، لأن من يقوم بعد طلوع الشمس ويذهب إلى عمله غالباً ما يصبح خبيث النفس كسلان البدن لا رجاء منه ولا أمل ولا عمل، وبالتالى لا إنتاج.

ومن ثم يجب على أرباب العمل اختيار العمال الأكفاء، لأن اختيار العمال أمانة واختيار غير ذلك يعد خيانة لأمة المسلمين وغش لها، فالأمانة تقتضى اختيار الأكفاء.

حيث أن الرسول الكريم محمد ﷺ قال: **(إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)** البخارى.

أما من ناحية إعادة توزيع الدخل بين أبناء الأمة، فليس من المنطق أن يأخذ موظفاً فى عمل ما: مثل العاملون فى (البنوك – الضرائب العامة – الشهر العقارى) ١٠٠٠ جنيهاً مرتب فى الشهر وزميل له بنفس المؤهل لا يحصل إلا على ٤٠٠ جنيهاً، وهما يعملان فى مدينة واحدة ومتماثلين فى كل شىء فى المؤهل، وسنة التخرج وتاريخ التعيين، وهذا لا ينفى أن هناك أعمالاً خاضعة للكفاءة والابتكار والتفرد وهذا يجب أن يحفز.

وتؤكد الدراسات أن الحوافز المادية فضلاً عن المعنوية، تحدث النماء، فالحافز يحفز العمال ويدفعهم دفعاً إلى تحقيق أعظم الإنجازات ويخرج منهم كل جهد وابتكار، ولقد استعاذ الحبيب محمد ﷺ من الهم والحزن والعرجز والكسل والبخل والجبن وغلبة الدين وقهر الرجال، فكان هذا الدعاء بمثابة المحرك الدافع للنفس لكى لا تستسلم للعجز والكسل، وتجعل الإنسان يقبل على العمل فى جد ونشاط لطلب الرزق فى ظل عمل مباح حلال. شرط أتقان

هذا العمل، وفى ظل حساب ومساءلة، على أن يكون الأجر كافياً لحاجته ومن يعول، ويذهب الخبراء إلى أن توزيع الأرباح يجب أن يكون حسب العقد.

فالقرآن الكريم قد خلا تماماً من تحديد نظرية معينة تحكم حركة العمل ورأس المال فى المجتمع، إلا أن الشريعة حددت بأن يكون العمل حلالاً، واستخدام المال فى الحلال بلا ربا أو أكل حقوق الناس بالباطل، فالقرآن الكريم يقوم على العدل الربانى بما يحقق العدل والمساواة للناس، لا قهر فيها أو استغلال وتفاوت فى الدخول والثروات.

فى حين أن الإسلام حث على العمل وفقاً لتفعيل روح الفريق الجماعى المتكامل الذى يشد بعضه البعض فى ظل انضباط أو نظام صارم، لذلك فإن الإسلام لا يزال يمثل إطاراً عاماً بل كلياً للتنمية التى يجب أن تنطلق وفقاً لمفتضيات الواقع، وهذا ما يتطابق مع أهداف الإسلام العامة، ولعلنا نلحظ ذلك بصورة واضحة وجلية فى تجربة ماليزيا فى عهد الدكتور/ مهاتير محمد.

فالتوزيع الأمثل للدخول بين الأغنياء والفقراء يجب أن يتم فى إطار رضى وتآخى يبذله الأغنياء للفقراء والمساكين، فالإسلام لا يسمح بالغنى إلا بعد توفير حد الكفاية لكل مسلم، فى حين أن توزيع الدخول يتم فى النظم الوضعية بما يؤدى إلى ظهور الطبقية المقيتة والترف والبذخ والإسراف والتبذير.

إذن فإن قاعدة الإسلام فى التوزيع غالباً ما تحفظ التوازن الاجتماعى والتكامل والرحمة ومنع الحسد والبغضاء والحقد، أما فى ال اقتصاديات الوضعية فإنها تذهب إلى حد الغلو فى التفاوت لطبقة فى ظل تجاوز من الفقر المدقع.

قال الله سبحانه وتعالى: (فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ) (الحج: ٤٥).

إن قاعدة الإسلام فى توزيع الدخول تقوم على الحث على العمل فى مواقع كثيرة شرط إتاحة فرص للعمل الحلال البعيد عن المجالات المحرمة لتوفير الحد الكافى للعيش لكل مواطن، ويلى ذلك التوزيع لكل حسب عمله واجتهاده وجده، هكذا فعل الخلفاء الراشدون.

وإذا كانت الطبقية اليوم قد تفشت فى مجتمعاتنا العربية والإسلامية، حيث يكسب المال اليوم (لكع بن لكع) وتلاشت قاعدة العاملين المنتجين التى تقدر بحجم الجهد والعطاء فى العمل أو بقدر جهده وطاقته وكفاءته، وحسن تصرفه وإدارته للمورد بلا إسراف أو تبذير ولا احتكار، بحيث يأمن فيها للفقير مأكله ومشربه، ويعطى اليتيم ما يكرمه ويسد جوعه ولوعته، فلا تظهر مصالح فردية ولا حرية شخصية ولا عمومية معطلة ثابتة راكدة.

ولقد فطن الإسلام إلى ضرورة التكافل منذ ما يربو على أربعة عشر قرناً لكى يضمن للإنسان كرامته وحريته الكاملة الشاملة، وإذا كنا فى أوائل سنوات القرن الجديد (الحادى والعشرين) الميلادى نكاد نفضح الأرقام المالية التى تكتنزها عصابات الأنا والاحتكار التى باتت تمتلك ثروات ومقدرات الإنسان فى كافة أنحاء الأرض، وتتحكم فى رزقه وفكره، لكى تبقى على هذا الإنسان الذى خلقه الله سبحانه وتعالى حراً داخل إطار العبودية والذل من قبل أخيه الإنسان، يعيش ذليلاً قانعاً راضياً بفتات كده وعرقه وبذله ومص دمائه.

فإذا كان هناك تفاوت بين أعلى دخل وأدنى دخل فى العالم قد وصل بمفهوم القدرة الشرائية إلى نحو ٤٠٠٠٠٠ قدرة وفرصة مقابل قدرة وفرصة واحدة لأصحاب الدخول الأدنى أو الدنيا الذين يعيشون تحت مستوى حد الكفاف والذين يمثلون ٦٥٪ من عدد سكان العالم وهذا هو "الاسترقاق الحديث" أن يسعى ويكد الفقراء ويجمع المال نيابة عنهم الأغنياء بفعل قوانين جائزة وضعها البشر بما لا تقبله الأديان وخاصة الإسلام.

لا عمل من غير أجر وإن كان هناك أجر فلابد من أن يكون على قدر العمل.

قال الله سبحانه وتعالى: (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (الأحقاف: ١٩)

وقال الله سبحانه وتعالى: (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (الأعراف:٨٥)، وأن يكون العمل على قدر طاقة الفرد:

حيث قال سبحانه وتعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (سورة البقرة: ٢٨٦)

وقال رسول الله ﷺ: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجة.

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة منهم ورجل استأجر أجيراً استوفى منه ولم يعطه أجره).

ولقد حذر السلف الصالح من القسامة ولم يقروا أن يقاسم الرجل مجموعة من العمال، وهذا ينطبق على من يجمع عمال التراحيل وعمال البناء والسدود والكبارى وشق الترع حيث يقاسم المقاول العمال (الأنفار) لقمة العيش.

ولقد أقر منهج الإسلام شروطاً على أصحاب الأعمال وهى:-

١- أن الأجر لا يسقط بتقادم المدة كما هو فى النظم الوضعية التى يسقط فيها الأجر بعد فترة زمنية غالبا تكون خمس سنوات.

٢- أن يلتزم كل صاحب عمل بتأمين سبل السلامة والأمان للعامل.

٣- تعويض العامل عن كافة الأضرار التى تلحق أو لحقت به نتيجة الظروف القهرية أو القسرية للعمل.

٤- لا يجوز أن يجبر صاحب العمل العامل على العمل فى أعمال محرمة مثل: تقديم الخمر، أو صنعها، أو العمل فى الأعمال المنافية للآداب، أو أعمال الدجل والسحر والشعوذة "حلوان الكاهن"، وهو ما يدفع للعراف أو الكهان لاستطلاع الغيب، كون هذه الأعمال كلها أعمال تؤدى إلى معصية الخالق.

٥- استعمال أهل الأمانة والرجل الصالح كما لا يجوز استعمال الضعفاء والأشرار.

٦- أن يختار الأكفأ حتى لا يطبق قول سيدنا عمر *رضى الله عنه*: (من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين).

ومن هذا المنطلق، فحرى بنا أن نذكر الالتزامات الواجبة على العمال وفقاً لمنهج الإسلام وهى:-

١- ضمان سلامة ما أسند إليه من أعمال.

٢- الحفاظ على الأثاث أو السيارات أو الآلات أو المعدات التى أوكلت له أو الحقل أو البستان الذى يعمل به، أو الأغنام التى يرعاها لصاحب المال.

٣- عدم النوم عما التزم به من حراسة.

٤- أن لا يسلك مسالك من شأنها تعريض المنتجات التى يعمل بها أو يقوم عليها إلى مخاطر التلف أو المعيب أو الإهدار أو التفريط والكسل عنها، أو الإهمال والتقصير نتيجة خطأ فعلى عن قصد، لأنه ملتزم بردها، أما إذا كان هذا الشىء الذى تلف أو حدث له عيب ناتج عن غير قصد أو نتيجة لظروف قهرية أو قسرية، فإنه غير ملزم برده.

حل مشكلة البطالة:-

وتعد البطالة من أهم المشكلات التى تواجه العالم الإسلامى بالإضافة إلى مشكلة قلة الإنتاجية وتفشى الأمراض، وكذا مشكلة الأمية التى تبلغ ما بين ٥٠٪ إلى ٦٠٪ فى الوطن العربى، فى ظل نوعية التعليم، وعدم ربط البحث العلمى بالواقع العملى فى ظل غياب التحليل والإبداع، وسلبية منحنى عائد الاستثمار على التعليم، إلا أن أدبيات الإسلام الاقتصادية قد حددت البطالة بأنواعها وهى:-

١- السافرة، عدم وجود عمل.
٢- الاحتكاكية: بسبب التقلبات المستمدة بين العاملين فى المناطق.
٣- الموسمية.
٤- الإجبارية.
٥- المقنعة: وجود عدد من العاملين يفوق المطلوب فى وحدات العمل.
٦- دورية.
٧- هيكلية: نتيجة حدوث تغييرات هيكلية.

ولقد أصبحت مشكلة البطالة مشكلة كيف وليس كم، بعد أن أصبح نصيب العمل من القيمة المضافة فى ظل دخول الثورة التكنولوجية ١٠٪، وهو الأمر الذى يؤدى إلى انخفاض الطلب على الأيدى العاملة.

والبطالة غالباً ما تأتى نتيجة أفعال المنتجين فقط، فقد يذهب المنتجون إلى إنتاج سلع كمالية مخصصة لإشباع حاجات ذوى الدخول الكبيرة، ثم يتوقف الناس عن شراء تلك السلع، مما يؤدى إلى انخفاض أسعارها بما يحقق الخسارة على المنتجين، ويتزايد المخزون، ومن ثم تتوقف المصانع عن الإنتاج، وتتعطل خطوط الإنتاج، وتتفشى أعداد العاطلين (البطالة)، وهذا ما يدفع الشركات العالمية المنتجة إلى هذه السلع سبيلاً لها لكى تدفع الحكومات لتبنى سبيل الحروب والاستعمار.

إن علاج أزمة البطالة فى البلاد العربية والنامية هى عملية صعبة ومعقدة فى آن واحد نظراً للاعتبارات الآتية:- [1]

١- التخلف الاقتصادى.

٢- صعف موقع الدول النامية فى الاقتصاد الدولى.

٣- زيادة الديون الخارجية والخضوع لبرنامج التثبيت الاقتصادى والتكيف.

ومن ثم يمكننا القول أن أزمة البطالة فى الشرق الإسلامى لابد من النظر إليها على أنها الشكل الذى تتجسد فيه أزمات ومشكلات كثيرة تعانى منها البلاد النامية.

فإذا كان العلماء قد عرفوا البطالة بأنها الكسل عن العمل لإمكانية كسب مقومات الحياة، والبطالة تقع على كاهل المتعطل أكثر مما تقع على المجتمع أو الدولة، ولا يجب أن تقبل البطالة بأى حال من الأحوال إلا إذا كانت هناك ظروف قهرية قد فرضت على المتعطل وحالت دون أداء العمل.

غير أن الدول العربية والإسلامية قد عاشت قبل ١٩٧٣ على إرث المرحلة الاستعمارية، كونها قد حملت على عاتقها إرثاً ثقيلاً من المشكلات كالمرض والفقر والجهل، وهى تلوث التخلف، بالإضافة إلى البطالة التى هبطت على الأمة بفعل استيراد التقدم الفنى والتكنولوجى، فلما كان من المستبعد إيجاد وظائف تكفى هؤلاء الذين ألغى التقدم التكنولوجى وظائفهم، فإن العلاج يمكن من خلال التوسع فى مجال الخدمات الأخرى بكافة أطرها[2].

إلا أنه بحدوث ثورة أسعار البترول على خلفية القرار الحصيف الذى اتخذه الملك فيصل طيب الله ثراه، والذى وقف موقفاً مشرفاً ولعل هذه الوقفة

---

(١) د. رمزى زكى (الاقتصاد السياسى للبطالة)، عالم المعرفة عدد ٢٢٦ الكويت ١٩٩٧، ص: ١٢٩ - ١٤٩.

(٢) الفين توفر (بناء حضارة جديدة) ترجمة سعد زهران - مركز المحروسة - القاهرة ١٩٩٦، ص: ٦٣.

رسمت ملامح عصراً جديداً استمر حتى منتصف الثمانينيات، وهذا ما أثر إيجابياً على أوضاع العمالة والتوظيف فى البلاد الإسلامية لكن بدرجات متفاوتة.

وفى ظل بروز الكتل والاتحادات الاقتصادية الإقليمية والعالمية وبروز أزمة الديون فى ظل بيئتنا العربية الإسلامية والدولية المضطربة التى تستفحل فيها قوى العولمة بشكل كاسح يكاد يدمر الدولة ويحل محلها الشركات متعددة الجنسيات، وهذا ما يجعل مشكلة البطالة أو التخلف عزيزة المنال ما لم يتم ضبط حركة الاقتصاد العالمى وفقاً لأسس جديدة تجعله أكثر استقراراً.

ويتوقف حل مشكلة البطالة فى الأجل القصير على الآتى:-

١- تشغيل الطاقات العاطلة الموجودة داخل الاقتصاد.

٢- إعادة النظر فى عمليات نزع الملكية لمشروعات القطاع العام من خلال التخصصية.

٣- توفير الحماية الاجتماعية.

٤- دعم القطاع الخاص شرط المساهمة فى العملية الإنتاجية.

٥- النهوض بالخدمات الصحية والتعليم والمرافق العامة.

٦- التوسع فى برنامج التدريب على المهن اليدوية.

الحل فى الأجل الطويل:

١- القضاء على البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة منتجة.

٢- الارتفاع بمعدل الاستثمار القومى بما يقل عن ٢٥٪.

٣- الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ولإيضاح دورنا فى حل أزمة البطالة فى العالم العربى والإسلامى فإننا نذهب إلى اتجاه الحكومات العربية والإسلامية التى تبنى **استراتيجية المعاش المبكر بالنسبة للمرأة العاملية التى بلغت ٥٠ عاماً والرجال ٥٥ عاماً** حتى يفسحوا المجال أمام الشباب العاطل الذى فقد الدافع والولاء والانتماء. وما فائدة هذا الأب الذى ترك أولاده فى البيت أو الشقة بلا عمل بعد التخرج وهو يذهب وقد بلغ من العمر ما بلغ إلى العمل؟ لماذا لا يترك هذا الأب أو تلك الأم المجال لهؤلاء الشباب أو الخريجين العاطلين الذين أصبحوا بمثابة القنابل الموقوتة فى البيوت والشوارع والنوادى والمقاهى.

ولماذا لا تتوقف المرأة العاملة عن العمل وتحصل على كامل راتبها لترك المجال والفرصة إلى أولادها الذين بلغوا سن الأربعين بدون عمل؟ إننا على يقين أنه لو تبنت الحكومات المعاش المبكر لتركت الفرصة والمجال للشباب العاطل الذى تخطى نسبة ١٢٪ من عدد السكان و٢٥٪ من عدد من هم لديهم قدرة على العمل.

فالرجال قوامون على النساء، فماذا لا تترك المرأة المجال للرجل حيث أن الكسب مسئولية الرجال ولا جدوى من احتكاك المرأة يومياً بالصعاب فى وقت أصبح لا جدوى من جهود المرأة طالما وجد الرجال العاطلون، ولقد أكد الخبراء والمتخصصون على أن نزول المرأة للعمل فى ظل حالة الزحام والاختلاط يؤدى إلى وجود أضرار بالغة وهدر واضح فى الإمكانات الاقتصادية والأحوال الدينية والاجتماعية، حيث فقدت الأسرة العربية والإسلامية الملاذ الآمن والحضن الدافىء الذى كانت الأم تمثل فيه الدعامة الأساسية المحافظة على روح الترابط الأسرى والعائلة، بالإضافة إلى الخسائر المادية البالغة التى تواجهها الأسرة من تفكك، بالإضافة على تضاعف عرض الإيدى العاملة وانخفاض مستوى الأجور نتيجة زيادة عنصر العمل.

إن العمل فى الأصل للرجال ويعد استثناءاً للنساء، لأن العمل معصوب برأس الرجل، ناهيك عن الخصائص الفسيولوجية التى تحول دون مواصلة المرأة العمل والكد والكدح فى سبيل طلب الرزق، **كونها تعوقها عن العمل وفقاً لمنهج الإسلام وهى:-**

١- فترة الحمل.

٢- فترة النفاس (الوضع) وما ميليه من وهن وضعف لا يمكن للمرأة مواصلة العمل خلال تلك الفترة.

٣- فترة الرضاعة والالتصاق بمولودها.

٤- فترات الطمث والحيض وهذه الأشياء دائماً ما تحول دون مواصلة المرأة العمل بصورة جادة لأن طاقتها تستنزف فى تلك الحالات.

ولقد ابتليت الوزارات العربية والإسلامية والدواوين الحكومية والإدارات المحلية بالاختلاط المشين وقلة العفة تحت دعاوى المساواة والتمدن وضياع الأخلاق، وهانت الأعراض وعقود (الزواج العرفى) بين الطلاب والطالبات فى الجامعات والمعاهد، وكذا بين الكثير من أصحاب رؤوس الأموال (رجال المال والأعمال) وبين العاملات مما أدى إلى اختلاط الأنساب وإفساد العديد من الحياة الزوجية التى قامت على الطهارة والعفة، فالأم مدرسة كونها عماد الأسرة وجوهر مقوماتها، وإذا أعددتها أعدت شعباً طيب الأعراق.

إن روح العصر الذى نعيشه سيطرت عليها روح المادية حتى صارت المادية لا تؤمن إلا بالأشياء الملموسة والبراهين المحسوسة، فكم من الأعراض تخدش باسم الحياء، عمليات من الإجهاض تتم على قدم وساق ليلاً ونهاراً لفتيات وطالبات جامعيات وسيدات عاملات تحت بريق زائف اسمه عمل المرأة لمواجهة صعوبات الحياة، بعدما أصبحت الأسرة تئن تحت خط الفقر والحصول على لقمة العيش لسد صراخ البطون، فلماذا لا تكفى الدول أو الحكومات العمال والعاملين بالأجر الذى يمكن من خلاله كفاية نفسه ومن يعول، آن الأوان للعودة إلى منهج الإسلام الاقتصادى السليم صاحب الهدى القويم والصراط المستقيم منهج الأنبياء والرسل والصالحين والذى أنزله رب العالمين.

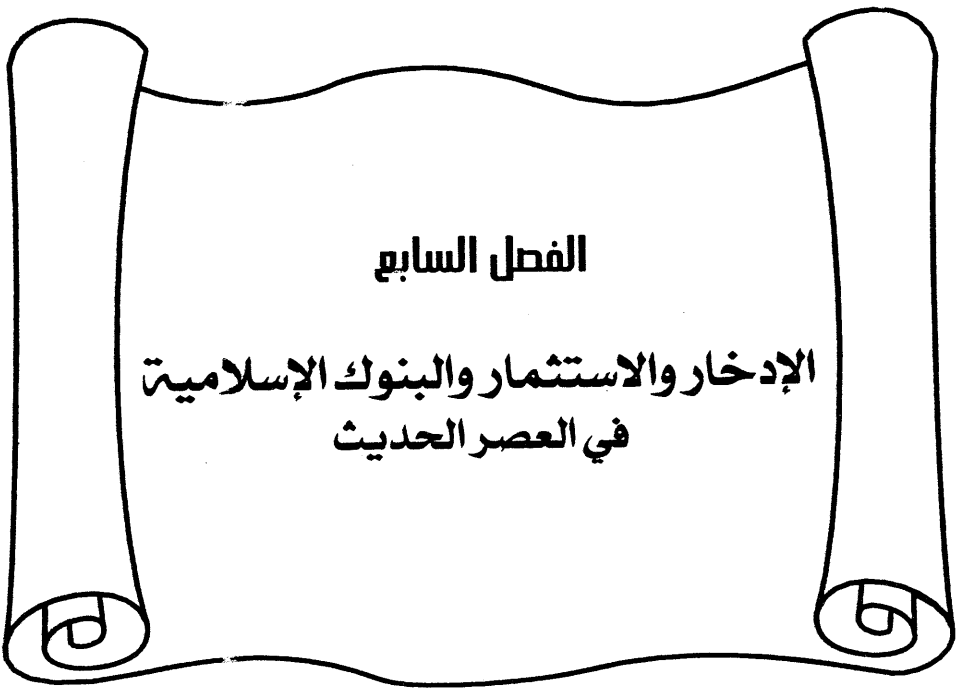

الفصل السابع

الإدخار والاستثمار والبنوك الإسلامية في العصر الحديث

الفصل السابع

الادخار والاستثمار والبنوك الإسلامية في العصر الحديث

أولاً: الإدخار

يعد الإدخار وسيلة للوصول للاستثمار وليس هدفاً، ولتحقيق هذا الهدف فرض الإسلام الزكاة حتى تنتقل الأموال إلى مجال التنمية والاستثمار، وإذا كان الادخار هو تأجيل الاستهلاك والانتظار بالإنفاق الاستهلاكى لبعض الوقت، وهذا هو قول الاقتصاديون اليوم فى الادخار، كونهم ذهبوا إلى أن سعر الفائدة (الربا) من وجهة نظر الإسلام، تعتبر ثمن الانتظار.

فالادخار يعد عرضاً للانتظار، بينما يعتبر الاستثمار طلب للانتظار كون أن الاقتصاديين الوضعيين يعتبرون أن سعر الفائدة هو العامل الذى يوازن بين المشقة الحدية للانتظار والتى يتحملها المدخر والإنتاجية الحدية لرأس المال والتى يجنيها المستثمر، فالادخار يرتبط بصورة أو بأخرى بسعر الفائدة السائد فى السوق، فإذا ارتفعت أسعار الفائدة تزايد عرض الادخار، وإذا ما انخفضت سعر الفائدة فإن عرض الادخار سوف يقل، وهذا يثبت بأنه هناك علاقة طردية بين الادخار وأسعار الفائدة عكس الاستثمار[1].

وغالباً ما يلجأ الأفراد إلى اقتطاع جزءاً من الدخل بدلاً من إنفاقه على الاستهلاك، ومن ثم تتحول هذه الزيادة فى الدخل إلى الادخار، فى حين أن الوعاء التجميعى للادخار حتماً سوف يوجه إلى الاستثمار تبعاً لسعر الفائدة حيث أن (الرشادة الاقتصادية) والحساب النفعى والرغبة النفعية التى تعد سمة من سمات الإنسان من أول خلق آدم واستخلافه فى الأرض، دائماً تدفع الإنسان إلى انتهاج هذا المسلك.

---

(١) د. سعيد الحضرى (اقتصاديات الاستثمار) مكتبة الجلاء الحديثة - بور سعيد - ١٩٨٥.

ويذهب الخبراء إلى أنه كلما انخفض سعر الفائدة السائد كان ذلك دائماً حافزاً على دفع المستثمرين إلى الاقتراض وطلب المدخرات فى صورة قروض من النظام المصرفى لتشغيل هذه القروض فى عمليات إنتاجية أو خدمية، لكن سرعان ما ينكمش الطلب على الاستثمار من قبل المستثمرين عندما يحجموا عن الاقتراض للمدخرات إذا ما ارتفعت أسعار الفائدة.

ويؤكد العلماء على أنه إذا ما ارتفعت الإنتاجية الحدية لرأس المال فإن الطلب على الاستثمار يتزايد، وإذا ارتفع سعر الفائدة فإن الطلب على الاستثمار سوف يتناقص، وإذا ما انخفض سعر الفائدة زاد الطلب على الاستثمار، وهذا يؤكد على أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار.

فإذا كانت النقود تعد بمثابة عربة لنقل القيم، كونها تعد بمثابة وسيط للتبادل، أو هى مستودع القيمة، ولقد عرفت البشرية طريقتين للتعامل مع فضل المال، وذلك من خلال الادخار أو الاستثمار، والنقود ليست سوى وسيلة من وسائل التبادل، والإنسان الرشيد لن يفكر فى ادخارها والامتناع عن استخدامها، إلا إذا كان هناك ثمن مناسب لهذه التضحية وهو سعر الفائدة، ولهذا اعتبر الفكر التقليدى (الادخار دالة طردية فى سعر الفائدة)، وأصحاب الدخول المحدودة يكون ادخارهم محدوداً أو معدوماً أو حتى سالباً، أما أصحاب الدخول المرتفعة فتتوافر لديهم القدرة على تكوين مدخرات كبيرة، كذلك الحال بالنسبة للأمم المتفاوتة من حيث مستويات الغنى والفقر.

والادخار هو عبارة عن توفير مبلغ من الدخل لمواجهة إنفاق مستقبلى، أو هو آت لمواجهة متطلبات الحياة من عيش ضرورى أو لتوفير العلاج أو للزواج أو متطلبات الحج، والادخار غايته اكتناز المال أياً كان نوعه بنية حبسه عن المجتمع تلبية لشهوة الاستثمار أو إشباع متعة الاستحواذ، وهذا يدخل أو يعد خطراً على الناس اقتصادياً واجتماعياً، إلا أنه يوجد نوعين من الادخار هما

ادخاراً محموداً وادخاراً مكروهاً ملعوناً، ولأنه يقلل من الرزق وفرص العمل والكسب ويضيق على الناس سبل الحياة، ولأنه يعرض الناس لمهاوى القهر والاستغلال ويثير فى الناس شهوات البغى والبغض والعدوان، ويشعل الفتن والثورات، وكل ما يمكن أن يدمر البناء ويؤخر النماء ويقبر الحياة، لأن المكتنزين لن يشتروا الخلود بأموالهم المكنزوة، ولقد قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ (٧) إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ (٨) فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ (٩)) (الهمزة:١-٩)

فضلاً عن ذلك فإن الإسلام حث أصحاب الملكية الخاصة على ادخار جزءاً من دخولهم تحسب للطوارىء ومواجهة متطلبات الحياة القصوى أو القهرية، شرط أن يكون هذا التوجه إلى مجالات الاستثمار المشروعة، فالإسلام يحث على الادخار وترشيد الاستهلاك فى الوقت الذى حرم كنز المال، أو حبسه عن التداول للاستثمار، فلقد أباح الله سبحانه وتعالى الادخار فى سورة يوسف فى أعوام القحط والجدب الذى ضرب أرض مصر فى السنين السبع العجاف، لذا فإن بعض الادخار لا يعد اكتنازاً أو تعطيلاً للمال.

فإذا كان الهدف من وراء أى نشاط اقتصادى هو إنتاج وتوزيع واستهلاك للسلع والخدمات المطلوبة للمجتمع فهذا مباح إلا أن النقود تلعب دوراً مهماً فى دفع عجلة الإنتاج، لا سيما أنها تقوم بوظيفة الوسيط فى التبادل، وهى مقياس للقيمة ومستودع لها[1]، وهى معيار لتسوية المدفوعات الآجلة وأداة ضرورية لإبرام الصفقات والعقود.

ومن الملاحظ أن هناك فرق بين الادخار والاكتناز، حيث أن الادخار يرتكز على عدم إنفاق كافة الدخول المحققة فى مجالات الاستهلاك المباشر وتوفيرها فى مواجهة أى أزمة أو طوارىء محتملة، ويمكن استثماره بعد ذلك

(١) د. طلعت الدمرداش (مبادىء الاقتصاد) مرجع سابق، ص ٤٣٨ - ص ٤٤٢.

فيما يمكن أن يعود بالنفع المفيد على الفرد والمجتمع فى زيادة الإنتاج، أما عدم إخراج جزء من هذا المال لمساعدة وعون الفقراء والمحتاجين، فإن هذا يعد حبس ومنع للمال عن نفع الفرد والمجتمع معاً وهذا هو الاكتناز.

وتؤدى الأرباح إلى زيادة حجم الادخار، وتحقيق التراكم وارتفاع معدل النمو والتنمية والتقدم، وزيادة معدل الربحية، الذى يعد بمثابة حافزاً فاعلاً للمستثمرين على زيادة حجم الاستثمار وتشغيل الطاقة الإنتاجية للمجتمع وزيادة معدل التقدم والرفاهية، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تحويل الادخار إلى الاستثمار، وفقاً للاقتصاديات الوضعية وليس وفقاً لمنهج الاقتصاد الإسلامى من خلال التلاعب فى سعر الفائدة هبوطاً وارتفاعاً، وهذا ما سوف نتناوله فى الجزء الخاص بالاستثمار.

وإذا كان الكلاسيكيون يرون بأن سعر الفائدة هو الذى يحدد التوازن بين العرض والطلب على رؤوس الأموال، أما الكنزيون فإنهم يذهبون إلى أن سعر الفائدة يمثل مكافآت من المقترضين للمدخرين مقابل تخليهم عن السيولة النقدية[1].

ثانياً: الاستثمار:

يقصد بالاستثمار فى الفكر الوضعى من خلال منظور اقتصادى كلى تحويل الأصول النقدية إلى أصول مادية إنتاجية تساهم فى إضافة إنتاج سلع وخدمات جديدة.

ويعتبر الاستثمار من أهم المتغيرات الاقتصادية الكلية كون الاستثمار هو مصدر إنتاج وتوفير حاجات واحتياجات أفراد المجتمع من السلع والخدمات، وكذا هو مصدر مهم من مصادر توليد الدخل لأفراد المجتمع سواء كان هذا الدخل عن طريق الأجور التى يحصل عليها العمال أو عن طريق الإيجارات التى

(١) د. عبد الرحمن الصالحى، د. فاطمة أحمد الشربينى (مدخل لدراسة علم الاقتصاد) المكتبة العلمية، الزقازيق، ١٩٩٢ ص: ١٠١.

يحصل عليها المستثمرون فى العقارات أو الأرباح التى يحصل عليها رجال الأعمال أو المنظمين من أرباح المضاربات والمشاركة.

ويقصد بالاستثمار الأجنبى المباشر هو صافى التدفقات الاستثمارية المباشرة من الخارج، وفى الغالب يتأثر الاستثمار فى المستقبل بعوامل من أهمها التطورات التكنولوجية والتقنية وا لسياسات الاقتصادية المعنية بالإدارة المالية والنقدية وكذا التخطيط طويل الأجل[1].

أما الاستثمار وفقاً لمفهوم الإسلام[2] لا يرتبط بفائدة أو سعرها مثلما هو المجال فى الاقتصاديات الوضعية، كون الإسلام حرص على تحريم الاقتراض مقابل سعر الفائدة.

وتقوم دالة الاستثمار وفقاً لمنهج الإسلام فى الاقتصاد على الآتى:-

١- تحقيق جانب كبير من الاستثمار تلقائياً رغبة من المسلم فى رضا الله وليس الحصول على الأرباح.

٢- يرتفع معدل الاستثمار فى الدول الإسلامية لقناعة المسلمين مع قلة الأرباح.

٣- دالة الاستثمار بالنسبة للمسلم ليست لتعظيم الأرباح لأصحاب رأس المال وإنما لنفع كافة أفراد المجتمع.

٤- لا ينعدم الطلب على الاستثمار فى الإسلام حتى ولو كان الربح سالبا، إلا عندما يتحمل المستثمر الخسارة، وعندئذ يمتنع المستثمر عن الاستثمار لأن هناك قاعدة فقهية أو اقتصادية إسلامية وهى (لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام).

---

(١) د. طلعت الدمرداش (مبادىء الاقتصاد) مرجع سابق، ص: ٣٥٥ - ٣٦٥.

(٢) أمين مدنى (الاستثمار فى التشريع الإسلامى) مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

وأباح الإسلام للإنسان الاستثمار على أن يشترك مع غيره من خلال أسلوب المشاركة فى الأرباح أو العائد (الأرباح) أو المخاطر، وذلك طبقاً لما اتفق عليه بالتراضى ووفقاً لنظام المضاربة الشرعية أو المرابحات الإسلامية أو المشاركة الإسلامية، ومن خلال المتاجرات الإسلامية أو الواسطة والوكالة الاستثمارية أو المزارعة أو الصطناعه أو المساقاة.

وفى الحديث القدسى يقول عز وجل: **(أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)** أخرجه السيوطى.

ووفقاً لعروض المضاربة، والتى يتم فيها تسليم المال إلى شخص آخر ليتاجر به على أن يكون ربح التجارة مقسوماً بين صاحب المال والعامل بنسبة مئوية متفق عليها، فإذا نتج عن هذه التجارة خسارة فإن مالك المال يتحملها وحده ويكفى على العامل ضياع جهده وكده دون نتيجة، ولا يتحمل العامل أى جزء من الخسارة، فإذا ما حمل صاحب المال العامل جزء من الخسارة سقط عقد المضاربة وأصبح باطلاً وتحول إلى عقد اقتراض لا يستحق صاحب المال إلا رأس ماله، ولقد عبر الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ذلك فقال: **(من ضمن مضاربة أى جعل العامل ضامناً لرأس المال فليس عليه إلا رأس المال وليس له من الربح شيئا)**[1].

وهذا يعنى أن العامل يحصل على نصيب (نسبة مئوية) من الربح مقابل العمل والجهد فى تشغيل التجارة أو المال، أما صاحب المال فيحصل فى حالة الربح على نصيب من الأرباح نظير تقديم رأس المال، لأن كليهما شارك بعمله، ومن ثم أصبح لكليهما قدراً ونسبة من الربح على قدر عمله سواء مباشرة من العامل بالجهد والبذل، أو غير مباشر من صاحب المال نظير تراكم المال وبذله

(١) د. سعيد الخضرى (المذهب الاقتصادى الإسلامى) دار الفكر الحديث للطباعة والنشر - القاهرة - ص: ٥٢٣ - ٥٢٤ ، نقلاً عن د. محمد باقى الصدر (اقتصادنا) دار الكتاب اللبنانى - بيروت - ١٩٨٢، ص: ٥٤٣.

للعمل والتجارة، أما إذا حدثت خسارة فإن العامل يخسر عمله مباشرة، وكذلك يخسر صاحب المال ماله شرط أن لا يطغى أحدهما على الآخر، لأن الإسلام جعل الدخل مرتبطاً بكمية العمل المبذول، وخاصة فى التجارة، لأن عقد المضاربة المشاره إليه فى السابق لا يصح إلا فى التجارة.

ومن الأهمية بمكان فإن الربح فى الاقتصاد الإسلامى يتحدد من خلال ما تم الاتفاق عليه بين صاحب المال والعامل المفوض بالمضاربة والتجارة كون صاحب المال الخاص يعطى به لمن له القدرة على استغلاله وتدويره نظير نسبة من الأرباح، وتكون ضمانات العامل فى المخاطرة أنه غير مسئول عن تلف رأس المال، وما تلف من هذا المال يرجع بالخصم من الربح أولاً، فإذافاق التلف أو الخسارة الربح يخصم من رأس المال، ولا يتحمل العامل شيئاً، شرط أن يكون هذا التلف بعيداً عن انحراف العامل المقصود (دون قصد منه) لظروف خارجة عن إرادته، أما إذا كانت الخسارة نتيجة خطأ العامل فإن العامل يؤدى ما تلف من رأس المال لأنه أمين عليه، لأن المال لديه وديعة فى يده ووكيلاً عن رأس المال، وعندئذ لابد أن يؤدى ما تلف من المال من ماله الخاص.

فالتجارة تعد هى النقل الزمانى والمكانى للسلع والخدمات عن طريق نقل السلع والخدمات من مكان إنتاجها إلى مكان استهلاكها أو الاحتفاظ بالسلعة التى تنتج فى زمن لكى تصلح للاستهلاك فى زمن آخر، وهذا النقل المكانى أو الزمانى يحتاج إلى جهد وتكاليف مختلفة ونفقات غالباً يتحملها التاجر الجالب، وعندئذ تكون أرباح هذه التجارة ناتجة عن جهد وعمل مباح وحلال.

أم الأرباح الناتجة عن الاحتكار بكافة أنواعه، أو الأرباح الناتجة دون جهد أو عمل مبذول تدخل فى إطار الربا، لأن هذه الأرباح تحققت دون عمل منتج مبذول، وكذا أرباح ودخول السمسرة كونها غير ناتجة عن عمل وجهد منتج، ويدخل فى إطار الربا المضاربة بمفهومها العصرى (شراء الأسهم

والسندات وكافة الأوراق المالية)، بهدف شرائها وإعادة بيعها من خلال الاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن فروق أو تغيير أسعار صرف العملات الأوراق النقدية (البنكنوت)، لأنها تحقق دخلاً وربحاً دون عمل منتج.

إن إلغاء الفائدة (اسعار الفائدة) سوف ينقى المجال الاقتصادى من أقذر عملياته (السمسرة والمضاربات الغير مشروعة)، كونها تؤدى إلى إفساد القرار الاقتصادى والاستثمارى (لأن سعر الفائدة هو الربا) فى الإسلام.

فغالباً ما تلجأ بعض الشركات أو بعض رجال الأعمال المضاربين إلى إحداث عمل تخريبى لإفساد بعض الشركات أو المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية للتأثير على أسعار أسهمها فيتم هبوط أسعار أسهمها فيلجأ هؤلاء إلى شراء أسهمها، وبعد ذلك يعملون على إعادة الثقة إلى هذه الشركات وأسهمها فترتفع أسعار رأس مالها وعندئذ يلجئون إلى البيع لتحقيق الأرباح الخيالية[1].

إن منهج الإسلام الاقصادى يحرص دائماً على انتهاج قاعدة مفادها، أنه لا دخل إلا مقابل عمل سواء كان هذا (العمل مباشراً جهد العامل) أو عملاً متراكماً غير مباشر (لصاحب المال)، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، أما فى حالة رأس المال الإنتاجى والتصنيعى، والذى يتبلور فيه رأس المال فى شكل آلات ومعدات وتقنيات وتكنولوجيات، فإن الناتج هو من حق العمل المباشر والأجر من حق صاحب رأس المال الإنتاجى، كون الأداة الإنتاجية ما هى إلا كميات عمل سابقة متراكمة مجمدة فى الأداة الإنتاجية التى تتناقص قيمتها باستهلاكها فى عملية الإنتاج على مرور الأيام، لهذا فإن العامل يجب، أن يدفع أجر لصاحب الآلات نظير مساهمته فى عملية الإنتاج بصورة غير مباشرة.

ومما سبق نجد أن الحافز من وراء الادخار عند المسلمين أصبح قوياً لعدم إنفاق كامل الدخل على الإستهلاك، فكل من يدخر يجد مجالات متعددة

(١) د. سعيد الخضرى، نفس المرجع، ص: ٥٢١.

للاستثمار ولتنمية رأس ماله فى كافة المجالات الاقتصادية دون إهدار لجهود الآخرين المشاركين له فى العملية الإنتاجية، فصاحب المال له نسبة فى أرباح التجارة حسب ما اتفق عليه فى عقد المضاربة، وله أيضاً أجر مقابل رأس ماله الإنتاجى ويبقى للعامل فى التجارة نسبة أرباحه وفقاً لما اتفق عليه، وكذلك له الناتج بعد دفع الأجور أو الأجر لصاحب رأس المال الإنتاجى (الآلات والمعدات المستخدمة فى عمليات الإنتاج).

ويعد الهدف من الاستثمار الأجنبى المباشر إشباع خمس حاجات أساسية هى[1]:-

١- الحاجة إلى أسواق أوسع.

٢- الحاجة إلى كفاءة إنتاجية أكبر.

٣- الحاجة إلى المواد الخام المتاحة بوفرة.

٤- الحاجة إلى المعلومات والتقنية.

٥- الحاجة إلى تقليل المخاطر من خلال تنويعها وتوزيعها قطاعياً وجغرافياً.

الربا: هو الزيادة فى المال الأصلى، أو الزيادة على القرض، ولقد قال رسول الله ﷺ: (**كل قرض جر منفعة فهو ربا**) أخرجة السيوطى وصححه الألبانى.

والربا فى اللغة هو الزيادة، وربا الشىء يربو ربوا رباء، وزاد ونما وأربيته نميته[2].

والربا شرعاً، الزيادة فى الأشياء.

---

(١) د. عبد المنعم السيد على (العولمة من منظور اقتصادى - وفرضية الاحتواء) مركز الإمارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبى - ٢٠٠٣، ص: ١٩.

(٢) لسان العرب (ابن منظور) مجلد ٣ ص: ١٥٧٢.

والربا حرام بدليل ما ورد بالقرآن والسنة وإجماع العلماء المسلمين[1]، وتحريم الربا تحريماً قطعياً لا فرق بين قليله أو كثيره، حيث قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا) (البقرة.: ٢٧٦)

ولقد ذهب العلماء إلى حد التأكيد على أن الربا هى الفائدة، أو هى ريع رأس المال المحدد والمضمون، والذى من خلاله جعل الثروة والمال يتركز أو يرتكز فى أيدى الأفراد (الأغنياء)، والذين يمنحون الفقراء من العمال والفلاحين الذين يعيشون تحت مستوى حد الكفاف أو الكفاية مقابل فائدة، أثمين فى الوقت الذى تدفع هذه الفائدة من كد هؤلاء العمال والفلاحون إلى هؤلاء الأغنياء المتخمين المترفين، فى حين يجمع العلماء على أن هؤلاء الأغنياء المرابين أو المنقطعين عن دفع الزكاة، وكذلك الضرائب التى تفرضها الدولة على الأغنياء والممولين، لأحداث التوازن بين جانبى الموازنة العامة للدولة، لمواجهة الإنفاقات المتزايدة، لأن الذى يقبل الربا أو الفائدة وهى محرمة لا يقدم أو يقبل على دفع الزكاة المفروضة، على الرغم من أنها فى الغالب هى تزكية له وتطهيراً لأمواله من حق الغير من الفقراء والمحتاجين، كما أمر الله سبحانه وتعالى.

أ- الربا:

الربا فى اللغة هى: الزيادة ومنها الربوة أى الصخرة العالية المرتفعة عما حولها من الأرض.

أما الربا فى الاصطلاح: فهو كل زيادة أو فضل لا يقابلها عرض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه ونوعه، وهى الزيادة فى أصل المال أو الدين دون مقابل سوى المدة المزمنية، أو هو كل زيادة مشروطة فى مقابل الأجل.

(١) صلاح الدين نجيب الدق (مراجعة وتقديم د. جمال المراكبى) مكتبة دار التقوى، بلبيس ٢٠٠٣ - نقلاً عن/ محمد على الصابونى (روائع البيان) مجلد ١ ص: ٣٩٠.

ويعد الربا نقيض الصدقة، كون الصدقة هبة من الأغنياء للفقراء دون مقابل، أما الربا فإنها إرجاع الدين واسترداده بالإضافة إلى الزيادة، وهذه الزيادة شرعاً حرام كونها أخذت دون جهد من المرابى الدائن، ومن لحم ودم المدين وعرقه، سواء ربح هذا المدين أو خسر، لهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الربا حرام لأن الدائن يأكل ويمتص عرق ودماء وكد المدين المضطر.

الزكاة والصدقات	الربا
١- هبة وصدقة بلا مقابل. ٢- تنشر الود والرحمة بين الناس. ٣- تؤدى إلى غرس المحبة بين الناس. ٤- تطهر القلب. ٥- تزيد الترابط والإخاء بين الناس. ٦- تزكى المال كونها بذل وعطاء. ٧- أجازته سائر الأديان والشرائع.	١- هو استرداد دين + زيادة فى مال حرام. ٢- تنشر الشرور والآثام بين الناس. ٣- تعمل على إثارة الفرقة والأحقاد بين الناس. ٤- هو شح وأنانية وفردية ودنس. ٥- تعمل على هدم روابط المجتمع. ٦- يقطع الربا صلة القربى بين الأهل. ٧- حرمته سائر الأديان والشرائع. ٨- فالمال ليس وسيلة وإنما هو صياد لصيد مال حرام.

والتجارة كسب ناتج عن عمل وفتح لأبواب الرزق على الناس وهى حلال شرط الصدق والأمانة والوفاء بالعقود والعهود.

والربا نوعان هما:-

١- ربا القرآن وهو الذى أثبته القرآن الكريم وهو القائم على التأجيل والتأخير.

٢- ربا الجاهلية: وهو ربا الدين الناتج عن زيادة بلا جهد أو مخاطرة، لذا فإنه غالباً ما يؤدى إلى ظهور التضخم الذى تعانى منه الاقتصاديات الرأسمالية من خلال سيطرة رأس المال، وفقاً لاعتبارات غير أخلاقية، فى الوقت الذى تقر الاشتراكية بأن الفائدة تعد اغتصاب لعرق الفقير.

ويذهب البعض إلى أن أنواع الربا ثلاثة هى[1]:

(١) عبد السميع المصرى (لماذا حرم الله الربا)، مكتبة وهبة ، القاهرة، ١٩٨٧ – ص: ٢٩.

١- ربا الفضل: وهى الزيادة التى ينالها الرجل من صاحبه عند مبادلة سلعة ذات جودة بما يعطى كيلين مثلاً نظير كيل واحد، وهذا ربا لعدم ضبط الحقوق.

٢- ربا القرض.

٣- ربا النسيئة.

وهذين النوعين من البربا هما زيادة بأخذها المقرض من المقترض نظير الأجل، وفيه يقول رسول الله ﷺ: (**كل قض جر نفع هو ربا**).

وذهب أغلب الفقهاء إلى أن الربا نوعين هما:-

١- **ربا الفضل**: وهو استغلال لجهد الناس بأن يروج أن سلعته أفضل جودة من السلعة المقابلة من نفس النوع "أن يباع الذهب بالذهب" فى ظل زيادة ما.

٢- **ربا النسيئة**: وهو استغلال لعجز الناس عن سداد الدين أو القرض عند حلول الأجل فيزيد على أصل المال.

وحرمة الربا أن المرابى صاحب رأس المال دائماً هو الرابح فى كافة العمليات، سواء كسب المدين المقترض أو خسر، ومن ثم ذهب بعض الخبراء إلى أن أصحاب الحرف والصناعات الذين يقترضون من المرابين أو من البنوك فى عصرنا الحالى، لا يمثلون سوى "أجراء" يعملون لحساب أصحاب رأس المال المرابين بصورة غير مباشرة.

بالإضافة إلى أن سعر الفائدة دائماً ما يكون معوقاً للإنتاج، أضف إلى ذلك أن للربا شرورها ومساوئها وآثامها، حيث أنه تعمل على سحق البشرية سحقاً، وتحطيمها أخلاقياً ونفسياً واجتماعياً، إضافة إلى أنها تكرس المال فى يد فئة قليلة من المرابين الذين لا يتورعون عن المطالبة بالزيادة، ولقد توعد الله سبحانه وتعالى آكل الربا بحرب لن تنتهى إلا بفناء المال أو عدم تمتع المرابى

بالهناء والرضا، ويعيش مشتتاً كالذى يتخبطه الشيطان من المس، (ولم يعلن الله سبحانه وتعالى حرباً فى آيات القرآن الكريم إلا على المرابى)، كونهم يعملون على هدم أسس وداعئم المجتمع الواحد، لأن الأديان السماوية حرمت الربا لما فيه من قطع للصلة والتراحم بين الناس، فى حين نجد أن اليهود لم يلتزموا بنصوص التوراة كونهم تأولوا تعاليمها، وأباحوا أخذ الربا ممن سواهم، وقصروا تحريمه فيما بينهم، فهم بذلك يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، طمعاً فى مزيد من المال الحرام وإشاعة ونشر العناصر الاقتصادية الفاسدة.

فقال سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة:٢٧٥)

فالمرابى يحرص دوماً على الحصول على أكبر قدر من الفائدة بواسطة الإمساك بالمال حتى يزداد الطلب عليه من الصناع والتجار والزراع، لأنهم الأحوج دائماً إلى تلقى وجذب المال لإدارة تجارتهم أو صناعاتهم أو زراعاتهم إلى أن يتحقق الكسب، لهذا ترتفع أسعار الفائدة إلىدرجة يدرك عندها التجار والصناع والزراع أن هذا المال لا حاجة لهم به فى استخدامه، لأن فائدته مرهقة وسالبة، وعندئذ يتوقف العمل فى تلك الأعمال، ويتأثر العمال بالبطالة، وتتهاوى القدرة الشرائية، ولا يجد المرابون سبيلاً لهم إ لا خفض الفائدة على المال دورات اقتصادية لا تتوقف بين الشد والجذب، وتكون المحصلة صفر للمرابى وصفر لصاحب المشروع.

فقد تطغى النفس البشرية وتظلم، فيؤدى طغيانها وظلمها إلى ظهور أزمات متعددة، غالباً ما تؤثر تأثيراً سلبياً على أموال الناس والتحكم المخل فى احتياجاتهم ورغباتهم ومعيشتهم.

ويتأثر المستهلك بالربا، كونه يتحمل ضريبة غير مباشرة يدفعها للمرابين، حيث أن أصحاب الصناعة والتجارة والزراعة يدفعون فوائد الأموال المقترضة فى حقيقة الأمر من جيب المستهلك الفقير بزيادة أسعار السلع والمنتجات والخدمات عن أسعارها الحقيقية، فتتوزع أعباء الفوائد على المستهلك لتذهب فى نهاية الأمر إلى أيدى المرابين، وربما كانت هذه الفوائد على القروض والديون هى سبب ابتلاء الدول الفقيرة بالتبعية والاستعمار.

وتجدر الإشارة إلى أن الربا يعد من أهم دعائم الاقتصاد المعاصر، كما أنها كانت من أهم دعائم الاقتصاد الجاهلى، فجاء الإسلام وحرم الربا على نهج مرحلى تدريجى، وهذه هى سنة الإسلام فى علاج الأمراض الاجتماعية المزمنة، وكذ هى سنن كافة الإصلاحات الناجحة، والتى اتخذت من أسلوب التدرج المرحلى سبيلاً لها، لكى تصل فى نهاية الأمر إلى الغاية أو الهدف المنشود من تلك الإصلاحات.

قال رسول الله ﷺ فى حديث أبى هريرة: **(اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ما هى يا رسول الله قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)** رواه البخارى ٢٧٦٦ ومسلم ٨٩.

وروى مسلم فى حديث جابر رضى الله عنه **لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**، صحيح مسلم مجلد ١٥٩٨٣.

وتؤكد آيات الله العظيم سبحانه وتعالى والمنزلة على الرسول الكريم محمد ﷺ، هذا كون الإسلام قد تدرج فى النهى عن الربا وأكلها من خلال أربعة مراحل هامة هى:-

المرحلة الأولى: إن الربا لا ثواب له عند الله حيث قال سبحانه وتعالى: **(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)** (الروم: ٣٩)

المرحلة الثانية: وهى العبرة فى أخذ الربا وقد نهو عنه حيث قال سبحانه وتعالى: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (النساء: ١٦١)

المرحلة الثالثة: النهى عن الربا حيث قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران.: ١٣٠)

المرحلة الرابعة: إعلان الحرب على الربا والمتعامل بها فقال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ(٢٧٩) (البقرة: ٢٧٨ . ٢٧٩)

ولقد رفضت الشريعة الإسلامية نظام الربا من أول وهلة، ولكن مع تدرج النصوص الشرعية فى التحريم لكى يزيل هذا التغلغل فى نفوس البشر والمهيمن على معاملاتهم، والربا نظام قبع فى النفس البشرية منذ أن تسلط الشيطان على بنى آدم، وغير من فطرته فزين له الحرام، ولقد تخصص اليهود فى أكل أموال الناس بالباطل وأخذ الربا وقد نهوا عنه فاستحقوا غضب الله ولعنته.

ولقد أجاز البعض من العلماء البيع بالتقسيط مع الزيادة فى ثمن السلعة عن ثمنها الحالى[1] مقابل الزيادة فى الأجل، وأنواع الربا هى:-

١- ربا الفضل: وهو بيع الجنس الواحد بجنس متفاضلاً أى الزيادة ويسمى الربا الخفى لأنه لا يعلمه إلا القليل وأنه ذريعة إلى ربا النسيئة وهو محرم بالسنة وإجماع العلماء وهو بيع الشىء بالشىء أقل فى جودة، وهو مثال الذهب بالذهب والقمح بالقمح.

٢- ربا النسيئة: وهو ربا القران أو ربا الجاهلية أو ربا القرض[1]، وهو محرم فى الكتاب وفى السنة وإجماع العلماء[2] نظير التأجيل القبضى أو مقابل

(١) فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية جـــ ٣ ، ص ١٦٠، رقم ١٦١٠٣.

المدة، والعرب لم تكن تعرف إلا هذا الربا وكان يقال للغريم عند حلول الدين إما أن تقضى وإما أن ترابى.

وتعد الفائدة على القرض الاستهلاكى والإنتاجى مقابل زيادة أو فائدة محددة ربا لأن فوائد البنوك والقروض كلها حرام ولا فرق فيما بينها[٣].

وغالباً ما يتوقف الادخار فى العصر الحديث على سعر الفائدة، لأن الفائدة من وجهة نظر الرأسماليين هى ملتقى العرض والطلب على رأس المال، غير أن بعض الخبراء من الرأسماليين يرون أن الفائدة تعد ثمن الانتظار، وهى بمثابة فريضة على المقترض، ومن ثم فهى اغتصاب لعرق الفقير.

وسعر الفائدة يعد معوقاً للإنتاج، لأنه يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على العائد المضمون، حتى فى ظل المخاطر والخسائر والأخطار، غير أن الإسلام ومنهجه الاقتصادى يلزم صاحب المال بتحمل جزء من الخسائر، إذا ما ألمت بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة ظروف قهرية، أو مخاطر غير متوقعة، لهذا يستوجب على صاحب المال المشاركة فى الخسائر، مثلما يشارك فى الحصول على أكبر نسبة من الأرباح.

قال رسول الله ﷺ: (**إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**) صحيح الجامع للألبانى ٦٧٩.

وقال رسول الله ﷺ أيضاً: (**الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه**) صحيح ابن ماجة للألبانى ١٨٤٤ والحوب هو الإثم.

فى حين تمثل الفائدة أثراً سلبياً على المقترضين أو الحاصلين على الدخار فى صورة استثمار، أو فى حالة الاقتراض من صاحب المال مباشرة، لأن حجم ما يحصل عليه المقترض "الصانع - أو التاجر - أو الزارع" من أرباح غالباً ما يقل

---

(١) السيد سابق (فقه السنة) مجلد ٤ ، ص: ٧٨.

(٢) منهاج المسلم لأبى بكر الجزائرى، ص: ٢٦٦.

(٣) د. على السالوسى (فقه البيع والاستيثاق) ص: ٢٧٨ - ٢٨٠.

عن حجم أو مقدار ما يدفعه لصاحب المال من فوائد ربوية، فى الوقت الذى ذهب أغلب الاقتصاديون إلى أن نقص الفائدة إلى أدنى درجة، وهي الصفر، لا سيما أن أكفأ الاقتصاديات علي الإطلاق هي التي تصبح الفائدة صفر، ودائماً ما يؤدى إلى زيادة الإنتاج، وإيجاد فرص عمل جديدة، وانخفاض الأسعار، لهذا ذهب العلماء إلى ضرورة فرملة نظام الفوائد على النقود، لكى تصل إلى صفر، لأن الربا لا تزيد الثروة العامة للمجتمع، وإن كانت هناك زيادة، فإنها تعد زيادة ظاهرة، لكنها فى الواقع تعد بمثابة خسران، فى الوقت الذى تؤكد الدراسات على أن النقص الناجم عن إخراج الزكاة، يعد نقص فى الظاهر، لكنه زيادة فى الواقع، لأن أموال الزكاة تؤثر على كافة أوجه الاقتصاد بالإيجاب والنفع الصالح على كافة فئات المجتمع.

فالمجتمع المرابى لا تبقى فيه بركة أو أمن أو طمأنينة أو رضاء أو سعادة، حيث أن هذا المجتمع لا يفرز إلا الحقد والدنس والشقاء، ولو ظهر للعيان الأمر فى صورة رخاء وعيش وثير وخير وفير، لأن المرابى عابداً للمال، كونه لا يرحم معذوراً ولا ينظر معسراً، كما أنه محروم من ثواب الأخرة، فالبركة ليست فى كثرة المال، وإنما البركة فى الاستمتاع الطيب بهذا المال وبذله لأهله، وهذه هى الثمرة الطيبة الشريفة للثروة والمال، الذى يجعل من صاحبه ناعماً عزيزاً شريفاً عند الناس، كونه مصدراً لخيرهم والتفضل عليهم بما أتاه الله جل جلاله من مال وثروة ليعينهم على فقرهم وزمانهم. (ليست البركة في الكثرة وإنما الكثرة في البركة)

ولقد حرم الإسلام الربا[1] حيث قال جل جلاله: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة:٢٧٦)، أى يذهب ببركة المال الناتج عن الربا، وقد يذهب الهلاك إلى أصل المال الذى أنشأ الربا أو الزيادة البروية

(١) إبراهيم زكى الدين بدوى (نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية) القاهرة ١٩٦٤، ص: ١٥ – ٢٢.

يوماً بعد يوم وحولاً بعد حول، إلى أن يتلف المال كله، فإن زاد مال المرابى، فإن عاقبته إلى الفقر وزوال بركته.

وقال رسول الله ﷺ: (**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**) أبو داوود.

(الربا وإن كثر قل)، فالربا عاقبته النقص وزوال الأمانة، وتحمل الإثم والفسق والقسوة والغلظة، وعدم الرحمة بالفقراء.

فالمرابى ملعون من الله عز وجل، لأن الناس يلعنوه ويدعون عليه بكل الشر ويسخطون عليه، وهذه الدعوات وهذا الغضب الذين ينتقلان من غضب الله عز وجل إلى غضب العباد، (**فإذا غضب الله سبحانه وتعالى على عبد نادى فى الخلائق يا عبادى إنى غضبت على فلان فأغضبوه**)، لهذا فإن دعوات الفقراء وغضبهم وإشهار لعناتهم على المرابى، تعد سبباً لزوال الخير، ومحق البركة فى نفس المرابى وماله، وغالباً ما تتوجه الأطماع من كل ظالم مارق وطماع، فيصاب فى نفسه بالوساوس تجاه الناس، لأن نصير الظالمين، وعدو المحتاجين، وبغيض المعوزين، لهذا فهو منشغل بماله عن عبادته لكيلا يعتدى أحد على ماله، لذا فهو يراقب الناس، وكذلك يكون منصرف عن طعامه وشرابه وأهله، كونه يعيش القلق النفسى الذى لا يرفعه الثراء بل يزيده.

وإذا ما تأملنا حال المرابين، أكله السحت وهم يهيمون على وجوههم دون عقل او وعى لمراقبة أحوال المدينين لهم لكى يحصلوا على ربا أموالهم، ولقد قال الله سبحانه وتعالى: (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**) (البقرة: ٢٧٥).

ولقد حرم العلماء استبدال الذهب القديم بالذهب الجديد مقابل زيادة، وإنما البيع الصحيح والاستبدال الحسن أن يبيع الشخص الذهب القديم أولاً ثم يشترى الجديد كيفما يشاء من المحل الذى باع فيه أو غيره ولا يجوز الربط بين البيع الأول والثانى.

وحرم الإسلام بيع العينة هو بيع المسلم شيئاً ما بثمن محدد إلى أجل مسمى إلى شخص آخر ويسلمها إليه ثم يشتريها البائع من نفس المشترى الذى باع له، أى قبل قبض المؤجل بثمن نقداً وأقل من الثمن المؤجل وسمى بالعينة لأن البائع يشترى نفس العين التى باعها، ولأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً نقوداً حاضرة من نفس البائع الذى باعها إليه من قبل وهذا البيع به رباً ولو انه تم فى صورة بيع وشراء (نظام حرق السلع).

ودائماً ما يرقد المرابى كالمجنون لتحصيل أمواله من شخص لآخر، ومن مصلحة لأخرى ومن بنك إلى بنك ليفتش عن مديونية لكى لا يزوغ منهم زائغ، حياة مادية مملة قائمة على الكر والفر بين المرابى ومقترضيه، فالربا يعد ولادة المال للمال لعنصر الزمن، والربا الذى حرمة القرآن أقل وطأة من الربا المعاصر ولكنالربا واحد لا فرق بين كثيره وقليله.

إن الربا حتماً سيؤدى إلى حرب على السعادة والطمأنينة والأعصاب والقلوب والبركة والرخاء، حرب يسلطها الله سبحانه وتعالى على الناس العصاة لنظامه ومنهجه بما كسبت أيديهم من حرام، فالمرابون أصحاب رؤوس الأمال العالميت، هم الذين يشعلون شرارة الحروب بطرق مباشرة أو غير مباشرة، وغالباً ما يدفعون الدول إلى القيام بالحروب فيما بينهم لينقضوا على الفرائس، فيعم الفقر وتزداد الديون، ويعم السخط العام بين الكادحين والشرفاء، فالربا دائماً ما تنبت فى مكان غير طاهر، قال سبحانه وتعالى: (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ)

(الأعراف:٥٨)، هذا هو الربا الملعون، وهو لا يمثل سوى ركام وزفير أكاد أراه يخنق أنفاس البشرية التى تتعامل به ومعه ويسحقها سحقاً.

وتجدر الإشارة إلى العالم الرأسمالى يعتليه شرذمة من المرابين الذين يعتلون الأطلال والحطام والركام، يشربون نخب الظلم، ونار الحروب فوق أكوام التراب وبقايا الثرى الذىقبع أغلب الناس أسفله، إن هؤلاء المرابين لا يشعرو بالآلام البشرية المسحوقة تحت أكوام الركام الملعون.

ومن صور الربا فى العصر الحديث حسب إجماع العلماء هى:-

١- الفائدة على أنواع القروض، سواء كان قرض استهلاكى أو إنتاجى.

٢- الحسابات الأصلية والاعتمادات بفائدة "الزيادة على الحق فى مقابل الأجل".

٣- لا تأخذ فى الاعتبار المشاركة فى الغنم والغرم بدلاً من الأخذ بالغنم دون الغرم.

ولا يدخل ضمن الربا:-

١- تحصيل المصاريف الخاصة بالشيكات أو رسوم تحصيل خطابات الاعتمادات أو رسوم تحصيل الكمبيالات.

٢- تحصيل ثمن البضائع – فى عمليات التجارة الخارجية – رسوم عمليات التصدير، شرط عدم إضافة فوائد ربوية على الأيام الفاصلة بين يوم دفع الثمن فى البلد الخارجى وتحصيله محلياً.

٣- عمليات الكامبيو: وهى بيع وشراء العملات دون الاتجاه إلى العقود الآجلة أو اللعب على الفروق أوالفوارق بين العملات.

فالربا يعمل على زيادة الدخل القومى، بزيادة غير مصاحبة لزيادة فى الناتج القومى الحقيقى، حيث تكون هناك زيادة فى النقود المعروضة عن العرض الحقيقى من السلع والخدمات، وهذا من شأنه تحقيق التضخم، فإذا

كان الله سبحانه وتعالى قد أباح البيع وحلله، لأن البيع يؤدى إلى زيادة الناتج القومى دون ظلم أو خداع، لأن رسول الله ﷺ قال: (**كل جالب مرزوق**)، وقال ﷺ أيضاً: (**كل مرابى فهو ملعون**)، لأن النقود التى تزيد على أصل المبلغ لا يقابلها زيادة فى السلع والخدمات، بل هى أموال زيادة تدخل إلى أصحاب رؤوس الأموال "الأغنياء" بما يلحق الضرر بالفقراء.

هذا وقد غفل الوضعيين من الاقتصاديين عن أن زيادة الطلب على الاستثمار لا تعنى زيادة أسعار الفائدة فى المستقبل، لأن زيادة الاستثمارات غالباً ما تؤدى إلى زيادة الإنتاج، وكذا زيادة الدخل تؤدى لزيادة الادخار على خلفية الدخل المرتفع الناتج من عملية الكفاءة الإنتاجية، وهذا ما يكمن فى الأجل المتوسط أو الطويل من انخفاض أسعار الفائدة.

الفرق بين الربا والربح أو الأجر

الربا	الربح أو الأجر
١- الربا هى الزيادة المحددة على أصل المال. ٢- الربا ثابت فى الغالب. ٣- الربا معلوم مسبق. ٤- لا خسارة لصاحب المال. ٥- لا صلة لصاحب المال فى تحمل الخسارة. ٦- يحصل على الربا بدون عمل وبدون جهد بل يتقاضى الربا مقابل انتظار الأجل. ٧- لا عبرة لأخذ الربا بدون عمل أو القيام بخدمة ولكنه يأخذ مقابل انتظار الأجل.	١- الربح هو الزيادة الناتجة من البيع والشراء. ٢- الربح غير ثابت. ٣- الربح غير معلوم مسبق. ٤- ربما يجد خسارة ولا يتحقق ربح. ٥- الخسارة يتحملها صاحب المال. ٦- الربح نتيجة بذل وجهد وعمل من القائم بالبيع أو المتاجرة أو بذل صاحب المال الجهد فى البيع والشراء. ٧- الأجر هو ثمن المنفعة التى اتفق عليها فى العقد بين طرفى الأجر صاحب العمل والعامل وقد يكون مقابل خدمته.

ووفقاً لاتباع الاقتصاديات الوضعية فإن:-

هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار، لأنه كلما ارتفعت أسعار الفائدة، انخفض وقل الاستثمار، على عكس العلاقة بين الفائدة

والادخار، حيث أكد كينز على أن ارتفاع معدل الفائدة على رأس المال هى القوى الديناميكية للنمو والأرباح، لأن ارتفاع سعر الفائدة يؤدى حتماً إلى جذب مدخرات جديدة، مما يجعل الأفراد يؤجلون الاستهلاك ويفضلون الادخار، فى الوقت الذى يذهب بعض الخبراء إلى أن الادخار يمكن أن يتحقق إذا زاد الدخل عن الطاقة الاستهلاكية، حتى ولو هبطت أسعار الفائدة إلى درجة متدنية، لهذا لا تخدم الفائدة أو أسعارها أو الربا إلا فئة قليلة من المجتمع، وهم أصحاب الدخول الكبيرة من رجال الأعمال، فى الوقت الذى اهتدى الباحثون فى الاقتصاد الإسلامى إلى أن منهج الإسلام فى الاقتصاد لديه من الوسائل والمقومات التى تميزه عن باقى الاقتصاديات الوضعية، وتعتمد الوسائل الإسلامية على تحويل جانب الطلب على النقود فى أسواق المال إلى توفير الأمان والسيولة والقابلية للتسويق، بالأضافة إلى العائد أو الربح.

فالمستثمرين فى حالة الطلب على الاقتراض للاستثمار، لا يهتمون بسعر الفائدة السائدة فى السوق على هذا القروض، بالمقارنة بمعدل الربح المتوقع أو المتنبأ به، والذى سوف يحصل عليه من خلال استثماراته، فإذا كان معدل الربح كبير، كان ذلك دافعاً لطلب الاستثمارات.

إلا أننا أصبحنا نواجه حالة من عدم الكفاية للادخار، لمواجهة الطلب على الاستثمار، ومن ثم فلا مفر أمام الحكومات التى اتخذت من النظم الوضعية سبيلاً لها بديلاً عن منهج الله سبحانه وتعالى، إلا أنها لجأت إلى رفع أسعار الفائدة لزيادة الادخار.

ويذهب الخبراء إلى أن ارتفاع سعر الفائدة بصورة كبيرة لجذب الادخار، دائما ما يؤدى هذا إلى توجه الاستثمار لمجالات لا تنفع، أو لا يستفيد منها كافة أفراد المجتمع بصورة متكافئة "لأن عرض الدخار قليل أمام زيادة الطلب" على الاستثمار، ومن الأهمية بمكان، فإن زيادة أسعار الفائدة دائماً ما تؤدى إلى ارتفاع الأسعار، وزيادة دخول المستثمرين على خلفية ارتفاع العائد

من جراء ارتفاع الأسعار، فى الوقت الذى تؤدى هذه الزيادة إلى انخفاض الدخول الحقيقية لكافة أفراد المجتمع بكافة طبقاته إلا "طبقة الـ ١٠٪ " التى تستأثر بالمال، والحصول على كل الأرباح، على الرغم من أن الإسلام لم يبيح الطبقية، وإنما أباح الدرجات المتقاربة فى التفاوت بين الناس.

وفى خضم حصول الأغنياء أو الأثرياء على كافة المال والأرباح، ظهرت المعاناة والبؤس على كافة الأفارد الذين يعيشون تحت مستوى حد الكفاية، وأصحاب الدخول المتوسطة "الطبقة الوسطى" التى ذابت فى المجتمع بفعل اقتصاديات العولمة، والطبقة الطفيلية التابعة للرأسمالية الليبرالية ذات الأنياب الحديدية والأرباح الفلكية.

ونتيجة لتهميش الطبقة الوسطى فى المجتمعات الإسلامية بفعل عوامل داخلية، وبعض من الضغوط الخارجية، أصبحت دخولهم لا تسمح لهم بالادخار، بعد أن أتت هذه الطبقة تحت براثن الغلاء، ودخول ثورة الاتصالات والمعلومات، التى كان لها أثراً بالغاً على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية فى الدول العربية والإسلامية، كوننا أصبحنا حضارة كلامية (ميكروفونية)، لا تلامس الواقعية، أو تحاكى الموضوعية بفعل ترسبات تراكمت على الذهنيات العربية والإسلامية[1] بالإضافة إلى الدروس الخصوصية التى أثرت بصورة سلبية على التعليم فى العالم الإسلامى بسبب البطالة.

غير أن التوقف عن الادخار للغالبية العظمى من المجتمع، أضحى يتجه للميل الحدى للاستهلاك لدى هذه الفئات المهمشة، مما جعل زيادة عرض الادخار مستحيل التحقق فى الأجل القصير والمتوسط، لاسيما بعد أن ضرب الفقر والجوع العديد من الدول العربية والإسلامية بسبب وقوعها فى طوق التخلف الذى ضرب عليها، لهذا فإن الاتجاه العام للأسعار ذاهباً فى هرولة نحو

(١) إبراهيم الأخرس (الآثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات فى الدول العربية (المحمول والإنترنت نموذجاً)، إيتراك للنشر – القاهرة ٢٠٠٧.

الاتفاع الدائم غير المبرر، بفعل أسعار فائدة تتأرجح ارتفاعاً وهبوطاً، دون معيار سائد معنى بمصالح الأغنياء، ودون أدنى اعتبار لأحوال الفقراء، والذين يمثلون أكثر من ٨٥٪ من السكان.

وفى ظل هذه الحالة المعكوسة نجد أن البنوك والمؤسسات المالية والتمويلية (مؤسسات التمويل) دائماً ما تيسطر على الحياة الاقتصادية، لأنها تحصل على الجزء الأكبر من الفائض الاقتصادى، ولهذا فهى تلجأ إلى توجيه جزءاً كبيراً من هذا الفائض إلى التجارة الهامشية والأنشطة الطفيلية والمضاربات والسمسرة، فى ظل ندرة التمويل، لهذا فإن المجتمع غالباً ما يقبع تحت "مستوى الموارد الطبيعية والبشرية العاطلة"، ومن ثم تتعثر الحياة وتزداد الصعوبات والمشقة على الناس، نتيجة لارتفاع الأسعار.

ويذهب الاقتصاديون الوضعيون إلى أن نقص الادخار يؤدى إلى نقص رأس المال، وقصوره عن تمويل مجالات الاستثمار المتاحة، وهذا ما يدفع الدول لاستيراد مدخرات المجتمعات الأخرى، ومن هنا تتطلب الحاجة لاسترداد تدفقات الاستثمارات الأجنبية إلى المجتمعات الإسلامية فى ظل توافر إعفاءات ضريبية، ومنح وتسهيلات جمركية واستثنائية من بنود القيود التى توضع أمام رأس المال الوطنى، ومن أجل إرضائه أقامت له الهيئات والوزارات الاستثمارية، التى تعمل على استثارته وجذبه فى الوقت الذى هربت الأموال والمدخرات المحلية للخارج، وهذا ما أدى إلى نقل الاستثمار المحلى للخارج بأشكال متعددة[1].

وحكمة التحريم للربا تكمن فيما تحققه من ظلم وخراب اقتصادى كالذى تعيشه الشعوب الفقيرة فى العالم الثالث والذى نوصف نحن كعالم إسلامى ضمن حدوده، ومكمن الظلم فى الربا فى عجز الدول الحديثة عن

(١) د/ إبراهيم الأخرس (دور الشركات عابرة القارات في الصين ــ تنمية اقتصادية أم استعمار وتبعية* *** القاهرة٢٠١١

الوفاء بالفائدة التى هى أساس الربا، لأن الدول تدفع مجمل دخلها ليس لسداد الدين، ولكن للوفاء بالزيادة الربوية الناتجة من الفائدة على الدين.

فالربا أو "الفائدة" غالباً ما يتمخض عنها أضرار فادحة، وأحقاد وضحايا لا حصر لها.

ومن أهم هذه الأضرار:-

١- يزيد الفقراء فقرا باعتصارهم، وزيادة أموال الأغنياء، مما يحملهم أوزاراً فوق أوزارهم التى ينوءون بحملها نتيجة مخالفة الشرع.

٢- يطغى الغنى كونه يزيده قوة، فيكون من الفرد أو الأفراد الرأسماليين الربويين دولة تناهض سلطان ولى الأمر "الحاكم" لهذا فإن ذلك يتمخض عنه تهديده للأمن والاستقرار بما يتملكه من مال.

٣- يعمل المرابون على استغلال حاجة الفقراء، وهم الأكثرية، لذا فإن الأغنياء يمتصون دماء الكادحين باحتكار السلع وزيادة أسعارها، مما يضر بالأفراد الفقراء، وهم قاعدة الهرم فى التنظيم الاجتماعى، وبذلك يمكن فقد الثقة فى الدولة نتيجة اهتزاز بناءها الاجتماعى.

٤- يزيد من أعداد الجرائم فى المجتمع، لأنه ترك محرمات كثيرة على مقربة منه.

٥- يشيع الخوف والرعب فى نفوس الفقراء، لأن الأغنياء لا يخرجون الصدقات وزكاة أموالهم.

٦- يعيش فى خوف من الآخرين على ماله الذى جمعه بطرق غير مشروعة وعلى رأسها الربا.

٧- يجعله مصدر حقد الآخرين وحسدهم، وهذا ما يجعله يبطش بكل فقير باعتبار أنه طامع فى أمواله.

٨- فإذا كان الإسلام قد حرم الربا فإنه أجاز الاستثمار وفقاً لمبدأ "لا ضرر ولا ضرار" وهذا ما يتوفر فى عقود المضاربة والمشاركة التى تقوم بها البنوك الإسلامية[١] التى تتبع منهج الله القويم الذى غاب عن أذهان الكثرين فى ظل التطويع والتكيف، مع المتغيرات السوقية وغير السوقية فى الهيئات الدولية المغيرة لشرعنا الربانى ودستورنا القرآنى.

وتجدر الإشارة إلى أن رأس المال الأجنبى، ذهب بخطوات سريعة نحو الاستثمار فى السلع الترفيهية والتفاهات ذات العائد سريع الدوران والأرباح، فى ظل استخدام الإعلام الدعائى والتسويقى المحض على الاستهلاك النهم، لإعادة تشكيل الطلب القومى على السلع الشكلية، لذا أصبح من الصعب على الفقراء ومحدودى الدخل الحصول على رغيف الخبز فى ظل حالة الجهل التى باتت تغص فيها الأمة، والطوق المنيع الفولاذى الذى طوق جيدها بالفقر والديون.

وعلى خلفية ما سبق تعطلت الطاقة الإنتاجية للسع الأساسية والاستراتيجية، ووكل إلى رأس المال الأجنبى بمباركة الصفوات السياسية فى العالم الإسلامى التى اشتركت بطرقية أو بأخرى مع الطفيلية للسيطرة على أنجح المشروعات الإنتاجية فى العالم الإسلامى، مما أدى هذا إلى ارتفاع أسعار السلع والمنتجات أضعاف أضعاف ما كانت عليه قبل التخصيصية والمشاركة مع الاستثمار الأجنبى الذى اخترق الحدود السيادية للدول النامية، وبات **يضغط على الحكومات القائمة من خلال الآتى**[٢]:-

١- استعمال طرق ووسائل معادية لقوانين الدول المضيفة، لإفساد المجتمعات النامية بالرشاوى والتحايل على قوانين الدولة.

٢- إضعاف سلطة وسيادة الدولة.

---

(١) د. محسن أحمد الخضرى (البنوك الإسلامية) مرجع سابق، ص: ٧

(٢) إبراهيم الأخرس (دور الشركات الدولية فى التنمية)، ورقة عمل مقدمة إلى أكاديمية السادات للعلوم الإدارية فى إبريل ٢٠٠٦.

٣- عدم التقيد بالعمل الشريف، نظراً لأن هذا الاستثمار غالباً ما يعمل فى مجالات غير شريفة، مثل غسيل الأموال والتجارة المحرمة، والمخدرات والأسلحة وجلب النفايات الضارة لدولنا.

٤- خلق شريحة اجتماعية طفيلية، لا تخدم دولها، بل تخدم مصالح الشركات التى أصبحت اليوم بمثابة الوريث الشرعى للإستعمار.

٥- تحقيق الإغراق التجارى للأسواق المحلية فى الدول المضيفة بالسلع الاستهلاكية.

٦- المضاربة فى أسواق المال لتدمير البورصات الإسلامية، وما حدث خلال ا لأزمة المالية الاقتصادية الأسيوية عام ١٩٩٧، وما حدث لبورصات دول الخليج العربى فى مطلع عام ٢٠٠٦، والتى على أثرها خسرت هذه البورصات ما يقرب من ٥٠٠ مليار دولار أمريكى خلال ثلاثة أشهر.

٧- ممارسة الضغوط على السلطات الحاكمة فى الدول النامية، لمنح شركاتها المزيد من المزايا والإعفاءات والتسهيلات.

٨- مساندة القطاع الخاص الطفيلى على هدم المشروعات الحكومية وبيع القطاع العام.

٩- عدم التقيد بالضوابط المفروضة على القطاع المصرفى فى الدول النامية.

١٠- إفشال الخطط التنموية للدول الساعية نحو الرشادة الاقتصادية.

١١- تهريب الأرباح إلى الدول الأم بطرق غير مشروعة.

١٢- التأثير السلبى على القيم الدينية والأخلاقية السائدة.

١٣- تكريس التبعية والترويج لعدم الولاء والانتماء.

الأضرار الاقتصادية للربا على المجتمع:-

١- الربا يمنع الاستثمار فى المشروعات المفيدة للمجتمع فى الزراعة والصناعة والتجارة كونه لا يقبل إلا الأرباح فقط دون تحمل خسارة مما يؤدى إلى انخفاض الإنتاج.

٢- يؤدى إلى ارتفاع الأسعار فكلما زادت نسبة الربا ارتفعت الأسعار لأن المنتج يقترض من أجل الإنتاج وهو يضيف إلى نفقاته ما يدفعه من ربا.

٣- انتشار البطالة كونه يقلل من فرص العمل، وهناك رباط وثيق بين البطالة والتعامل الربوى، لأنه من مصلحة المجتمع والعمال هو انخفاض سعر الفائدة إلى درجة الصفر لكى يمكن تشغيل جميع العاطلين فى المجتمع.

٤- استغلال حاجة الآخرين، وهذا يترك آثاراً سلبية نظراً لاستغلال حاجة الفقراء وامتصاص دماء الناس.

٥- إحداث الحروب والصراعات بين أفراد المجتمع والدول وتعد أهم صور الاحتلال اليوم ناتجة عن الربا والقروض، مما أدى إلى تدخل الدول الغنية لاحتلال الدول الفقيرة بحجة ضمان الأموال والمحافظة عليها[1].

٦- تقسيم المجتمعات إلى طبقات، الأغنياء وهم المرابون وهم الأقلية الأثرياء، والفقراء وهم المقترضون البؤساء.

٧- إحداث الأضرار النفسية حيث الأثرة والأنانية، لأن المرابى لا يهتم إلا بمصلحته دون تحقق معانى الأخوة وانعدامها.

ومن الأهمية بمكان، فإننا نذهب إلى ما ذهب إليه بعض الخبراء فى مجال الاقتصاد السياسى، بأن الدول العربية والإسلامية، لم تستفد بصورة أو بأخرى من الاستثمار الأجنبى المباشر، كون دولنا تحولت إلى سوق لبيع السلع

(١) فضل إلهى (التدابير الواقعة من الربا) ص: ٩٠.

الأجنبية، وخلق حالة من الاحتكار، فى ظل الطلب المفتعل الذى لا يتناسب وظروف المستهلك فى مجتمعاتنا الإسلامية، بالإضافة إلى أن العاملين فى دولنا دائماً ما يعملون فى ظل مستوى منخفض من الإنتاجية وصناعات المجتمع، وهذا ما يفقدهم أهم خاصية فى التقنية التكنولوجيا، وهى أسرار الصناعة، وهذا ما يؤكد على أن الصناعة المحلية لن تصل يوماً من الأيام إلى مستوى الإنتاج القائم فى الشركات الدولية النشاط، مهما طالت فترة بقاء صناعة التجميع فى دولنا، لأننا فى الغالب نستورد الثمرة دون الحصول على أسرار زراعة الشجرة التى أنتجت الثمرة.

والنتيجة الحتمية لهذه الدول مزيداً من الاستنزاف والهدر للموارد الطبيعية، وتحطيم للإمكانات البشرية المتمثلة فى هذا الإنسان الذى يعد أسمى المخلوقات التى خلقها الله سبحانه وتعالى ليكوم خليفته على الأرض، لتحقيق الاستخلاف والإعمار لعبادة الله سبحانه وتعالى، وفقاً لمشيئته واتباعاً لشريعته الإسلامية الغراء.

إن أسس الاستثمار فى العصر الحديث باتت صعبة، نظراً لضخامة هيكل ومقومات الشركات العابرة للقارات، التى أضحت تطوف العالم، بحثاً عن الموارد الطبيعية الرخيصة أو البكر والعمالة المنخفضة الأجر، ومن ثم باتت هذه الشركات تتحكم فى العالم ومقدراته التنموية، بالسلب والإيجاب، ولا يمكن للاستثمار المحلى أن يقف فى مواجهة هذه الشركات إلا من خلال استثمار المشاركة "أو إجماعية الاستثمار"، والمشاركة من كافة دول العالم الإسلامى لبناء نموذج إسلامى قائم على الاستثمار ذى السمات الأخلاقية، ولن يحدث هذا إلا من خلال تفعيل السوق العربية المشتركة، التى أصبحت ضرورة فى ظل المباركة الشعبية المتوفرة الآن والمتوقفة على قبول الملوك والرؤساء العرب على قيامها.

ولا يمكن تطبيق هذا التوجه إلا من خلال الاستثمار المحلى أو الإسلامى، كون أن البنوك العالمية "الدولية"، يقف وراءها اليوم أغنى أغنياء العالم، وكذا الدول الرأسمالية وأصحاب الأرباح الاحتكارية والمضاربات الغير شرعية.

وهذا يتطلب من الدول العربية والإسلامية البترولية، إعادة استثمار أموالها المستثمرة فى الغرب إلى داخل الدول العربية والإسلامية الفقيرة، لأن هذه الاستثمارات العربية فى الخارج معرضة إلى الوقف والتجميد والمصادرة والتأميم، وهذه الأموال يجب إعادتها إلى دولنا للعمل دون حجزها فى الخارج أو كنزها، لأن ذلك من شأنه العمل على انتهائها وخسارة قيمتها على مدى ٤٠ سنة بفعل الزكاة إذا ما اكتنزت، لذا يجب على أصحاب الأموال وشيوخ المال العرب العودة الذكية نحو إعادة استثمار أموالهم فى المجتمعات الإسلامية، لأن ذلك سوف يعود بالفائدة على المجتمع الإسلامى ومجتمعها الأصلى فى بلادها.

إن قدوم الاستثمار الأجنبى إلى دولنا، لا غبار عليه إذا ما كانت هناك سياسات استثمارية جيدة ونظم مؤسساتية متميزة، يمكنها الالتزام بالقواعد والقوانين المحلية والتزام السياسات الاقتصادية المحلية، كما فعلت الصين بدءاً من عام ١٩٩٢، عندما انتهجت سياسة اقتصاد السوق الاشتراكى.

لا يمكن القبول بأن يذهب الفائض الاقتصادى المحقق لشركات الدولية إلى الدول الأم، دون أدنى اعتبار للدول المضيفة لهذة الشركات واستنزاف موارد البلاد وتوقف نمو الإنتاجية، وزيادة البطالة، كون هذه الشركات تستورد معها تكنولوجيا من شأنها تعطيل وتسريح العمالة المحلية، بالإضافة إلى تصدير الأرباح للخارج، وهذا من شأنه أن يؤدى إلى تعرض الدول النامية إلى مخاطر الصناعة القذرة، التى تؤدى إلى الإضرار بالبيئة، لأن صناعات هذه الشركات فى الغالب ينتج عنها مخلفات وسموم وكيماويات، تعمل غالباً على الإضرار بالإنسان والكائنات فى دولنا العربية والإسلامية.

فالإسلام دين الله عز وجل للعالمين، كونه جامعاً كاملاً شاملاً، فيه صلاح للفرد وسعادة وأمن للمجتمع وسلامته، فنصوص القرآن محكمة، وقواعده راسخة، وقاصده هادية، حيث أولى الإسلام العناية الفائقة بالبيئة بريادة من جهة فهم العلماء لمدلولها، فالبيئة هى الوسط الذى يحيا فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء، والإسلام بشموليته ينظر إلى البيئة نظرة شاملة عميقة، كونها مستودع للموارد الطبيعية والاقتصادية، والبيئة ملكية مشاعة عامة.

ولقد قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)(الأعراف: ٨٥)

بالإضافة إلى أن هذا الاستثمار غالباً ما يفضى إلى المزيد من الأزمات الاقتصادية للدول المضيفة وتعميق التناقضات التى تؤدى إلى حدوث المخاطر الفادحة، والإغراق التجارى والاقتراض أو الاستدانة، والدوران فى فخ الديون وإفساد الأخلاق والتدخل السافر فى القرار السياسى والاقتصادى، فى الوقت الذى تعيش دول هذه الشركات فى ظل النمو اوالتشغيل الكامل، حيث أن الميل الحدى للاستهلاك فى الدول المتقدمة يميل إلى الانخفاض، وهذا يعنى ارتفاع ميلها الحدى للادخار، مما يعمل على تجميع كماً هائلاً من أموال الاستثمار، لا يزال يبحث عن دول نامية بكر لتحقيق الأرباح الاحتكارية على رفاة الشعوب النامية.

وفى ظل ثورة الاتصالات والمعلومات وظهور الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية التى باتت تسيطر على ٥٠٪ من التجارة الدولية فى العالم، كان يجب على دولنا الإسلامية، والتى تمتلك ما يزيد على ٦٥٪ من مصادر الطاقة العالمية، وكذا تحظى بما يربوا من ٥٥٪ من التجارة الدولية، إيجاد ضابط للحفاظ على حقوق المساهيمن، لمنع المساهمات الوهمية والاختراق للحسابات البنكية واختراق الأسواق على أسس غير أخلاقية، فى ظل وجود

رقابة محلية وإقليمية لمراقبة عمليات دخول وخروج هذه الأموال التى فى الغالب تؤدى إلى انهيار البورصات الإسلامية.

وما يحدث اليوم فى البورصات من حبس لـ ثلث أسهم شركة ما، تنتج منتجات أساسية أو كمالية ذات طابع ضرورى، غالباً ما يحقق مصالح ذاتية لبعض الأفراد، ولكن يضر بمصالح باقى الشركاء المساهمين، ومصالح الناس عن طريق العبث فى أسعار الأسهم فى البورصات لتحقيق الأرباح الغير عادلة.

فإذا كانت الدول العربية والإسلامية والمستثمرون العرب يستثمرون خارج أوطانهم، نظير الحصول على سعر فائدة مدفوع لها[1].

لأن أرصدتنا الإسلامية من الأموال لا تزال تذهب إلى الغرب ومن المؤكد أنها يوما ما سوف يستولى عليها تحت تداعيات وحجج واهية، تارة باسم الإرهاب، وتارة بفعل تخفيض سعر الدولار أو مصادرتها كلياً لتحقيق ضغوط معينة فى قضايا محددة وخاصة عدم تحديد ماهية الربا لكى نكون سواء لا فضل لأحد على أحد.

وإذا كانت الدول الإسلامية والعربية المصدرة للبترول قد حصلت على عوائد كبيرة نتيجة لارتفاع أسعار البترول فى الآونة الأخيرة، إلا أن صفقات الأسلحة العسكرية الغير مبررة والتى تتم فى الخفاء من أجل الحصول على العمولات التى تأكل الغث والثمين من الأرباح البترولية والعوائد النفطية، وهذا سبب مباشر لحدوث الانفجارات الغير مبررة والمحرمة التى يقوم بها البعض منا تجاه الآمنين والرعايا الأجانب الموجودين فى بلادنا، بالإضافة إلى نقمة الشعوب على الطبقات الحاكمة بسبب حالة التردى والوضع المذرى للمعيشة، وابتعاد الجماهير عن المشاركة فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

(١) محمد أبو زهرة (تحريم الربا تنظيم اقتصادى)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، القاهرة ص: ٧.

بصورةجادة بعدما افتقد الشباب الدافع والأمل فى كل من حوله ويدخل هذا تحت نماذج هدر الإمكانية[1] فى الدول العربية والإسلامية.

وما يحدث من هبوط بعض اللصوص على بنوكنا الحكومية لنهب مدخرات البنوك وودائع المواطنين والذهاب بها إلى الغرب ليعيشوا حياة الملوك، إنما يعد استخفاف للعقول فى ظل إغراق البلاد بطوفان الاستهلاك الرخيص وتدمير الصناعات الوطنية، والتورط فى بيع الشركات العامة باسم الخصخصة دون أدنى اعتبار للمعايير المحاسبية والاعتبارات الاقتصادية والقيم الاجتماعية والقواعد الأخلاقية، لأن إطلاق يد هذه الشركات الأجنبية لتعمل بحرية دون ضوابط من شأنه الإضرار بالاقتصاد، وارتفاع الأسعار عن طريق سياسات الاحتكار التى تتبعها الاستثمارات الخارجية فى الدول العربية والإسلامية.

لذا تجدر الإشارة إلى العودة إلى منهج الإسلام فى الاقتصاد وما أباحت به الشريعة الإسلامية الغراء لاتباع أسوب الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والمرابحة الشرعية التى تعد من أهم سبل الاستثمار فى الإسلام، بالإضافة إلى أن هناك تداول نقدى فى القطاع المصرفى القائم على الإسلام، والذى يتمثل فى البنوك الإسلامية، كون أن هذه البنوك تعد وسيلة وأداة من أدوات السياسة الاقتصادية فى الإسلام.

فإذا كانت الدول العربية تصدر أموالها للخارج لاستثمارها بفائدة ١٥٪ وتستورد القروض الدولية بفائدة ٧٪ تسدد بعد ١٠ سنوات، فهذا يدخل تحت بند الاستخفاف بالعقول، فلا يمكن للبنوك الدولية أن تأخذ بـ ١٥٪ وتعطى بـ ٧٪ هذا القول مشكوك فيه، إذا ما أخذنا فى الاعتبار أن المنح والقروض التى تمنحها الدول المتقدمة دائماً ما تلحق بعدد من القيود والشروط التى ترفع

(١) د. نادر فرجانى (هدر الإمكانية) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٨٢، ص: ٩٠ – ٩١.

قيمة ال فائدة من ٧٪ إلى ٢٠٪ بفعل تكلفة القروض تدفع فى الغالب خصماً من القرض، وهذا يعد إهداراً وتضييعاً لأموال الدول الفقيرة، وتضليلاً مخلاً فى ظل خروج الأموال المحلية إلى الخارج ودخول المنح والقروض والمساعدات المشبوهة، لأن ذلك من شأنه العمل على ترسيخ وزيادة حلقات الاستنزاف لهذه المجتمعات وإحكام الطوق الفولاذى على جيدها لترسيخ تبعيتها وغفلتها[1].

فإذا كانت دول العالم الثالث ترزح تحت أعباء الديون الرهيبة التى غدت تطحنها بخلاف مشكلتى الجوع والتخلف، لهذا فإننا نرى أن قضية الديون شبح يهدد العامل بما يتمخض عنها من أعباء باهظة، ومن ثم فإن المنظومة البنكية التى تقوم على الربا الفاحش قد أصبحت مصدراً للاضطرابات الاقتصادية بما تمثله من أعباء على المواطنين والاقتصاديات الوطنية.

إن جوهر المشكلة اليوم فى النظام الرأسمالى العالمى القائم على السوق وآلياته أصبح أنانى واحتكارى بصورة متوحشة، فحقيقة المشكلة أن قلب النظام البنكى القائم على القروض والفوائد المركبة كونه نظام محكوم بالغلو والشطط والجشع بما أصبح يتمخض عنه من فواجع أنسانية وكوارث اقتصادية ومشاكل اجتماعية فى ظل الإنفاق بالعجز من خلال إصدار بنكنوت بدون مقابل، فزيادة الإصدار النقدى يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود وإحداث التضخم الذى يشكل آفة على أى اقتصاد، كون التضخم يقضى على الدخول أولاً ثم الادخار ثم الاستثمار بما يؤدى إلى زيادة أعداد البطالة نتيجة لفقد القدرات الاستثمارية وإعاقة سبل التنمية الحقيقية ونقص الإنتاج، ويعد أسلوب الإصدار النقدى بدون غطاء لسد عجز الموازنة أفشل أسلوب لعلاج التنمية والإعمار، فالتضخم يزيد حجم النقود فى

(١) د. رمزى زكى (أزمة الديون الخارجية) رؤية فى العالم الثالث - الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - ١٩٧٨.

الاسوق فى ظل إنتاج قليل فى الوقت الذى يقع عبء التضخم على الفئات الفقيرة وخصوصاً لأصحاب الدخول الثابتة.

إن السيناريو المتكرر لدورة الإزدهار والأزمات الاقتصادية فى الاقتصاد الوضعى غالباً ما يبدأ بالإنعاش والحركة الاقتصادية التى يزداد على خلفيتها الإنتاج، ومن ثم يعم الرخاء من خلال توافر الاستثمارات، والذى على خلفيته يمكن الإعلان عن وظائف جديدة ويتسع حجم العمالة الرخيصة، لكن سرعان ما يشهد هذا الاقتصاد فرملة من غول التضخم ونحن فى أوج حركة وسخونة وازدهار النمو، فإذا بنا نرى الشركات تعلن إفلاسها وعلى أثر ذلك يفقد العمال أعمالهم ووظائفهم، ومن ثم يقل الإنفاق العائلى إلى أدنى مستوى فيعم الركود والكساد ويغرق الناس فى بحر البؤس عندما يفقدوا مدخراتهم ويتحولوا إلى أعداد جديدة فى طابور العاطلين.

لذا أمست النظريات الوضعية فى الاقتصاد، لا تلامس الواقعية، ولا تحاكى الموضوعية، لوجود تناقضات واحتكارات كامنة لا تزال تحيق بالأفراد، كون هذه النظريات تفرض أفكاراً وفلسفات عفا عليها الزمان، حيث أنها لا تتوازن بأى حال من الأحوال مع الطريق القويم والمنهج السليم للاقتصاد الربانى القائم على منطق العدل والمساواة والأخلاق وشرائع الأديان، لهذا فإن أوجاع الإنسان سوف تتفاقم ما دام النظام السائد فى الاقتصاد حالياً ظل قائماً على الديون والفوائد.

لقد تمخضت تناقضات كثيرة فى المنظومة الاقتصادية الوضعية، لأنها تحاكى حل مشكلات اللحظة، دون الأخذ فى الاعتبار السوابق التاريخية، أو البعد المستقبلى للتطور، كون أن هذه المنظومة تسير وفق مقولاتهم ونظرياتهم، فإذا كانت أمريكا هى ميكنة الإنتاج وسلة الغذاء فى العالم، إلا أنها تعد أكبر دولة مدينة فى العالمي بالرغم من أنها الدولة الأكثر إنتاجاً وتقدماً، فإذا كانت بريطانيا الدولة التى أفلت عنها الشمس فى وضح النهار،

أصبحت مدينة بـ ٤٠٠ مليار جنيه استرلينى، وكندا مدينة بـ ٦٥٠ مليار دولار أمريكى، وألمانيا مدينة بـ ٥٠ مليار مارك ألمانى، واليابان بـ ٢ تريليون دولار أمريكى، وأمريكا بـ ٥ تريليون دولار أمريكى.

فالحرب المقامة الآن على أرض العرب والإسلام باسم محاربة الإرهاب، هى فى الحقيقة حرب على الإسلام، للسيطرة على نفط وخيرات العرب والمسلمين، وما يفعل اليوم فى العراق – حيث انتقلت الاستراتيجية الأمريكية من حرب التحرير إلى الاحتلال – ما هو إلا دليل دامغ على أن (برميل البترول) يعد أفضل من دمى، وإذا كانت الدول المتقدمة تستورد البترول من الدول الإسلامية بالعملات الصعبة، إلا أن هذه الدول غالباً ما تسترد هذه الأموال من خلال تصدير السلع الاستهلاكية إلى الدول البترولية، أو تصدير الأسلحة من خلال إثارة الحروب والفتن والأزمات فى طوق محيط مناطق البترول فى العالم، وهذا ما جعل الدول البترولية تفقد الكثير من العوائد التى تحصلها، تارة بجلب سلع استهلاكية لا تغنى من جوع، وأسلحة عسكرية فى ظل تسييس كافة القضايا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وما يعد للصومال والسودان لخير شاهد على ذلك.

وإذا كانت الحرب تعد هى الفاعل الوحيد فى رفع المعدل العام للكفاية الحدية لرأس المال بالنسبة للاقتصاد الرأسمالى المتعولم، وإن كانت كافة الاتفاقيات والمعاهدات التى تمت بين العرب وإسرائيل لم تؤد إلى حل القضية الأزلية بين العرب وإسرائيل، التى ستظل إلى يوم الدين، وهذا يؤكد على أن الصراع بدأ يكتسب أشكالاً أخرى لكى يتحول الصراع العربى الإسرائيلى يفعل المكر الأمريكى اليهودى إلى صراع "عربى عربى"، "إسلامى إسلامى"، داخل الدولة الواحدة فى كافة الدول المجابهة لإسرائيل.

وللنظر إلى الصارع الدائر فى العراق بين السنة والشيعة لإثارة النعرة المذهبية، وإذا ما نظرنا إلى لبنان فقد قامت الفتنة الطائفية، وما يحدث الآن

بين المعارضة والحكومة القائمة، من شأنه أن يؤدى إلى انهيار جبهة الجنوب المواجهة لإسرائيل، والتى ذاقت إسرائيل وتجرعت المر بالانسحاب من الجنوب اللبنانى والهزيمة المنكرة فى عام ٢٠٠٦م، هى الهزيمة التى اعترفت بها إسرائيل أمام العالم، وما يحدث اليوم فى فلسطين من إثارة الفتنة بين السلطة الفلسطينية وحماس، وأكاد أرى أن هناك قوى تريد تفريغ القضية الفلسطينية من محتواها ومضمونها، وهذا لن يطول كثيراً حيث سيدرك الجميع فى نهاية الأمر أن السلاح لا يجب أن يوجه إلى الأخ الشقيق، وإنما الواجب والحق توجيهه إلى الغاصب المحتل، بعد ما يحل التضامن بدلاً من التفرقة والصدامات التى وصلت إلى حد الجراح الدمية فى أدنى مكوناتها الوجدانية إلى أقصى مكوناتها المادية.

وأخيراً وليس أخراً هناك ضوابط اقتصادية إسلامية يجب الالتزام بها وهى:-

١- الاشتغال النفسى بالله سبحانه وتعالى عند ممارسة السلوك الاقتصادى.

٢- الاعتدال النفسى فى طلب المتع الدنيوية "الرضا والقناعة".

٣- الاعتدال فى الاستهلاك لأننا سنسأل عن النعيم يوم القيامة.

٤- الأمن النفسى المحقق للمساعدة البشرية.

٥- الإقبال النفسى الإيجابى على الحياة فىظل عدم نسيان الموت.

٦- الإيمان بالقضاء والقدر "الإطمئنان النفسى إلى ما عند الله سبحانه وتعالى".

٧- اليقين القلبى لأننا مستخلفون لإعمار الأرض بالخير ليتحقق الأمن الاجتماعى مع الآخرين.

٨- تعلم كيفية تحقيق السعادة، ولا توجد السعادة إلا فى معرفة الله سبحانه وتعالى، من خلال فهم لروحانية قدسية تبصر بها الحق فى نفسك، وترضى بما قسم الله لك، وإن كنت تعيش فى كوخ صغير، والتعاسة فى البعد عن الله سبحانه وتعالى وعدم الرضا، ولو سكن الفرد أرقى القصور وأوسع

الدور، وتكمن مقومات السعادة فى قلب شاكر ولسان ذاكر وجسد على البلاء صابر، فقال الشاعر: شكر وذكر وصبر فيها نعيم وأجر، فلو جمع لابن آدم علم العلماء وحكمة الحكماء وقصائد الشعراء عن السعادة لما وجدها، حتى يعزم على الوصول إلى السعادة بعزيمة صادقة، لكى يجدها ويطرد كل ما يضادها، حتى يحقق قول الله سبحانه وتعالى فى حديثه القدسى: (من أتانى يمشى أتيته هرولة).

وقال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (طه:١٢٤)

وقال سبحانه وتعالى أيضاً: (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (التوبة:١٠٩)

ثالثا: البنوك الإسلامية فى العصر الحديث

البنك هو المؤسسة التى تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[١]، أو هو المؤسسة التى تتخصص فى إقراض واقتراض النقود[٢].

والبنك هو المنشأة التى تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل وهى تقترض لكى تقرض أى تعمل وتتعامل فى الائتمان أو الدين، أو هى بمثابة تاجر للديون وهى تقترض من المودعين وتقرض المقترضين، والفرق بين الاقتراض والإقراض بالثمن الأعلى هو الفائدة وهى المصدر الأساسى لإيرادات البنك وهو الربا (ربا النسيئة) أو ربا الجاهلية[٣].

وتعد البنوك الإسلامية المعاصرة، رافداً من روافد الاقتصاد الإسلامى، ومنهلاً من المناهل التى تتفق مع منهج الإسلام فى الاقتصاد، كون أن

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربي، جـ ١، ص: ٧٤.
(٢) د. على السلوسى (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة)، ص: ١٣٢.
(٣) د. وهبة الزحيلى (الفقه الإسلامى وأدلته)، جـ ٤، ص: ٦٨٢.

الاستثمار يقوم فى هذه البنك وفقاً للقواعد الشرعية، حيث أن مرجعية هذه البنوك النهائية فى المعاملات هو شرع الله جل جلاله وشريعته، لا سيما أن المبدأ الذى قامت عليه هذه البنوك هو الربح الطيب والعدالة والطهارة، بالإضافة إلى أن الاستثمار فى هذه البنوك دائماً ما يقوم على العمل كمصدر أساسى للكسب، على اعتبار أن العمل هو الذى ينمى رأس المال ويزيده من خلال الاستثمار الإنتاجى الذى يتم وفقاً لإطار الشرع الحلال فى كافة مراحله الإنتاجية.

هذا ولقد أصبحت البنوك الإسلامية اليوم علامة من علامات تميز الاقتصاد الإسلامى المعاصر، وسط مؤسسات اقتصادية وبنوك تتعامل بالربا، وإن كانت هذه البنوك الإسلامية فى الدول العربية والإسلامية تسير ببطىء، غير أنها أخذت تنمو باطراد إلى الأمام بصورة تؤكد على وجود نهضة تسير جنباً إلى جنب مع البنوك الأخرى.

وقيام هذه البنوك أضحى بمثابة إحياء لمنهج اقتصادى إسلامى فاعل، أو إعادة بناء هذا الاقتصاد الربانى وتفعيل مناهله دون اللجوء إلى الربا، أو بما يمسيه البعض اليوم "الفائدة" التى تفرض على المال، ويعد التوظيف فى البنوك الإسلامية توظيفاً اقتصادياً إنمائياً حقيقياً، بما يمثل إضافة حقيقية للناتج القومى للمجتمع بأفراده المشاركين فى العملية الوظيفية الاستثمارية والمستفيدين من معاملاتها ونتائجها الإيجابية.

وهذه التجربة تعد رائدة، إلا أنها لا تزال تواجه صعوبات ومواقف متباينة فيما بين مؤيدين يسعون دوماً إلى إنجاح هذه التجربة لأنها أحد أهم أطر مناهل منهج الاقتصاد الإسلامى، وبين معارضين يدعون إلى إعاقة أعمال هذه البنوك، بالإضافة إلى الدعوة العلنية بأن ممارسات هذه البنوك فى أعمالها لا يختلف كثيراً عما يتم فى البنوك العامة، والتى تتعامل بالفائدة، لكى لا يقبل

المسلمون عليها أو التعامل معها، وخاصة فى ظل عدم تبنى البلاد العربية الإسلامية بعد تطبيق منهج الإسلام فى الاقتصاد فى باقى أوجه الحياة.

ولقد عزف الكثير من المسلمين عن التعامل مع البنوك العامة التى تعتمد فى الفائدة فى تعملاتها، لأن عنصر الربا كان دائماً مصدر تحذير الكثير من العلماء المسلمين الثقات، علىخلفية ما أعلنته آيات القرآن الكريم بتحريم الربا، لأن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب بصورة مباشرة إلا على المرابين.

قال جل جلاله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)

ومن هذا المنطلق تأكد وأيقن المسلمون بأن هذه البنوك "الربوية" لابد من أن تحمل المسلم وزراً فى تعاملاتها الربوية، إلا من اضطر إلى التعامل معها أو دفعته الضرورة إلى التعامل.

وتؤكد معظم الدراسات والإحصائيات التى بحثنا فيها[1]، بالإضافة إلى الاستبيان الذى أجريناه على بعض عملاء البنوك الإسلامية والتى أكدت على أن معظم الناس الذين يتعاملون معها وكذلك رجال الأعمال، كان مبتغاهم وشاغلهم وهدفهم من هذا التعامل هو فى الأساس "رضا الله سبحانه وتعالى وتقواه".

ولقد تبلور هذا الرضا الإلهى مع التحمس إلى تفعيل أعمال البنوك الإسلامية من أجل رفع منهج الإسلام فى الاقتصاد، لإمكانية تعميم هذه التجربة أو هذا الرافد الهام على كافة نواحى الحياة، بالإضافة إلى أن هذه البنوك تعد مصدر إلهام، ونبراساً غالباً ما يزكى تطلعات المسلمين لتحقيق آمالهم وأحلامهم وأهدافهم التى تنموا دوماً، ومن ثم كانت الحاجة تقتضى تفعيل هذا الجهاز المصرفى الإسلامى لتجازو كافة أوزار الأجهزة المصرفية

(١) د. محسن أحمد الخضرى (البنوك الإسلامية) مرجع سابق، ص: ٦ – ٧ .

الربوية القائمة على الفائدة التى كانت ولا زالت مصدراً للشرور والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

ولقد ثار على البنوك الإسلامية أعداؤها، فدبروا لها المكائد مستغلين حداثة التجربة وتوافر حسن النية ، ومن ثم لجأ أولياء الشيطان نحو إعاقة حركتها بعد ما فشلت جهودهم فى تقويض بنيانها، غير أن هذه البنوك قد اكتسبت مناعة الاختراق، وكذا مناعة الجمود والتحجر، لا سميا بعدما ازدادت قدراتها على التطويع والتكييف مع المتغيرات الاقتصادية السوقية والتحولات الاقتصادية غير السوقية محلياً وإقليمياً وعالمياً، وبالإضافة إلى أنها اجتازت وتجاوزت بنجاح كافة المحددات القانونية الوضعية، وكذ تجازوها للقيود والمعوقات السياسية والثقافية والإدارية والتشريعية القائمة.

وفى ظل هذه المعوقات أمكن لهذه البنوك أن تكتسب نوعاً من المرونة والتطويع، أو القدرة على التكيف، لهذا لم تفقد هذه البنوك الإسلامية سبيلها ولم يغيب عنها جل أهدافها السامية ومقاصدها النبيلة أو تعاليم الدين القويم فى المعاملات الاقتصادية، والحقيقة أن البنك الإسلامى هو بنك عقائدى، قائم على العقيدة الإسلامية، والتى يستمد منها مقومات وجوده، وعوامل استمراره، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية دائماً ما تضع قيوداً ومحددات على أعمال البنوك الإسلامية[1].

ومن الملاحظ أن هذه البنوك الإسلامية[2] قد نشأت فى العالم العربى والإسلامى استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب المؤمنة التى أدركت مدى خطورة النظم الاقتصادية الربوية المدمرة لكيانها، والمحطمة لقوى الفعل الاقتصادى فيها، لذا كانت هناك ضرورة حتمية للتطلع للخلاص من النظم

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار وآخرين (١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية) الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهرة، ١٩٧٨ ص: ٢٨ – ٢٩ .

(٢) محمود الأنصارى، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولى (البنوك الإسلامية)، كتاب الأهرام الاقتصادى، اكتوبر ١٩٨٨.

الربوية من خلال انتهاج منهج إسلامى اقتصادى شرعى، استمد شرعيته من الشريعة الإسلامية والسنة النبوية المطهرة للحصول على رضى المولى سبحانه وتعالى، لذلك اتسعت قاعدة هذه البنوك وانتشرت معاملاتها وفروعها بصورة مشهودة على الرغم من أنها لا تزال تواجه حملة شعواء فى ظل مواجهة الكثير من المشكلات.

وفى ظل هذه الصعوبات التى لا تزال تواجه هذه البنوك، كونها تعمل فى جو خانق، إلا أنها نجحت وبدأت الكثير من الدول الاتجاه إلى تعميم هذه البنوك، لعلها تكون نبتة طيبة لإمكانية تحويل النظم الاقتصادية الوضعية فى بلادها إلى أن تعمل فى ظل منهج الإسلام الاقتصادى، أو إيجاد بديل شرعى فى تلك الدول يمكن أن يؤخذ بتدرج مرحلى، إلى تأدية أعمال ووظائف البنوك العامة، ولكن على أساس مقبول من الناحية الشرعية فى ظل استبعاد "الفائدة" أو الربا المحرم من أجل سد فراغ البنوك العامة الربوية.

وفى ظل هذا التضارب فى النظم الاقتصادية فى العالم العربى والإسلامى نظراً للبون الشاسع فى النظم الاقتصادية المطبقة بين دولة وأخرى، والتباين الظاهر، الأمر الذى أسهم فى زيادة الإقبال على افتتاح الكثير والكثير من البنوك الإسلامية، وحتى لاحظنا افتتاحها فى الكثير من الدول التى لا تدين بالإسلام، وخاصة فى البلاد الإفريقية والآسيوية، وكذلك فى أوروبا، وإن كان حجم البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الغير إسلامية يعد قزمى فى ظل مواجهة العديد من الصعوبات القانونية، وفى ظل وجود إعفاء من التقيد بالقواعد الخاصة بالبنوك الربوية، وإن كان حجم هذه البنوك أخذ فى التنامى نظراً للمرونة والرقابة الذاتية والإعفاء من رقابة الجهاز المصرفى، المتمثل فى البنك المركزى، وإذا كان هناك ثقة فى عمل هذه البنوك الإسلامية، فهذا لا يعفيها أو يعصمها من وجود أخطاء أو حالات انحراف.

وهذه البنوك الإسلامية تعد باباً من أبواب تعظيم هذا الاتجاه الإسلامى، ولعلنا نجد الآن أكثر من ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية فى الوطن العربى والعالم الإسلامى، وإنه بتفعيل هذه البنوك من شأنه الإنهاء على أسطورة البنوك الدولية الربوية والشركات متعددة الجنسية، التى يغص بها العالم العربى والإسلامى، والتى توهم كل مجتمع عربى أو إسلامى بأنها تعمل لمصلحته، بينما نراها نحن بمثابة "الاستعمار الجديد" فى الدول النامية، لأنها تستنزف الجميع، وتعمل على إضعاف جميع الأطراف، كونها لا تأخذ فى الاعتبار الخطط التنموية للدول النامية.

بالإضافة إلى أن هذه البنوك والشركات الدولية تعمل من أجل الحصول على المواد الخام بأسعار زهيدة، فيظل تشغيل العمالة الرخيصة، وهذا من شأنه العمل على انهيار الشركات المحلية الاستراتيجية وطردها من مجتمعاتها المحلية بواسطة الحروب التى تقف خلفها البنوك الدولية أو الشركات متعدية الجنسية، حيث يقف حفنة من المرابين الذين يحصلون على الأرباح الاحتكارية عن طريق اللعب على أسعار الفائدة بالارتفاع والانخفاض.

وفى ظل وضع قواعد وقوانين تنظيم عمل هذه البنوك فى الدول العربية والإسلامية، وخاصة فى مصر والسودان والسعودية وإيران وباكستان وتركيا والإمارات، ولقد اتجهت الإمارات نحو تفعيل أسس الاقتصاد الإسلامى فى مؤسساتها المالية، وخاصة أن هذه القواعد تحدد الضوابط والحدود التى يمكن العمل من خلالها، والتى تبين فى عقد التأسيس أو توضع من هيئة الرقابة الشرعية، والتى تتكون من علماء أجلاء فى ظل الالتزام بالقيود الشرعية والمقاصد المرعية.

ويعد الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك العامة الربوية فى أن البنوك الإسلامية تقوم باستثمار أموالها فى مشروعات معلومة، دون الخضوع لأسعار الفائدة، ولكنها تقوم على المشاركة سواء نتج عنها ربح أو خسارة، أما

البنوك العامة الربوية فإنها تقوم باستثمار أموالها فى جهات غير معلومة، بالإضافة إلى أنها تقوم على أسعار الفائدة، وهى العائد المحدد مسبقاً، وتقوم بإعطاء هذه الودائع بعد تجميعها إلى المقترضين الذين يسددونها بفائدة كبيرة، إذن فإن هذه البنوك تقوم على الفرق بين الفائديتن، الفائدة القليلة للمودع، والفائدة الكبيرة من المقترض، أى الفرق بين سعر الفائدة الكبيرة من المدين للبنك المقرض، وسعر الفائدة الصغيرة غالباً إلى الدائن المودع، سواء كان مدخر شخصى أو بنك، إذن فإن البنوك الربوية مكمن عملها ليس التجارة، بل وسيط لا يقوم بالمخاطرة فى أى الأعمال.

وتتعدد وتتنوع سبل الاستثمار والتوظيف فى البنوك الإسلامية ما بين:-

١- المرابحات الإسلامية: وهى نوع من أنواع الاستثمار التجارى الذى يقصد من ورائها الحصول على الأرباح التى تخصم من ثمن البيع فى السوق مطروحاً من التكاليف، **ويلى ذلك عملية أقسام، وهى تنقسم إلى قسمين:-**

أ- مرابحات إسلامية محلية لأجل محدد.

ب- مرابحات إسلامية دولية لأجل محدد.

٢- المشاركات الإسلامية: وهى تعد أهم سبل الاستثمار فى الإسلام والذى من خلالها اشتراك عدد من الأفراد فى شراكة مقابل توزيع الأرباح على كافة المشتركين مع احتساب مبلغ معين من الأرباح الصافية مقابل العمل والإدارة **وهى تنقسم إلى ثلاثة أقسام هى:-**

أ- قصير الأجل.

ب- طويل الأجل.

ج- منتهية بالتملك.

٣- المضاربات الإسلامية: وهى المشاركة بين الملكية الخاصة، والضارب الذى يعمل بها، وفى نهاية العمل يتم اقتسام الربح، شرط أن يتحمل المضارب الخسارة، ما لم يثبت إهماله ومخالفته لشروط المضاربة وتتعدد أنواع المضاربات فيما بين:-

أ- مضاربة ثنائية: مال + جهد مطلق.

ب- مضاربة متعددة الاطراف: مال + جهد مطلق.

ج- ثنائية مقيدة أو مشروطة.

د- مضاربة متعددة مقيدة أو مشروطة.

٤- المتاجرات الإسلامية: وهى متعددة وتعمل فى مجال التجارة وهى تنقسم إلى:-

أ- البيع النقدى.

ب- البيع بالتقسيط الإسلامى.

ج- البيع التأجيرى الإسلامى.

د- البيع من خلال بضاعة الأمانة.

٥- تمويل رأس المال العامل فى المشروعات المختلفة وهو ينقسم إلى:-

أ- تمويل رأس المال العامل لدورة واحدة.

ب- تمويل رأس المال العامل لعدة دورات.

٦- الوكالة الاستثمارية الإسلامية وهى تقسم إلى:-

أ- الوكالة المشروطة.

ب- الوكالة المفتوحة.

٧- المزارعة: بين مالك الأرض وعامل، أو شراكة فى الأرض الزراعية.

٨- المساقاة: بين مالك أرض وعامل أو شركة فى الزراعة.

٩- الاستضاع: وهى تتم عن طريق التزام أكثر من شركة لصناعة جزء وسيط فى منتج واحد يمكن طرحه فى السوق، وهو يتم لصالح الصناع والمنتجين.

١٠- الصفقات المتكافئة.

١١- الاعتمادات المستندية.

١٢- تحصيل الأوراق المالية.

١٣- التوظيفات الاستثمارية وغير الاستثمارية.

ولقد استحدثت هذه البنوك عدد من الحسابات الاستثمارية مثل:-

١- الحسابات الآجلة العادية، بنظام النمر مع الأخذ فى الاعتبار مراعاة المبلغ والمدة، وهذا الحساب يقوم العميل بوضع ودائع لمدة محددة يحدده صاحبها، ويمكن سحبها عند حلول الأجل، ويكون هذا المودع مشاركاً فى سلة عامة تستثمر مع مجموعة أخرى، مع الأخذ فى الاعتبار مراعاة المبلغ والمدة التى عملت فيها الوديعة، وذلك وفقاً لمبدأ الوحدة الزمنية، ويكون دور البنك فى هذه الحالة مضارب ومفوض بالاستثمار دون التقيد من صاحب المال.

٢- الوديعة المخصصة والتى يرغب صاحب المال فى استثمار ماله فى مشروعات بعينها.

٣- وهناك (الوديعة المشروطة) أن يختار صاحب الوديعة مشروعاً تتوفر فيه شروطاً معينة يقبلها المودع على أن يكون البنك مفوضاً من المودع شرط عدم تعرض مال المضارب للخطر من خلال دراسات مستفيضة، ويكون دور البنك كوكيل عن صاحب المال فى استثماره فى المشروع، وعلى مسئولية صاحب الوديعة.

فالهدف من وراء البوك الإسلامية يعد هدفاً استراتيجياً غالباً ما يتعدى الحصول على الربح أو المكسب، وإنما الهدف هو تحقيق الرضا من الله سبحانه وتعالى وكذلك الوحدة لشعوب الأمة الإسلامية لاستعادة قوتها وحيويتها وفاعليتها، لاسترداد مكانة الأمة التى اضطلعت بها وأفاضت بها على العالمين بفيض متصل من المعاملات والعبادات منذ فجر الإسلام، غير أننا الآن أصبحنا نعيش فى عالم فقدت فيه الأمة مقوماتها فى عالم التكتلات الرأسمالية الضخمة والكيانات الاقتصادية العملاقة، التى باتت تفرض على دولنا سطوتها وسيطرتها بعدما صرنا مستضعفين فى الأرض، ومع هذا الضعف لا تزال الأمة تمتلك مقومات متعددة يمكن أن تستعيد قوتها.

ويتوقف هذا على ضرورة سرعة الأمة بدولها العربية والإسلامية نحو إيجاد أشكال من التكامل والتضامن الاقتصادى والتعاون المشترك، الذى يجب أن تتوحد فيه جهود الأمة من أجل تحقيق أهدافها وإرضاء ربها، لتعلم الأمة حجم القوى التى تتربص بها، حيث لا يزال هناك قوى لم تنم لها عين حتى تكيد بالإسلام والمسلمين، على الرغم من أن الإسلام جاء بالسلام للناس أجمعين، فالإسلام كدين خاتم عظيم، جاء للعالمين وتفاعل مع حياة الإنسان بجانبيها الروحى والمادى، فلم يترك الإسلام شيئاً إلا ناقشه، ولله عزوجل المثل الأعلى، حتى البعوض والذباب، تم عرض قضيتهما فى ظل تنظيم سليم وتدبير حكيم حتى الدواب فى خلقها، والإبل فى مشيتها، إنه الإسلام المنزل من عند الله سبحانه وتعالى الخالق العزيز الحكيم البصير بعباده، منذ خلقهم حتى مماتهم.

وتساهم البنوك الإسلامية فى جمع وتحصيل أموال الزكاة من المنبع بواسطة أجهزته، من ناتج نشاطه، وكذلك من ناتج نشاط عملائه بالخصم، أو عن طريق تقدم الأفراد للبنك بأموال زكاتهم.

وتتعدد مصادر تحصيل البنك الإسلامى للزكاة من خلال:-

١- الزكاة الواجبة على أموال البنك ونشاطه.

٢- الزكاة المحصلة من العملاء بعد الموافقة من العملاء.

٣- الزكاة المجمعة من المساهمين.

٤- الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين.

٥- الدعم والهبات والمنح والصدقات التى تقدمها الدول لإرسالها إلى الأفراد وطلاب العلم، وزكاة المساجد الأهلية وأماكن تحفيظ القرآن الكريم والجمعيات الأهلية الاجتماعية.

ويعد أفضل سبل الاستثمار فى البنوك الإسلامية، سبيل المرابحة، كونها عملية تتم بصورة مضمونة، من خلال شراء البضائع لمن يطلبها بوعد أو اتفاق ملزم أو غير ملزم، شرط إبراء العقد بين البنك والعميل بعد ورود البضاعة، ويكون العميل مديناً للبنك بثمن الشراء، فى ظل أخذ الضمانات الكاملة أو رهن عقارى، وتحسب البنوك الإسلامية الأرباح على الودائع فى نظام السلعة العامة على أساس المدة أو المبلغ، ثم تخصم حق البنك أو مقابل الأدارة أو نسبة المضاربة "حق البنك كمضارب" وذلك وفقا للشروط التى اتفق عليها المودع مع البنك، وكلما زادت مدة الوديعة قلت مصاريف الإدارة، حيث أن المضاربة أو الاستثمار فى الأجل القصير ترتفع فيه درجة المخاطرة.

أما بالنسبة للودائع المخصصة يتفق على نسبة البنك من ربح الوديعة مقابل الإدارة، باعتبار أن البنك يقوم بدور "الوكيل"، وهذا النسبة تعود على رأس المال، وليس على الربح، لأن الوكيل لا يحصل على ربح، وإنما يحصل على أجر.

وبإحداث تنظير أو مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك العامة الربوية، يتضح مدى الفرق الواسع والبون الشاسع فيما بينهما:-

البنوك الإسلامية	البنوك العامة الربوية
١- ليس سعر الفائدة المحفز ولكن المحفز إليها هو المشاركة، سواء كانت نتيجتها ربح أو خسارة.	١- يعد سعر الفائدة هو المحفز إلى التعامل مع هذه البنوك و"الفائدة" او الربا الذي يقوم على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة.
٢-يمكن للعميل التعرف على المشروعات التى تذهب إليها أمواله المستثمرة.	٢-غير معلوم جهة الاستثمار التى يتم استثمار أموال العميل فيها، فقد تذهب إلى أيدى الأعداء عن طريق اتجاه البنك إلى الاستثمار بأمواله فى بنك أخر بفائدة مرتفعة فى حين توجد رابطة أو علاقة مع مشروعات الأعداء، ومن ثم تذهب أمال المودع بطريقة غير مباشرة إلى مشروعات العدو أو إلى أيديهم لنضرب بعد ذلك بها، وهذا ما حدث بالفعل فى فترة ارتفاع عوائد البترول فى العالم، حيث ذهبت الأرباح العربية والإسلامية للاستثمار بها فى الغرب فى الوقت الذى سيطر اليهود على البنوك العالمية.
٣- الأموال المستثمرة فى البنوك الإسلامية تذهب إلى الأعمال الحلال وتعمل فى الدول الإسلامية وتساعد المسلمين فى أرجاء الدنيا ويمكن استرجاعها فى أى وقت وأن لم ترجع فإنها تنفع المسلمين.	٣- هذه الأموال المستثمرة فى البنوك العامة الربوية قد تذهب إلى الأعمال الحرام من خلال استثمارها فى تجارة المخدرات أو شراء السلاح الذى يضرب المسلمين أو غسيل الأموال، ولا يمكن استرجاعها فى أى وقت نتيجة المصادرة أو التأميم من القوى الأجنبية تحت أى ظرف بحجج وتداعيات كاذبة، ومن ثم لا ينتفع بها المسلمون فى نهاية الأمر.
٤- هذه البوك تقوم باستثمار أموالها فى التجارة والمضاربة والمرابحة، وغير ذلك من الأعمال المشروعة، وقال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ٢٧٥ البقرة.	٤- تلك البنوك لا تستثمر أموالها فى التجارة ولا تقوم بها ولكنها توظفها فى القروض للعملاء على كافة أشكالها. - يدخل تحتها ما هو حلال أو حرام بالإضافة إلى الربا المحرم.
٥- تقوم على المخاطرة ولا يأتى العميل على البنك من أجل الفائدة ولكن من أجل رضا الله سبحانه وتعالى أما من حيث الودائع فإن الفرد يتعامل من خلالها على أنها وديعة لا يجوز للبنك استعمالها.	٥- لا تقوم على المخاطرة ويذهب العميل إلى البنك لتنمية أمواله نظرا لارتفاع أسعار الفائدة.
٦- علاقة الإنسان مع البنك ليست علاقة دائن ومدين وإنما هى علاقة قائمة على الشراكة أو التعاون، وإن كان بعض العملاء قد ذهب إلى أن العلاقة التعاونية لا تعد موجودة نظرا لأن المصلحة غير محددة.	٦- علاقة العميل مع البنك علاقة دائن ومدين أى أنها علاقة مديونية. - من حق البنك استعمالها كونها تعد قرض لها فائدة.
٧- العميل غريب عن البنك بالرغم من أنه يتأثر بنتيجة أعماله فى ظل وجود إدارة وعلماء أجلاء يحددون للبنك أعمال الحلال والحرام.	٧- العميل ليس غريبا عن البنك كونه يشترك فى اختيار إدارته فى حالة المساهمة.
٨-العميل مشارك فى الربح والخسارة، فالعميل مشارك فى الغنم والغرم.	
٩-يهتم المودع بأن أمواله تستثمر فى مجال استثمار شرعى.	

١٠-لكل عضو أو عميل صوت مهما كان حجم تعامله المالى وهذا يقلل حجم الاحتكار والتدليس فى القرار. ١١-الارباح توزع فىظل المشاركة وهو ربح واحد	٨- العميل ضمن للربح فقط، وأخذ فى الغنم دو الغرم. ٩- لا يهتم المودع فى أى المجالات تستثمر أمواله أو لا يشترط أن تستثمر أمواله فى جانب شرعى أو غير شرعى. ١٠- لكل سهم صوت وهذا ما يؤدى إلى وجود احتكار بالرأى وتدليس لصاحب الاسهم الأكثر على حساب الآخرين الصغار. ١١- الأرباح متعددة: - ربح إلى المودع. - ربح ممتاز إلى المساهمين. - وأرباح عادية.

ملحوظة هامة:

إلا أن مصادر الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك العامة الربوية يرتكز على:-

١- عقد التأسيس بين العميل والبنك.

٢- هيئة الرقابة الشرعية من العلماء الذين يراقبون معاملات البنوك.

وأخيراً تبقى توصية يجب على البنوك الإسلامية الأخذ بها لكى تقوم وتدوم، وهى تتمثل فى العناصر الأتية:-

١- التدرج المرحلى فى الدراسات المتأنية وفى اتخاذ القرار الاستثمارى فى المشروعات المشروعة والحلال.

٢- تجنب المضاربة والمخاطرة الغير مدروسة.

٣- التخطيط الجيد للمشروعات بلا تحيز.

٤- تأكيد عناصر الشفافية والثقة لجذب العملاء الجدد.

٥- التوافق مع المتغيرات الدولية التى تستجد على الأسواق المحلية لتجنب المخاطر.

٦- الرقابة على النشاط المصرفى من خلال الرقابة المتعددة حفاظاً على أموال الناس بالرغم من أن الله سبحانه وتعالى هو الرقيب، ورقابة الضمير خير من ألف رقيب من البشر، مع أن الله سبحانه وتعالى هو الرقيب.

قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء: ١.)

وقال سبحانه وتعالى أيضا: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النحل: ٩٣)

وقال سبحانه وتعالى أيضاً: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) (الصافات: ٢٤)

فإذا كانت البنوك الإسلامية مناهل أو روافد جديدة من روافد منهج الإسلام فى الاقتصاد، فإنه يمكن من خلالها الاتساع والتعميم لهذا المنهج فى كافة أوجه حياتنا، ولعلها كانت ندرة بالأمس، واليوم نجدها فى العالم شجرة بل أشجاراً مثمرة بثمار طيبة، وهذه سنة الحياة، فالجماعة البشرية منشأها أسرة، والنهر الكبير بدايته قطرة، والشجرة الكبيرة التى سمت فروعها إلى أعلى السماء وجذورها بإطناب إلى أسفل الأرض، بدايتها كما أسلفنا بذرة وضعت فى أرض صالحة، والحضارة التى بين أيدينا الآن ناتج جهد منظم وعرق وكد بدأ أولاً كفكر، والتراكم الاقتصادى أصله فى الأصل ثروة أو جهد وعمل توافق مع الفطرة العطرة، إن منهج الإسلام الذى نحث عليه فى الاقتصاد كان دائماً يهدف إلى صناعة الإنسان، وأن يجعل يومنا خير من أمسنا، وأن يجعل من غدنا أفضل من يومنا، إن منهج الإسلام فى كل شىء يقيم الحرب أولاً على النفس، لأن الله سبحانه وتعالى لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، إذن معركة الإنسان مع نفسه هى أكبر معركة فى تاريخ البشرية، فبانتصار الإنسان على نفسه يعد الانتصار الأكبر والفوز الأعظم، بعد أن استأسدت أنفسنا علينا على خلفية استسلامنا إليها.

خطوات بيع المرابحة الإسلامية

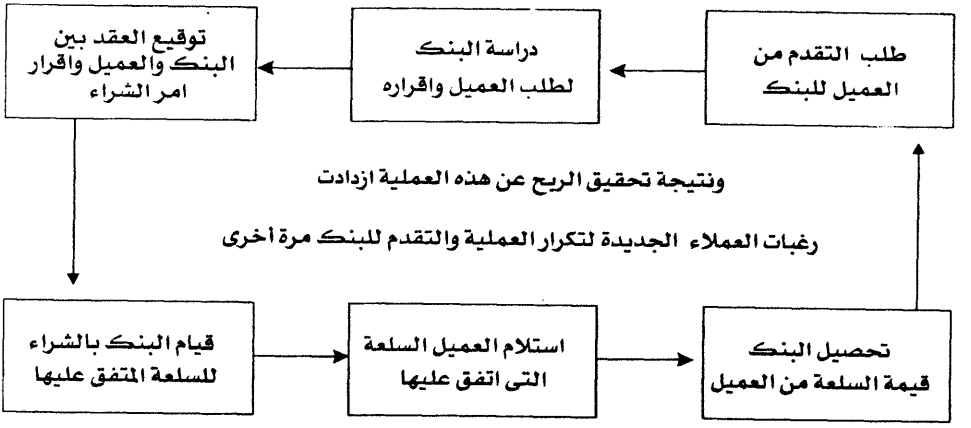

الفصل الثامن

الاقتصاديات الوضعية وعيوبها

الفصل الثامن

الاقتصاديات الوضعية وعيوبها

مرت البشرية عبر تاريخها الطويل، بنظم اقتصادية عديدة وضعية، وأفكار وفلسفات إنسانية واقتصادية واجتماعية، وانتقلت البشرية من طور إلى طور وبظهور النظام الرأسمالى على خلفية الاكتشافات الجغرافية والحركة الاستعمارية، التى بدأت فى منتصف الالفية الثانية الميلادية، ومروراً بالثورة الصناعية والحقبات الاستعمارية والحرب العالمية الأولى والثانية، استطاعت الرأسمالية أن تثبت أقدامها بعد تجاوزها للأزمة الاقتصادية والكساد العالمى عام ١٩٢٩، واستطاعت أن تستعيد أكثر مستعمراتها القديمة، وإذا كانت الرأسمالية قد قامت ولا تزال على "الملكية الخاصة" لرأس المال، فإن هذه الملكية الخاصة قد تغيرت من مرحلة إلى أخرى.

ولكن وجدت الرأسمالية ظروفاً احتدامية ومواجهة مع اشتراكية[1]، التى قامت على "الملكية العامة" لوسائل الإنتاج، واتساع دور الدولة والتخطيط المركزى، إلا أن الرأسمالية قد جددت نفسها بواسطة تغيرات حافلة، توالت بسرعة مذهلة وتفاعلت مع المجتمعات فى داخل بلادها وخارجها، فلقد شهد القرن العشرين أحداث فاصلة، قد غدت ا لرأسمالية أقدر على البقاء، مما كانت عليه فى السابق، كونها مرت بتغير مستمر وتحول لا ينقطع، فجددت قواها بفعل الثورة العلمية والتكنولوجية الراهنة واستطاعت أن تتكيف مع الأوضاع الجديدة فى العالم.

وأمكن لها أن تستعيد أكثر مستعمراتها القديمة فى الشرق الإسلامى بعد أن استقلت وتحررت دول الشرق الإسلامى من استعمارها وتبعيتها فى

---

(١) د. فؤاد مرسى (الرأسمالية تجدد نفسها) عالم المعرفة ، الكويت عدد ١٤٧ - ١٩٩٠ ص: ٧ م: ١٢.

الماضى إبان منتصف القرن العشرين وعلى خلفية استقلال وتحرر الهند عام ١٩٤٧ والصين عام ١٩٤٩ على يد ماوتسى تونج، إلا أننا فى ثمانينيات القرن العشرين وجدنا أن دول الشرق الإسلامى رغم استقلالها وتحررها لا تزال أطرافاً لمراكز الرأسمالية الغربية.

وبسقوط حائط برلين عام ١٩٨٩ الذى تحول إلى ركام وحطام لكافة الجدر الإشتراكية، بعد صراع مرير من أجل عدم السقوط إذا بنا نجد الاشتراكية وقد انهارت قلاعها فى العديد من أركان العالم، حيث أن الأيديولجية الشيوعية كانت تهدف من خلال التخطيط الممركز إلى إذابة الشعوب وصهرها فى بوتقة واحدة للسيطرة عليهم دون أى اهتمام بالاختلافات الجغرافية والتباينات المذهبية، والانتماءات القومية والأفكار الثقافية المختلفة والبون الشاسع فى الخصوصيات الإنسانية.

لذا فشلت الشيوعية، وقبعت إلى الآن فى أوراق سجلات الأحزاب الشيوعية فى العالم، كونها كانت مفروضة على قلوب الجماهير وبلادهم بعد أن تأثرت الصفوات الحاكمة فى الشق الإسلامى بها، باعتبارها ملاذ جديد من الحقبات الاستعمارية التى استرقت شعوب العالم الإسلامى، وجعلت منهم رعايا أو عبيداً لها.

فالشخصية الغربية "الأمريكية" التى جنت ثمار انتصار الحرب العالمية الثانية كانت ولا تزال تميل إلى الفلسفة البراجماتية النفعية القائمة على المصالح، والتى لا تجد شىء أمامها ثابت، لا العقل ولا الحق، عكس الأفكار والفلسفات الشرقية، والأديان السماوية، التى ترى أن لا ثقة بالعقل أما يقين القلب والإيمان بالحق وهو الله سبحانه وتعالى، فالحق موجود وثابت فى كافة الأديان، والشخصية الغربية الأمريكية التى قادت الرأسمالية إلى الطور الأخير قبل الوصول إلى فنائها وزوالها إن شاء الله، شخصية اتسمت دوماً بروح الحراك الدائم والبحث الدؤوب

للاستيلاء على الأراضى البكر واجتياح الشعوب والأراضى، بدءاً من الشعوب الهندية فى أمريكا الشمالية والجنوبية "أصحاب الأرض".

فلقد ارتبطت مسيرة الغزو الأمريكى صوب النهب والسلب، من خلال فكرتى الوفرة والتوسع والتحرك نحو المجهول، أو ما هو كائن وراء الأفق، أو خلف الجدر، لأنه دائماً ما يكون الأفضل من خلال إرادة مغامرة، وربما مقامرة، إرادة تتحمل المخاطر، من أجل اقتناص الفرص الاقتصادية وتحريك رأس المال.

وفى نهاية القرن العشرين، إذا بنا نفاجأ بالعولمة الكونية، تلك الظاهرة التى باتت تطرح صداً هاماً أمام كافة المجتمعات، حيث الانكشاف والظهور العلنى، حيث غدا الشرق الإسلامى عارياً بفعل هذا الانكشاف، حيث أصبحت عرضة لصور مختلفة من التأثيرات العالمية، فى حين أصبحت القضايا التى كانت فى الماضى تعد فى حيز الشأن الداخلى، نراها اليوم ضمن اهتمامات كافة دول العالم ، ما دامت هذه اقضايا تمس حقوق الإنسان.

فالخطاب الذى روجه الأمريكيون فى مطلع العقد الأخير من القرن العشرين، والذى صاحب ظهور العولمة، اتسم بخطاب مبشر ومروج على أنها بمثابة طوق نجاة لحل مشكلات العالم، وتحقيق الرخاء الاقتصادى، واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق السلام، إلا أننا وجدنا الفاجعة أن العولمة ما هى إلا خدعة أمريكية لاستعمار العالم ووأد أديانه وثقافته، وخصوصياته تحت أكاذيب باطلة، دون فلترة أو غربلة منا، فالعولمة ليست وافداً جديداً بقدر ما هى تفاعل بين عناصر قديمة لها جذور راسخة من ناحية، وعناصر جديدة تبحث لها عن أرضية مناسبة فى تفاعل مستمر، ذو أبعاد متعددة[1].

(١) د. حازم الببلاوى (النظام الاقتصادى الدولى المعاصر)، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢٥٧، ٢٠٠١ ص: ٢٣٤ – ١٣٧

وبظهور عصر الاتصالات والمعلومات فى بداية الألفية الثالثة، إذا بنا نفاجأ بأنه أسدل الستار على القرن العشرين بقضاياه الأيديولوجية، وإزاحة الحواجز والحدود السيادية، لأن التكنولوجيا قد اجتاحت كافة الفواصل، إلا فاصل الدين فى القلوب، ومن ثم باتت تفرض علينا واقعا جديداً أقرب إلي القرية العلمية بعد القضاء على سطوة المكان، وتباعد الزمان، فإذا بنا نقف صاغرين أما م العولمة الشرسة المتوحشة التى تقودها منظمات عالمية كونية هى:-

١- صندوق النقد الدولى.

٢- البنك الدولى.

٣- الشركات متعددة الجنسيات.

٤- منظمة التجارة العالمية والتى لا تزال تسيطر عليها الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى ما أضحت تسيطر عليه أمريكا من ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

١ـ الرأسمالية

فالرأسمالية مذهب فردى أو نظام قائم على المشروع الخاص وحرية السوق، أو تعظيم الربح، بصرف النظر عن أى اعتبارات أنسانية أو أخلاقية.

فالرأسمالية ذهبت إلى تقديس الفردية من خلال:

١- حرية التملك (ملكية فردية للمورد والمنشأت وحرية الاختيار للمتسهلك ويرتكز هذا النظام على نظام السوق الحر التنافسى)[١].

٢- حرية القول.

٣- حرية التصرف.

٤- حياة التمتع.

(١) د. محمود سمير طوبار (مبادىء الاقتصاد) بدون ناشر، الزقازيق ١٩٩٦، ص: ٧٥.

ولو كانت هذه الحريات مؤدية إلى الإضرار بالنفس أو الغير، ما دام الإنسان يستعمل حقه، فأجازت الرأسمالية امتلاك المال عن طريق الربا والاحتكار، أو من خلال الكذب والحيل، وما نراه اليوم فى تبريرالحرب على العراق لاستلاب موارده، بمزاعم كاذبة دليل على ما ذهبنا إليه، وما يكسبه أو يربحه الرأسمالى من تجارته الآثمة، يمكن إنفاقه على اللهو والفجور، فى حين يمسكه على الفقراء والمساكين والبائسين، ولا سلطان عليه كونه حر.

إن السمات الفارقة للغرب الرأسمالى، أو الاعتقادات التى تصوغ جوهر الحضارة الغربية هى[1]:-

١- الارتكاز على التراث الكلاسيكى من الإغريق والرومان.

٢- الفصل بين السلطة الروحية والزمنية، بعد صراع عنيف مع السلطات الحاكمة باسم الدين أو باسم الحق الإلهى للملوك.

٣- حكم القانون الوضعى، وهو حكم الاستعداد فى العصور الوسطى، الذى أطلق عليه "عصور الظلام".

٤- النزعة الفردية، وهى العلامة المحورية المميزة للغرب.

لقد شنت الرأسمالية الحرب على الدولة، كونها ترى أن نشاط الدولة يجب أن يتحدد فى نطاق المحافظة على البلاد ضد الهجمات التى تأتى من الخارج، والسهر على الأمن والنظام العام، وإقامة القضاء بين الناس، أما غير ذلك فهو محظور على الدولة، فلا يجب على الدولة التدخل فى الحياة الاقتصادية، كون الفرد هو محور النظام، وما دام النشاط الاقتصادى فردى، فلا يجب أن تأخذ الدولة بيد الضعفاء، أو إعانة الفقراء، أو النهوض بالعاجزين، لأن الفرد من وجهة نظر الرأسمالية سابق على الجماعة، من ثم فإنه يسمو عليها.

(١) د. صلاح قنصوة (الدين والفكر والسياسة) مكتبة الأسرة، ٢٠٠٦ ص: ١٤٨ - ١٥٢.

والنظام الرأسمالى هو نظام المشروع الخاص "الفردى" القائم على المنافسة، والذى يتمتع الفرد فيه بالحرية فى تصريف أموره، وليس للدولة دخلاً فى شئونه، إنه نظام الحرية الاقتصادية، والتى تشتمل على حرية العمل المشروع والمنافسة الاقتصادية والحافز بالنسبة لهذا النظام، فتلك هى الأسس التى قام عليها هذا النظام.

فإذا كان النظام الرأسمالى قد قام على دافع الربح كمحرك اساسى لنمو الرأسمالية وتطورها، وأن تحقيق التوازن بين الصالح الخاص والعام، يمكن أن يتحدد عبر جهاز "الثمن"، وأن الصالح العام هو مجموع المصالح الخاصة للأفراد، وهذا كلام "مغلوط"، كون أن تجميع الثروة فى يد فئة محدودة من الأفراد، أدى إلى زيادة الأغنياء غنى، والفقراء فقراً، وهذا لا يزال يسيطر على قلب هذا النظام.

ومع ظهور النظام العالمى الجديد، وازدهار النظام الرأسمالى فى عالمنا المعاصر، بانتشار الشركات "متعددة الجنسيات"[1]، ومنظمة التجارة العالمية والاندماجات والتكتلات الاقتصادية التى غيرت مجرى التطور الاقتصادى، وخاصة فى ظل العولمة، بعد أن جاء ظهورها كأحد الروافد الأساسية للنشاط الاستعمارى، الذى حركته أوروبا وأمريكا إلى الشرق العربى الإسلامى، لتدعيم اقتصادياتها الوطنية من خلال البحث عن موارد جديدة، لتشغيل آلياتها الصناعية القائمة على التكنولوجيا الجديثة، فى ظل نظام عالمى أضحى يتبنى الرأسمالية باعتبارها فلسفة أو منظومة نهائية.

---

(١) (الشركات متعددة الجنسيات) Transnational corporations أو الشركات متعدية القوميات وهى النمط الواضح المعالم من عولمة الإنتاج ورأس المال، وتعزيز الاحتكارات المرتبطة بالإنتاج كثيف العلم والتكنولوجيا، وظهور الاندماج على أسس قومية واعتماد متبادل ملحوظ بين نظام الإنتاج الدولى ونظام التجارة الدولى والنظام ا لمالى الدولى، فى ظل ظهور ما يسمى بالمشروعات العملاقة الكونية فى مجال التجارة الخارجية والاستثمارات والقروض لتحقيق مصالح الرأسمالية الاحتكارية لمزيد من التفاصيل راجع د. طلعت الدمرداش (مبادىء فى الاقتصاد) مرجع سابق، ص: ٤٢٠ – ٤٢٥.

ومن خلال هذا المفهوم أدخلت الرأسمالية "العلمانية"، إلى العالم الإسلامى لإزاحة ثوابت عديدة ظلت تتراوح فى مكانها لقرون عديدة وسنوات مديدة، **من خلال انتهاج سياسات خادعة منها:-**

١- التقرب والالتصاق بالحكام، كونهم لديهم المنبر الذى يمكن من خلاله نشر أفكارهم.

٢- السيطرة على مناهج التعليم ووسائل الإعلام.

٣- اعتبار اللغة الإنجليزية والفرنسية هما لغة التدريس.

٤- إنشاء مدارس وجامعات ومعاهد مدنية تدرس علوم تنافى علوم الدين والشريعة.

٥- إخراج القرآن والسنة من المناهج التعليمية.

٦- تحديد النسل "وقف المد البشرى الإسلامى".

٧- تحرير المرأة من خلال كشف سترها، وهتك عرضها وعرض عورتها، وجعلها أشبه بالرقيق تباع وتشترى بالمال، وأشبه بما كان فى الجاهلية الأولى.

٨- إبعاد الإسلام عن كافة القضايا الإساسية وإحلال فلسفات بشرية محل العقيدة الإسلامية.

٩- جعل العلمانية صيغة تصبغ المجتمع بأسره من خلال فصل الدين عن الدولة.

١٠- تغريب المجتمع بالكامل تحت مزاعم إلحاقة بالحضارة الغربية، حتى هرولت تركيا المسلمة تتجرد من كل لباس لها لكى تنضم إلى أوروبا وهى أقرب دون جدوى.

١١- ضرب الإسلام وهدم أبنيته وعاداته وتقاليده تحت مزاعم قولهم "إننا نقبل الإسلام ديناً ولا نقبله شريعة"[١].

١٢- تشويه صورة التدين والمتدينين باسم الإرهاب، حتى ينال المسلم داخل مجتمعه كل احتقار وازدراء.

١٣- العمل الدائم على وجود خلافات بين رجال الدين ورجال الحكم.

١٤- إحلال الأفكار والقوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية الغراء فى كافة أطر الحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتعد المعونة فى الاستراتيجية الأمريكية المعاصرة بمثابة الاستعمار الجديد الذى استخدم الإدارة الاقتصادية فى العالم النامى لتحقيق مطامع ومصالح الدول الكبرى، ومن ثم قبعت هذه الدول داخل طوق الفقر والديون، كون أن المعونه الغربية الآتية من الرأسماليين لا تخرج عن كونها خدعة لمزيد من التخلف والتبعية المطلقة.

فالعولمة الاقتصادية التى انطلقت فى أرجاء الدنيا قد اكتسحت كافة الحدود والسدود، وتوغلت فى كافة البنى والمنظومات، وهى اليوم تدفعنا كالحصى الصغيرة أمام السيل العرم، لذلك لم يعد أمامنا جداراً أو سياجاً نتحصن به أو الاحتماء خلفه إلا الإسلام الذى سيظل عاصماً لنا من سلبياتها ومدياتها السلبية فى ظل زمن وقعنا فيه فى مجال التجريب الاستراتيجى، وكأننا أمة على قوائم الانتظار، فحل عليها العار والدمار.

فالعولمة لا تعترف بالدولة الوطنية ولا تراعى الخصوصية، ولا تقر بالقومية والأممية بمختلف مكوناتها اللغوية والحضارية والثقافية، وإنما تقر بالقوة الغاشمة، والسيطرة والهيمنة، فهى اتجاه اقتصادى عالمى معنى بالانكشاف والظهور المجرد بلا مقومات، فى عصر انتقاء وإلغاء الأمم

(١) محمد إبراهيم مبروك (حقيقة العلمانية) دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ص: ٧٦٢.

والعائلات، والقضاء على الأسرة بمحتواها القيمى، كونها الحصن الحصين للأخلاق.

وإنه باستقراء التاريخ يتبين لنا أن العولمة ظاهرة ليست بجديدة، فه ليست وليدة الوقت الحاضر، وإنما هى ظاهرة نشأت مع ظهور الإمبراطوريات التى وئدت فى القرون الماضية.

ويتميز النظام الرأسمالى بالآتى:-

١- زيادة الإنتاج بصورة متطورة.

٢- ساعد على خلق مزيد من المنافسة لصالح العمل.

٣- خلق مزيد من السلع الجيدة لصالح المستهلك. (تحقيق سيادة المستهلك)

٤- ساهمت فى تقدم الوسائل التكنولوجية وظهور أدوات ووسائل جديدة عالية الفعالية.

٥- حرية المنافسة وزيادة التخصص والابتكار، والتنافس بين البائعين والمشترين في سوق السلع وسوق عوامل الإنتاج[1].

٦- خلق فروع جديدة للاقتصاد ذات مستقبل كبير.

عيوب الرأسمالية:-

حاولت الرأسمالية على مر التاريخ التعاون غير المتكافىء مع البلدان النامية، كونها تضامنت مع دول الشمال، لإضعاف دول الجنوب، لتجميد سعيه من أجل نظام اقتصادى دولى جديد معنى بابتلاع مكاسب دول الجنوب، بواسطة إطلاق سياسات ليبرالية على العالم كله، وكأنها الشرطى العالمى، ومن معها هم الأخيار، ومن ينتقد فعلها ونهجها الشيطانى، هم الأشرار، لإعادة صياغة العلاقات الاقتصادية من جديد بما باتت تمتلك خيوط اللعبة فى

(١) لواء د. محمد إبراهيم أبو شادي (النظم الاقتصادية) دار النهضة العربية ــ القاهرة ٢٠١٠ صـ ١٣٧ - ١٤٧

مجالات متعددة، وخاصة فى مجال الاتصالات ونظم المعلومات، وحقوق الملكية الفكرية والتدفقات المالية الاستثمارية.

إلا أنه يوجد عيوب متعددة من نتاج الرأسمالية:-

١- استاع الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء، فسرعان ما نجد داخل المجتمع الواحد الإسلامى من يركب الطائرة، ومن لا يجد حظاً فى ركوب الحمارة، ومن يسكن القصور فى ظل الكثير من ساكنى القبور.

٢- لا تأخذ الرأسمالية فى الاعتبار عمومية الناس "التكافل" لأنها تقوم على الفردية.

٣- السلوك الطفيلى الذى وصل إلى حد الفساد والرشوة فى تنفيذ الأعمال.

٤- الأنانية والاحتكارية والربوية فى المعاملات.

٥- عبادة المستورد والدوران فى جاذبية التبعية.

٦- يحد من سلطات الدولة، حيث تظل الدولة مكتوفة الأيدى.

٧- استبداد أصحاب رؤوس الأموال فى مواجهة العمال.

٨- عدم المساواة من خلال "تفريق الناس إلى طبقات"، لأن الملكية الخاصة تعزل الرأسماليين لكى ينظموا انتاجهم حسب هواهم، لأنهم غالبا ما يضعون مصالحهم الخاصة مكان الصدارة، بفعل أنانيتهم وجشعهم.

٩- تؤدى إلى تصادم المصالح بين أصحاب الملكيات.

١٠- تؤدى إلى المضاربة والمزاحمة بين الرأسماليين، تلك المواجهة التى يهلك فيها الضعفاء ويزداد الأغنياء قوة.

١١- تولد هذه الملكية الخاصة الصراع التناحرى الذى يعبر عن تضاد المصالح الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء.

١٢- تصبح طبيعة العمل ذات طبيعة استعبادية من أجل مصالح أصحاب الملكية الخاصة.

١٣- يتراجع دور الدولة "الكافلة"، بفعل قوى الضغوط الاحتكارية ومصالح الاتحادات وأرباحهم الفاحشة التى تعمل على تبديد القوى البشرية والقيم المادية على نطاق واسع.

١٤- ركوض الرأسماليين وراء الفائدة والأرباح على حساب تردى الأوضاع المادية والاجتماعية وفى ظل التناحر بين الإنتاج والاستهلاك، ففى ظل تأخر الاستهلاك أمام نمو الإنتاج، كون أن الطلب المقدر لدى السكان على الاستهلاك لا ينمو إلا بوتائر قليلة أمام نمو الإنتاج بوتائر كثيرة.

١٥- التناقض بين الحاجات والإنتاج، فالحاجات دائما فى تصاعد متغيرة متطورة، كونها تسبق الإنتاج، وهى دائماً ما تتعدى نطاق الطلب المقدر، فالحاجات متزايدة على الدوام، كونها قوة جبارة دافعة لتطور الإنتاج الذى يتسع لكبح جماح الشهوة داخل النفس البشرية.

١٦- الإنتاج فى الدول الرأسمالية خاص ودائماً ما يكون منعزل عن بعضه البعض "مشتت" وعاجز عن التنسيق، لا فى الإنتاج ولا فى الطلب العام، مما يؤدى إلى أحداث فوضى فى الإنتاج، وتزايد المزاحمة وركوض الرأسماليين وراء الأغتناء والإثراء والحصول على أكبر قدر من الأرباح، وهذا ما يولد صراعاً طاحناً بين الرأسماليين من شأنه أن يؤدى إلى فوضى الإنتاج.

١٧- إن فوضى الإنتاج وعفويته أو عشوائيته، قد أدى إلى الإضرار الشديد بالسوق من خلال اختلال التناسب الضرورى فى توزيع العمل ووسائل الإنتاج بين مختلف أوجه وفروع الاقتصاديات الوطنية الحرة، وإلى أحداث المزيد والمزيد من التناقضات فى الإنتاج والسوق الرأسمالى، لهذا كان عدم التنسيق والتناسق والفوضى فى الإنتاج، تعد هى السمة الملازمة

للرأسمالية الحالية فى جميع مراحل تطورها، سواء فى ظروف ا لمزاحمة الحرة أم فى ظروف سيطرة الاحتكارات والاستبداد والاستيلاء على المواد الخام.

فإذا ما تخلت الدولة الوطنية عن دورها الريادى "باعتبارها الدولة الكافلة" أو الدولة الأبوية التى تضطلع على حماية الاقتصاد من الاحتكارات والغش والتدليس، عن طريق كبار الملك أو المرابين أو أصحاب الجيوب المنتفخة، كبار الطواغيت "فى الرأسمالية"، فإن ذلك من شأنه الوصول إلى اشتداد الغلاء على الناس، وحدوث كوارث البورصات، ووقوع العديد من المؤسسات والتجار فى دائرة الإفلاس، وتعطيل القوى الإنتاجية فى الإنسان، هذه القوة القادرة على تشغيل الطاقات.

وهذا من شأنه زيادة أعداد العاطلين عن العمل، ودخول الاستثمارات الأجنبية التى غالباً ما تعبث فى الاقتصاديات المضيفة، وهذا يعد طريقاً جديداً لزيادة الأزمات على كاهل الطبقة العاملة وغيرها من فئات الكادحين.

١- الإسهام المباشر وغير المباشر فى إقامة الحروب والفوضى فى العالم تحت بنود المال والفساد والرشوة، من خلال السلطات الحاكمة فى الدول النامية، وتحالف المال والسلطة وغسيل الأموال وتجارة السلاح.

٢- الوقوف خلف الكثير من الانقلابات وتأليب المشكلات داخل البلدان تارة بالقبلية والعصبية والطائفية والمذهبية، وما هو موجود اليوم على الساحة العربية والإسلامية إلا نتاج مؤامراتها.

٣- الاحتكار وتحكم بعض المنتجين فى الموارد الاقتصادية باسم الحرية الاقتصادية.

٤- الاحتفاظ بأسرار الصناعة، وحق الملكية الصناعية حتى ولو توصل الآخرين إلى هذه الأسرار.

٥- رفع الاسعار لتحقيق أكبر قدر من الأرباح.

٦- حرمان العمال حقوقهم، بالاستغلال والتعسف ضد حقوقهم المشروعة.

٢ـ الإشتراكية:

هو مذهب أو نظام يقوم على حماية الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وإلغاء الطبقات، والاشتراكية مذاهب متنوعة، وتعد الشيوعية أعلى مراحل الاشتراكية، والاشتراكية تذهب إلى الحط من الفرد وحريته وحقوقه، لأن المجتمع هو الغاية والأصل، والأفراد ما هم إلا أجزاء أو تروس تدور فى تلك الآلة الجبارة، والاشتراكية ترى أن المجتمع هو الدولة، والدولة هى الحزب، والحزب هم صفوة المستفيدين فى المجتمع، وغالباً ما يقود الدولة شخص دكتاتور أو مستبد.

والاشتراكية هى المرحلة التى يرتكز فيها النظام على الملكية الجماعية لأدوات الإنتاج ووسائله، وتعد الاشتراكية مرحلة تمهيدية لمرحلة تالية، وهى الشيوعية، وهى الحركة التى تعمل على توسيع قاعدة الإنتاج وتوزيعه توزيعاً متساوياً.

وتقوم على عدة أطر وخصائص هى:-

١- الملكية الجماعية العامة لوسائل الإنتاج، (وللملكية العامة وقيود على حرية الفرد فى الاختيار عندما يتعارض هذا الاختيار مع أهداف الدولة)[١].

٢- المساواة فى الحقوق والواجبات(العدالة الاجتماعية) وضمان تكافؤ الفرص للجميع[٢].

٣- التخطيط الشامل، لأن الخطط تضعها السلطات وفقاً لتوجيهات الحكومة.

٤- توزيع الأرباح كل حسب عمله.

---

(١) د. محمود سمير طوبار (مبادىء الاقتصاد) مرجع سابق، ص: ٧٦.

(٢) لواء د. محمد إبراهيم أبو شادي (النظم الاقتصادية) مرجع سابق صـ ٢٨٧ ـ ٢٨٨

والشيوعية لا تثق بالإنسان، كونها ترى فيه الجشع والتسلط والاقتتال من أجل الحاجات والمال، فلا تثق بدين ولا بضمير، لأن قيم الضمير تراها باطلة، كونها تراها ذو رغبة فى الاستئثار والطغيان، لذا فإنها لا تسلمه المال لكى لا يستغله فى قهر الكادحين، فلا تعطيه الحرية لأنه لا يحسن استعمالها، وإنما هى تسلبه الإرادة، ومن ثم فإن الشيوعية لا تثق فى الإنسان، لأنه متدين رجعى، ولا بالغنى، كونه فى الغالب استغلالى انتهازى.

إن الشيوعية صورت الإنسان على أنه ذو بطن جائع، فلا سبيل للسلام إلا من خلال سلب أمواله وملىء بطنه، على أن الاشتراكية بمعناها العلمى الدقيق، نظام يقوم على إلغاء الملكية الفردية لعوامل الإنتاج وجعلها ملكاً خاصاً للدولة، فهى تتنافى مع حرية التملك التى تعد من دعائم المذهب الفردى، فإذا كان هيجل قد تبنى نظرية التطور الدياليكتيكى، التى تقول: بأن كل فكرة تولد فى طياتها بذور فنائها، لأنها توجد معها نقيضتها التى تهدمها، ومع تصادم النقيضين تتولد فكرة جديدة تجمع فى ثناياها عناصر من الفكرة الأولى ونقيضها وتهدمهما معا، وتسمى نقيض النقيض، وهى الفكرة الجديدة، وهكذا يكون الفكر الإنسانى فى تطور مستمر، وكأن التطور غالباً ما يكون نتيجة الصراع المستمر بين المتناقضات.

إن المنظومة الاشتراكية التى تكونت بعد الحرب العالمية الثانية، هى عبارة عن التآخى الجتماعى والاقتصادى والسياسى بين الشعوب المستقلة والمتحررة، والتى تجمعها وحدة المصالح والأهداف وأواصر التضامن المتين **وحماية المكاسب الثورية والاستقلال الوطنى من خلال الآتى:-**

١- تصفية الملكية الرأسمالية وتغيير شكل الملكية من خلال إنشاء الملكية الاشتراكية بشكليها "ملكية الدولة – والملكية التعاونية".

٢- إنشاء علاقات الإنتاج الاشتراكى التى تنفى استغلال العمل المأجور.

٣- خلق شكل جديد لتوزيع مواد الاستهلاك والخدمات طبقاً لكمية ونوعية العمل المؤدى.

٤- تصفية الفوضى والانتقال إلى تيسير وتسيير الاقتصاديات الوطنية على أساس التخطيط الاشتراكى القائم على الإدارة المنهجية الصائبة للاقتصاد الوطنى، لكى تحول الإمكانية إلى واقع من خلال رفع منحنى التعليم والتعلم والتدريب المتواصل المنهجى، لكى يسفر التخطيط عن نتيجة عملية إيجابية.

وتعد اهداف النظام الاشتراكى:-

١- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

٢- إقامة مجتمعات بدون طبقية.

٣- تحقيق الكفاية للجميع.

٤- تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

فإذا كانت الاشتراكية قد سقطت وسقط معها المعسكر السوفييتى بقوته العسكرية، كون أن الاتحاد السوفييتى كان القوة العسكرية والنظام الاقتصادى القوى "لتوازن القوى فى العالم"، وبهذا الانهيار عادت الرأسمالية فى نهاية القرن العشرين بالعلاقات الاقتصادية إلى النمط الرأسمالى فى القرن التاسع عشر، حيث أتاح هذا السقوط بأن تكون الرأسمالية هى القوة الفاعلة على الساحة العالمية، من خلال تسخير الموارد الاقتصادية فى العالم لخدمة اقتصاديات الدول المتقدمة، بفعل اقتصاديات العولمة التى سخرت لهم ولأطماعهم.

وتجدر الإشارة إلى أن سقوط الاتحاد السوفييتى لم يكن هو الذى أثر على حالة التوازن الدولى، وكذا سقوط الاشتراكية، بل هناك أيضاً اعتبارات وتطورات أخرى حدثت فى العديد من الدول النامية، حيث استطاعت الدول

الرأسمالية الكبرى اختراق الدول الفقيرة، وإشعال الحرب فيما بينها، وبذلك عطلتها عن أن تصبح قوة فاعلة فى التوازن الدولى، كما ترتب على هذا الاختراق التأثير على السياسات الاقتصادية الداخلية لهذه الدول، والذى أضر بالبعد الاجتماعى بها.

فإذا كان البعد الإجتماعى لا يزال يمثل منطقة التناقض الحيوى بين الرأسمالية الاشتراكية، فسقوط الاتحاد السوفييتى جعل رأسمالية القرن العشرين تخلع ردائها الاجتماعى بعض الشىء لمقاومة البعد الاجتماعى للاشتراكية، إلا أنها رأت نفسها فى بداية القرن الحادى والعشرين تتخلى تماماً عن هذا الرداء أو البعد الاجتماعى، طالما لم تجد أحد يناهضها بعد زوال الاشتراكية أو تنحيتها، وبذلك غيبت الرأسمالية البعد الاجتماعى مرة أخرى تحت مفهوم العولمة، فالعولمة لم تتوانى على وأد البعد الاجتماعى فى الرأسمالية.

فالحضارة السائدة اليوم هى الحضارة الغربية المادية، وهى تعمل على تحقير الأخلاقيات والروحانيات، لأنها حضارة حسية لا تعبأ بالمعنويات، واقعية لا تؤمن بالمثاليات، وفكرها فى الأساس قائم على جحود الله سبحانه وتعالى، لأنها لا ترى لله عز وجل مجالا فى فكرها ولا عملها، لأنها حضارة قائمة على العلمانية التى تعمل على تغييب الأديان.

فالشيوعية الماركسية شأنها شأن الأيديولوجيات الوضعية كلها، لأنها لجأت إلى إثارة العواطف والانفعالات لتمرير خطابها من خلال العزف على الأفكار العاطفية والفلسفات الأخلاقية الوجدانية للشعوب، وهى جميعها منافسة للأديان السماوية، كونها قائمة على عبادة الإنسان.

ومع انهيار المنظومة الاشتراكية وبروز العولمة كصورة جديدة للتعامل بين الأغنياء والفقراء، حيث تبنت العولمة نظرية ٢٠٪ الأغنياء فى العالم الذين يملكون ٨٠٪ من الموارد، فى حين لا يمتلك الفقراء الذين يبلغون ٨٠٪ من

سكان البسيطة إلا ٢٠٪ من موارده، وبذلك فإننا نجد العولمة مرحلة من مراحل الاستعمار الشرس، لأنها غدت تفرض على الفقراء فقرا مؤصلاً، بينما أمست العولمة قوة عالمية تمتلك تفوقاً فى مجالات متعددة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً ومعلوماتيا.

لقد سقطت الشيوعية وسقطت معها مضامينها بعد فراغ كل الحقائق من مضامينها، وبذلك سقط التوازن الدولى بين الشرق والغرب[1]، وجنت وتجرعت الإنسانية جحيم سقوط اشتراكية كانت ملجمة يوماً للرأسمالية المتوحشة، والتى ارتكبت جرائم الاستعمار والنهب والدمار، وبذلك فقد تركت آثارا سلبية على عالمنا العربى والإسلامى، حيث وضعت دولنا فى مقدمة المواجهة "فلقد انتهى الخطر الأحمر" ولم يعد أمام الرأسمالية غير الخطر الأخضر "ألا وهو الإسلام"، هكذا قال ساسة الرأسمالية الغربية (اليمين المتطرف الذى يقبع على سدة الحكم فى دولة الإرهاب الأولى).

لقد سقطت الاشتراكية وسقط معها التوازن الدولى، فإذا بالأمة الإسلامية فى المواجهة فى وقت لم تستعد وتتهيأ إلى هذه الحرب أو المواجهة، وهذا ما جعل دولنا فى حالة عدم الاتزان، وأصبح الفقراء فى دولنا يدورون فى فلك جاذبية الغرب وليبراليته، إن فكر العولمة لا يزال يبث فى دولنا حقن مخدرة.

مميزات النظام الاشتراكى:-

١- تجسيد المساواة غير المتكافئة فى الدخول، بالرغم من أن القائمين عليها هم أغنى أغنياء العالم فى حين تعيش الطبقة الكادحة الفقر الموزع بالتساوى.

---

(١) أندريز أسلوند (كيف تحولت روسيا لاقتصاد السوق؟) ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ١٩٩٧، ص: ١٣٣- ١٣٤.

٢- تحقيق تكافؤ الفرص، بالرغم من وجود فساد خفى ومحسوبية غير معلنة أمام الناس.

٣- التوزيع العادل للدخل الضئيل بالتساوى.

٤- لا يوجد طبقية محرومة، كونها تولد وحدة المصالح.

٥- جعل وسائل الإنتاج ملك الجميع.

٦- تربى فى الناس روح الجماعة والرفاقة.

٧- جعل المنتجون هم مالكو وسائل الإنتاج بصورة مشتركة، وهذا ما يحقق الارتباط العضوى بين وسائل الإنتاج والأيدى العاملة فهى تخدم مصالحه بصورة تنفى استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

٨- جعل وسائل الإنتاج فى يد الشعب كله.

عيوب الاشتراكية:-

١- التقليدية والسكونية غير المبتكرة فى العمل، والتى من شأنها الإضرار بدخل الكادحين المادى، وذلك لعدم توافر النفقات المادية والحاجات الأولية الاحتياجات الإنسان الضرورية.

٢- العفوية والبيروقراطية الإدارية بالرغم من وجود تخطيط مركزى.

٣- قلة الحوافز مما يؤدى إلى عدم الرضا من الأفراد، وقتل الابتكار والاختراع والتجديد.

٤- الركود فى العمل نظرا للاعتماد على المعاش "أو قدرة الأرز الحديدية".

فلقد توهمت الاشتراكية فى الماضى بأنها سوف تحقق المستقبل الأفضل للبشرية، إلا أننا نفاجأ بعد مضى ثلاثة عقود بأن الاشتراكية تنهار داخل بلادها، وهذا إن دل فإنما يدل على أن عيوبها قد تجاوزت الحدود، وحدث لها اختراق بعد ما غدت دولها تتسول الفتات ولقمة العيش من الرأسمالية – عدوة الأمس – وهذا يؤكد بما يا يدع مجالاً للشك أنه خلال حقبات التاريخ الطويل

قد تهاوت نظم عديدة أثبتت فشلها بعدما ولى زمانها، بعد عجزها عن تأكيد قدرتها على البقاء، وعلى مدى التاريخ الطويل ذهبت أفكار وضعية وفلسفات شرقية إلى الزوال والإنهيار، لأنها من صنع البشر الذى يصيب ويخطىء، وبقيت الأديان السماوية وعلى رأسها الإسلام الذى لا يزال يمثل جاذبة عالمية رغم اختلاف الاجناس والألوان واللغات، إنه الإسلام، دين الله سبحانه وتعالى الخاتم الذى قال فيه الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (آل عمران:١٩)، والأنبياء عاشوا وماتوا مسلمين، فلماذا نصر على استيراد أفكار مستوردة، هى فى الأصل فاسدة.

ومع انهيار الشيوعية فى العالم، لا يزال الكثير من االماركسيين العرب الذين أخذتهم العزو بالإثم، كونهم غير واعين بحقيقة الوهم الذى لا يزال يسيطر عليهم وعلى عقولهم وقلوبهم ردحاً طويلاً من الزمن، كونهم لا يزالون يتمسكون بأفكار فشلت وعفا عليها الزمان، لأن الكثير منهم لا يزال يتغنى بالاشتراكية الشيوعية والماركسية اللينية.

فى الوقت الذى وجدنا فيه الأذكياء والانتهازيين من المعسكر اليسارى الاشتراكى والشيوعى والماركسى قد انحازوا إلى عدو الأمس "الرأسمالية" وأغمض عينيه على الأقل عن مساوئها ونواقصها واحتكارها وأنانيتها المتوحشة، ولم يبق من آثار ولائهم للشيوعية سوى الإلحاد والكفر والعداء للإسلام، كمنهج حياة، وكل ما يتصل به من سياسات وأفكار وأستراتيجيات[1].

ومع بروز دور العولمة الذى أزاح الكثير والكثير من ركام وحطام بقايا أطلال الحماية للمواطن، فى الوقت الذى تخلت الكثير من الحكومات الإسلامية عن بعض مهامها وواجباتها باعتبارها الدولة الأبوية الكافلة، بعد

(١) على عزت بيجوفتش (الإسلام بين الا شرق والغرب) ترجمة محمد يوسف، ومؤسسة بافاريا، القاهرة، ١٩٩٧، ص: ٣٨٥.

رفع شعار الخصخصة والذى تبنته الحكومات الإسلامية فى سياق تفاعلها مع سياسات البنك الدولى وصندوق النقد الدولى، ومنظمة التجارة العالمية، والتى تعد من أهم أطر العولمة الاقتصادية فى القرن الجديد.

فإذا بى أجد دولنا العربية والإسلامية تنتهج أفكاراً اقتصادية مستوردة (والأصل فيها فاسدة) لتتجاوز حالة الفقر المدقع الذى ضرب أركانها ولب قلبها، وكافة دولها التى كانت فى الماضى دولة واحدة صارت اليوم دولاً متعددة، لكل منها منهج وشعار وراية تتحيز لها، فى حين لا يوجد لدول الإسلام غير راية واحدة ومنهج واحد ودستور إلهى واحد يجب التمسك به وتفعيله حتى نفوز بجنة الله سبحانه وتعالى فى الآخرة، لأننا مهما طال بنا العمر سوف نرحل عن هذه الدنيا.

وفى ظل سطوة نظام اقتصادى عالمى تبنت الرأسمالية المتعولمة باعتبارها فلسفة اقتصادية ارتضتها الدول الإسلامية كنهاية عالمية، هكذا روج الغرب وقبلت الدول الإسلامية مرغمة أو على مضض، أو تحت حالة توصيف عالم الأخيار والأشرار، ومن ليس معنا فإنه علينا، ولابد من تكسير عظامه، كل ذلك لم يظهر للوجود إلا بانهيار الاشتراكية وسقوط معاقلها فى العديد من دول العالم.

فإذا كانت رأسمالية القرن التاسع عشر قد حملت أوزار نهب الثروات والموارد فى الدول النامية، وكان على أثر نهبها ولدت الشاتراكية، بسبب الويلات التى عانت منها الشعوب التى اكتوت بنار الرأسمالية الإقطاعية، والإمبريالية العالمية التى واجهت فى أوائل القرن العشرين مشكلات داخلية وخارجية، كالكساد العالمى ١٩٢٩ – ١٩٣٣، فى الوقت الذى كانت الاشتراكية تحيى خلاياها فى الشرق، حيث أسهمت فى قيادة العديد من حركات الاستقلال من براثن الاستعمار الرأسمالى الذى بقيت فيه دول الشرق الإسلامى، بداية من القرن السادس عشر، وحتى منتصف القرن العشرين.

وإلى الآن نجد دولنا العربية والإسلامية بعد سقوط الاشتراكية وفشل الرأسمالية عن الوفاء باحتياجات الشعوب، لا تزال تنتهج بعض أو كل مقومات الاقتصاديات الوضعية التى أثبتت فشلها وعطلت العديد من قوانينها الإسلامية الاقتصادية نتيجة لفقد هويتها، وإذا كانت الاشتراكية قد أخطأت الطريق، فالرأسمالية أخطأت هى الأخرى السبيل، لأن كلا منهما ذهب يمجد جانباً على حساب إغفال الجانب الآخر، وكليهما جعل مرجعيته المادية، فى الوقت الذى فقدت الاشتراكية بريقها وبعدها الأخلاقى بالدكتاتورية والتبلد والجمود فى التطبيق.

فالرأسمالية رفعت شعار الأنانية والاحتكار والمصلحة النفعية القائمة على مبدأ "الذرائع البراجماتية" التى وصلت مع سنوات القرن الحادى والعشرين إلى مرحلة التذرع بحروب الإرهاب، لمص دماء الفقراء، كون أن الدول الكبرى تغير سياستها وفقاً لمصالحها الخاصة وتوظف القوة بكافة جوانبها وفقا لمصالحها، فالشرعية الدولية تدور إيجاباً وسلباً مع مبدأ القوة فى العلاقات الدولية، فلا شرعية بلا قوة تحميها، والقوة تخلق الشرعية وفقا لمبرراتها، والقانون الدولى فى جوهره هو تشريع لفلسفة القوة ومكاسبها.

والمتأمل اليوم فى سياسات العالم المتقدم تجاه العالم الثالث وخاصة الدول الإسلامية يجد أن هذه السياسات تقوم فى الأساس على حرث ثقافات هذه المجتمعات وإزالتها لغرث ثقافة أوروبية تمهيداً لتحقيق الاستتباع والطفيلية التى تعد امتداداً لهذا المجتمع الأوروبى، أو العمل من خلال إلحاقها به، من خلال حصد ثمار عقول نيرة وموارد اقتصادية زاهرة، يجب قطفها أو استنزافها، ونظم سياسية تسير بلا هدى أو وعى، وبين أيديها نوراً ربانياً وعلماً قرآنياً يجب العودة إليه عاجلا أو أجلاً حتى تعود للأمة وحدتها وريادتها.

فى الوقت الذى اعتبر بعض العلماء أن العولمة تعد بدعة غربية ومشروعاً أمريكياً يراد من خلاله فرض الهيمنة الكاملة على العالم العربى والإسلامى

باسم الموضوعية والحتمية التاريخية، أو هى بالأحرى تستهدف مواجهة وتخريب للرؤية الكونية الشاملة للإسلام، فى حين نراها مشروع استعمارى معادى فى ثياب جديد، وتهديد حقيقى للدين أو الثقافة والتاريخ واللغة والأسرة، لذا فإنها ترويج للثقافة الغربية المناهضة للإسلام، فلم يعد الصراع بين الحضارات كما ادعى (صموئيل هنتكتون)، لأن أيديولوجيات العولمة يراد من خلالها القضاء على الأديان السماوية، كونها تهديد مباشر لثوابت الأديان والعلم الحقيقى والبرهان بعد أن رفعت شعار المادية إلى مصاف العبوديات، حيث روجت إلى أن الدين هو (الدولار)، ومن ثم وجدنا الرأسمالية وقد أصبحت فوضوية هدفها حرب الجميع ضد الجميع من خلال إعلان الفوضى على النظام والحرب على السلام، أو من خلال الترويج دوماً لحروب الأرهاب، لاستخدام القوة الغشمة لتسريع صراع الحضارات.

فالرأسمالية قد دخلت الآن الطور الإمبريالى الاحتكارى الذى تقوده الشركات العابرة للقارات والبنك الدولى وصندوق النقد الدولى ومنظمة التجارة العالمية واللوبيات الاقتصادية التى قادت العالم إلى حروب متكررة، أفرزت دمامل وقيوح لا تزال البشرية تعانى من ويلاتها، فى الوقت الذى قامت فيه الدول النامية على غرس الاشتراكية فى بلادها، كونها بلاد فقيرة ذو سلطوية عريقة فى الاستبداد.

ولقد انتهى الباحث إلى أنه لا يجب النظر فى العالم العربى والإسلامى إلى الاشتراكية على أنها نصوص مقدسة، لا يمكن التحول عنها، ولا يجب النظر كذلك إلى الرأسمالية على أنها نصوص مقدسة أو بأنها خالية من العيوب، فى الوقت الذى ذهب علماء الاقتصاد الرأسمالى إلى تحويل الاقتصاد الرأسمالى الليبرالى إلى علم مقدس، فى وقت عجز هذا العلم أو الفكر على حماية نفسه من الإخفاقات والهزات والانهيارات الاقتصادية الحالية.

فإذا كانت الحضارة المادية الغربية قد دمرت نفسها بنفسها من الداخل، واليوم تسعى الحضارة المادية لهدم كافة الحضارات أو الديانات الأخرى، تحت دعوات باطلة وأمنيات سافرة، بعد أن تخلت عن أسس التعايش وروح السلام، وأبدلته عوضاً عنه بالعلو والتسامى والقتال، ففى الوقت الذى رفعت الحضارة الغربية الديمقراطية وحقوق الإنسان منهجاً لها، إذا بنا نرى هذا الحضارة وهى تدفع باقى الحضارات لتحمل أثماناً فادحة، بسبب شعورها بالتفوق، فحين تقف دولنا العربية الإسلامية ساكنة متبلدة، وهى تشهد أمام أعينها هدم ثقافاتها وأزالة عقيدتها، وكأننا نمر الآن بمرحلة العقاب أو الحساب العسير من الآخرين.

فإذا كان دعاة العولمة فى الغرب قد بشروا وروجوا فى الشرق بأن نتائجها باهرة، وثمارها على البلاد والمجتمعات طيبة، لكن سرعان ما اكتشف الباحثون والمفكرون أن العولمة ما هى إلى شعارات استهلاكية جوفاء، فلقد حذر "د. مهاتير محمد" رئيس الوزراء الماليزى من مخاطر العولمة الاقتصادية على دولنا، لأنها خدعة جنونية يمكن من خلالها ابتلاع الدول الغنية للدول النامية.

فمنذ ذهب "الأسبان" إلى المكسيك عام ١٥٢١ للبحث عن المجد والحصول على الذهب بعد إزهاق الأرواح، وذهاب أمريكا إلى العرق عام ٢٠٠٣ من أجل إحياء إمبراطورية المجد الأمريكية على أنقاض جثث الأطفال للحصول على الذهب الأسود تحت زعم إرضاء الرب والحرب المقدسة بين الأخيار والأشرار.

ويذهب الرئيس الفرنسى "جاك شيراك" إلى أن العولمة بحاجة إلى عملية ضبط، لأنها حتماً سوف ينتج عنها شروخ اجتماعية كبيرة، وإن كان لها إيجابيات كبيرة، إلا أنها تحتوى على مخاطر جدية ينبغى التفكير بها جدياً.

فالعالم المتعولم لن يكون أكثر عدلاً ومساواة، لأنه نتاج فكر الدول القوية المهيمنة على نظام الدولى، والتى ترغب فى فرض هيمنتها وإرادتها على الآخرين، ومن ثم فإن أحوال هذه الدول الفقيرة سوف تكون أسوأ حالاً مما كانت عليه فى الماضى البعيد أو القريب، لأن العولمة لا تسعى إلا إلى الربح الشخصى وتحقيق المتعة ولذة اللحظة.

وإذا كنا نمر اليوم بالعصر الذهبى للرأسمالية، إلا أننا فى الوقت نفسه نشهد من آن لآخر إحياء بؤر فى بعض المناطق للاشتراكية، بالرغم من أنها تعانى بدورها أزمة طاحنة، هى أزمة انهيارها أو الانهيار لكثير من معاقلها فى الشرق والغرب، ولا يمكن حل هذه المشكلات أو الأزمات إلا من خلال منهج الإسلام فى الاقتصاد، لحماية البشرية من حالة الفساد وا لظلم الذى خلفته الرأسمالية، بأنانيتها واحتكاره والاشتراكية بسكونها وبلادتها، قبل أن يحل بالعالم الفناء النووى الذى دشنته الاشتراكية والرأسمالية خلال سنوات الحرب الباردة، لهذا فإننا نذهب إلى حد القول اليقين بأن الرأسمالية سوف تنهار هى الأخرى، وعندئذ لن يبق أمام البشرية إلا أسمى وأعظم الاقتصاديات على الإطلاق، وهو الاقتصاد الربانى "الإسلامى"، لأنه ليس تياراً فكرياً أو ظاهرة بشرية وقتية أو فلسفة وضعية سرعان ما ينصرف الناس عنها او أيديولوجياً تقوم وسرعان ما تموت.

ويبقى علينا نحن العرب المسلمون التمسك بهذا الاقتصاد الإسلامى، والالتزام بأصوله وفروعه، ونعتصم بهديه ورشده، وهذا لن يكون إلا من خلال الاعتصام تحت راية واحدة وشريعة واحدة هى شريعة الله سبحانه وتعالى وسنة رسول الله ﷺ.

ولا يجب على الدول العربية والإسلامية التعويل كثيرا على الاعتبارات الجيوبولتيكية أو الأيديولوجيات الوضعية، لكى نلحق بالتقدم أو بركب العصر، ولا يمكن اللحاق بركب العصر إلا من خلال الالتزام بقيمنا

والتعايش مع الآخر، من خلال وسطية إسلامية، أخذت من القرآن روحها، وهذا الوسطية أعطت للإنسان المسلم الأول الاعتدال والتسامح والتعايش مع الآخر، والطاعة لله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وأولى الأمر، والولاء والإنتماء للوطن، وهذه هى السمات التى حث عليها الإسلام، فلم يحث الإسلام على المواجهة مع الذين لم يقاتلوننا ولم يخرجونا من ديارنا.

إن إستدراجنا للدخول فى مواجهة مع الحضارة الغربية السائدة اليوم مغامرة، وربما أراها مقامرة لأن نتيجة المواجهة فى الغالب ليست فى صالحنا اليوم، لأننا نعيش اليوم داخل فجوة تاريخية فصلتنا عن تاريخنا المجيد ما يقرب من خمسة قرون، لأن مقومات المواجهة لا تزال مغيبة عنا الآن.

وأنا على يقين وقناعة من أنه لن يبق إلا الإسلام، لأنه لا يزال يشكل منهجاً متسقاً متكاملاً متماسكاً، لما له من جاذبية عالمية.

لأننا كعرب مسلمون لعبنا مع الاشتراكية ومع الرأسمالية لسنوات مديدة وعقود عديدة، فلم نجن سوى الحصرم، فإذا بنا نجد أفول وزوال الاشتراكية والنظم الشيوعية وعدم الثقة فى الرأسمالية.

ومن الأهمية بمكان، فقد آن الأوان للعودة إلى الذات "إلى الإسلام"، لأن للإسلام معاييره الأخلاقية الخاصة ونظريته الربانية ومنهجه القائم على العدالة، ولأن سمت فحواه قوة إيمانية وجاذبية روحية ويقين عقلى، وأنه انتصر على كافة الأيديولوجيات والنظم والأفكار والفلسفات والديمقراطيات التحررية والفوضوية العلمانية والفلسفات والأفكار الشرقية.

لأن الله جل جلاله قد بين للمسلمين الأحكام التى يسيرا على هديها، لأنه تعالى عليم بأمور خلقه، حكيم بما دبره لهم فى المستقبل، عليم بما ينفعهم وما يضرهم، فهو الخبير بشئون عباده، لأنه هو خالقهم وإلههم وهو السميع البصير.

الفصل التاسع

التنظير الاقتصادي المقارن
بين منهج الإسلام والنظم الوضعية

الفصل التاسع

التنظير الاقتصادى المقارن

بين منهج الإسلام والنظم الوضعية

لقد جاء الإسلام كونه خاتم الأديان بمنهج كامل للحياة اهتم بالجانب المادى والمعيشى فى حياة الفرد بقدر ما يعتنى بالجانب الروحى والعقائدى، فلا قوام لجانب دون آخر وكلاهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه لأنهما وجهان لا ينفصمان ولا ينفصلان، فالإسلام لم يفصل بين ما هو مادى وما هو روحى، ولا يفرق بين ما هو أخروى وما هو دنيوى طالما كان هذا العمل مشروعا ولوجه الله تعالى والإيمان ليس مجردا لكنه إيمان محدد ومرتبط بالعمل الصالح.

والاقتصاد الإسلامى لا يرى المشكلة فى الفقراء أو قلة المورد كما ذهب الرأسماليين كما أنه ليس سببها الأغنياء باستئثارهم بالنعم دون الأغلبية الكادحة كما ذهب الاشتراكيون.

فالحل من وجهة نظر الإسلام يكمن فى:-

١- زيادة الإنتاج.

٢- عدالة التوزيع.

٣- استغلال الموارد الطبيعية (التشغيل والتوظيف الجيد للموارد الطبيعية والبشرية).

فالإسلام لا يقبل بالتنمية الرأسمالية التى تضمن حرية العبير ولا تضمن لقمة الخبز، كما لا يقبل بالتنمية الاشتراكية التى تضمن لقمة العيش والأكل من قصعة الأرز الواحدة فى الوقت الذى تقتل حرية التعبير، إذن فالمشكلة من وجهة نظر الإسلام تكمن فى عدم استغلال الموارد وفساد الإنسان وفساد نظمه الوضعية، ومن ثم فلا كسل الفقراء وسوء حظهم سبب الفقر، ولا أنانية الأغنياء وستئثارهم بالنعم دون الأغلبية الكادحة سبب المشكلة.

ومما لا شك فيه أن الإسلام يعد ديناً عالمياً، وينصرف معنى العالمية فى الإسلام إلى عالمية الهدف والغاية والوسيلة، لأن الإسلام ارتكز منذ الخطاب الأول فى العقد الأول على التوجه نحو العالمية، كونه أرسل للناس جميعاً فقال سبحانه وتعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (الأنبياء:١٠٧)، وقال سبحانه وتعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (الأعراف:١٥٨)

وتجدر الإشارة إلى أن علم الاقتصاد الإسلامى يعد علم الماضى والحاضر والمستقبل، كونه العلم الأبدى، "لأنه من عند الله سبحانه وتعالى"، أما الاقتصاديات الوضعية لا تعتبر ولا تعد علم، وإنما هى أفكار من صنع البشر، بها ما هو على صواب، وكثير منها فحواه الأخطاء، غير أن الباحث فى التشريع الإسلامى يجد به مرونة ويسر وتيسير فى مواجهة التغيرات عبر سنوات العمر المديدة وقرون الدهر العديدة.

ولعلنا ندرك أن منهج الإسلام فى الاقتصاد قد جعل من الإنسان مركزاً ومحوراً للجاذبية، بينما نرى أن كافة النظريات الوضعية والمذاهب الاقتصادية قد ذهبت إلى حد جعل المادة أو الجانب المادى هو المحور الذى يرتكز عليه هذا النوع من الاقتصاد، ففى الوقت الذى ارتبط علم الاقتصاد الإسلامى أو منهج الاقتصاد فى الإسلام بالجانب المادى والروحى معاً فى الإنسان وفى الحياة نجد أن النظم الوضعية قد ارتبطت بالعلمانية التى ذهبت إلى حد فصل الدين عن الدولة والحياة، بينما وجدنا فى الاقتصاد الإسلامى أنه ارتكز منذ قيام الدعوة فى المدينة المنورة على ربط الاقتصاد بالقيم والأخلاق، وجعل الهدف من المعاملات هو رضا الله سبحانه وتعالى فى الحياة الدنيا والآخرة، لأن المعاملات الاقتصادية فى الإسلام تدخل داخل بوتقة العبادات فى الإسلام، وهذا سر بريق هذا المنهج.

فالمنهج الاقتصادى الإسلامى يهدف إلى تحقيق منفعة الفرد فى ضوء المصلحة العامة للأمة، بحيث لا تطغى مصلحة أحدهما على الآخر، فإذا تعارضت المصلحتان، ترجح مصلحة العامة، شرط تعويض المصلحة الفردية، أما النظام الرأسمالى فيسعى إلى تحقيق منفعة صاحب رأس المال، بصرف النظر عن مصلحة الآخرين، ومن هنا تبرز أهمية هذا الاقتصاد كمنهج تقويمى بعيداً عن الأنانية والاحتكار الذى بليت به الرأسمالية والتقيلدية والسكونية التى ركنت إليها الشيوعية لتحقيق العمومية على حساب الفردية.

وبذهب الاقتصاد الإسلامى إلى الارتكاز على العدالة المطلقة التى تنشد سلام الإنسانية وتوادها وتراحمها وتعاونها، أما المفهوم الغربى للاقتصاد لا يعنى سوى الارتكاز على زيادة الإنتاج، وكذلك الاستهلاك سواء كان الإنتاج أو الاستهلاك نافعاً أو ضاراً، دون رعاية للقيم والأخلاق السامية الخاصة بالسلامة الإنسانية، فإذا كانت الرأسمالية والاشتراكية قد تبارتا نحو إنتاج أسلحة الدمار الشامل بأنواعها من الأسلحة المدمرة التى تكفى لإبادة البشرية مرات ومرات، إلا أن التجار والسوق الرأسمالية والاشتراكية قد لعبوا بالوهم طويلاً، وأضفوا بعض المشروعية على بعض المنتجات المحرمة والتجارة الغير مشروعة "صفة التجارة"، إلا أن الإسلام يذهب إلى حد أنه لا يضفى المشروعية إلا على الإنتاج والتجارة المشروعة والحلال التى لا ضرر فيها ولا ضرار.

فإذا كان الاقتصاد الربانى يقوم على الحياة وخدمة الإنسان والإنسانية إلا أن النظريات الوضعية قد شابها القصور بتوسعها المفرط المغرض فى أوقات كثيرة، حيث أن الاقتصاديات الوضعية الموجهة والحرة قد ذهبت إلى حد المغالاة والإفراط والشطط أحياناً للضرار بالكثيرين من الناس لخدمة مصالح أعضائها.

والاقتصاد الإسلامى يعد وسطاً فى تشريعاته ونظامه، لأن الرأسمالية قد وضعت الفرد فى أعلى مصاف السماء على حساب المجتمع فى الوقت الذى

ذهبت الشيوعية إلى تمجيد الجماعة التى تضغط على الفرد، والتقليل من حقوقه، والحجز على إنسانيته وحريته التى أقرها الخالق وقد قال سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) (إبراهيم :٣٤)، وبين العد والإحصاء يقع علم الاقتصاد الحديث.

فلم نشهد أن النظم الوضعية قد حققت الكفاية لأصحابها مثلما حدث وحقق منهج الاقتصاد الإسلامى فى عهد الخليفة العادل الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكذلك عصر الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى رضى الله عنه، والذى على هديه بسط الإسلام بجناحيه على العالم من الملايو شرقاً إلى الأندلس غرباً.

وهذا الاقتصاد كان قائما على ثلاثة محاور هى:-

١- التوزيع العادل بين السكان.

٢- تنمية النشاط الإنتاجى من خلال الحث على العمل.

٣- تنظيم السوق على أساس حرية لمنافسة، شرط عدم الغش والتدليس والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل.

والإسلام لا يقر بما ذهب إليه الرأسماليون من أن المشكلة الاقتصادية هى مشكلة ندرة الموارد ولا نهائية الحاجات، لأن ثنايا الفكر الغربى غالباً ما يجمعها أنانية آدم سميث ومادية وأن مردها إلى الطبيعة التى اتهمت ظلماً بالشح ثم العجز عن تأدية احتياجات البشر، وهذا ما يصرف الأنظار للوم الطبيعة عن مشكلات من صنع البشر.

وهذا الأمر يتعارض مع كل عقيدة أو دين أو أناس منصفين لأن المشكلة تنشأ من أمرين هما:-

١- القصور فى استخدام الموارد المتاحة والمسخرة من قبل الله تعالى.

٢- سوء توزيع الثروة والناتج بين أفراد المجتمع، قال سبحانه وتعالى: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) (إبراهيم: ٣٤)، وقال سبحانه وتعالى أيضاً: (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ) (الواقعة: ٦٣ – ٦٤)

وهذا يؤكد على أن منهج الإسلام فى الاقتصاد نابع من ضمير الشعب أو الأمة مرتبطا بعقيدتها، وهذا الضمير اليقظ لا يزول فيما بين أفراد المجتمع حتى ولو زالت الدولة، لأنه نظام قويم تكفل بتشريعه الحكيم الخبير العليم سبحانه وتعالى، والذى أنزل أصوله ومبادئه فى آيات القرآن الكريم، وأرسى قواعده التنفيذية الرسول الكريم محمد ﷺ، وسار على هديه الخلفاء الراشدين، ومن ثم فإن الأخذ به يعد جزءاً لا يتجزأ من الدين والتخلى عنه إلى غيره يعد خروجاً عن روح الإسلام العظيم وهدى الخلفاء الراشدين وآل البيت الطيبين الطاهرين.

وإذا كان الحاجة والحاجات فى الاقتصاديات الوضعية لا نهاية لها فى ظل وهم الموارد والثروات المحددة النادرة، إلا أن الحاجة فى الإسلام منظمة منضبطة داخل سياج من الحلال والحرام فى ظل تكفل الله سبحانه وتعالى برزقها، إلا أن جشع وأنانية الإنسان دائماً هى التى تؤدى إلى الاستئثار بالنعم وعدم التوزيع العادل لتحقيق مطامع دنيوية رخيصة تزول على مر الأيام.

فكل متاع فى الدنيا زائل، والتنافس من أجل نيل شرف الآخرة بعد هو التنافس الأصيل العظيم، أما المنافسة فى الدنيا على مطامعها ومغانمها الزائلة يعد وهم زائل فى ظل عدم التقوى "ولباس التقوى خير".

كذلك فإن هناك اختلاف فى الضوابط العامة لنشاط الاقتصادى فى الإسلام عن المثيل له فى النظم الأخرى الوضعية، سواء فى الأهداف أو القواعد المطبقة أو فى الآليات الوضعية التي تحتوى على ثقوب وعيوب لا تزال البشرية تتجرع ألامها نظرا للركون فى أهوائها فى وقت ذهب خبراء الاقتصاد الوضعى

إلى حد تشويه كل ما هو إسلامى، لضمان التبعية المطلقة لنظم أنانية هدفها مص دماء الفقراء والرقص على أشلاء البسطاء والبؤساء.

إذا كان علم الاقتصاد الوضعى "الحديث"، مهتم بتنامى الاحتياجات وندرة الموارد، إلا أن علم الاقتصاد فى الإسلام معنى بالقصد أو العزم، وهذا يعنى أحكام تدبير العيش من خلال الوسطية فى الإنفاق، وهذا ما حثت عليه آيات القرآن الكريم التى أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسوله الحبيب محمد ﷺ، وجذور هذا الاقتصاد ممتدة إلى أبونا آدم عليه السلام، واكتمل هذا الهدى خلال حجة الوداع التى حجها رسول الله ﷺ قبل وفاته، ومن جاء بعد ذلك بنظم وأفكار جديدة فى الدين، فقد شكك فى رسالة رسول الله ﷺ، الصادق الأمين، أو اتهمه بالتقصير لأن الله عز وجل قال فى محكم التنزيل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (المائدة: ٣)

وأكاد أرى أن النظم الوضعية الاقتصادية قد خرجت من طور المثل العليا التى حضت وحرصت عليها الأديان السماوية قبل التحريف والتزييف، وتعد القوانين التى تحكم النظام العالمى الجديد اليوم قوانين جائرة، لأن موادها واتجاهاتها ومقوماتها وهياكلها قد تحلل بالكامل، عما اتفقت عليه الأديان والرسالات السماوية، فإذا تتبعنا النظام الاقتصادى العالمي اليوم الذى تسيطر عليه الصهيونية العالميةنجده قد شابه القصور والتقصير.

وهذه النظم الوضعية تعد نظماً غير صالحة لكل زمان ومكان، لأن هذه النظم الوضعية قامت من أجل خدمة صفوات وكيانات اقتصادية كبيرة، "عملاقة" وخاصة المؤسسات الموجودة داخل دول العالم المتقدم، وهذا النظام القائم الآن لا يأخذ فى الاعتبار مصالح أو مشكلات الدول النامية الفقيرة التى لا تزال تعانى توفير الحاجات الأساسية للكثير من السكان، فى الوقت الذى تصخمت أرصدة الأغنياء بالأموال وانتفخت البطون بالشهوات والتعطش للذة ومتعة اللحظة.

فإذا كان الطلب على الاستثمار فى الاقتصاديات الوضعية فى الدول المتقدمة، غالباً ما يكون عديم المرونة عندما تنخفض أسعار الفائدة إلى أدنى حد ممكن، وعندئذ يصعب الوصول إلى تحقيق التوازن أو التشغيل الكامل للاقتصاد، فى حين أن الاقتصاد فى الإسلام لا يقر بالفائدة المحددة ويسعى إلى عدم الإضرار بصاحب المال او المشارك له فى المضاربة أو المشاركة، لا ضرر ولا ضرار، فكيف توزع الأرباح أو الفائدة فى ظل تحقيق الخسارة، وهذا يعد مخالفاً لمبادىء الاستثمار القائم على العدل والمساواة.

فالكون يسير وفق سنن كونية ثابتة من عند الله سبحانه وتعالى لا يمكن تغييرها إلا بمشيئة الله وحده سبحانه وتعالى، والدين الإسلامى دين كونى شمولى تجسد آيات القرآن الكريم وسنة نبيه العدنان محمد ﷺ شرعه وشريعته، وهذا الآيات تعد احكام قابلة للتطبيق فى كل زمان ومكان، لأنه يتواكب مع كافة حقبات الزمان، ويجيب على كافة الأسئلة التىتطرحها الحياة على مر الأيام.

وإذا كان الإسلام ومنهجه الاجتماعى والاقتصادى يقوم على المحافظة على الأسرة، كونها الحصن الحصين ضد التفسخ الأخلاقى والانحلال القيمى، وتغير العادات الشاذة التى أدت إلى نشر الظلم والفساد، وهذه العادات تريد فصل الإنسان المسلم عن أمته ودينه وعقيدته، ليصبح ذات خواء، ومن ثم يكون سهلاً على الأفكار الباطلة أن تقتلعه من أدميته وإنسانيته، لتتآكل بعد ذلك وحدة وقوة الدولة بعد إضعاف أهم مقوماتها وهو الإنسان.

إن دخول ثقافات كونية تارة تحت مسمى الحرية، وتارة باسم العولمة من شأنها إحداث حاله من التخبط المؤدى حتماً إلى فض بكارة الخصوصية الإسلامية الصحيحة، والمضى قدماً فى طريق الاندفاع للاصطدام بالحضارات الأخرى، وبما أننا فى مرحة المتلقى، إذن فإننا سوف نمضى حتماً إلى طمس ثقافتنا وعقيدتنا من خلال التدخل فى تعديل عقيدتنا تحت ذرائع إنسانية

وأخلاقية كاذبة، أو من خلال أفكار سياسية واقتصادية، والتذرع بورقة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ولقد علمنا بالدليل القاطع أن المنظمات الدولية دائماً ما تحمى أطماع ومصالح الدول الكبرى على حساب مصالحنا وحقوقنا المشروعة، فكم من القرارات أصدرتها المنظمات الدولية ضدنا دون أدنى حياد أو خجل، وأكاد أظن أن جميع القرارات التى اتخذت وفقاً لمبدأ الفصل السابع فى مجلس الأمن، قد اتخذت ضد دول عربية وإسلامية، وعندما نريد الحصول على حقوقنا المشروعة، يتخذ قرار الفيتو الأمريكى ضدنا، أى عدل هذا؟؟!!

والنظام الرأسمالى يقوم على تعظيم وتوسيع الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع الواحد دون أدنى اعتبار للمبادىء الإنسانية أو الأعراف الدينية أو الأفكار الأخلاقية.

لهذا ذهب الاقتصادى العالمى "شومبيتر" إلى أن الرأسمالية ذاهبة حتماً إلى وفاتها كما توفيت الاشتراكية فى نهاية القرن العشرين باعتبار أن الرأسمالية عامل هادم للقيم، ولأنها لا تراعى إلا مصالح الأغنياء على حساب الفقراء، بالإضافة إلى أنها تخلق إطاراً فكرياً غير رشيد من خلال المضى قدماً فى التأثير السلبى على كافة السلطات تارة بالفوضى الطائفية، أو بالحروب الإثنية داخل الدول من خلال سياسة "فرق تسد".

ولهذا نجد أن الرأسمالية وقد تورطت فى حروب متعددة بأساليب مشروعة وتداعيات غير أخلاقية، فسوف تتورط بالفساد فى اعتماد الحكام والملوك والأمراء، لهذا فسوف تنهار الرأسمالية عندما يفقد منظمو المشروعات حماسهم وقدراتهم بعدما يستسلمون للفوضى على النظام، ويصمتون أمام علو آلة الحرب على السلام، لأنهم هم الذين يجسدون حيوية النظام الرأسمالى الحالى الماضى بلا وعى نحو إحداث فوضى التكسير والتفكيك لكافة النظم والمناهج الأخرى.

إن الاقتصاديات الوضعية لا تبالى إلا بالمكاسب المادية، دون اهتمام بالقيم والأعراف الدينية والإنسانية الأخلاقية، بعدما ابتليت سمائنا العربية والإسلامية بسيل عارم من الثقافات والأفكار الاقتصادية التى أفسدت عقول شبابنا، والدليل على ذلك حالة الاستهلاك النهم الذى تعيشه الأمة فى استخدام الجوال "المحمول"، والإنترنت بطريقة لها تأثيراً سلبياً على الاقتصاديات العربية والإسلامية، وكذلك المداخل الاجتماعية والسلوكية.

والمتأمل اليوم للاقتصاديات الوضعية يجدها مادية احتكارية، تحقر الأخلاقيات، كونها حسية لا تعبأ بالوحانيات، واقعية لا تؤمن بالمثاليات، وهذه الاقتصاديات فىفكرها المادى لا تجحد الله سبحانه وتعالى جل شأنه وتعالت عظمته بصورة مطلقة، فى الوقت الذى لا ترى لله سبحانه وتعالى مجال فى نظامها الفكرى والاقتصادى، أو واقعها العالمى، لأنها حضارة غبية قائمة على ترسيخ النزعة العلمانية التى ترى ضرورة فصل الدين عن الدولة أو الحياة.

لهذا سادت نظرة الاستعلاء من الغرب على مجتمعاتنا بعد أن تخلينا عن آخر ما تبقى لنا من خصوصيتنا ومصدر عزنا وشرفنا، وهو ديننا، لهذا هم يتوهمون بأنهم الأفضل، وإنهم خلقوا لكى يسودوا، وليقودوا الآخرين، لهذا فهم فى نكران أو تنكر للدين والأخلاق، وعدم الاعتارف بالعائلة والأسرة التى أصلها فى الإسلام التواد والتراحم، ومن ثم فقد وصل بهم الجمود فى الأحاسيس والعواطف إلى حد القلق النفسى والاضطراب الذهنى، وهذا ما دفعهم إلى الجريمة والانتحار الجماعى.

إن المتأمل فى الحضارة الغربية المادية يراها اليوم وهى تعيش مرحلة التخبط الأخير قبل زوالها، بعد أن دمرت نفسها بنفسها من الداخل، لهذا تبنت أسلوب الحرب عوضاً عن السلام تحت دعاوى باطلة وأمنيات سافرة، بعد فقدانها لمفهوم التعايش والسلام، وهذا ما سوف يؤدى حتماً إلى سرعة انهيارها، بفعل الانتقال من مرحلة العمل الجماعى القائم على الأخلاق ألى

مرحة المادية التى تسعى دوماً إلى العلو والنمو ولو على رفات وجماجم الفقراء بعد عبادة المال والشيطان.

فإذا كان العرب والمسلمون قد أدركوا باليقين القاطع أن ما بين أيديهم من اقتصاديات وضعية تعد اقتصاديات ظالمة فاسدة، فهل سيلجأ العرب والمسلمون إلى تفعيل هذا الاقتصاد الإسلامى الذى بين إيدينا ليلاً ونهاراً؟ أكاد أتيقن بأن هذا التوجه سوف يكون محال بعد هذا الكم والكم من الإخفاقات على مر الأيام.

ونكاد نرى ونسمع ونشاهد كل يوم من لا يزال يطعن فى الدين، فى الوقت الذى لا يزال الكثير من الماركسيين العرب الذين أخذتهم العزة بالإثم غير واعين بحقيقة الوهم الذى سيطر عليهم ردحاً طويلاً من الزمن، ولا يزالون يتمسكون بأفكار باطلة عفا عليها الزمن.

أما من حيث الموقف من الربا، فإن الشريعة الإسلامية حرمت الربا، وقال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران: ١٣٠)، إلا أننا نشاهد الاقتصاديات الوضعية وقد أجازت الربا بالرغم من أنه يحقق الظلم، الذى من خلاله جعل الأغنياء أكثر غنا فى ظل الإبقاء على الفقراء يعيشون تحت مستوى الكفاف، أى عدل هذا؟؟ بالإضافة إلى أن غاية الشريعة وهدفها هو جعل العبودية لله الواحد القهار سبحانه وتعالى، وتحرير الإنسان من عبودية الإنسان، إلا أن النظم الوضعية فيها ما فيها من صور التعبد لغير الله جل جلاله.

هرم الحاجات المادية والمعنوية

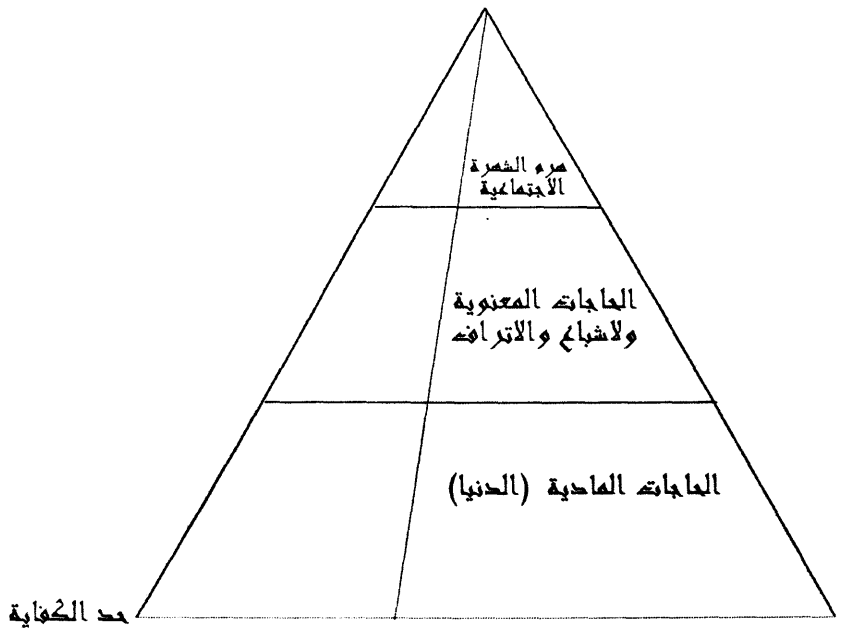

يوجد الكثير من الأفراد اللذين يعيشون تحت مستوى حد الكفاف

فلا دخل للعيش ولكن العيش من خلال الإقتراض

لهذا علينا الخروج الفاعل الرشيد من النفق المظلم الذي وضعتنا فيه النظم الاقتصادية الوضعية، والعودة إلى الشريعة الفاعلة، قبل أن يجرفنا الوهم وتقتلعنا الرؤية الوهمية للمسيرة الانقلابية التى فرضتها الأيديولوجيات الشيوعية فى الماضى، والرأسمالية الإمبرياليه التى تداعت فى بداية مخاض القرن الجديد، بأنها أصبحت الحقيقة النهائية الخاتمة وهذا كذب، ولقد عشنا مع الرأسمالية الآلام الموجعة والأوهام المفجعة والتى أفقدتنا إنسانيتنا حتى أوصلتنا إلى الفوضى الهدامة، وليست البناءة وهى حرب الجميع ضد الجميع.

أما من حيث الحاجات البشرية فإنها فى ظل الأفكار الوضعية متكاثرة وغير محددة، لأننا إذا أشبعنا حاجة خرجت من داخلنا للوجود حاجات لا نهاية

لها، لأن النفس البشرية متعطشة دوماً إلى المزيد والمزيد من الحاجات المتوهجة المتجددة، وإذا ما أشبع الإنسان الحاجات المادية دخل فى طور الحاجات المعنوية، وإذا ما أشبع الحاجات المعنوية كانت نفسه الأمارة تأخذه إلى حد الوصول إلى الاجتماعية التى تعنى الإظهار الفاضح للغنى والثراء والمرور غير العابىء بملايين وملايين الفقراء، وهذا هو هرم الحاجات الاجتماعية (**انظر الشكل رقم ١**)، لهذا فإن الاقتصاد الإسلامى يختلف عن الاقتصاديات الوضعية فى الأهداف والغايات ومنهج التطبيق، وإن كان هناك وجه تشابه فإن هذا التشابه يعد ظاهرى لا حقيقى، فالفرق بين الحاجة فى الإسلام عنها فى الفكر الوضعى أن الحاجة فى الإسلام تعنى أن هناك افتقار للعوامل الأساسية لدى الإنسان والتى تساعده على القيام بطاعة الله فى أمن وأمان، فكل ما يوصل إلى طاعة الله فهو حاجة، ومن ثم فإن الحاجات مرتبطة دوماً بالطاعات، كونهما لا ينفصلان ولا ينفصمان، وارتباط الحاجات بالطاعات غالباً ما يؤدى إلى الحد من الإسراف فى الاستهلاك الذى يمثل فى الغالب عبء على الحياة المستقبلية للإنسان.

فإذا كانت الاقتصاديات الوضعية تذهب إلى حد الغلو فى التفاوت والسماح بالطبقية الغير مشروعة القائمة على الترف بما يجعل المجتمع يعيش المتناقضات المعوقة لتقدم والرقى وتحقيق الاستخلاف، أما منهج الإسلام فقد سمح بالغنى المنضبط شرط توفر الحاجات الأساسية أو الضرورية لكل مسلم، وتتوقف إعادة توزيع الدخل فى الإسلام على الزكاة والصدقات، وقدرة بيت المال فى تحقيق التكافل لحفظ التوازن الاجتماعى ومنع الظلم والحسد والتباغض والحقد بين أفراد المجتمع الواحد.

حتى لا يصبح المال دولة بين الأغنياء منكم، فقال الله سبحانه وتعالى: (**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) (الحشر: ٧)

فلا يجوز أن يكون القصر المشيد بجوار البئر المعطلة حيث قال سبحانه وتعالى: (فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ) (الحج:٤٥)

وهذا هو الترف والإسراف والغنى الفاحش، كما قال الله سبحانه وتعالى: (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ) (هود:١١٦)

ولقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه على فراش الموت: **(لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فأردها على الفقراء).**

فإذا كانت النظم الوضعية قد أقرت بالطبقية كما يحدث فى دول العالم المتقدم والمجتمع الهندى الذى يعد مثالاً صارخاً للطبقية فى العالم، كون المجتمع الهندى قد فرق الناس إلى طبقات.

وما عرفت أمة نظاماً طبقياً أشد من الهند التى قسم المجتمع فيها إلى:-

١- البراهمة: وهم رجال الدين والكهنة.

٢- الشترى: وهم رجال الحرب والجيش.

٣- الويش: وهم رجال الزراعة والتجارة.

٤- الشودر: وهم رجال الخدمة (المنبوذون) وهم أحط من الحيوانات التى تعبد كالأبقار من دون الله جل جلاله.

وتختلف الضوابط العامة للنشاط الاقتصادى وفقاً لمنهج الإسلام عن مثيلاتها فى النظم الوضعية الأخرى سواء من حيث الأهداف أو أوجه النشاط، وانطلاق الآليات التى تحكم طبيعة كل نشاط، وذلك من حيث السوق والبيع والشراء والاستثمار وحماية الفرد من الغش والخداع وحماية المستهلك من النقص والتطفيف فى الميزان وحمايته من الاحتكار، لأن الإسلام حذر من الاحتكار أو كل ما يؤدى إلى الإضرار بالناس.

ويختلف الاحتكار فى الإسلام عنه فى الاقتصاديات الوضعية، حيث ربطت الاقتصاديات الوضعية الاحتكار بعدد المتعاملين بالسوق، من بائعين ومشترين، وهذا يعد مخالفا لمبدأ التجارة فى الإسلام، لأن منهج الإسلام لا يرجع الاحتكار إلى عدد المتعاملين بالسوق بقدر ما يرجعه إلى معيار الضرر العائد على الناس، فإذا كان هناك تاجر واحد فى السوق يجلب سلعة ولا يحقق الاحتكار، ويوفر للناس حاجاتهم، فإن ذلك لا يدخل فى نطاق الاحتكار، ولو أن هناك احتكار القلة ووجود أكثر من خمسة تجار واتفقوا على الحتكار وأكل أموال الناس فيما بينهم، فإن هذا العمل يدخل فى حيز الاحتكار طالما اتفقوا على الناس فيما بينهم، فإن هذا العمل يدخل فى حيز الاحتكار، طالما اتفقوا على حجب السلع عن الناس بقصد الإضرار بهم ورفع الأسعار.

ويدخل التخزين الزمانى داخل دائرة الاحتكار، أما التخزين المنظم والذى يهدف من ورائه تنظيم سبل الاستهلاك طوال العام، فلا يدخل داخل دائرة الاحتكار، أما من حيث التسعير، فإن الاقتصاديات الوضعية ذهبت إلى تحديد السعر وفقاً لالتقاء العرض مع الطلب، وذلك فى الاقتصاديات الرأسمالية الحرة، أما فى الاقتصاديات الاشتراكية، فإن السعر يتحدد وفقاً لقوى القرارات التخطيطية والتسعير الجبرى، أما وفقاً لمنهج الاقتصاد الإسلامى فإن الله سبحانه وتعالى هو المسعر، لأنه الخافض الرافع القابض الباسط المسعر.

أما من حيث سبل الداعاية والتسويق الإعلامى وسلوك المستهلك فى الإقبال على السلعة أو الخدمة، فإن هذه الدعاية وسبلها الرخيصة وعرض أجساد الفتيات العاريات للترويج للسلع، هذا يعد مخالفا لمنهج الإسلام، وهذا ما يتنافى مع مبادىء الإسلام، لأن هذه الدعاية الرخيصة غالباً ما تفقد الإنسان رشده وتوقظ فيه الإسراف والاستهلاك النهم فى ظل الخداع اليومى الذى لا يتوقف من صانعى المجون والرغبات الشاذة، والذى ألهب شعور

المواطن، وأدخله يركض فى مضمار التسويق الرأسمالى، الذى لا يتوقف حتى بليت الفضائيات العربية والإسلامية بهذه الكارثة، كونها وقعت هى الأخرى فى جاذبية الخداع المستمر، والزيف الدعائى الذى لا يتوقف، بعد أن حرك لدى شبابنا وأطفالنا النزوات والشهوات، ولم يعد المواطن العربى والإسلامى هذا الشخص الرشيد.

ولقد كان هذا الزيف الدعائى والإعلانى سبباً مباشراً فى رفع أسعار السلعة بما يزيد عن ٤٠٪ عن قيمتها الحقيقية، وفى النهاية يتحمل هذا المسكين الكادح الزيادة الخاصة بالإعلان عن السلعة دون أن يدرى، بالإضافة إلى أن التسويق الرأسمالى يذهب إلى التحقير من كل قديم، إلا أن الإسلام لا يحقر أى شىء على الناس فقال سبحانه وتعالى: (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (الأعراف:٨٥)، هذا هو منهج الإسلام.

إن أهم عيوب المناهج الوضعية أنها بذلت فكرها لإشباع البطون دون إشباع الأفهام والعقول، ولكن الإسلام بمنهجه الربانى قام على بناء الإنسان القوى المتوازن المتكامل الذى يعمل للدنيا ولا ينسى الآخرة، والذى يجمع المال ولا ينسى الحساب، والذى يأخذ بالحق ولا ينسى الواجب، والذى يتعامل مع الخلق ولا ينسى الخالق، والذى يعتز بماضيه وأسلافه ولا ينسى حاضره ومستقبله، هذا هو منهج الإسلام.

وإن من أهم أسباب إخفاق الاقتصاد الوضعى أن الاقتصاديين الجدد ذهبوا إلى علاج المشكلات الاقتصادية عن طريق اختزال المراحل بين العلاقات الإنسانية والاقتصادية، هذا الاختزال غالباً ما أدى إلى تجريد النظم الاجتماعية التى ينتسب إليها علم الاقتصاد من بُعدها الإنسانى أو الأخلاقى، كونهم وضعوا الإنسان داخل إطار الأشياء المجمدة، وهذا ما يتنافى مع إبداع

الخالق سبحانه وتعالى فى خلق الإنسا ، ، وما أمده الله سبحانه وتعالى من عقل يتدبر به وقلب يستفتى به.

والإنسان فى النظم الوضعية هو المالك والمتصرف بكل مقومات الحياة، إلا أنه فى نظر الإسلام فهو مستخلف وليس مالكاً حقيقياً، لأنه قائم على شئون الإعمار فى الكون "الأرض"، وإصلاح الدنيا، وليس له مطلق الحرية بأن يفعل ما يشاء، وهذا يعد تبايناً واختلافاً جذريا بين النظم الوضعية والإسلام فى الأصول، وقد يذهب البعض لإضفاء بعض صيغ التشابه فى طبيعة الملكية، إلا أن معيار الفرق يكمن فى الأصل الذى انطلقت منه طبيعة الملكية، قال سبحانه وتعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ) (هود: ٦١)

فالهدف من إعمار الأرض هو طاعة الله جل جلاله وتنفيذ أوامره، فأقل خير يثاب المرء عليه حتى أماطة الأذى عن الطريق يأخذ عليه صدقة.

أما من حيث التنمية بين النظم الوضعية والإسلام، فإن النظم الوضعية تنظر إلى الكون من وجهة أن الحياة ميدان تتسابق فيه الخلائق، ويطغى فيه القوى على الضعيف "حيث أن البقاء للأقوى"، أما التنمية فى التشريع وفقاً لمفهوم إسلامى فسيحة، يأخذ منها كل إنسان نصيبه بدون حاجة إلى أن يطغى على أخيه الإنسان أو يظلم سواه.

وإذا كان القانون الوضعى هو الذى يعاقب من يخالفه، إلا أنه لا يثيب محسناً على أحسانه، والحياة فى نظر الإسلام ليست مادة فقط، بل هى مادة وروح، وهذه الروح هى التى تجعل للإنسان ضميراً يحافظ على سلامة فعله فى سريرته وعلانيته، لأن الإنسان السوى التقي يعلم أن الله جل جلاله يراه، وأنه إذا سلم من عقاب الدنيا وقوانينها المثقوبة المعطوبة، فإنه لا يمكن أن يفر أو يهرب من عقاب الله سبحانه وتعالى فى الآخرة، قال سبحانه وتعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)) (الزلزلة: ٧ – ٨.)

وهذا يؤكد على أن جوهر الشريعة الإسلامية تتغلب على القوانين الوضعية، فى أنها تعطى كل خير يبادر به المسلم ويثاب أو يؤجر عليه وعلى نواياه نحو الخير وإن لم يفعله (حسب النية).

ومن هنا فإن التنمية تعد جزءاً من إعمار الأرض، لأنها ليست هدفاً فى حد ذاتها، وإنما هى طريق للوصول إلى الهدف، وهو عبادة الله الواحد سبحانه وتعالى، إلا أن التنمية فى الفكر الوضعى تعد هدفاً منشوداً، لهذا فإن الوضعيين يسلكون كل طريق حلال كان أم حرام من خلال الاستغلال والغش والتدليس والربا والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل.

والتنمية فى الاقتصاد الرأسمالى يقوم بها الأفراد "وفقاً لمسئولية فردية" فى حين أنها فى الاقتصاد الاشتراكى تعد مسئولية الدولة، أما فى منهج الإسلام فهي مسئولية الجميع الأفراد بخصوصيتهم والدولة بعموميتها فكل منهما يكمل الآخر، ولكل منهما مجاله ومسئوليته المعنية، وهى مسئولية مقيدة وليست مطلقة في توازن عادل، فالإسلام ينظر إلى كل فرد من حيث حد الكفاية وليس حد الكفاف، ويتحدد نصيب الفرد فى الدخل القومى من خلال المعادلة الأتية:-

$$\text{نصيب الفرد فى الدخل القومى} = \frac{\text{إجمالى الدخول}}{\text{عدد السكان}}$$

وتتجلى عظمة الله الواحد القهار سبحانه وتعالى فيما استودعه من عقل يتدبر به، فالعقلية الابتكارية تكمن فيها عظمة الله سبحانه وتعالى فى القدرة على المحاكات والتحليل والإبداع، وفقاً للمنهج السليم، وقال سبحانه وتعالى: (وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (البقرة:٢٨٥)، وقال سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) (الزمر: ١٨).

ولا يمكن تنمية هذه العقلية إلا من خلال العلم ثم العلم الذى يوهبه الله سبحانه وتعالى لهذا الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن النظم الوضعية لم تذهب إلى حل المشكلة الاقتصادية من جذورها، بل ذهبت إلى التخفيف منها.

فى حين ذهب المنهج الإسلامى فى الاقتصاد إلى القضاء على المشكلة والقضاء على أسبابها وجذورها لكى يعيش الإنسان فى حرية وكرامة لعبادة الله الواحد عز وجل فى ظل سكينة وأمن وأمان، لأنه عندما تتهاوى مضامين العبادة لله سبحانه وتعالى، تزول سبل الكفاية والأمن، ويحل الجوع والخوف فى الإنسان.

وفى ظل النظم الوضعية يركن الإنسان إلى القانون الوضعى، ويخاف من عقابه أو الوقوع تحت طائلته، إلا أنه فى ظل منهج الإسلام تكون مخافة الله سبحانه وتعالى، ورقابة الضمير الحى اليقظ "النفس اللوامة" هى المرجعية وأساس المخافة، لأن الله عز وجل ينظر ويطلع على كل فعل ابن آدم.

وإذا كانت الحيازة والملكية فى ظل الاقتصاديات الوضعية لا حدود عليها ولا قيود، إلا أنه فى ظل منهج الاقتصاد فى الإسلام، فإن الحيازة والتصرف فى الملكية ليست مطلقة، ولكنها حيازة محددة ومشروطة، لأن الملك فى النهاية لله الواحد سبحانه وتعالى، وإنما الإنسان مستخلف فى الأرض للإعمار، حيث قال الله سبحانه وتعالى: (وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) (الأعراف: ١٢٩).

ولقد عجزت القوانين الوضعية على إصلاح المجتمعات، ففى كل يوم يزداد عدد جرائم السرقات والزنا وهتك الأعراض والقتل والهرج والمرج، ولكن مع تطبيق الشريعة الإسلامية تمر أعوام دون حدوث جريمة واحدة، لأن العقوبة فى الإسلام تعد رادعة.

لذلك وجه أحد الصحفيين اليهود سؤالاً إلى الملك فيصل بن عبد العزيز، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، فى مؤتمر صحفى قال فيه "سمعنا يا صاحب الجلالة أنكم تعاقبون السارق بقطع يده والزانى بالرجم، وتلك عقوبات بربرية وهمجية ترفضها مدنية القرن العشرين"، فقال الملك فيصل رحمه الله "إن تطبيق تلك العقوبة خلال السنة الماضية قد اقتصر على حادثين فى بلاد واسعة شاسعة كالمملكة العربية السعودية، والتى يزورها كل سنة ما يزيد على سبعة ملايين حاج ومعتمر لأداء مناسك الحج والعمرة، حيث خففت قسوة تلك العقوبة وقصاصها من توارى أعمال السرقة، ومن ثم أصبح من السهل على مواطن أن ينتقل بمفرده ملايين الأميال داخل المملكة فى أمن على نفسه وماله، كونه على ثقة وضمان بأنه لن يعتدى عليه أحد.

فى الوقت الذى شجعت القوانين الوضعية والتحايل عليها من الأفراد من أعداد الجريمة والمراوغة من عقابها تحت ستار القرب من السلطة، أو من خلال الفساد، ودفع الرشوة لعدم الوقوع تحت طائلتها أو تحميلها إلى أناس أبرياء نظير عدد زهيد من المال، لهذا كثرت جرائم السرقة والقتل وهتك الأعراض، دون وازع دينى أو مخافة الله سبحانه وتعالى.

فإذا كان الغرب قد اتخذ الرأسمالية الليبرالية سبيلا له، وهو يعلم أن الرأسمالية قد ركنت كثيراً إلى المادية والأنانية والاحتكارية ومص دماء الفقراء، أو المناداة بمفهوم "عش ودع غيرك يموت"، واستندت الاشتراكية إلى التكاسل والركون الذى يصل إلى حد الجمود، إلاأن الإسلام حرص دائماً على الاستناد إلى مفهوم "عش ودع غيرك يعش"، إلا أن الشيوعية والماركسية قد أخطأت السبيل فى فرض حالة من التقييد وجعلته أصيلاً[1].

(١) د. على محمد جريشة، محمد شريف الزيبق، (أساليب الغزو الفكرى) دار النصر للطباعة، القاهرة ١٩٧٨، ص: ٢٣٥.

لذا فإن شعوب الدول النامية تفتقد إلى "قوة الدفع الفكرية"[1] لإحداث توازن بين المصالح والأهداف والآليات والقيم للتعامل مع ظاهرة العولمة من خلال قوة الدفع التى تلتمس الطريق برشد عند اختيار السياسات، وعند التطبيق.

ومن الأهمية بمكان، فإن العرب والمسلمين قد فشلوا فشلاً ذريعاً مع الاشتراكية، لأنها عجزت عن تقديم الحلول النافعة داخل البلاد التى غرست فيها، وفشلوا بصورة أو بأخرى مع الرأسمالية، لأن الرأسمالية دخلت من خلال سياسية فرق تسد، وأحداث حالة التفكيك والتمزيق والبعد عن المشاركة، وهذا ما جعل المنطقة العربية والإسلامية قابعة تحت حالة التجريب فى إندونيسيا وأفغانستان والعراق وفلسطين وموريتانا والصومال والسودان ولبنان، فلماذا إذن عدم العودة الرشيدة للإسلام؟ للسير على هدى ووعى رشيد، فى ظل منهج سليم أنزله الله سبحانه وتعالى لمواجهة متطلبات الحاضر والمستقبل قبل أن تحصدنا الأيدى اقذرة بلا تمييز أو دليل أو برهان.

وهذا ما توافق مع قول الله سبحانه وتعالى: (حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة: ١٠٩)

وأخيراً وليس أخراً، إنه عاجلاً أم آجلاً، فسوف تعود الأمة إلى ربها وإلى تطبيق شرعها وسنة نبيها محمد ﷺ، وهذا أكيد، ولكننا لم يمكننا أن نتبنأ بالمسافة الفاصلة التى تفصلنا عن التطبيق الحقيق لمنهج الإسلام الذى ينظر بتوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، فإذا كنا نستشرف آفاق المستقبل الإسلامى، فلا يمكننا أن نتنبأ بعدد طويل من العقود، لأننا لو ذهبنا إلى التنبو بالمسافة الفاصلة والتى تفصلنا عن تطبيق منهج الإسلام، فإننا سوف نقع داخل جاذبية دائرة الدجل، أو المضى قدما فى دروب الوهم الذى يعفى العقل

(١) د. محمد رؤوف حامد (الوطنية فى مواجهة العولمة) دار المعارف، القاهرة ١٩٩٩، ص: ١٦.

من مسئوليته حين نسلبه مفاتيح الممكن ونلهيه بمغاليف الغيب والمستحيل الذى ما زال فى علم الله جل جلاله لم يكشف لبشر عنه، إلا أننا على يقين من أن الإسلام سيعود ويسود كما ساد فى الماضى إن شاء الله سبحانه وتعالى.

فإذا كان الإسلام قد أقر بالتكافل وجعل هناك درجات، وأقر بأن يكون بعض المؤمنين أولياء على بعض، على أساس هذا التكافل، وليس على أساس قاعدة الشيوع المطلق، والتى تجعل المجتمع يشد بعضه بعضاً إلى الوراء، كما دعت الاشتراكية التى ارتكزت على قاعدة الملكية المقيدة.

فالإسلام قد أطلق المجال للحرية الاقتصادية وفقاً لاحدود وقيود لا يجب تخطيها، فلم يطلق العنان للملكية كالرأسمالية التى أطلقت لها العنان بغير حدود أو قيود، ولم ينكرها أو يصادرها كما فعلت الاشتراكية.

فشروط الحرية الاقتصادية فى الإسلام ترتكز على مبدأين هما:-

١- يكون النشاط مباحاً ومشروعاً

٢- إعطاء حق الدولة فى الإشراف والرقابة والتنظيم.

ومن هذا المنطلق فإن الاقتصاد الإسلامى لا يجعل تعارض بين مصلحة الفرد والجماعة، وإذا ما حدث خلاف بين مصلحة ال فرد والجماعة فإن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد شرط تعويض الفرد، وإن كان الإسلام يرى أن مصلحة الفرد حين يعمل فإن مصلحته تدخل فى مصلحة الجماعة كوحدة من وحدات المجتمع، والإسلام يضحى بمصلحة الفرد فى سبيل مصلحة الجماعة كما فى الاشتراكية، وهو يفترض أن الفرد حينما يعمل فإنه يقدم مصلحته على مصلحة الجماعة كما فى الرأسمالية.

فالإسلام - الذى شرف الله جل جلاله به هذه الأمة عقيدة تحدد صلة الإنسان بربه – يهدف دائماً إلى حفظ مصلحة الفرد والجماعة فى توازن غعير مخل مثل الذين ركبوا السفينة فإذا أقدم الذين فى أسفلها على خرقها لكى

لا يمروا بالذين فى أعلاها لأنهم أحراراً فيما يعملون وما يصنعون، وإذا تركوهم يفعلوا ما يشاءون غرقوا جميعاً، وإذا أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً.

لهذا فإن الإسلام تميز عن غيره من النظم الوضعية كما أكد علماء الغرب "جارودى وجاك اوسترى وايموند شارل" وغيرهم الذين أكدوا على أن الإسلام رسم طريقا متميزاً للتقدم، حيث أنه يمجد العمل والإنتاج ويحرم كافة صور الإستغلال.

ويوزع الدخل من خلال مبدأين هما:-

١- لكل تبعاً لحاجته.

٢- ولكل تبعاً لعمله.

وإذا كان النظام الاشتراكى سعى إلى تحقيق مصلحة المجموع على مصلحة الفرد وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى ظل تملك الدولة لمعظم وسائل الإنتاج من أجل إشباع الحاجات العامة وتلافى تزايد أعداد البطالة والحد من الأزمات ورعاية مصلحة الأغلبية، إلا أن هذه السياسة أدت على التبلد والركون والتقليدية فى ظل قلة الحافز الشخصى والمكافأة للبواعث الفردية التى غالباً ما تدفع الإنسان إلى التقدم والرقى بالإضافة إلى حالة البيروقراطية الإدارية التى عوقت النظام الاشتراكى، ولهذا انهار وكان من بعد الزوال.

والنظام الاشتراكى لا يختلف كثيراً عن النظام الرأسمالى فى اتجاهه اتجاهاً مادياً، إلا أنه يغالى ويذهب إلى حد إنكار الدين كلياً، ومن أهم عيوبه انعدام الحرية الاقتصادية التى من شأنها الهبوط بمستوى الفرد العامل إلى درجة أدنى من درجة العبيد، وهو بذلك يجافى ويصادر طبيعة الفطرة الإنسانية ويؤدى إلى أحباط الهمم والتكاسل، فى حين نرى أن الإسلام لا يتفق مع الرأسمالية فى أنه لا يعتبر الملكية الخاصة هى الأصل والعامة هى

الاستثناء، ولا يتفق مع الاشتراكية فى نظريته للملكية العامة باعتبارها هى الأساس، والخاصة هى الاستثناء كون الإسلام له خط متوازن لا يحابى أحدهما على حساب مصلحة الآخر.

والاشتراكية الشيوعية ترى أن حل مشكلة الفقر من خلال مصادرة أموال الأغنياء وحرمانهم من ثرواتهم، وتأليب الطبقات وإثارة الحسد والحقد وأحداث الصراع الطبقى إلى أن تنتفى الطبقة الأكثر عدداً وهى الطبقة الكادحة (طبقة العمل والموظفين الكادحين) (البروليتاريا) من خلال محاربة الملكية الخاصة وإنكارها، على اعتبار أن الملكية الخاصة هى مكمن ومصدر الشرور باختلاف أنواعها، ويختلف الإسلام مع النظرة الاشتراكية لأن الملكية الخاصة ليست كلها شرور أو جور طالما أخذت فى الاعتبار حق الفقراء والمحتاجين والتزمت بالأخلاق، إلا أن الاشتراكية والرأسمالية يتفقان فى المنظور المادى ويحقران الدين، ويدعون إلى العلمانية بلا خجل أو ضمير، كونها نظريات فاسدة ملحدة وما الإصلاحات التى تعلنها الرأسمالية من أمد لآخر إلى حقن مخدرة وعلاجات مؤقتة وترقيعات بالية.

وعلى أية حال فأن الإنسانية مع الرأسمالية قد اضطلعت واكتوت بالتكتلات الاقتصادية والاندماجات المالية التى تعمل دوماً ضد الفرد، فى حين نجد أن الاشتراكية قد أدخلت وحلت بالشركات والمؤسسات محل الفرد، ومن ثم فإن النظام الرأسمالى والاشتراكى قد اتفقا وتكتلا على افرد وإذلاله، وهذه أهم عيوب النظم أو المذاهب الوضعية البشرية[1].

ولعلنا نجد فى العصر الحديث فى المدن الصناعية الجديدة فى الدول العربية والإسلامية الكثير والكثير من مساوىء الرأسمالية، حيث طرد العمال وتجويعهم واستغلالهم، مما ولد الحسد والحقد والكراهية بين العامل وصاحب العمل، ومن الملاحظ ان هذا النظام أباح كل وسيلة من شأنها زيادة

(١) د. عبده عيسى إبراهيم (الاقتصاد الإسلامى مدخل ومنهاج) القاهرة ١٩٧٤، ص: ٥ – ١٥ .

الأرباح ولو حتى على رفات الفقراء من خلال استخدام الربا والقروض الربوية والرشوة والتدليس لزيادة المال والمضاربة فى سوق أوراق المالية وأحداث الاحتكارات، ومن الأهمية بمكان فإن العالم مع الرأسمالية يعد فى حالة استعمار داخلى أو دولى، حيث أن الاستعمار فى الأساس يعد استغلالاً بشرياً لصالح الأقلية المنعمة على حساب الأكثرية المهمشة بعد أن أعطت الرأسمالية ظهرها للفقراء والمحتاجين.

والرأسمالية تنظر إلى الفقر على أن الفقير هو المسئول الأول عن فقره أو سوء حظه أو قدره، تحت دعوى أن كل فرد حر فيما يفعل مثلما زعمت الرأسمالية القارونية فى عهد سيدنا موسى عليه السلام، كونه توهم بأن جمع المال الذى اكتنزه بذكائه وعلمه، لهذا فإن الرأسمالية تجد أن الإنسان حر فى التصرف بالمال كما يريد، ولا يوجد من يحمل الرأسمالى على الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، وإن أنفقوا من أموالهم فإن هذا يدخل فى نطاق الشفقة والعطف، فما أضيع الأيتام والفقراء على موائد الأغنياء، وهذه الأنانية الرأسمالية المفرطة لم تعد ترحم صغير أو تعطف على شيخ كبير أو تمسح على رأس يتيم مسكين.

وبعد مضى عدد من العقود إذا بنا نجد أن النظام الشيوعى قد أفلس بعد أن وعد رواده بأن هذا النظام سوف يكون بمثابة الجنة فى الأرض، وإذابنا نشاهد بعد أربعة عقود جنة الأرض تتحول إلى أرض التسول والتخلف، بالإضافة إلى أنهم اقتربوا من الأنظمة الرأسمالية التى أنكروها، هذه هى المذاهب الإنسانية التى ذهبت يوماً إلى التحكم فى مقدرات الشعوب وأحصوا عليهم أنفاسهم وأمموا ممتلكاتهم باسم المصلحة العامة أو تعميم الفقر بين الناس من خلال تكريس الحرمان فى الوقت الذى كان يعيش قادة الشيوعية حياة البذخ والترف..... أى تناقض هذا؟؟

ولقد انتهينا إلى أن الرأسمالية والاشتراكية كلاهما نابع من إمبراطورية (الربا) التى أرسى دعائمها اليهود والصهيونية العالمية، فالنظام الرأسمالى يعد استغلالى إلى حد النخاع للعمال، والنظام الاشتراكى الشيوعى وضع العمال فى قوالب مجمدة لكى يعيشوا الكآبة، ومن ثم فإن كل من المذهبين لا يصلح للتطبيق.

ويقيناً بما تمليه الحقيقة علينا فإن على الدول العربية والإسلامية أن لاتتردد طويلاً ولا تكون حائرة بين نظامين أو مذهبين لم يعدا صالحين للتطبيق فى ظل وجود منهج ربانى بين أيديهم تكفل الرحمة بوضع أسسه ودعائمه وأرسى قواعده رسولنا الكريم محمد ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده، فطريق التنمية لن يكون محصوراً بين رأسمالية متوحشة كشرت للفقراء عن أنيابها بعد نهش لحومها ومص دمائها، ولا من خلال اشتراكية تجمدت أوصالها وأصبحت حطاماً وعظاماً بعد موتها ودفنها، لهذا يجب علينا أن نأخذ ما يوافق منهج الإسلام فى الاقتصاد ونترك ما لا نرغبه، فقد قال الله سبحانه وتعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) (البقرة:٨٥)

وتؤكد كافة الشواهد أنه لا يصح إلا الصحيح، لذا يجب على المجتمعات الإسلامية (الشعوب أولاً) أن تعود إلى العمل بالمنهج القويم طريق الله جل جلاله المستقيم ولا تتردد فى تفعيل هذا المنهج الذى حقق من قبل الكفاية، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال الرسول العدنان محمد ﷺ، فالإنسان المسلم وكيل وخليفة لله عزوجل على الأرض فلا يجوز للوكيل الخروج المخل عن تعليمات من وكله، لأن هذا يعد خروجاً عن الأمانة التى يجب الحفاظ عليها ورعايتها.

قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) (الرعد:١١)، وعلى قدر أهل العزم تأتى العزائم، وبمجموع الصالحين يصبح المجتمع الصالح ويكون، لذا يجب العودة إلى منهجنا الإسلامى فى الاقتصاد،

ونرفض كافة الأفكار الوضعية التى ورطتنا فيها الإشتراكية والرأسمالية لعقود عديدة، فعمارة الأرض لن تتحقق في ظل حالة الحرب التى اضطلعت بها الرأسمالية على دولنا بلا ذنب اقترفناه، إلا أننا نقول ربنا الله سبحانه وتعالى.

قال سبحانه وتعالى: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (الروم:٣٠)

والإسلام لا يقف على الضد لهذه الأفكار الاقتصادية الوضعية، لأنه أسمى أن يوضع فى مقارنة معها، وذلك لأن هذه الأوهام البشرية انحازت إلى جانب على حساب الجانب الآخر، فالمدرسة الإشتراكية تمجد العمومية أو العام على حساب الفرد، ومن ثم فإن كليهما ذهب إلى أقصى طرف العصا، وكليهما شر، فالقطب الرأسمالى الليبرالى زاد من حجم التصخم وفرض الربا، واحتكر على الناس احيتاجاتهم الضرورية، وفضل ألقاء الحبوب الغذائية فى البحار على أن تصل إلى الفقراء والمعدمين فى العالم، لأجل الحفاظ على الأسعار التى تحقق له الأرباح، وكذا القطب الاشتراكى الشيوعى الذى وضع الشعوب فى قوالب مجمدة تعيش الكآبة فى ظل كسل أو تكاسل اعتماداً على كدرة الأرز الحديدية التى لم تعد تكفى لإطعام أفراد الأسرة الواحدة أو إسكات صراخ البطون، لهذا تسول أفرادها الطعام من الغرب، ومن ثم كان الزوال والانهيار، فى الوقت الذى لا يزال الإسلام يكتنز على مقوماته الربانية وتطبيقاته النبوية القائمة على العدل والحرمة والمساواة والعمل الشريف غير مهتم بالزهد، والقائم على العلم والإيمان والعمل الصالح.

ومنهج الاقتصاد فى الإسلام غالبا ما يقوم على العناصر الآتية:-

١- الإيمان بالله الواحد سبحانه وتعالى أولاً.

٢- العمل الصالح القائم على العلم للقضاء على الفقر والتخلف والجهل.

٣- التخطيط المرحلى المتدرج.

٤- المشاركة والتعاون بين العام والخاص والاعتصام وعدم الفرقة.

٥- دور الدولة القوية التى تحقق العدل وتوزيع الدخل.

٦- الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

وبالتنظير الاقتصادى بين مناهج الإسلام فى الاقتصاد والنظم الوضعية المعاصرة يجد تباين واضح وبون شاسع:-

منهج الاقتصاد الإسلامى	النظم الاقتصادية الوضعية
• ربانى من عند الله جل جلاله. • لا يأتيه الباطل فلا أخطاء له. • نبوى من حيث أفعال وأقوال الرسول ﷺ لهذا لا يتطلب أجهزة متعددة للتطبيق. • الشمول (فى العمومية والخصوصية) بين الفرد والجماعة. • ثابت غير قابل للتبديل أو التغيير كونه نصوص ثابتة فالحق ثابت على مر الزمان، ولهذا فهو يرى الحرام حرام على طول الخط ولو تنوعت أشكاله وتغيرت أوصافه وتبدلت أسمائه. • مرن يأخذ فى الاعتبار كل ما يستجد طالما توافق مع مظلة الشرع والسنة النبوية العصماء، بالإضافة إلا أنه يأخذ تجارب الآخرين فى الاعتبار طالما اتفقت وتوافقت مع أحكامه، ويسمح بالاجتهاد فى حدود النص وفى ظل قاعدة لا ضرر ولا ضرارا. • صالح لكل زمان ومكان، ومن ثم فإنه يعالج المشكلة بصورة جامعة شاملة للقضاء على أسبابها بالإضافة على أنه وجد حلاً لكافة المشكلات صغيرها وكبيرها. • لا يقر بالربا لأنه ظلم وحرام ولا يقر	• مصدره الإنسان بقصوره وعجزه من صنع وفكر البشر الذى يصيب ويخطىء له عيوب وثقوب جمة، لهذا فهو يتطلب أجهزة متعددة ومعقدة نظراً لأن الفكر البشرى غير ملم بكل ما يدور حوله. • ينحاز إما للفرد أو الخصوصية مثلما فى الرأسمالية على حسبا الجماعة وإما إلى الجماعة والعمومية مثلما فى الشيوعية على حساب الفرد. • متأرجح لا يعرف الثابت فى ظل الأنانية والوصولية والفساد، بالإضافة إلى أن الحق فى النظم الوضعية مرن لا يعرف الثبات فيظل مذهب التداعى الذرائع البراجماتية، ومن ثم فلا شىء أمامه حرام أو ثابت. • مرن فى كل الأحوال حتى مع الظلم والفساد. • قد يكون ملائماً للواقع الحالى أو صالح فى الوقت الراهن إلا أنه يعد حلاً جزئياً ولا يأخذ فى الاعتبار الواقع المستقبلى لأن الحلول من خلاله محدودة بحدود الزمن الحالى القائم على بصر ورؤية القائمين على وضع الخطط. • يتعامل بالربا وقد يجيز الغش والخداع

بالغش، لأنه احتيال ولا بالخداع والغرار والغبن والتدليس ولا بالاحتكار لأنه حرام.	والضرار والغبن والاحتكار فى حالة إذا كان الهدف هوتحقيق أكبر قدر من الأرباح واستغلال الظروف السائدة.
• يقر بالسوق النظيفة التى يسودها الحرية الكاملة والمنافسة والالتزام بالأخلاق وآداب الشرع.	• يستغل السوق لتحقيق أقصى منفعة ممكنة ولا يلتزم بالأخلاق.
• ينظم حياة الفرد من مولده إلى ملحده ولا يتخلى عن بنى الإنسان طالما بقى على قيد الحياة، كونه يكفل حياة الإنسان عند مرضه.	• لا يعتنى بحياة الإنسان إلا عندما يحتاج إليه ولعلنا نلحظ كيف تتعامل الاقتصاديات الرأسمالية مع العمال بعد بلوغ سن التقاعد والمرض، تأكله لحماً وترميه عظماً!! عندما يكون قادراً على العمل أو بلغ الهرم أو الشيخوخة.
• يقر بمبدأ "عش ودع غيرك يعيش".	• يقر بمبدأ (عش ودع غيرك يموت).
• يهدف إلى إسعاد الإنسان فى الدنيا وبلوغ جنة الرحمن فى الأخرة.	• يهدف إلى إشباع الحاجات والملذات والتنعم فى اللذات فى الدنيا ولا تعنيه الآخرة فى شىء.
• منهج يؤثر ولا يتأثر غالباً وليس مغلوباً كونه هدى قويم وطريق مستقيم.	• فكر وضعى يتأثر بمن وضعه ويؤثر بالسلب فى الفقراء.
• يسعد به كل مطبق وتابع له.	• تعس من طبقه واتبعه لأنه يعيش فى حرب مع الله ورسوله، وهذه الحرب نتيجتها محققة وهى خسران الدنيا والآخرة.
• يهدف إلى رضا الله سبحانه وتعالى والربح والكسب الطيب وتحقيق الإعمار والاستخلاف والتوازن والأمن للبشرية جمعاء.	• يهدف إلى الربح حتى ولو على حساب الفقراء أو جماجم الضعفاء والبؤساء.
• الاحتكار فى الإسلام ينظر له من منظور مقدار الضرر الذى يقع على الناس لا من منظور عدد العاملين بالسوق.	• الاحتكار ينظر إليه من وجهة نظر عدد الشركات العاملة فى السوق بغض النظر عن حجم الضرر.
• المال فى الإسلام زينة ووسيلة.	• المال فى النظم الوضعية هدف وغاية، ولهذا أقامت الرأسمالية الحروب من أجل جمع المال.
• الاستمتاع بطيب العيش فى ظل عدم إسراف أو تبذير أو تقتير.	• الاستمتاع باللذات فى ظل حياة مترفة قائمة على اللهو والفجور والفسق.
• التقييم فىالدنيا درجات.	• التقييم فى الدنيا طبقات.
• المال نابع من العمل أو الميراث الحلال.	• المال نابع من إمبراطورية الربا والسحت واستغلال العمال.
• مطلبه الفلاح والنجاح الذى يجمع خيرى الدنيا والآخرة، حيث أن الآخرة لدى المسلم حقيقة ثابتة وفيه يكون سعى الدنيا متوافق ومرتبط مع فلاح الآخرة برباط وثيق العرى.	• مطلبه تحقيق الرخاء الاقتصادى والذى هدفه مطلباً مادياً ودنيوياً كونه ينحو فيه
• ينظر إلى الزكاة على أنها حق والتزام	

يقدمه الغنى إلى الفقير فالمال مال الله سبحانه وتعالى ونحن مستخلفين فيه. • نسبة الزكاة محددة ولها مناهل ومستحقين لا يجب أن تخرج عنهم وإلا فلا يقبلها الله منهم.	الفرد منه منحنى مادى بحت. • ينظر إلى الصدقات أو الضرائب على أنها إحسان بما يجود به الغنى على الفقير دون تحديد أو نصاب مقدر. • شىء متروك لإرادة أو مشيئة الغنى ولهذا انصرف الأغنياء عن الإحسان على الفقراء تدريجياً، لذا سقط الفقراء فى هوة الفقر المدقع.

ومن الملاحظ أن النظام الرأسمالى كان حريصاً دوماً ولا يزال على تحقيق اكبر قدر من الأرباح، لذا فهو يذهب إلى تحديد السعر الذى يبيع به والذى يحقق معه أقصى قدر من الأرباح غير قانع بربح عادل فوق تكاليف الإنتاج، وهذه هى علة هذا الاقتصاد والذى وجد معه الاحتكار والاستغلال لمستهلكين فى ظل الإعلان الدعائى الكاذب، بالإضافة إلى استغلال العمال عن طريق تقليل أجورهم والتآمر على شراء المواد الخام للصناعة بأبخس الأثمان، فى حين نرى منهج الاقتصاد فى الإسلام ظل معنى بالسوق الحرة العادلة الخالية من كافة الانحرافات.

ما لا يسمح به الإسلام أو ما يسمح به:-

١- لا يقر بالطبقية

٢- لا يسمح بالثروة والغنى الذى لا يؤدى حق الله والفقراء.

٣- لا يسمح بالتفاوت المطلق فى الدخول.

٤- لا يسمح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع فى ظل عيش الأغلبية تحت درجة الفقر المدقع.

غير أنه يسمح بالمساواة دون تمييز بين جنس أو وطن أو مال أو حساب أو جاه، وإن كان يقر بالتميز فإنه يكون خلال التقوى وحسن الخلق.

لهذا يذهب إجماع الفقهاء إلى أن الإسلام لم يكن يوما رأسمالياً ولا اشتراكياً ولم ينتسب إلى أحد المذاهب والنظريات الوضعية أو الأيديولجيات

البشرية، كونه فريد سابق على كل ذلك، فلم يكن يوماً يمينيا أو يسارياً أو شرقيا أو غربيا، بل كان ربانياً فى الأحكام، إنسانيا فى التطبيق، وهذا ما جعل له جاذبية وشمولاً وسمتاً صافياً نقياً لم يخلط بأفكار وضعية شاذة وأوهام مضللة متضاربة وتجارب فاشلة لا تخرج عن كونها حقن مخدرة لا تشفى عليل ولا تغنى فقير ولا تبرىء سقيم، لذا يتطلب منا العودة إلى هذا المنهج الصالح القويم والهدى السليم والطريق المستقيم طريق الله سبحانه وتعالى الذى لو تتبعناه ما شقينا أبداً، وندعو الله أن يوفق قادة الأمة المخلصين إلى التوجه نحو هذا المنهج لأنه بمثابة بوصلة الأمة نحو الاتجاه للإصلاح والتغيير إن شاء الله.

إلا أننا نرى أن حجم الضغوط التى تواجههم تمثل حملاً ثقيلاً فالله معهم لإصلاح أحوال الأمة المتردية التى قبعت منذ عقود وقرون تحت نير الاستعمار والتفرق.

الفصل العاشر

التخطيط والتنمية
وفقا لمنظور إسلامي

الفصل العاشر

التخطيط والتنمية وفقاً لمنظور إسلامى

هناك نواحى متعددة للنشاط البشرى، لكن لا يوجد ما هو أهم من التنظيم والإدارة، والإدارة لا تعد شىء بدون تخطيط فاعل للوصول إلى الأهداف المرجوة، والتخطيط المتميز غالباً ما يدفع الاقتصاديات والمجتمعات التى يعمل من خلالها لمستويات أعلى فى الأداء[1].

والإدارة ليست حقائق مطلقة وإنما هى سياسات وخطط قابلة للتغيير، وهذا ما جعل الباب م فتوحاً دوماً للابتكار والتجديد والاجتهاد للوصول إلى الحقيقة أو الهدف المنشود.

ولن يحدث هناك إصلاح أو تنمية أو تحديث طالما أن الإدارة العربية والإسلامية تمر بمرحة التآكل وغياب المؤسساتية الشرعية.

وتتسم الخطط الاقتصادية بالآتي:-

١- وجود مركز تتمركز فيه مسألة اتخاذ القرارات التخطيطية الرئيسية.

٢- أن يكون له صفة الإلزام على كافة المستويات.

٣- ضرورة المشاركة الفعالة لأوسع قاعدة من الشعب قبل أن تأخذ هذه القرارات التخطيطية شكلها النهائى.

ضرورة وجود تغذية لأن كافة اتجاهات التخطيط في العالم العربي الإسلامي تصب من أعلى إلي أسفل نظراً لأن القائمين علي التخطيط في الإدارة العليا، لاسيما أنهم غالباً ما يعيشون داخل قصور عاجية بعيدين كل البعد عن التصورات الموضوعية أو محاكاة الواقعية أو المتطلبات الحقيقية لاحتياجات

---

(١) د. مدحت العقاد (التنمية الاقتصادية) بدون ناشر ٢٠٠٢ ص: ١٧٢: ١٧٥

المجتمع والواقع الحياتي للأمة وغالباً ما تصب نماذج وأطر التخطيط فى العالم الإسلامي من أعلى إلى أسفل، لاسيما أن القائمين على التخطيط من الإدارة العليا وهؤلاء دائماً ما يعيشون داخل قصور عاجية بعيدين كل البعد عن الأوضاع التكتيكية لاحتياجات ومتطلبات المجتمع والواقع الحياتي للأمة، ويعد التخطيط التأثرى أو التوجيهى أفضل أنواع التخطيط.

ويحظى التخطيط بأهمية كبيرة للعديد من الأسباب نذكر منها:

- يجعل المؤسسة أو المنظمة هادفة.
- يأخذ فى الاعتبار الظروف والمتغيرات البيئية المؤثرة .
- يرشد الأعمال فى المؤسسات.
- يعد أول خطوة فى النشاط الرقابي.
- القدرة على التنبؤ المبكر بالمتغيرات والمشاكل والصعوبات.

والتخطيط وفقاً لمنهج الإسلام معنى بالآتي:-

١- تصريف الإمام على الرعية منوط بالمحصلة التى تحقق هدف الأمة شرط الالتزام بتكليفات شرعية غير أننا نذهب إلى أنه أينما يكون شرع الله تكون المصلحة، وليس كما رسخ فى مفهوم الفكر الدينى التقليدي الذى يرمى إلى أينما تكون المصلحة فثما شرع الله.

٢- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام فى حالة وجود مصلحتين، خاصة وعامة، وعندئذ تقدم المصلحة العامة على الخاصة شرط تعويض الخاصة بالمثل.

٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف لأن الضرر الأشد دائماً ما يكون مرتبط بالأمة أما الضرر الأخف فإنه قد يصيب شخص أو فرد واحد.

وإلى الآن لم تتحدد الطبيعة النهائية للاقتصاد الإسلامي، كونه منهجاً ربانياً غير أنه مفتوحاً للاجتهاد والبحث العلمى، فالإسلام يأخذ بالتخطيط الاقتصادي المؤسسي على تكليفات شرعية بالإضافة إلى السنة النبوية المثبتة، وكذا القواعد الفقهية التى تسعى إلى تحقيق المصالح الأخروية والدنيوية، على اعتبار أن منهج الاقتصاد فى الإسلام يعد أحكاماً تكليفيه عامة كون هذا المنهج لا يشرع للفرد دون الجماعة، أو الأسرة دون المجتمع، أو المجتمع دون سائر الأمة، شرط تحديد الهدف الذى ينبغى الوصول إليه ويجوز أن يكون هناك تخطيط محددا لفترات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل كالتى وضعها نبى الله يوسف عليه السلام والتى أنبأها الله تعالى بها.

ويتوقف التخطيط وفعاليته على اتخاذ القرار، فقد قال سبحانه وتعالى (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران:١٥٩).

ولعلنا نجد من يضطرب كثيرا عندما يريد اتخاذ قرار اقتصادي أو غير اقتصادي، فيصيبه القلق والحيرة والارتباك، لذلك فإن التخطيط يتطلب قراراً لا يحتاج إلى تردد، بل إلى تصميم وعزم، فالتردد فى اتخاذ القرار يعد فساداً وتشتيتاً للجهد وإخفاقاً فى السير، لا سما أن التردد يعد مرضاً لا دواء له إلا العزم والجزم والثبات، ومن ثم علينا دراسة الأمر واستشارة أهل الرأى واستخارة الله رب السماوات والأرض جل شأنه.

التنمية:

وإذا كانت التنمية الاقتصادية من منظور وضعى تعد عملية ديناميكية متتابعة مستهدف فى المقام الأول القضاء على التلوث الخطر (الفقر – الجهل – المرض) غير أن التخطيط وفقاً لمنهج الاقتصاد الإسلامي يعنى عمارة الأرض وتعميرها لقول الله جل شأنه (هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها) (هود: ٦١)

ويرى الباحث أن الأصل فى التنمية فى الفكر الإسلامي والفكر الوضعي هو الإنسان فهو الغاية وهو الوسيلة التى تقوم عليه ومن أجله تحث كافة النظريات التنموية.

ويلعب منهج الإسلام الاقتصادى دوراً جوهرياً كمنهج ربانى فى زيادة الإنتاج ونجاح برامج التنمية لأنه دائماً ما يحث العامل على العمل ليس خوفاً من عقاب وإنما مخافة الله أو ما يسمى بالضمير الأخلاقي الحى، لأنه عقيدة وشريعة تجمع بين الدين بمعناه الروحى والحياة بمعناها الواقعى، فى حين نجد أن العالم العربى والإسلامى يعيش اليوم بين قديما لابد أن يبتعد ولو خطوات وجديد لا يريد أن يترك له مساحة لكى يولد حتى يمكن أن يسود ويقود.

والمنظور الإسلامى للتنمية يقوم على الإيمان والسعى الجاد فى ظل التوكل الصادق على الله رب العالمين وليس التواكل، وإذا كانت القواعد والنصوص الإسلامية تعد ثابتة فإن أطر التنمية القائمة على الأفكار الإنسانية تتسم بطابع الحركية والتغيير حسب هدف الدولة وإمكاناتها.

ولذا فإن علاقة الإسلام بالتنمية تعد علاقة الثابت بالمتحرك فإذا ما طبق شرع الله وشريعته ومناهجه فى ظل الإيمان فلسوف نحقق النتائج الإيجابية للتنمية والأعمار.

لأن الإسلام يعد إطاراً مرجعياً لعلاقة الإنسان بربه وبمن حوله، كونه شريعة وإرشاد وقواعد قائمة على الثواب والعقاب، فإن لم يكن فى الدنيا يكون الوفاء يوم الحساب يوم العرض على الأشهاد.

وغالباً ما تتسم الخطط التنموية الإنسانية بأنها خطط غير متكاملة، لا سيما أنها تحمل بين طياتها بذور انهيارها نتيجة لتسارع التغير فى أنماط الحياة القائمة، لذلك لا نجد الخطط البشرية قد لامسها الكمال، فى حين نجد شريعة الله قد أخذت فى الاعتبار كل ما يستجد من مستحدثات ومستجدات.

ومن الأهمية بمكان فإن النظرة التخطيطية أو التنموية للإسلام ينظر إلى حركة التاريخ نظرة مختلفة من حيث العبرة والخبرة والعظة والاتعاظ حيث قال سبحانه وتعالى (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (يوسف:١١١)

والجدير بالذكر فإن محاور التنمية فى العالم العربى والإسلامي قد شابها القصور فى نهاية القرن العشرين حيث وجدنا عملا بلا وعى فى ظل غياب الإطار المنهجى أو المؤسسي للنهوض، ومن ثم أصبح هناك تكريس تام لمفهوم التبعية المشوهة التى قامت على تغييب الخصوصية والشريعة الإسلامية الغراء بما تحتويه من منهج ربانى صالح للتطبيق فى كل زمان ومكان، ومن ثم لم نجد نموذجاً تنموياً عربياً ولا إسلامياً قام على منهج الإسلام فى الاقتصاد بصورة متكاملة.

وربما وجدنا بعض من منهج الإسلام فى الاقتصاد فى تجربة ماليزيا فى عهد الدكتور مهاتير محمد فى حين أخذت اندونيسيا بعض الأطر وكذلك باكستان وإيران، غير أن هذه النماذج قد ارتكزت على منهج الإسلام كإطار شكلى وقولى وجزئى من أجل إضفاء طابع إسلامى يحظى بالقبول العام.

فى الوقت الذى شهدنا كيف صنعت هذه النظرة من أبناء البلدان العربية والإسلامية شخصيات عربية وإسلامية صارت مختبئة وراء جدران من الخوف والتنكر العلنى لقيمهم الخاصة والنيل منها جهاراً نهاراً بفعل التشكيك المستمر فى فحوى ما نمتلك من علم ربانى ونور قرآنى أضاء لنا القلوب وأحيا لدينا العقول، فلو لزمنا هذا الهدى وذلك النور لما قلدنا أوهام الغرب ونواقصهم.

فى الوقت الذى نرى أن حجم المكون الترسبى وضغوط التشكيك المستمر من مؤسسات دولية اقتصادية رأسمالية ظلت تلعب على وتر أن القيم الأخلاقية والأديان السماوية هى سبب تخلف الشرق، لا سيما إن انجرف قطاع أو قطيع من أبناء تلك الدول النامية وراء هذا الترويج بعدما ارتبطت مصالحهم

وأفكارهم بمصالح الغرب على الرغم من أن أجسادهم لا تزال تنتمى إلى دولهم النامية، لذا فشلت مشروعات التنمية الاقتصادية بالدول النامية فشلاً ذريعاً إلى حد أنها منيت بخيبة أمال لا حدود لها، لهذا اضطلعنا على حالة مزرية من الخلل فى البناء الاقتصادى والانفصام والفهم المغلوط بين التنمية بمقوماتها ومكوناتها الثقافية المحلية القائمة على القيم الإسلامية والشريعة الغراء التى تعد المصدر الأول لكافة الدساتير العربية والإسلامية، والتى شكلت منذ ما يربو على أربعة عشر قرناً كبوصلة التوجه والتوجهات والاتجاهات، على الرغم من أننا لم نختبر هذا الاقتصاد بصورة عملية ولم نسعى إلى كشف كنوزه الثرية، وقطف ثماره الذكية نتيجة الفهم المغلوط والمشوش بين الإسلام والتنمية التى تعنى الأعمار والاستخلاف.

وعلى خليفة هذا الغلط أو سوء الفهم المتعمد، آن الأوان أن ندرك أن بين أيدينا نظام أو منظومة أو منهج قويم سليم يمكن من خلاله بلورة رؤية جديدة للتنمية قائمة على منهج الإسلام، الذى طال إغفاله، حيث أن الثقافة الإسلامية لم تسقط بعد، وهذا المنهج لا يزال يمثل محوراً أساسياً فى داخل فؤاد كل إنسان مسلم، فالإسلام العظيم دين سماوى اعتنى بالإنسان منذ البداية، لأن الله سبحانه وتعالى كرم بنى آدم على العالمين، ويهدف منهج الإسلام فى الاقتصاد تحقيق الكفاية والكرامة لهذا الإنسان حتى يعبد الله سبحانه وتعالى بلا قلق أو توجس من جوع، ورهبة من خوف.

والحقيقة نقول ونحن على يقين بالله سبحانه وتعالى، بأنه لا يوجد طريق واحد للوصول إلى التنمية، أو حتى الاتفاق على آلية واحدة للتعامل مع مفرداتها، وهذا يمثل غيض من فيض فيما يرتبط بمحددات المدخل الإجرائي أو التطبيق الحقيقى فى ظل مرحلة التطبيق والتجريب، فتعدد الأنماط وطرق التفكير والسلوكيات والمعارف والتقنيات والسياقات القيمية للدخول إلى لب قضية التنمية، وهذه الأنماط لا يمكن اختزالها فى شكل واحد من خلال معايير مجردة، أو عن طريق تزييف الحقائق وتصوير القضية فى شكل أرقام

وإحصائيات تصعب الأمور، وإن كانت المجموعات القيمية والخصوصية لا تزال تمثل معوق نتيجة إشكاليات التشتت والانقسام المذهبى أو العرقى أو الطائفى الذى بات يشكل مصدر الصراع الداخلى والنزاع بين أبناء الوطن الواحد بل الأمة الواحدة.

فى الوقت الذى لا يزال الصفوة وأصحاب السلطة هم الذين يشكلون بوصلة الاتجاهات والتوجهات فى حياة المجتمع والدولة المدنية، فى حين أننا نجد أن هناك مجموعة الأكثرية من الشعوب "وحدة التعداد السكانى" مسلوبى الوسيلة والإرادة، قليلى الحيلة، كونهم أصبحوا مهمشين لا يسهمون فى تشكيل حياة المجتمع رغم هالة كثرتها، لأنها لا تزال منشغلة بالبحث المضنى عن توفير لقمة العيش التى ضاقت بها الأسر وعانى الكثير من أولياء الأمور من أجلها لسد فراغ البطون الذى أصبح يطن ويرن، وآن الأوان لإسكاته.

وفى خضم نقاش قضية التنمية فى الإسلام أو وفقاً لمنظور إسلامى فإنه لا يجب إغفال العناصر الآتية:-

١- مسألة الفقر والتخلف الذى اضطلعت به الدول العربية والإسلامية.

٢- العنف والتشرد بكل أشكاله.

٣- الحروب الإثنية المختلفة.

٤- طبيعة المناهج السائدة والسياسات المستوردة.

٥- قانون العمل الذى أصبح يحكم العلاقة.

٦- قائمة الصعوبات والمشكلات الناجمة عن التطبيق.

٧- طبيعة العلاقة بين المستويات الإدارية العليا والوسطى والدنيا فى النظام الهرمى الاجتماعى.

٨- مشكلة ضعف الاتصال والتواصل نتيجة المعوقات بين ميادين العمل.

٩- فقدان المؤسساتية فى ظل نظام الإدارة المتآكل فى البلدان العربية والإسلامية.

١٠- الدوران فى جاذبية فلك الكراسى الزائلة.

١١- مشكلات التعميم والتكميم والتزييف والفساد واختزال المعلومات فى صورة أرقام إحصائية لا تعبر عن الواقع بصورة حقيقية.

١٢- نقص التدريب والتعليم والتعلم والابتكار، وهذا يرجع إلى طرق العمل القائمة على المصالح البراجماتية.

١٣- نقص المعلومات لدى العاملين فى مضمار التنمية نتيجة عدم الاختيار السليم لهؤلاء الإصلاحيين بالإضافة إلى نقص الخبرات المكتسبة.

١٤- عدم تمتع القائمين على محاور التنمية باتخاذ القرار السليم بالإضافة إلى نقص خبرة التحليل المتعدد والتنبؤ لاستشراف آفاق المراحل المستقبلية.

١٥- اختلاط الصالح بالمصالح الشخصية.

وإذا كنا نعيش فى بداية الألفية الثالثة الخير الكثير والرزق الوفير، غير أنه لا يوجد قانع برضا وتقوى إلا قليل القليل، وهذا يعود إلى نقص حجم ومقدار القناعة والرضا داخل النفس البشرية، وهذا سر تعاسة الإنسان المعاصر، حيث انتقل مضمون القناعة والرضا إلى حالة الشراهة واشتعال منتوج الحاجات والتطلعات التى لا يمكن إشباعها حتى لو وهبنا الله سبحانه وتعالى عمر فوق العمر.

ومن ثم يجب أن تبادر الشعوب بالاتجاه نحو إعادة صياغة نفسها من جديد "لمخاض قلب جديد" أو ولادته مرة أخرى بواسطة تنمية العوامل النفسية والروحية مرة أخرى، بعد اختزال السعادة فى كم الأموال التى تم جمعها، ولعلاج الحالة العضوية داخل الإنسان المريض، لابد أن نتعرف على حالته النفسية، لأنها حتماً لها دوراً فاعلاً فى مشكلات وتقبل العلاج للوصول بالمريض إلى ا لحالة المثلى، وما ينطبق على الأفراد ينطبق حتماً على المجتمع.

ولكى نصل إلى التنمية الحقيقية لابد أن ننتهج حقيقتين هما:-

١- مواجهة الحقائق المادية فى المجتمع، والاعتراف بالخطأ هو بداية الإصلاح والتنمية.

٢- إزكاء العوامل غير المادية.

بالإضافة إلى الحفاظ على الثقافة الأم، من أن يجرفها تيار الثقافة الغربية، كون الثقافات الوافدة هادمة للقيم:

- العمل الجماعى واحترام ولى الأمر والدعاء له لأن صلاحه يعد صلاحاً للأمة.
- تطوير المناهج التعليمية كون التعليم هو محور الحراك الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.
- الاعتماد على التطوير المحلى فى التخطيط المتدرج.
- إذكاء روح الولاء والانتماء على أن تنطلق التنمية من رغبات الناس شرط السماع للتعليقات البناءة من الشعوب.
- الحفاظ على الترابط الأسرى لأن الأسرة لا تزال هى الحصن الواقى لهذه الأمة.
- الحد من كافة الأفكار والفلسفات الغير منسجمة مع الدين القويم.
- تجنيب التقاليد الاجتماعية السلبية وتفعيل القيم الإيجابية الكامنة.
- الاقتباس الفاعل للتقنيات والمعارف والعلوم الملائمة للخصوصية.
- تغيير طرق وأنماط التفكير المغلوط الذى شاع فى مجتمعاتنا العربية والإسلامية.
- الاعتصام فى ظل خلع ثياب الضعف الذى ألبسه لنا الاستعمار.
- الحفاظ على العاملين بالخارج "إجمالى المهاجرين".

- تفعيل قانون العمل الذى يحكم العلاقة بين العامل والعمل.
- الحد من البطالة.
- الحفاظ على الثقافة الأم من الثقافات الوافدة والأصل فى جمعيها فاسدة.
- عدم تأليب المذهبية أو الحزبية أو القبلية أو الاستهانة بالأقليات.
- الحد من حالات التهميش للقطاعات الفقيرة "ثقافة الفقر والحرمان".
- إبراز دور التكنولوجيا فى العملية التنموية لتقليل الجهد البشرى والاعتماد على الجودة.
- الحد من الإثارة السلبية للاتصالات والمعلومات الفضائية "تفشى عولمة المشكلات"
- توظيف المهاجرين لكى يكونوا أهم طلائع المجددين للقيم الإيجابية وليس الأفكار السلبية الوافدة والسائدة فى الغرب.
- الحد من درجات التصادم والصراع بين كافة التباينات والأنساق والعقائدية والمذهبية واللغوية.
- الحد من ثقافة "التيك أوى" فى المأكولات والأسماء.
- تفعيل المؤسساتية فى العمل.
- مواجهة الحقائق أمام المجتمع وذلك للتقليل من المخاوف.
- إزكاء روح الأمل والطموح.
- الإيمان بالقضاء والقدر والرضا بما قسمه الله سبحانه وتعالى.
- شحذ الهمم والطاقات لدى الشعب والجماهير مسلوبة الوسيلة وقليل الحيلة.
- بناء أواصر الثقة بين أبناء الأمة الواحدة.
- التعرف على القوى الإيجابية الدافعة فى المجتمع وتنميتها وتجنيب كل القوى السلبية.

فالتنمية عملية متعددة الأبعاد والأطراف معقدة الفعل، لذا يجب أن تنطلق التنمية من الرغبات الحقيقية، فقد يحدث النمو الاقتصادي كأرقام ونسب فى الوقت الذى لا تتحسن الأحوال المعيشية، وتزداد الجوانب السلبية، نتيجة استفادة فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال فى الوقت الذى قلت فيه الصادرات وازدادت الديون الخارجية وأثقلت الميزانية وميزان المدفوعات، ومن ثم بات يفرض علينا خطط لا تتماشى مع واقع أحوال الدول بالإضافة، إلى عدم الاستثمار فى الجوانب والقطاعات الإنتاجية بهدف خلق وظائف تقلل حجم البطالة التى ازدادت فى دولنا العربية والإسلامية، حيث أصبحت البطالة بمثابة ناقوس خطر بدأ يقرع فى أرجاء الأمة مما خلق حالة من عدم الولاء والانتماء داخل شباب الأمة، فلا دافع ولا أمل، فى وقت لم تعد الهجرة تستوعب هذا الكم الكثير من الشباب العاطل، ولم تعد تحظى بالقبول والترحيب من الدول المضيفة.

فالنمو الاقتصادي هو بمثابة العمل على تحقيق معدل مرتفع فى المتغيرات الكلية كالدخل القومى، بما يحقق معدلاً مرتفعاً فى الإشباع والرفاهية للأفراد، وذلك من خلال إنتاج المزيد من السلع والخدمات وتحسين جودة هذا المنتج، ولقد حظى النمو بتأكيدات كثيرة باعتباره هدفاً اقتصادياً فى الوقت الحاضر[1].

ومن الملاحظ أن مقومات التنمية فى الإسلام تقوم على عدة محاور هى:

١- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

٢- الالتزام بالأولويات التى توفر الاحتياجات الضرورية لكافة الأفراد دون إسراف وتقتير.

٣- التوزيع العادل للثروات بين أفراد المجتمع.

---

(١) د. طلعت الدمرداش، د. خيرية عبد الفتاح (التحليل الاقتصادي الكلى)، جـ ١، بدون ناشر ٢٠٠٢، ص: ١٢.

٤- تهيئة الظروف المختلفة التى تسهم فى محاور التنمية بالإيجاب عن طريق تفعيل النظام السياسى (تداول السلطة)، وتهيئة البيئة الاقتصادية، وكذا البعد التقنى وتفعيل مضامين العلاقات المتداخلة.

٥- الأخذ فى الاعتبار التفاعل بين العام والخاص فى ظل عدم إغفال مظاهر الخصوص وتخصيص العموم.

٦- الابتعاد عن مكونات النموذج غير السوى (السلبى) للتنمية والمتمثل فى الاهتمام بقواعد العموم فى ظل تجاهل الوسط العام ومظاهر الخاص، أو تعميم الخصوص، لذا يتطلب معرفة الأبعاد المختلفة والإلمام بالعلاقات التنظيرية والمؤسسية والتعرف على وسائط وأدوات التنمية كالعلاقات الحركية والنظم القائمة والإمكانات والقدرات الفعالة بالإضافة إلى علاقات التكامل.

وفى ظل الزيادة السكانية ونقص الغذاء نتيجة لسوء الأحوال الجوية وانخفاض المخزون العالمى من السلع والموارد الأساسية وهذا ما أدى إلى زيادة وارتفاع الأسعار الخاصة بالسلع الغذائية عالمياً، لهذا ظهرت الفجوة التى لا يمكن سدها أو سد حاجاتها إلا من خلال الوصول بالإنتاج إلى القدر الذى يتناسب والزيادة السكانية المطردة فى العالم الإسلامي، لكى لا تؤدى الأزمات الغذائية إلى نشوء الصراعات من أجل العيش والبقاء.

١- دور الدولة فى التنمية.

ويعد دور الدولة أصيل فى كافة برامج التنمية الناجحة فى العالم، فالمتتبع لأدبيات الاقتصاد والتنمية يجد بالدليل القاطع أنه لم تحدث تنمية اقتصادية فى الدول المتقدمة أو حديثة التصنيع فى جنوب شرق آسيا من النمور والآسيان إلا مع وجود دور اقتصادي للدولة القوية.

ولما كان دور الدولة ضرورة لا غنى عنها فى مجال الاقتصاد والتنمية لقيامها بوظيفة المكرو واقتصادية من خلال اتخاذ الآتي:-

- منع الاحتكار.
- منع التضخم النقدى.
- الرقابة والإشراف على السوق.
- إزالة العجز فى ميزانية الدولة.
- مقاومة الزيادة فى نسب البطالة.
- إزالة العجز فى ميزان المدفوعات.
- تشجيع وحماية المنافسة.
- حماية المستهلك من الغش والخداع والتدليس والاستغلال.

فإذا كان عبء تحقيق التنمية يقع على الدولة بصورة كبيرة باعتبارها المحرك الأساسى لعملية التنمية لأنه لا تنمية إلا فى ظل وجود دولة قوية لديها المؤسسات القوية، فإذا كان المفهوم الغربى يقوم على المصلحة الفردية والحافز الفردى، فإن النموذج الإسلامى فى سماته النظرية وخبرته التاريخية شهد كيف يتم تحقيق التوازن بين حاجة الفرد والمجتمع توازن لا يخل بحقوق أى منهما اتساقاً مع الوسطية الإسلامية التى تعنى وسط بين طرفى نقيض[1].

إن دور الدولة فى التنمية يعد دورا أصيلاً، شرط التدخل الفاعل عندما تقتضى الضرورة فى الإشراف والرقابة، لأن عبء تحقيق التنمية دائماً ما يكون على كاهل الدولة باعتبارها المحرك الجوهرى لدعائم التنمية، لأنه لا تصلح تنمية ولا تكون إلا فى ظل الدولة القوية، وذلك لتصنيف الأغنياء والفقراء من خلال إيجاد (خريطة) لمعرفة من يستحق الدعم **ومن** لا يستحق، فللدولة دورها الاقتصادى فى الإسلام لابد أن تضطلع بالوظائف الاقتصادية الآتية:

(١) د. عبد الحميد إبراهيم (الوسطية العربية، النظرية والتطبيق)، الجزء الثانى، دار المعارف ١٩٨٢، ص: ٩.

١- تأمين الموارد اللازمة للدولة لتأكيد وتأدية وظائفها.

٢- إدارة الأملاك العامة وصيانتها واستخدامها بما يحقق المصلحة العاملة للمسلمين والجماعة.

٣- العمل على تحقيق المتطلبات الضرورية للأفراد ولتقوية دعائم الدولة الإسلامية.

٤- تأمين الكفاية الاقتصادية للجميع.

٥- العمل على سد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للأفراد وتحسين مستوى المعيشة اللائق.

٦- المحافظة على التوازن الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق العدالة فى التوزيع وفقاً للشرع.

٧- حماية الإطار الأخلاقي للنشاط الاقتصادي عن طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٨- التدخل الفاعل فى جمع وتوزيع وعاء الزكاة على الفقراء والمحتاجين، وهذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وسرعة دوران المورد.

٩- ضمان تحسين وظيفة السوق وتزويد المجتمع باحتياجاته من السلع والخدمات وإعادة توزيع الدخل[1] للاستفادة القصوى من الطاقة العاطلة، والعمل على منع التفاوت فى الثروات والدخول، إلا بعد توفير حد الكفاية للناس جميعا، بالإضافة إلى تحقيق التوازن (العدالة) بين الأجيال الحاضرة المعاصرة واللاحقة، وتوفير الأنشطة الاقتصادية الصغيرة التى يمكن من خلالها استيعاب الطبقات الضعيفة فى المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الفقهاء والخبراء يؤكدون على أن وظيفة الدولة فى الإسلام وظيفة إيجابية وشاملة، وليست مجرد حماية للأفراد

(١) د. جمعة محمد عامر (قضايا اقتصادية معاصرة) شركة ناس للنشر والطباعة، القاهرة، ٢٠٠١،ص: ١٩ - ٢٠،

وملكيتهم الخاصة والعامة فحسب[1] بل هى مسئولة عن كل فقير ومسكين ورعاية كل أرملة وحيدة ووليد يتيم، ومظلوم مقهور، وشيخ كبير، وذوى العيال الكثير فى ظل مال قليل ودخل ضئيل، ولو أدى الأمر إلى الأخذ من الأغنياء بكافة السبل أو التضييق على ذوى الثروات الكبيرة والدخل الوفير.

لذا يذهب الكثير من العلماء إلى ان تدخل الدولة فى الاقتصاد وخاصة فى العملية الإنتاجية، يعد مخالفاً لما أنشئت من أجله وهو المراقبة والإشراف، لأن تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة، غالباً ما يكون فيه مضرة عندما تقوم الدولة بفرض جباية على التجار الصغار والفلاحين المعدمين الكادحين، لذلك فإن الفلاحين ينقطعون عن الفلاحة، ويقعد التجار عن التجارة فى ظل زيادة رسوم الجباية، مما يؤدى إلى حدوث نقص فى الإنتاج المعروض، وهذا ما يؤدى إلى زيادة الأسعار وتحقيق الاحتكار، وعلى خلفية هذا لا يقدم أصحاب المال على الاستثمار بأموالهم فى التجارة نتيجة زيادة الرسوم والضرائب على أهل العمران، مما يحدث اختلال دائم فى جوانب الدولة.

فى الوقت الذى نرى فيه تضخم ثروات بعض الناس بصورة كبيرة نتيجة الاحتكار ورفع الأسعار، وإشعال نار الغلاء على الناس بفعل غض الدولة بصرها عن التدخل للحد من زيادة الأسعار، أو الحد من الاحتكار أو مصادرة فائض أموالهم التى سرعان ما تتسرب إلى الإسراف فى الملذات والتفاهات وحفلات المجون الفاحش، وإبراز مظاهر العرى الفاضح والإتراف المخل الذى أدى إلى ضرب دعائم المجتمع المسلم وتفريق قطاعاته، فالدولة ملزمة ملتزمة بالضروريات لأفرادها وهى غير مكلفة ولا ملزمة بالكماليات، ولا بالإسراف المخل من الأفراد والجماعات.

---

(١) د. عبد الله عابد (دور الدولة فى النشاط الاقتصادي فى الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي) ب ن ١٩٨٤، ص: ٢١٧ - ٢٢٠.

ويجوز تدخل الدولة فى الاقتصاد لحماية المصالح الخاصة والعامة، وذلك حسب طبيعة الظروف الزمانية والمكانية، وحسب ما تقتضيه المصلحة، إذن فإن الحكمة فى تدخل الدولة ينظر له على أساس ومعيار "لو أن الأمور تسير فى طبيعتها والتزم الناس بالصدق والأمانة والشريعة فى العمل والنشاط" فإن دور الدولة لابد أن يضيق طالما توفرت أسباب الكفاية وعدم وجود تفاوت أو خلل واضح فى توزيع الثروات، أما حينما يضعف الوازع الديني والأخلاقي وينحرف الأفراد عن ممارسة النشاط الاقتصادي ويظهر للعيان الفساد والانحراف والاحتكار والتدليس والاستغلال، عندئذ يجب أن توسع الدولة دورها فى المجال الاقتصادي وغير الاقتصادي[1]، وذلك لحماية من لا حماية لهم، بشرط أن يكون هذا التدخل وفقاً للشرع، لأنه لا يجوز أن يكون التدخل معنى بالمفاسد والفساد عندما تتدخل الدولة لتحرم الحلال وتحلل الحرام.

وفى خضم حالة السعار المجنون نحو التكالب على جمع المال بأى الطرق والوسائل سواء من حلال أو حرام، عندئذ يجب على الدولة التدخل للحفاظ على النشاط الاقتصادى والأسواق للحد من الغش والتدليس والغرار والغبن والتطفيف فى أوزان والمكاييل، والحد من الاحتكار وأثناء الأزمات، كذا أثناء الحروب وانحراف الناس عن الفطرة والظروف السوية، ولما كان دور الدولة لابد منه لرقابة الأسواق والتخطيط لضبط الأهداف، وقبل أن نطلب من الدولة التدخل لتغيير الأوضاع، لماذا لا يعيد الناس تغيير أوضاعهم التى انقلبت رأساً على عقب؟ ولماذا لا يعود إلى الفطرة؟ ونرجع إلى الذكرى العطرة التى كان عليها من قبل أسلافنا، لنرى أنفسنا بعيداً عن ثقافة الغرب، للعودة إلى الذات، لنرى أنفسنا ذاتياً عن الآخر، ولمعرفة كيف نرى الأخر عبر الذات[2].

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى (المدخل فى الاقتصاد الإسلامى) مرجع سابق، ص : ١٤٠.

(٢) على شريعتى (العودة إلى الذات) ترجمة إبراهيم الدسوقى شتا، الزهراء لأعلام العربى ١٩٨٦، ص : ٢٧٧ – ٢٨٧.

ويقينا بما يمليه الواجب على الحكام وولاة الأمور فى العالم العربى والإسلامى، فإننا نذكر بأن الحاكم أو الأمير أو السلطان أو الملك "ولى الأمر" لا يحكم لمصلحته، وإنما يحكم لمصلحة رعيته، فهو مسخر لمصلحة الرعية التى استرعاه الله سبحانه وتعالى عليها، لكى يوفر لهم الضمانات الضرورية للحياة، وهو أول من يجوع وآخر من يشبع، وأول من يسهر وآخر من ينام ، وهو مسئول عن كل الأمور الآتية:-

١- الإنفاق على من لا نفقة له، ولو كان على غير الإسلام من مولده إلى ملحده.

٢- كفالة الأسرة وتوفير الضمان الاجتماعى لكل فرد فيها.

٣- توفير الضروريات لكل " عاجز أو سقيم أو علاج المريض ".

٤- إيجاد عمل لمن لا عمل له حيث أن رسول الله ﷺ قدم لرجل القدوم الذى يحتطب به.

٥- توفير التعليم المجانى لكافة أفراد المجتمع.

٦- الحث على الاعتصام والتعاون بين أبناء الأمة، فالفكر الإسلامى دائماً ما يحث على التعاون، كونه نابع من تعاليم الدين الإسلامى العظيم، ويتحقق هذا داخل المجتمع المسلم من خلال قواعد التكافل الاجتماعى[1].

٧- إذن فلماذا فشلت عمليات التنمية فى العديد من الدول العربية والإسلامية؟.

وللإجابة على هذا السؤال يمكننا القول بأن التجارب التى تعلن فى الدول العربية والإسلامية ليست تجارب تنمية أو إصلاح بالصورة الحقيقية، نظراً للبنود الآتية:-

---

(١) د. عبد الرحمن الصالحى (الاتجاهات التعاونية المعاصرة)، المكتبة العلمية بالزقازيق، ١٩٩٥، ص : ١٣ - ١٥ .

١- سوء التخطيط.

٢- هولامية الإصلاح وعدم تحديد المهام.

٣- تضخم الجهاز الإدارى " ووجود البيروقراطية ".

٤- عجز الميزانيات الداخلية للدول.

٥- زيادة الإنفاق العسكرى فى كافة الدول الإسلامية دون مبرر.

٦- ارتفاع التكاليف الإنتاجية الأولية.

٧- زيادة عدد السكان دون الزيادة الحقيقية فى الإنتاج.

٨- عدم التكافؤ فى توزيع الدخل.

٩- السلوك الاقتصادي غير المستقر.

١٠- انخفاض مستوى تدفق الاستثمار الأجنبى.

١١- الاعتماد على القروض والمنح والمعونات والإعانات الغير مبررة، وهذا ما أدى إلى ارتفاع مستوى الدين الخارجى وفوائده.

١٢- نمو الطفيلية التابعة للاستعمار وخاصة فى المشروعات الخدمية غير الإنتاجية.

١٣- عدم شحذ الهمم والطاقات لدى أفراد المجتمع بكافة فئاته.

١٤- عدم إخلاص الصفوة القائمة على تجارب التنمية والإصلاح بعد أن اختلطت مصالحهم بمهام وظائفهم.

١٥- الافتقاد إلى الشفافية وتفشى الفساد والمحسوبية.

١٦- عدم الاعتماد على المؤسساتية فى العمل والركون إلى البيروقراطية.

١٧- افتقاد الإصلاح للكوادر الوطنية فى ظل تأخير الكوادر الشابة الوطنية المدربة التى لديها الوعى والانتماء والإخلاص والإيمان.

١٨- زيادة صور الفاقد والتألف والمعيب والهدر وغير المستغل والضائع من الوقت والجهد.

١٩- الافتقار إلى المناهج التعليمية السليمة القائمة على هدى القرآن والسنة.

٢٠- عدم الانتقاء والتمحيص للأساليب والمناهج المستوردة.

٢١- عدم جعل أمر الإصلاح الاقتصادى بأيدي الاقتصاديين وجعله بيد السياسيين الذين يتخذون القرارات وفقاً لأنصاف الحلول.

٢٢- ربط العمل القيادى فى المؤسسات الحكومية المؤسسات الحيوية بعضوية الانتماء الحزبى.

٢٣- الافتقار إلى نظام سياسى متداول للسلطة بصورة تحقق الاستقرار وتؤدى إلى نجاح الإصلاح الاقتصادي.

ولكى يتغلب العرب والمسلمون على عوامل الفشل الاقتصادى أو الاجتماعى فى القرن الجديد، لابد لهم أن ينطلقوا من الواقع وتفعيل وتقديم أسس ومقترحات ومقومات الإسلام كمنهج على كافة الأصعدة، وتأخير ونبذ كافة مفاهيم الإصلاح على أساس علمانى، وإذا كان مفهوم التنمية يقوم على التكنولوجيا الغربية كشرط أساسى، وإذا كنا نأخذ بالتكنولوجيا الغربية فلابد من عدم التضحية بالقيم الثقافية الإسلامية لبناء حضارة إسلامية معاصرة قادرة على الصمود أمام التغييرات الهيكلية العالمية، والتحولات الاقتصادية[1]، حيث يشكل الإسلام القيمة الثقافية الكبرى، فلقد استطاعت ماليزيا إبان الثمانينيات والتسعينيات أن توفق أوضاعها مع التكنولوجيا الغربية وتطويرها فى أطار الحفاظ على القيم الثقافية الإسلامية.

إن طريق التكنولوجيا ليس دائماً هو الطريق الصحيح للوصول إلى التنمية، لأنه دائماً ما يكون هو طريق التفريط فى كافة المكونات الحضارية

(١) د. مهاتير محمد (محاضرات وندوات عن التنمية الإسلامية فى جنوب شرق أسيا) كوالالمبور - ماليزيا عام ٢٠٠٠.

مقابل الترحيب الغير مبرر بالتكنولوجيا الغربية، وكأن التكنولوجيا تعد هى العصا السحرية التى سوف تحول مسار المجتمعات الإسلامية من التخلف إلى التقدم، على الرغم من أن طريق نقل التكنولوجيا الغربية إلى الدول النامية بات يمثل طريق الاستنزاف للشعوب الإسلامية وذلك تحت وهم اقتناء الإخطبوط التكنولوجى الذى يعد أحد أهم وسائل الاستعمار فى العصر الحديث.

إن التطور التكنولوجى يحتاج إلى تغيرات جذرية، وتتطلب فى الأساس تغيير نظام التعليم والمعرفة[1]، فى الوقت الذى ينصب التعليم فى العالم الإسلامى ويتوقف على القدرة على التلقين والحفظ وعدم التحليل والمحاكاة والقدرة على تحريك قدرة العقل الإيجابية، لذا ذهب عدد من العلماء إلى أن فشل الدول العربية والإسلامية فى القضاء على الفقر يعود إلى عدم جدارة القائمين على اتخاذ القرار الاقتصادى ونقص كفاءتهم الفنية لدورانهم فى جاذبية الكراسى، وعدم استعدادهم الفاعل لمواجهة المشكلات، أو الاعتراف بالواقع المذرى، فى ظل عدم الشفافية والمصداقية.

بالإضافة إلى وجود رواسب وعوامل مؤسسية تكمن فى عدم تمتع متخذى القرار الاقتصادى من دعم سياسى وشعبى، حيث أن السياسات الاقتصادية غالباً ما تصدر مثقلة بالأيديولوجيات ومصالح جماعات الضغط والدوران فى فلك الطفيلية، واللعب على الازدواجية وأنصاف الحلول.

وأكاد أجزم بأن التنمية الاقتصادية قد جربت فى عالمنا العربى والإسلامى بدءاً من منتصف الخمسينيات من القرن العشرين داخل سياج الدول القومية التى تحررت من الاستعمار إلا أنها ارتبطت به بصورة أو بأخرى بالرغم من أن منظومة الإسلام قد جمعت فى بوتقتها منظومة فاعلة من القيم الثقافية

(١) د. نورمان كلارك (الاقتصاد السياسى للعلم والتكنولوجيا) ترجمة / محمد رضا محرم، مكتبة الأسرة ٢٠٠٥ ص: ١٠٠ : ١٠٨.

والمعانى السامية والعدل والرحمة، لأنه دين جاء يحاكى آفاق الأمة وضميرها وكل الورى، والتنمية فى أى مجتمع تتطلب بالضرورة وضع سياسات علمية وتكنولوجية واقعية بغرض اللحاق بالحضارة المعاصرة، لذا تحاول العديد من الدول العربية والإسلامية بذل الجهود المضنية من أجل التغلب على مشاكل نقل التكنولوجيا، لأنه فى ظل غياب سياسية اقتصادية عربية شاملة تخدم أهداف الأمن القومى العربى يكون من الصعب على أى دولة عربية اللحاق بالتنمية[1].

١ـ التنمية فى الإسلام (الإعمار):

يعد الإسلام هو أحد مكونات واقع المجتمع الإسلامى العربى لأنه يعد بمثابة أحد المناهج التى ينبغى الاستفادة منها فى التنمية، إلا أنه يوجد معوقات يجب سرعة الانطلاق نحو ترويضها، مثل الطائفية والمذهبية والقبلية، التى كادت تفشل كافة نماذج التجربة التنموية فى الدولة الحديثة، وخاصة فى المجتمعات الإسلامية والتى أضحت تشكل المعوق الأول والاستبداد المعوق.

وإن كان المنظور الإسلامى للتنمية يقوم فى الأساس على الاستخلاف والعمران والتوازن غير المخل بين الناس، فالعقل المسلم مهتم بالانتماء والشعور الجمعى داخل بوتقة الإسلام التى امتدت عبر التاريخ الطويل، لأن كل جيل دائماً ما يحاول أن يوهب ما بعده أعظم ما لديه من مكتسبات ومنح وموروثات.

والقرآن الكريم يحتوى على الكثير والكثير من الأفكار الاقتصادية، كونه عقيدة وشريعة ومنهجاً للحياة ولقد اعتنى بتنظيم سلوك المسلمين فى العبادات والمعاملات بالإضافة إلى السنة النبوية المشرفة التى وهبتنا أقوال الرسول ﷺ وأفعاله بما يمكن أن نسترشد فى مواجهة الحياة، للعبور إلى الآخرة، ونلق النجارة من قبل الله سبحانه وتعالى، حيث قال (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

(١) د. محمد زكى عويس (العرب وأسرار الحرب الخفية)، دار المعارف، القاهرة ١٩٩٨، ص: ٤٩.

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الأحزاب: ٢١)، لهذا فإن سيرة النبى ﷺ بلورت لنا أقولاً لا تنطق عن الهوى وإنما هى وحى من عند الله سبحانه وتعالى حيث قال الحق (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) (النجم: ٥)، فمن أخذ بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله هدى إلى طريق الله سبحانه وتعالى المستقيم، وبرىء من الفتن والغم العظيم.

ولقد ربط الإسلام بين التنمية والعقيدة وجعلها مواجهة لتحقيق صالح ومصالح الأفراد فى الدنيا والآخرة لكى يكون المسلم هو الأعلى اقتصادياً وعلمياً، والتنمية فى الإسلام تتسم بالعالمية لأن المنهج الإسلامي فى الاقتصاد نافع وصالح للتطبيق فى كل مكان وزمان، أنه ينادى بإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، وبناء المجتمع القوى، إيمانيا ومادياً، كبناء راسخ متين، كون التنمية فى الإسلام حتماً ما تحقق أقصى درجات المشاركة فى اتخاذ القرارات والرقابة على الحاكم والمحكوم والسلطة التى تدير نظام الحكم والمعارضة المستنيرة البناءة، لا المعارضة المعنية بالمخالفة على طوال الخط من أجل المخالفة.

إن الإسلام قد جاء بشريعة غراء سمحاء معنية بالطاعة والولاء لولى الأمر، ولو كان عبدا حبشياً حتى لا يفترق الناس ويتفرقوا ويفشلوا وتتفشى ريحهم، فالإسلام جاء بالاعتصام بحبل الله سبحانه وتعالى، وأن نكون كالبنيان المرصوص الذى يشد بعضه بعضاً، وما نراه اليوم من خروج على الحكام وإقامة المظاهرات المناوئة لولى الأمر لا يدخل فى أطار الوحدة والاعتصام، وهذا ما حذر منه الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم وكذا حذر رسولنا محمد ﷺ منه حتى لا نصير أشبه بالحصى الصغيرة أمام انجراف السيل العرم.

فالمسلم يجب أن يكون هدية فى الحياة مدفوع ومنطلق من شرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه العدنان ﷺ، وهذا يعنى أن المسلم فى قراراته وتصرفاته الاقتصادية وغير الاقتصادية يجب أن يسير وفق تخطيط جاء به شرع الله سبحانه وتعالى لأن نفى التخطيط يعنى نفو وجود التشريعات، فالزكاة تعد تخطيط أو أحد فروع التخطيط المالى فى الإسلام فى حين ذهب عدد من العلماء إلى أن

الإسلام جاء بالتوجيه ولم يأت بتخطيط وهذا القول مفاده خاطىء، لأن سيدنا يوسف عليه السلام وما قصه على ملك مصر يعد تخطيطاً من الدرجة الأولى، وأحكام الزكاة تعد إلزامية، والتوجيه لا يتضمن إلزاماً فالله عز وجل قال: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة:١٠٣)، وهنا الإلزام.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد بين الإسلام والتنمية علاقة فاعلة أو مداخلة واعدة، يمكن من خلالها تحقيق الائتلاف فيما بينهما والتكامل بين زواياهما ومسالكهما والتفاعل بين عناصرهما، لهذا فإن الإسلام يؤثر تأثيراً إيجابياً على التنمية[1].

ولتحليل العلاقة بين الإسلام والتنمية يذهب العلماء إلى أن كلاً منهما مفهومه ودلالته الواسعة ، بالإضافة إلى أنه يصعب تحديد حقيقة العلاقة بينهما على نحو يسير، كون الإسلام ليس نظرية من نظريات التنمية، فالإسلام كمنهج ربانى لا يمكن أن نضعه تحت المجهر لكلى يحاكم كما تحاكم به هذه الأفكار أو الفلسفات أو النظريات الوضعية، فالإسلام يؤثر فى كل شىء ولا يتأثر بأى شىء.

فالإسلام والتنمية متداخلان حيث أن التنمية تعد من وجهة نظر الإسلام هي " الإعمار والاستخلاف " وأن كنا نأخذ على كافة نظريات التنمية المعاصرة أنها أعدت وبنيت على أساس علمانى بحت، وذلك عن طريق إبعاد الدين عن أطرها من حيث المعاملات والعبادات والعلاقات، وهذا ما يجعلنا نذهب إلى أن نقول أنه لا يوجد مساحة مشتركة بينهما لعدم وجود هدف مشترك بينهما الآن، لأن الإسلام نصوص شرعية ثابتة لا يجوز بأى حال القفز عليها أو اختزالها بما يخالف أو يتجاوز النص، فى الوقت الذى لا يزال العلماء يرون أن التنمية دائمة التحرك، ولذلك فإن العلاقة بينهما بنيت على أساس

(١) د. طارق البشرى (الإسلام والتنمية) مركز البحوث الآسيوية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٦، ص: ٧٩ : ٨٤ .

متناقض بين منهج التنمية نفعيته براجماتية ترى أن الغاية تبرر الوسيلة، فضلاً عن أن الإسلام يوفر الإطار المرجعى لعلاقة الإنسان بالجماعة وقانون الأخلاق والرقابة الذاتية من خلال الضمير الحى اليقظ، لهذا يعد الإسلام هو المكون الجوهرى للتحقيق، طالما التزم الناس بالقيم والأخلاق وأحياء الضمير فى ظل مخافة الله سبحانه وتعالى، لان رقابة الضمير أفضل من رقابة ألف وزيراً وأمير.

إن منهج الإسلام فى الاقتصاد يجمع فى بوتقته منظومة قيمية وثقافية ومعانى سامية قائمة على التكافل والعدل والإصلاح، فإذا كانت التنمية معنية بحدود الدولة الوطنية أو القومية، فإن الإسلام يمتد ببصره وبصيرته إلى أفق الأمة كلها وما وراء الأمة من أقليات إسلامية مهمشة ناضلت كثيراً من أجل عدم ذوبان عقيدتها وزوال خصوصيتها، لذا آن الأوان أن نقف معها لا أن نستسلم أمام سلب حقوقها ووأد دينها الذى يعد أسمى وأجل ما تعيش من أجله.

و التنمية فى الإسلام تؤمن لكل فرد العمل المناسب لتحقيق معيشة طيبة، والانتفاع بما سخره الله سبحانه وتعالى من مخلوقات وأنعام، واستراتيجية التنمية الاقتصادية تتحدد وفق أولويات وبدائل مختلفة، حيث يلعب التعليم بكافة أنواعه دوراً فاعلاً وأساسياً فى عملية التنمية بكافة محاورها، فالإسلام ينفرد أنفراداً فريدا فى وضع الأسس الفعالة لسلامة بدنه، وكافة جوانبه الجسدية والعقلية والروحية، والإسلام يحافظ جل محافظة على جسد الإنسان وروحه وأمواله وأعراضه، فلا يجوز فى الإسلام إزهاق الروح، لأن هذا يعد حرام ولا يجوز التردى، لأن الجسد والروح ليستا ملك الشخص أو الإنسان.

فإذا كانت النظم الوضعية لا تنكر دور الإنسان فى التنمية، إلا أنها تنزل الظلم بهذا الإنسان بصورة متعددة، فالنظم الرأسمالية تمجد الأفراد الأغنياء الذين يمتلكون كل المقدرات فى المجتمع من أموال وموارد اقتصادية، إلا أنهم غالباً ما يسيئون استخدام تلك الموارد وينحرفون نحو بريق السلطة واللذة ومتعة اللحظة دون استثمارها فى الاستثمارات الحقيقية التى

تعود على المجتمع بالنفع، لأن هذا الانحراف دائماً ما يضع الطبقات الفقيرة تحت إرادة هؤلاء الأغنياء فى الوقت الذى جعل الإسلام الإنسان فوق كافة عناصر الإنتاج لأنه أسمى منها، فى حين يضع الفكر الاقتصادى الوضعى الإنسان ضمن العناصر المادية للإنتاج، وهذا فيه امتهان له.

فالتنمية وجدت من أجل إعادة تصحيح مسار الإنسان، شرط أن تكون متفقة مع روح الإسلام للحفاظ على إنسانيته، فقال سبحانه وتعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء:٧٠).

فى حين لخص الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج فقال: **(والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد ﷺ يوم القيامة)**[1] والعمارة فى الإسلام عمارة الأرض، بما فيها وما عليها يعد أشمل من مفهوم التنمية بمفهومها المحدد، لأن عمارة الأرض تعنى النهوض.

وقال الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه لوالى مصر: (وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج من غير عمارة أضر بالبلاد).

وتعد زراعة الأرض بما بها من فضل من أهم دعائم التنمية، ولقد دعى القرآن إلى الحث على الزراعة، ودعا الرسول ﷺ إلى أحياء الأرض التى لا تنتج زرعا، ومن أصلح أرضا تكون له، ولقد قال رسول الله ﷺ (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا وكان له به صدقة).

(١) د. سليمان الطماوى (عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة) مرجع سابق.

وأخيراً وليس آخراً إن التنمية لدى المسلمين اليوم لا يمكن أن تكون واضحة، ولا يمكن أن تؤتى ثمارها إلا إذا كانت نابعة من عقيدتهم، إلا أننا نجد أن لكل أمة من الأمم – أو معسكر من المعسكرات فلسفته الذاتية للتنمية، فالحافز فى النظام الرأسمالي هو السبيل الأول لها فى حين نرى أن الحوافز المعنوية الجماعية هى الدافع الأول للتنمية فى الدول الاشتراكية، وهذا ما أدى إلى قتل الفطرة الخاصة بالامتلاك داخل الإنسان وهى الفطرة التى فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها.

طالما أن الكثير من تجارب التنمية فى العالم الإسلامى لم تأت وفقا لعقيدة دينية صحيحة كما أنزل الله سبحانه وتعالى، فلابد أن تكون نتيجتها الفشل، لأنها تجاهلت منهج الله سبحانه وتعالى وعطلته بفعل حالة الانفصام والازدواج بين خطط مستوردة فى ظل عقدية إلهية معطلة.

ويعد نظام الحسبة فى الإسلام – هو نظام متوازى للرقابة فى العصر الحديث والمعاصر ونظم الرقابة الصناعية والرقابة الإدارية والتفتيش بكافة أنواعه، وذلك لمقاومة الانحراف لمنع التدليس والاستغلال والاحتكار والغش والتطفيف فى المكيال والميزان، ووفقا لطبيعة العمل المهنى غير الأكاديمي الذى نعمل فيه، فإن أجهزة الرقابة المتعددة المعاصرة تجارياً وصناعياً لم تحقق ما كان يمكن أن نتمناه أو ما نصبوا له بدليل أن كافة أنظمة الرقابة لم تحول دون تفشى وانتشار الغش والتدليس والمحسوبية والفساد فى ظل الفسوق والعصيان لله سبحانه وتعالى جهاراً نهاراً، وهذه نتيجة حتمية لعدم تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يفرط فى القرآن من شىء، حيث قال سبحانه وتعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) (الأنعام:٣٨).

وهناك أسباب جوهرية لضرورة وجود نظام الحسبة هى:-

١- أن النفس أمارة بالسوء بطبيعتها، ومن ثم يجب ويتطلب تذكيرها أو من يهديها ويذكرها.

٢- انتشار وتنامى مظاهر الترف والفساد والاهتمام بالمادة مما دفع الناس إلى الانكباب على المال وجمعه بحلاله وحرامه، وهذه هى سمة العصر.

٣- تفشى المذاهب الهدامة والشعارات الكاذبة.

وبعد أن ساد فى عالمنا الإسلامي جو من الشك والريبة لما بين أيدينا من تراث عقائدى، ونوراً ربانياً ومنهجاً إسلامياً فاعلاً، حيث روح البعض منا إلى عدم صلاحية هذا المنهج للحياة المعاصرة بدعوة أنه لا يجارى التطورات والتحولات العالمية فى وقت لم يعد ركوب الحمارة يبارى التحليق بالطائرة، فى الوقت الذى روج فى الغرب بأن سر تأخر الشرق الإسلامي تكمن فى أديانه، وهذا يعد كذباً منكراً وصوتاً جاهلاً، فلقد أفشل الغرب عام ١٩٩٧ تجربة ماليزيا المسلمة التى شيدها وقادها الدكتور / مهاتير محمد، لأنها لم تعتمد على المذاهب المستوردة الدخيلة على شرقنا العربى والإسلامى، إنهم لم يتوانوا عن إفشال أية تجربة إسلامية تساهم فى عودتنا الرشيدة إلى عزنا ومكمن حياتنا وهو إسلامنا.

ومن العجيب أن كافة الدول الإسلامية والعربية اليوم وهى فى غمار سعيها نحو التقدم كانت دائماً محط تطلعاتها نحو الخارج دون النظر فى داخلها، ودون ان تقترب من مقومات نجاحها، لهذا كان ضعفها وخورها، إلا أن هذه الدول لا تزال لديها مقومات وإمكانات تمكنها من بناء مجتمع صالح، ولكن!!! أرى أن قوانين ومنهج الإسلام فى الاقتصاد قد دخلت دائرة النسيان بعد أن تمزقت فى الذاكرة وتناست عن العقول والأفهام، فهل ننتظر الفارس الذى يكشف عن هذه المناهج، فكل عمل المسلم عبادة، ومن هنا يكمن الرضا وتحل السعادة.

فلن نحقق التنمية أو الاستخلاف الحقيقى أو الإعمار إلا بإتباع منهج الله سبحانه وتعالى فقد قال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (طه: ١٢٤)

ولننظر كيف فعلت الخمر والربا بالغرب، وكيف حل القتل والسفاح والزنا والانتحار فى ظل خواء داخلى وأرواح تزهق، وسيارات تدمر وطاقات تعطل، وآلة جهنمية توظف فى إنتاج السلاح الذى يعد لقتل الأبرياء فى العالم.

ولقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا لأنها تستغل حاجة الضعيف بدون وجه حق، وإذا كنا اليوم نعانى ما نعانيه من أمراض عضوية وعلل ومشكلات كانت نتيجة لهجرنا دستورنا وشريعة ربنا فلماذا لا نعود إلى الإسلام ديننا وشريعة خالقنا الذى خلقنا وهو يعلم ما ينفعنا وما يضرنا، إننا قد واجهنا إخفاقات كثيرة واحباطات متعددة نتيجة التبعية للآخر دون وعى منا أو إنصاف ولهذا ندعو الله أن يوفق قادة الأمة إلى هذا، إنه نعم ذلك والقادر عليه.

وأخيراً وليس أخراً فأن تجربة كل من ماليزيا وإندونيسيا كانتا هما الأكثر قرباً من المفهوم الحقيقى لمنهج الإسلام فى الاقتصاد الذى يقوم على المرونة والاعتدال والوسطية والشورى، وهذين النموذجين قد طورا أسباب نهضة الدول الإسلامية فى جنوب شرق آسيا إلى أن هناك إمكانية لتطبيق منهج الإسلام، فى مقابل ذلك نجد أن هناك تخلف نسبى أو نوعى فى معظم الدول الإسلامية فى غرب وجنوب أسيا، وهذا يرجع إلى المؤثرات الثقافية التى خلفتها الحقبات الاستعمارية فى الشرق الأوسط وإفريقيا.

لأن الحقبات الاستعمارية لا تزال تلقى بظلالها بصورة أو بأخرى قد تكون بالغة الضراوة وشديدة الوطأة على الفكر العام والثقافات الوطنية الحاكمة، والأوضاع الاقتصادية والسياسية التى تمخضت عن هذه الحقبات، والتى شكلت بدورها الطبيعة النفسية لشعوب تلك المنطقة التى تعيش فيها اليوم، وكأننا نعيش داخل أمة مهزومة مقهورة مغلوبة على أمرها أمة ضبطت

متلبسة بالعجز والسلبية، وهى اليوم تغص فى عمق السبات، أو أنها قد خلدت إلى الراحة منذ زمن بعيد فى ظل تسارع الدنيا من حولنا فى مضمار السباق.

وإلى متى ستظل ثروات الأمة هدفا للاستعمار هدراً واستهلاكاً، فلم تعد الشعوب تصدق رفع شعار دولة الرفاه الاجتماعى، لأن المواطنين حتما سينبذون قابليتها، لأن الأغلبية العظمى من العرب والمسلمين وجدوا أنفسهم فى حالة من اليأس والإحباط، فبعد أربعين عاماً من التنمية وثلاثين عاما من رفع شعار الإصلاح، استفاق العرب والمسلمون فى الشرق الأوسط على واقع الصدمة، وهول الواقع كونهم خدعوا من جراء التطوير، ومحاور الإصلاح والتحديث والهرولة وراء مناهج مستوردة علمانية واشتراكية ورأسمالية لتحقيق التنمية أو لرفاهية، ولكنهم وجدوها كلها فاسدة، وبالرغم من ذلك لا يريدون الاعتراف أننا حقاً نعيش فى ظل أكذوبة الوهم الذى سيطر على شيوخ الأمة.

إن شيوخ الأمة وعواجيزها قد وهبوا أرواحهم وحياتهم تجاه هذا التوجه الكارثة بلا مقابل فقرروا فى صمت القبور أن يتحولوا من التنمية إلى الإصلاح، ومن الإصلاح إلى التحديث الذى وصل بهم إلى نهايتهم المحتومة، فإذا بنا نجد أن التاريخ الحقيقى قد توقف بنا أكثر من خمسة قرون لندرك أننا نعيش خارج الزمن، أو خارج إطار السرب، بعد أن سقط من عمرنا سهواً أو من تاريخنا المجيد الذى تعازفنا فيه على قيثارة الحضارة الآفلة كونها صارت حضارة كلامية ميكروفونية على الملأ.

ونرى أن الذى يحدث اليوم فى العالم الثالث (الدول العربية والإسلامية)، من إصلاح أو تنمية لا يدخل بصورة حقيقية فى سياق تجارب التنمية الحقيقية، وإنما هى مشاهد من التبعية والانهزامية، فى ظل مواجهة درامية بين حضارتين متنافرتين فى الوقت الذى تدفع الحضارة القوية الفتية الحضارة الأضعف لتحمل أثمان فادحة، نتيجة لتمسك الحضارة القوية بأفكارها فى ظل الشعور

الداخلى بالتفوق، بينما نرى الدول النامية منكفئة على نفسها، ساكنة متبلدة خاضعة خانعة ولا مقاومة لها أمام هدم حضارتها وثقافتها، وإزالة عقيدتها، وكأننا اليوم نمر بمرحلة الحساب الأليم، بل العسير من الآخر، وكأن الدوائر دارت علينا.

إن دولنا العربية والإسلامية لم تختبر بعد بصورة فعلية حقيقية اقتصاد المشاركة والتكافل الذى حدد القرآن معالمه، وشيد معالمه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

لذا لا يجب أن تغيب عن عقولنا وأعيننا الرؤية الوهمية للمسيرة الانقلابية، التى فرضتها الأيديولوجية الشيوعية من قبل على دولنا، أو تغيب عنا المسيرة الفوضوية المتوحشة الهدامة التى فرضتها علينا الرأسمالية الإمبريالية الاستعمارية خلال قرونها العديدة وسنواتها المديدة، تحت تداعيات وتذرعات حروب الإرهاب.

وإذا كانت الرأسمالية قد أوهمتنا بأنها حملت مشعل الديمقراطية وحقوق الإنسان والعولمة الكونية التى أفقدتنا رشدنا وشريعة ربنا سبحانه وتعالى، فلا يجب أن نلعب طويلاً على الازدواجية الأمريكية طويلاً، وإن كنا على يقين بأن اقتصاد المشاركة ومنهج الإسلام فى الاقتصاد سوف يعود ويسود إن شاء الله، فالأمل موجود والخير لن ينقطع إلى قيام الساعة، فدولة الظلم وغطرسة القوة ساعة، ودولة المظلوم إلى قيام الساعة، حيث قال سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) ١٠٥ الأنبياء، وقال تعالى أيضاً: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) (القصص:٨٣).

الفصل الحادي عشر

حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي

الفصل الحادى عشر

حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادى الوضعى

مما لا شك فيه فإن مفهوم حماية المستهلك غدا يحظى باهتمام متصاعد على كافة الأطر والمستويات المحلية والإقليمية العالمية، ففى الوقت الذى حرصت فيه الشريعة الإسلامية الغراء التأكيد على هذه الحماية من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، نجد الفكر الاقتصادى الحديث قد نادى ووقف إلى جانب هذه الحماية، إلا أنه لا زال يوجد ثمة إخفاق فى أطر هذه الحماية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام حرم كافة صور الاستغلال للمستهلك من غش وخداع وتدلس وغبن وغرار وتطفيف واحتكار، لأجل أكل أموال اناس بالباطل عن طريق رفع الأسعار، أو البيع على بيع الناس أو بخس الناس أشياءهم.

ويقصد بمفهوم حماية المستهلك تلك الجهود التى تبذل من جهات متعددة بهدف تعريف المستهلك وتوعيته، وإعلامه بحقوقه وواجباته، وخلق الوعى العام لدى المواطنين للحد من كافة الصور السلبية من أجل تقليل حجم الضرر فى كل ما يحصل عليه الناس من سلع وخدمات كان من المفترض أنها تفى باحتياجاته أو تعمل على إشباع رغباته.

ويذهب عدد من الخبراء إلى أن حماية المستهلك تعنى إعلام المستهلك بكافة البيانات والمعلومات الكمية والوصفية والنوعية ودرجة الجودة الشاملة الكلية عن السلعة أو الخدمة التى تعمل على إذكاء الوعى والرشد لديه، لإزالة كافة صور الغموض الذى يحط بهذه المنتجات، بينما يراها عدد من

الخبراء بأن مفهوم الحماية يعنى الجهود التى تبذلها الحكومات والمنظمات والجمعيات المختلفة داخل السلطة أو خارجها مثل "منظمات المجتمع المدنى"، التى تعمل فى الغالب بصورة تطوعية فى ظل المصلحة المشتركة والإرادة الحرة من خلال عدد من أنواع الحماية الإجبارية أ والاختيارية أو الدفاعية التى يقوم بها المستهلك نفسه، لذا فإن مفهوم الحماية بات متعدد الأطراف، وامتد ليشمل كافة الهيئات والجمعيات، ومن ثم صار عملاً جوهرياً فى الوقت الراهن.

والمستهلك هو كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بإبرام العقود للحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية، فى الوقت الذى لم يشترط بعض العلماء صفة إبرام العقود، حيث أن المواطنين غالباً ما يذهبون إلى القيام بعملية الشراء أو الاستهلاك بأنفسهم أو بذاتهم، وذلك وفقاً لقواعد المسئولية المدنية العادية وليس وفقاً لقواعد القانون.

أما تعريف المستهلك وفقاً للمفهوم الاقتصادى، فهو ذلك الشخص الذى يقوم بعملية الاستهلاك دون الأخذ فى الاعتبار الكيفية المفصلة للاستهلاك، طالما لا يمثل هذا الاستهلاك مخالفة قانونيةوفقاً لقواعد ونصوص القانون أو العرف السائد، إلا أننا نذهب إلى المستهلك هو كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بالشراء أو الاستهلاك أو الاستعمال او الاستخدام للسلع والخدمات سواء للاستهلاك الشخصى أو للأغراض المهنية الحرفية، لأنه يمكن أن يكون الاستهلاك ليس من أجل الإشباع، وإنما من أجل إتمام مرحلة من مراحل الحرفية أو المهنية.

ويذهب بعض الفقهاء على تعريف المستهلك بأنه هو كل من يقوم بإبرام الصفقات التى يمكن أن تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذى يشترى المعدات الطبية أو التاجر الذى يشترى أثاث متجره، أو هو كل من تؤهله مهنته وتخصصه للوقوف كمستهلك، إلا أن الفقهاء يتجهون إلى تبنى مفهوم أضيق للمستهلك "كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع

حاجاته الشخصية والعائلية"، أو بالأحرى كل من يبرم تصرفات قانونية موجهة لأغراض المهنة أو الحرفة.

فى حين تقر السياسة التشريعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وتذهب جميعها إلى ضرورة حماية الطرف الضعيف فى العقود أو فى التصرفات التجارية، إلا أن هناك رأياً فقهياً يرى أن المستهلك ليس هو المهنى أو من يشترى لأغراض المهنة أو الحرفة.

والتعريف الأشمل للمستهلك هو كل شخص يقوم بإبرام صفقات قانونية من أجل الحصول على سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية[1].

إلا أننا نذهب إلى أن المستهلك هو كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك للسلع الغذائية التى تستخدم لمرة واحدة كالغذاء، وكما يمتد ليشمل كافة السلع الدائمة والكمالية المعمرة.

ومن الأهمية بمكان فإن عملية الاستهلاك تعد آخر عملية فى العمليات الاقتصادية، والتى يهدف من خلالها على تحقيق الإشباع والرفاهية للأفراد، لهذا تصبح حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر "حقوق الإنسان"، لأن الحماية تعد هدفاً جوهرياً تسعى الدول إلى تحقيقه أو بلوغه فى كافة المجالات، كونها ليست مجرد نصوص وإعلانات بل غدت مطلباً ملحاً لكافة الشعوب.

وإذا كانت النظم الحديثة قد أجازت للإنسان أن يشبع كافة احتياجاته وذهبت إلى إذكاء وتمجيد نواحى الاستهلاك من خلال الكم الهائل من الإعلانات والدعاية والتسويق بأنواعه الذى حرك لدى الفرد شهواته ورغباته،

(١) د. رمضان على السيد الشرنباصى (حماية المستهلك فى الفقه الإسلامى)، دراسات مقارنة، ص: ٢٥.

ولعلنا نجد الإسلام قد راعى أمر الاستهلاك، حيث فرضه إلى العقل الراجح من حيث القصد والوسطية والتوازن فى الاستهلاك بين التبذير والتقتير، فقال سبحانه وتعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف:٣١)، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) (الإسراء: ٢٩)

وحرى بنا أن نشير إلى أن أمر الاستهلاك فى العالم العربى والإسلامى دائماً ما تتحكم فيه العادة الراتبة أو التقليد الأعمى، أو تحكمه الصدفة البحتة أو الإيحاء المتكرر من البائع بالوكالة عن المنتجين أو الشركات من خلال سبل الزيف الإعلامى والخداع اليومى الدعائى الموجه على عقد هذا المستهلك الذى بات غير رشيد.

فالإسلام قد أقر عددا من التحفظات التى تستوجب المراعاة عند التعامل مع المستحدثات المتطورة فى التجارة الدولية.

وكذا التجارة الإلكترونية وهى:-

١- أن تكون السلعة المراد بيعها أو شرائها مباحة "حلال" شرعاً وليست من المحرمات كالخمور.

٢- أن تكون سبل الدفع والقبض المتفق عليها جائزة شرعاً وليس بها شبهة ربوية.

٣- وجود إطار قانونى يحتكم إليه الطرفان "طرفى العقد" عند الاختلاف.

٤- أن يسترد المشترى أمواله فى حالة إذا ما ثبت أن السلعة المباعة بها غش أو غبن أو تدليس أو غرار وغير صالحة للاستعمال.

٥- عدم نقل سلوكيات أو سلع أوخدمات لا تتفق وروح الإسلام.

فمن حق كل إنسان أن يتوفر له قدر كافى من الحماية الكاملة، وهذا يعد التزاما تشريعياً ومصدراً أساسياً للإنسان، فالإسلام حث على احترام

كافة المعاملات التجارية الصحيحة فى القرآن والسنة النبوية المشرفة، وفقه الصحابة رضوان الله عليهم، فى حين أن المستهلك يعد أهم حلقة من حلقات الحماية، ولكنه المراد النهائى فى العملية الإنتاجية التى تبدا من الإنتاج وتنتهى بالاستهلاك.

وتتعدد أهداف الحماية فيما بين خلق الوعى بين الأفراد للتعريف بالسلع والخدمات التى يستخدمونها من أجل العيش وتحقيق الاستخلاف، بينما يرى عدد من العلماء أن الهدف من حماية المستهلك هو الحد من كافة الممارسات التجارية السيئة التى سرعان ما تترك فى النفس البشرية التأثير الضار، فى الوقت الذى ذهب عدد من الخبراء إلى أن الهدف من الحماية هو توفير القدر الكافى من المعلومات والبيانات التى تضمن له الاختيار السليم بين البدائل المتاحة لتحقيق الضا والإشباع نوعيا وليس كمياً، بعد ما فقدت العديد من السلع والخدمات الكثير من مقوماتها الفنية المعلنة بعد وقوع المستهلك ضحية الاختيار غير السليم بين البدائل والأنواع والتشكيلات المعروضة، فى ظل وهمية فترة الضمان المعلن، وعدم اهتمام البائعين والمنتجين بدراسة شكوى المستهلك بفعل تدنى أو انعدام قيمة التعويض الناتج عن الأضرار التى قد يواجهها المستهلك لدى استخدامه للسلع والخدمات.

وتهدف الحماية إلى القضاء على كفة الأضرار والمخاطر وكذا القضاء على كافة صور التالف والمعيب والمهدر، وغير المستغل من عناصر الإنتاج والوقت والجهد، وتطوير أداء السوق المحلى مؤسسياً وإداريا وتنظيمياً مع مراقبة الجودة، خاصة للسلع المعروضة، وضمان وصول السلع جيدة للمتسهلك من حيث النوع والمواصفات القياسية المنضبطة، فى ظل عدالة التوزيع للسلع الغذائية المدعمة للفئات الفقيرة التى تعيش تحت مستوى حد الكفاف.

أهداف الحماية:-

١- خلق الوعى لدى المستهلك حول الخدمات الصحية اللازمة للسلع.

٢- إرشاد المستهلك للتأكيد على ملاءمة المواد الاستهلاكية للاستخدام.

٣- قراءة العقد بإمعان لكشف الكذب أو الغش أو التضليل من البائع.

٤- تشديد العقوبة على البائع إذا قام بإخفاء البيانات التى الزم المشرع البائع او المنتج بذكرها.

٥- تنوير وعى وإرادة المستهلك عديم الخبرة.

٦- ضرورة إبرام العقود باللغة التى يفهمها الطرف الأضعف "المستهلك" أو على علم بشروط العقد[١].

٧- إبطال العقد إذ ما تبين وجود تضليل أو غلط أو كذب على المستهلك.

٨- ضمان العيوب الخفية وإلا التزم البائع بالتعويض فى حالة وجود تدليس أو كتمان أو غلط.

فى الوقت الذى يخلط الناس بين التدليس والغلط، حيث أن إثبات التدليس يعد أيسر من إثبات الغلط، ويعد الكتمان نوعاً من أنواع التدليس.

وتهدف الحماية الى بذل المزيد من الجهد، لتحقيق القدر الأشمل والأعم من الحماية، وتحقيق الحماية الإنسانية بما يكفل للإنسان الكرامة دون أدنى تفريط فى الحقوق والواجبات، ومقاومة ومحاربة كافة سبل الانحراف، وليست الحماية هى التشدد ضد التجار أو الشركات، بل مساعدة الأفراد على توفير حاجاتهم، وتلبية رغباتهم، والحد من كافة الممارسات التجارية السيئة غير المشروعة للأفراد والمتعاملين بالسوق لتحقيق البعد الاجتماعى، وتحقيق العدالة فى الممارسات التجارية، وترشيد العقد الاجتماعى فى مجال الحماية للفئات محدودة الدخل، وتعظيم دور المنظمات غير الحكومية "منظمات المجتمع المدنى" وكذا دور الغرف التجارية والتعاونيات الاستهلاكية، والتنسيق مع القطاع العام المحلى والأجنبى، لإيجاد شبكة من البنية الأساسية

(١) د. السيد محمد عمران (حماية المستهلك أثناء تكوين العقد) منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

للسوق وإلزام المنتجين بإنتاج منتج محلى أو مستورد عالى الجودة وغير مجهول المصدر، وذلك لمقاومة الانحراف وتحقيق الاستقرار للسوق.

فى حين أن حسن النية من قبل المشترى تضمن له عنصرين من البائع:-

الأول سلبى: عدم كتمان الحقيقة عن المستهلك.

الثانى إيجابى: الإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة، لأن الكتمان بعد أحد أهم وسائل التدليس من خلال اللجوء إلى الطرق الاحتيالية، وعندئذ يجوز للمستهلك طلب فسخ العقد.

فالبائع أو المنتج "المتخصص" ملزم بالتوضيح للمستهلك التكاليف العينية والحقوق الشخصية المقررة على الشىء المباع، وكيفية الاستخدام الأمثل لكافة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التى يقوم ببعها لمن ليس له دراية بها أو يجهلها لكى يمكن استخدامها حتى يكون مدرك لحقيقة السلعة ومدى ملاءمتها للعقد، حتى تفى باحتياجاته الحقيقية، شرط وضع الخصائص الخاصة بالسلعة فى مكان ظاهر على السلعة أوالنشرة المصاحبة لها على أن تكون مكتوبة بشكل واضح يقرأ ويعرف السعر، ويجوز للمستهلك المطالبة ببطلان العقد طالما وقع فى غلط.

فإذا كان الهدف من الحماية هو حماية المستهلك من كافة الأخطار التى يمكن أن تهدد سلامة المواطن وصحته فى ظل رفع القدر الكافى من الوعى والتثقيف، وتوفير الهيكل الأساسى للحماية من خلال إقرار بالحق القانونى فى التعويض للمستهلك عن الضرر الذى تحمله نتيجة استخدامه للسلعة، ورفع الكفاءة والأداء الاقتصادى، نظراً لنقص الخبرة وقلة الإمكانات الفنية والإدارية، وبذل المزيد من الجهود لتحقيق القدر الأعم والأمثل من الحماية لكى لا تمارس ضغوط تؤثر على اختبارات المستهلك، لأن عملية الاستهلاك أو مرحلة الاستهلاك تعد العنصر الجوهرى المحرك للنشاط الاقتصادى، بالإضافة إلى الدخل والأسعار التى تلعب دوراً بارزاً فى التأثير على

هذه العملية، لذا يجب على المنتج أو الموزع توفير المعلومات التى تدرأ على المستهلك الأضرار والمخاطر الناجمة عن عدم خبرته بالسلعة[1].

ولعلنا نعلم أن الإسلام قد حذر من كافة صور الأضرار التى تؤثر بالناس، وحذر من رفع الأسعار، وكذا حذر من الاحتكار، وحذر من كافة صور الغبن والفرار والمحرمات والبعد عن التجارة الحرام التى تضر بالأفراد والجماعات، كالربا، وأقر بالسوق النظيفة، ونادى بمنع الظلم والبطر والاستخفاف بالناس، وأقر بالأرباح المعتدلة لتحقيق أهداف المشروع الاقتصادى التى تقع بين النمو والاستمرارية، وأقر بالرقابة من خلال جهاز رقابى فاعل لمقابلة الانحرافات ووضع المعايير الخاصة بالأداء، وتحديد نظم المحاسبة والمسئولية من خلال قاعدة الثواب والعقاب من أجل تحقيق التنمية الشاملة أو المستدامة "الإعمار والاستخلاف" للإنسان على الأرض.

ومن صور الغش والخداع والتدليس والفرار والغبن فى الإسلام والفكر الحديث "التطفيف" فى الميزان.

١- التطفيف فى الميزان:-

حثت آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، على عدم غش الإنسان أو ظلمه، وألزمت آيات القرآن التجار بعدم التطفيف فى الكيل فقال سبحانه وتعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (الإسراء: ٣٥)

وقال سبحانه وتعالى أيضا: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢)) (الشعراء:١٨١)

وقال تعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (١٨٣)). (الشعراء: ١٨٣)

(1) Ribert, laregle Morale Obigations Civile 8 e ed – 1989 No: 48.

وقال سبحانه وتعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)) (المطففين:١ ـ ٦)

وقال سبحانه وتعالى أيضا: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩)) (الرحمن: ٧ ـ ٩)

وقال سبحانه وتعالى أيضاً تجلت قدرته: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (هود: ٨٥)

فى الوقت الذى حثت السنة النبوية المشرفة على عد الغش والتطفيف فى الميزان.

فقال رسول الله ﷺ: (**يا وزان زن وارجح**) أخرجه الطبرانى فى الكبير.

وقال ﷺ: (**يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمراً هلكت فيه الأمم السابقة وهو المكيال والميزان**) أخرجه الطبرانى.

وقال ﷺ: (**رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى**) رواه البخارى.

وقال ﷺ: (**من غشنا فليس منا**) مسلم.

وقال ﷺ: (**المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيها عيب إلا بينه له**) سنن ابن ماجة والألبانى.

وقال ﷺ: (**أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**) الألبانى فى السلسلة الصحيحة ٧٠٦.

وقال ﷺ: (**التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء**) أخرجه الترمذى.

وتجدر الإشارة إلى أنه من حق الإنسان أن يتوفر له الحماية الكافية، وهذا يعد مطلباً أساسياً فى آيات القرآن الكريم، لن المستهلك الإنسان يعد أحد أهم أهداف الحماية فى منهج الإسلام الاقتصادى، وكذا الاقتصاديات الوضعية، لأنه بدون المستهلك الإنسان، لا يكون هناك مجالاً للحديث عن الحماية، ولا ضرورة من وراء الإنتاج أو التوزيع أو هيكل التجارة بيعاً وشراءاً.

ولعلنا نلحظ كم أولى الإسلام كدين شامل جامع ومنهج حياة وعقيدة وشريعة فاعلة من حيث العبادات والمعاملات، العناية والحماية للتجارة وشرع لها الأحكام والضوابط بما يحقق النفع الكامل لصالح كافة الناس، وأقر بالسوق النظيفة الخالية من كافة صور الغبن والغرار والآثام والخبائث والمحرمات والبعد عن صور وأشكال التجارة الحرام.

وتُعد التجارة من أوسع ميادين النشاط الإنسانى، كونها تجمع عدد كبير وتجتذب الكثير والكثير من الناس، كما بها من رزق كبير، وفى خضم انهيار الاشتراكية آخر معاقل الشيوعية سيطرت قوى السوق الرأسمالية على الأسواق، واضطلع المذهب الفردى على سلطان الإرادة وقاعدة العقد باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين.

وتعتبر التجارة الخارجية من أهم سبل التعارف بين الناس كونها تعمل على تبادل المنافع، حيث ينتفع أهل كل إقليم بما عند غيره من الأقاليم بما أفاض الله عز وجل عليه، ويقدم له ما عنده من خير، وبذلك ينتفع ابن الأرض بخير الأض كلها، فإن انحرف الإنسان عن هذا القصد كان ذلك باب من أبواب التناحر والحرب التى أكلت كل أخضر ويابس، ونم ثم تكون اللغة السائدة هى التنازع على البقاء "البقاء للأقوى"، إلا أن التجارة الخارجية قد لوثها الكثير من التجارة الحرام والغبار.

٢- الربـا:

وهـى فـى العـرف الاقتصـادى الحـديث "الفائـدة"، وهـى ريـع رأس المـال المحدد، ولقد حرم الإسلام الربا لأنه يعمل على ارتفاع التكاليف، ومن ثم ارتفاع الأسعار نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة.

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أباح البيع وحلله، لأن البيع يؤدى إلى زيادة الناتج القومى دون ظلم أو خداع، لأن كل جالب للسلع مرزوق، أما كل مرابى فهو مجرم وملعون، ولأن النقود التى تزيد على أصل المبلغ لا يقابلها زيادة فى السلع والخدمات، بل هى زيادة نقدية لأصحاب عناصر الإنتاج.

قال سبحانه وتعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة:٢٧٥)

وقال سبحانه وتعالى أيضا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران:١٣٠)

وقال سبحانه وتعالى أيضا: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة: ٢٧٦)

والربا يعمل على زيادة الدخل القومى بزيادة غير مصاحبة لزيادة الناتج القومى الحقيقى، وهى زيادة فى النقود المعروضة عن العرض الحقيقى للسلع، وهذه الزيادة تؤدى إلى حدوث التضخم والربا دائماً ما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار، نتيجة لزيادة أسعار الفائدة، والنتيجة يتحمل المواطن "المستهلك" كافة التكاليف الزائدة على أسعار السلع الحقيقية، بالإضافة على أن المستهلك وحده هو الذى يتحمل تكاليف الدعاية والإعلان التى ربما تزيد على ٤٥٪ من تكاليف الشراء "سعر السلعة النهائى".

٣- الاحتكار:-

فى اللغة: الاحتكار من الحكر وهو كل شىء جمع من أجل الاحتباس، أو هو كل ما جمع واحتبس[١]، انتظاراً لغلائه ليباع بالكثير، وقيل هو الظلم والاستبداد والمضرة للناس من خلال احتكار الطعام وجمعه ثم حبسه انتظاراً للغلاء[٢]، فى الوقت الذى فسره البعض بحبس الأقوات أو الضروريات عن الناس حتى ترتفع أسعارها عن طريق التحكم فى منفعتها.

الاحتكار من الحكر، والحكر هو الجمع والإمساك **أى جمع الطعام من السوق ليطلب غلائه** واستغلال حاجة الناس وضرورتهم إليه وهو ما يمكن أن نطلق عليه اليوم "**السوق السوداء**"، فى حين عرفه بعض العلماء بأنه جمع أوحجب السلع على الناس لرفع أثمانها، أما إذا كان جمع الطعام أو السلع بقصد التجارة لا حبس الطعام، فهذا لا شىء عليه وهو مشروع.

ولقد حذر الإسلام من الاحتكار وذلك دفعاً للضرر عن الناس، فالمحتكر مذموم منبوذ من المجتمع، وما يعود على المحتكم من مال لا يبارك الله سبحانه وتعالى له فيه.

قال رسول الله ﷺ فى المحتكر: (**لا يحتكر إلا خاطىء**) أخرجه مسلم وأبو داوود.

وقال ﷺ: (**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**) ابن ماجة والحاكم وضعفه الألبانى.

وقال ﷺ: (**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**) أحمد وابن ماجة.

---

(١) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، ص: ١٨٨.

(٢) مجد الدين مدين يعقوب الشيرازى (الفيروز آبادى) (القاموس المحيط)، المكتبة التجاري، جـ ٢ القاهرة، ط ١٣١/٣/٥هـ ص: ١٢ جـ ٢.

وقال ﷺ: (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء) رواه أحمد.

والمحتكر مذموم ومنبوذ من الجميع فى المجتمع، وما يعود على المحتكر من مال وأرباح لا يبارك الله فيه، وقال الإمام الشافعى: "الاحتكار حرام فى الأقوات" والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه إذا كان عند التاجر طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبروه على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، ومن ثم فإن الاحتكار حرام فى المطعوم وغيره، وإذا كان الناس يحتاجون للثياب من شدة البرد أو لستر العورة، يحرم لمن عنده ذلك إمساكه، فالمحتكر خاطىء فى دينه وآثم فيه، ومذنب وخطؤه فى كونه سلك سبيل الحجب على الناس عندا أو سهواً.

فى الوقت الذى قد يلجأ المحتكر إلى إتلاف أو أعدام الموارد أو قذفها فى عرض البحر بالأطنان من الحبوب وما إلى ذلك من النعم، بقصد التحكم فى الأسعار، او الحفاظ عليها عند حد معين، وهذا يعد إثماً واضحاً، فكيف يلجأ هؤلاء المحتكرون إلى مثل هذه الأفعال التى لا تخرج عن كونها أنانية فاضحة، "ومكر السيىءولا يحيق المكر السيىء إلا بأهله"، وهذا ما تلجأ إليه الولايات المتحدةالأمريكية واحة الديمقراطية والحرية، ورافعة شعار الإنسانية بالكذب، فى وقت لا يجد الفقراء فى أنحاء الدنيا لقمة العبش لسد صراخ البطون، لكى يتحكموا فى أرباحهم الاحتكارية.

فالجالب للطعام مرزوق والمحتكر عاصى وملعون، إلا أن بعض العلماء قد ذهب إلى أن المحتكر يشمل الأقوات وغير الأقوات إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة ماسة للناس به، وهذا هو منطق العقل الواعى الرشيد.

ومن شروط الاحتكار المحرم أنه قائم على الظلم والإضرار بالإنسانية هى:-

١- أن يتم الحبس انتظاراً للغلاء.

٢- أن يكون الشىء المراد احتكاره قوتاً.

٣- ان يكون الشىء المحتكر مشترى.

٤- أن يكون خروجه فى وقت الحاجة وارتفاع السعر.

٥- أن يكون للاحتكار مدة محددة.

٦- أن يكون الشىء المحتكر فاضلاً أو زائداً عن الكفاية فى المعيشة.

٧- أن يكون المحتكر متربص بالسلعة لحين الغلاء.

وذهب بعض العلماء إلى أن السلع الناتجة من الزراعة والصناعة إذا حجبت على الناس بهدف زيادة أسعارها تدخل فى نطاق الاحتكار، ويعد المستورد الوحيد للسلعة أو المنتج الذى ينفرد بإنتاج وعرض سلعته آثم، إذا تربص بالسلعة أو بالمنتج إلى حين الغلاء[1] لكى يباع بأسعار عالية لحاجة الناس لسلعته.

ومن أنواع الاحتكار:-

١- الشراكة بين الشركات كما يحدث اليوم للإضرار بالمستهلك.

٢- الاندماج بين اتحاد الشركات فى شركة واحدة تحتكر السلعة من أجل القضاء على المنافسة.

٣- اتحاد الثمن وذلك باتفاق المنتجون فيما بينهم على سعر موحد وكمية الإنتاج ليحققوا أكبر وأعلى نسبة من الأرباح.

٤- رمى بعض الدول فائض إنتاجها من الحبوب والموارد فى المحيط كالبرازيل التى تلقى بالبن فى البحر، فى الوقت الذى لا يجد الفقراء

(١) د. على عبد الرسول (المبادىء الاقتصادية فى الإسلام والبناء الاقتصادى للدولة الإسلامية)، دار الفكر العربى، القاهرة، طـ ٢ ، ١٩٨٠، ص: ٤٥.

فى العالم ما يسد صراخ بطونهم من قلة الغذاء وهذا يعد احتكاراً من شأنه تأليب الأحقاد.

وتجدر الإشارة إلى أن سياسات الاحتكار التى تتبع اليوم فى العصر الحديث، دائماً ما تؤدى إلى وجود التقسيم الطبقى داخل المجتمع الواحد، كون الاحتكار من شأنه جعل المحتكرون يفرضون شروطهم إلى أقصى حد ممكن للحصول على الأرباح، دون النظر إلى حقوق المستهلكين، لذلك يجب على الدول فى الوقت الحاضر فرض سيادتها ورقابتها على كافة الاحتكارات، وكسر شوكتها بما تمتلك من أجهزة رقابية من خلال إلزام كل شركة أو تاجر بتقديم البيانات الخاصة بالسلع من حيث تكاليف إنتاجها وتقدير أسعارها العادلة، والإعلان عن مخازنها.

ولعلنا قد سمعنا كيف ذهبت أمريكا منذ سنوات قليلة إلى المصادرة والتدخل فى شركة مايكروسوفت للعمل على الحد من الاحتكارات التى حققتها الشركة فى قطاع المعلومات والتكنولوجيا الحديثة فى بلد ترفع شعار الحرية والحفاظ على حقوق الملكية الخاصة، ومن وجهة نظرنا نرى أنه لكى تحد الدول من الاحتكار وسطوته، فإن عليها تشجيع إقامة المشروعات الجديدة، وفرض ضريبة على كافة الاحتكارات التى تحصل لمرة واحدة حتى لا يتحملها المستهلك فى نهاية الأمر.

إن الإسلام أوكل أمر الاحتكار منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان إلى إرادة المحتسب وضمير المحتكر، لأن المحتكر عندما يقدم على أمر الاحتكار الجائر، فإنما يعتدى على إرادة الآخرين بجشعه، لهذا تظهر الحكمة من منع الاحتكار، لاسيما أنه فحواه الظلم والضرر بالناس والمجتمع، لأن الأصل فى الاحتكار هو المضرة، حيث أن المحتكر فى غالب الأمر متربص بسلعته لحين التحقق من الغلاء فى الوقت الذى تكون حاجة الناس إلى السلعة ضرورية، وعندما منع رسول الله ﷺ وحذر من الاحتكار

أورد منع الاحتكار على أمر مطلق، لهذا فإن الاحتكار ينطبق على الأقوات والضروريات، وغير الأقوات، طالما كانت هناك حاجة ماسة وضرورية للناس به، أو ترتب على هذه السلعة نتيجة حبسها ضرر بالناس فى أوقات الضرورة.

لهذا يرى الكثير من العلماء أن الاحتكار كله حرام لقول رسول الله ﷺ: (**لا يحتكر إلى خاطىء**)، لأن هدف المحتكر ومكمن باطنه هو جمع السلع والانتظار بها إلى أن يزيد السعر على الناس، والتضييق عليهم بهدف الحصول على أعلى قدر من الأرباح، والشاهد على ذلك قيام الإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه بالإقدام على حرق طعام احتكر كانت قيمته مائة ألف درهم، ودليلنا على هذا الرأى هو القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

ولعلنا نلحظ الآن كيف نجح المحتكرون فى التغلغل فى كافة ميادين الإنتاج المختلفة بواسطة بسط إرادتهم والتحكم فى رقاب العباد، وهذا ما نراه اليوم فى عمل الشركات متعددة الجنسيات العابرة للقارات، والتى تمثل اليوم أحد أهم أطر اقتصاديات العولمة، وطليعة النظام الرأسمالى، وخاصة فى مجال الاستخراجات البترولية واحتكاراتها فى قطاع التكرير وصناعة السيارات، فى الوقت الذى اكتسبت هذه الشركات قوة خفية فى التأثير السياسى على الدول والحكومات والعمل على إسقاطها، وإقامة الحروب فى جوانب العالم النامى وإخمادها عندما تصل إلى مص دمائها.

وتكمن اسباب قيام الاحتكار فى:-

١- وجود منتج أو مصنع واحد فريد فى بلد أو دولة أو مجتمع ما فى ظل عدم وجود منافسة (احتكار القلة).

٢- قزمية الأسواق ومحدوديتها، نظراً لعدم وجدود منافس.

٣- تضخم ونمو المشروعات إلى درجة خروج الشركات المنافسة من السوق.

٤- ندرة وقلة وجود وسائل نقل أو مواصلات جيدة.

٥- غياب الدور الرقابى للدولة.

٦- تحالف واندماج الشركات فيما بين الدول أو بين أقطاب المال للتحكم بالأسعار.

٧- تآمر الدول الصناعية أو الشركات العالمية Multinational متعددة الجنسيات على بخس أثمان المواد الخام التى تنتج فى الدول النامية للحصول على المواد الخام بأقل الأسعار، لهذا فإن ثلثى سكان العالم يعيش اليوم تحت مستوى حد الكفاف.

لذلك نجد الدول النامية تتعرض اليوم لظلم بائن نتيجة توافر المواد الخام فى ظل عدم توافر مقومات التصنيع والإنتاج الذى يمكن من خلاله تحويل المواد الخام الأولية إلى سلع مصنعة تباع بأعلى الأسعار، ولكن كيف ذلك؟؟ بعد أن تغلغل الاحتكار الظاهر والخفى فى العديد من ميادين الإنتاج.

ومن ثم فإنه على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام التكتلات الاحتكارية التى تؤثر على التجارة الداخلية والخارجية، بما تؤثر به على المستهلك المحلى، بالحرمان أو الحصول على السلعة بأسعار وأثمان تفوق طاقته، ولعلنا نلحظ سمة من سمات الرأسمالية اليوم، وهى التضاد الذى بات يمثل صفة أو خاصية من خصائصها، كونها تجمع اليوم بين المنافسة والاحتكار فى آن واحد.

فالاحتكار المعاصر اندماج وتعاون واحد من خلال شراكة اندماجية، لتوحيد السعر الاحتكارى للعمل على اقتسام السوق لأجل مص نقود المستهلك، وإذا ما سمعنا عن انخفاض الأسعار فى منتج احتكارى، فإن هذا الانخفاض غالباً ليس من أجل عيون المستهلك، بل من أجل الإضرار بالشركات المنافسة، أو الإضرار والتأثير على الشركات المتوسطة والصغيرة، للعمل على خروجها من السوق بالإفلاس، لكى يتم اقتسام الأسواق والأرباح، ولكن سرعان ما تدخل شركات فى المنافسة فتحدث المنافسة الاحتكارية،

أو احتكار القلة التى لا يتحقق معه الأرباح الاحتكارية، وسرعان ما تلجأ هذه الشركات الاحتكارية بعد منافسة ضارية إلى الاتحاد أو الاتفاق أو الاندماج فى هذه المرحلة، ويكون العبء على كاهل المستهلك، لهذا فإننا نعيش اليوم فى ظل رأسمالية تمثل فيها الاحتكارات قمة الهرم فى النظام الاقتصادى المعاصر.

ويذهب الدكتور/ أحمد مصطفى عفيفى، إلى أن الاحتكارات الحديثة تؤدى إلى الآتى[1]:-

١- تقليل حجم المنافسة.

٢- خفض الإنتاج.

٣- تفاقم المنافسة والتزاحم والتنافس، الذى سرعان ما يؤدى إلى المزاحمة الحرة

٤- التناقض والصراع الحاد.

٥- ظهور رأسمالية مخططة منظمة، من حيث العمل، متوحشة من حيث جمع المال والأرباح.

ولقد اهتم الإسلام بتنظيم الحياة الاقتصادية والعمل على استقرار السوق، والقضاء على كافة الاحتكارات، لحماية مصلحة الجميع، والضرب بيد من حديد على كافة العابثين بالسوق، لهذا أعلى الإسلام من شأن المحتسب القائم على تنظيم السوق وتقويم سبله الموجهة ومصادرة البضائع أو السلع أو الأقوات المحتكرة، أو خذها بثمن شراءها، سعر يومه، "يوم احتكاره"، أو بقيمة المثل من خلال سلطة الجبر، حتى لا يقع الضرر على الناس، فى الوقت الذى ذهب المالكية إلى إجازة بيع الطعام أو الأقوات أو الضروريات على المحتكر بدون تحقيق أرباح، نظراً لسوء نيته.

---

(١) د. أحمد مصطفى عفيفى (الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه)، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ٣٢.

ووضع الإسلام القوانين التى تحمى حقوق المجتمع وسن العقوبات على شقيها أو نوعيها وهى:-

١- التعزير، والذى يتضمن (الزجر – السب – التعنيف – التهديد بالضرب) على أن يكون التعزير حسب اقتضاء المصلحة، وقد يصل الأمر إلى دق الأذن.

٢- تطبيق الحدود بالضرب والجلد فى حالة الفساد.

نجد أن الإسلام قد وصل مع المحتكر إذا أضر بالسوق والمستهلك، أن يتم اتخاذ إجراءات متدرجة (تدخل فى علاج الاحتكار):-

١- جبر المحتكر على البيع، فإذا لم يبع باع عليه المحتسب، وذلك دفعاً للضرر الذى يوف بتحمله الناس على أن يكون البيع بيد القاضى.

٢- المصادرة بتوزيع السلع على المحتاجين أو التصدق بها.

٣- الخروج من السوق إذا عاد إلى الغش أو الاحتكار أو نقص الوزن أو زاد فى السعر.

٤- الشطب وإلغاء رخصة الدخول بالسوق.

٥- إتلاف البضاعة المغشوشة.

٦- الضرب على أيدى التجار الغشاشين الذين يغشون اللبن بالماء، والسمن بالدقيق أو الذين يذبحون خارج المذابح والسلخانات.

٧- فإذا لم ينتهى المحتكر أوذى فى بدنه أو الحرمان من المال.

قال سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة:٣٣)

فالثمن الاحتكارى دائماً ما يكون أعلى من مثيله فى سوق المنافسة الكاملة أو السوق الحرة، كون الاحتكار غالبا ما يؤدى إلى تبديد موارد

المجتمع ليصالح انتفاخ جيوب المحتكر وحده، لأن قلة الإنتاج توقف خطوط العمل دائما ما تعمل على تعطيل موارد المجتمع، وتبديد ثرواته القومية، والإضرار بسوق العمل، وانتشار البطالة، وانخفاض الدخول الحقيقية لأفراد المجتمع وخاصة الطبقات الدنيا التى تعيش تحت مستوى حد الكفاية من العيش، وهذا من شأنه حرمان المجتمع من استغلال موارده المادية والبشرية، وهذا لا يتفق مع روح الإسلام وسنة نبيه العدنان محمد ﷺ.

وتعد الحكمة من تحريم الاحتكار، أن الاسلام يعتبر الفرد جزء من الكل، وبالتالى فإنه وكافة الأفراد أخوة متساندون كالبنيات المرصوص الذى يشد بعضه بعضا، وأيما رجل بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم، فإن عليه وزر، لذا فإن الإسلام حرم الاحتكار على التجار والمنتجين والمستثمرين فى جميع المجالات، والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالناس والتضييق على الناس واختصاصه بهذه السلعة، فهذا محرم.

والاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة بأن يشترى التاجر الطعام فى وقت انخفاض الأسعار لتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره إلى أن يرتفع الثمن، وكذا الملابس الشعبية الضرورية والأغطية والأدوية ومواد البناء الأساسية كالحديد والأسمنت نفس الحكم، وإذا كان الهدف هو الإضرار بالناس عن طريق رفع الأسعار بصورة غير حقيقية وهى تأخذ نفس حكم المأكولات، وقال الأوزاعى: (**المحتكر هو من يتردد على الأسواق للشراء وعندما تكون الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لا حاجة للناس إليه لادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه**).

هذا وقد حذر الإسلام من بيع المضطر، وأعطى المستهلك حق الخيار قبل إتمام العقد، أو أثناء مراجعته للعقد قبل التوقيع وبعده، لكى يتبين إذا ما كان يوجد شبهة أو غبن أو غرار أو تدليس أو غش، فله أن يتعامل ويتم الصفقة أو لا يتعامل فيمتنع عن إتمامها، حيث أصبحت الصورة واضحة أمامه وله الخيار.

٤- الزيادة فى الأسعار:-

يعرف السعر بأنه هو تقدير الثمن العادل للسلعة فى السوق، شرط أن يكون معلوماً، بينما يذهب البعض من الخبراء بأنه هو الثمن العادل الذى لا زيادة فيه ولا نقصان، أو هوبمثابة عدم تجاوز السقف الأعلى للأثمان، إلا أنه يذهب بعض الفقهاء إلى أن السعر عبارة عن وضع الثمن المحدد للسلع التى يراد بيعها شرط أن لا يكون هناك ظلم للمنتج أو البائع التاجر ولا إرهاق للمشترى[1].

والتسعير يعد وسيلة لسد الذرائع على المحتكرين، ومكافحة الغلاء، فى الوقت الذى أجمع الكثير من العلماء على أن يكون السعر غير مجحف على المشترى أو ظالم للبائع، ويعد التسعير ضرورة فى الزمن المعاصر، لاسيما بعد انحارف الكثير من التجار عن أصول التجارة الشريفة والمشروعة، وهذا يعد حلاً أمثلاً وضرورياً للحد من وجود استغلال لأطراف السوق، أو لجوء بعض التجار إلى احتكار السلع، وخاصة فى ظل وجود اتحادات أو اندماجات أو شراكة بين البائعين للتأثير الضار والسلبى على المستهلكين.

ويذهب أهل الخبرة فى السوق إلى أن التسعير يعد فى الزمن الراهن ضرورة، شرط اجتماع أو جمع أصحاب الحرفة، أو كل حرفةأو صنف، أو الخبراء وممثلو المنتج، بالاضافة إلى علماء محايدين للوصول إلى السعر المناسب أو الملائم للسلعة المراد تسعيرها، لأن الإسلام لا ينحاز إلى فئة دون الأخرى فى ظل وجود ممثلين عن المستهلك، فلا ضرر ولا ضرار لأحد.

ولقد سُئل رسول الله ﷺ عن أن يسعر للمسلمين فقال ﷺ: **(إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى فى دم ولا مال)** أحمد.

(١) السيد سابق (فقه السنة) دار الكتاب العربى، بيروت، جـــ ٣ ، ص: ١٠٤.

وجاء رجل لرسول الله ﷺ وقال: (**يا رسول الله سعر فقال: بل الله يخفض ويرفع وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد عندى مظلمة**)، وهذا يؤكد على أن الله سبحانه وتعالى هو الخافض الرافع، ولو شاء الله سبحانه وتعالى لأفاض من نعمه على الخلق أجمعين.

ولقد ربط الفقهاء بين الاحتكار والتسعير باعتبار أن التسعير طريق من طرق معالجة الاحتكار[1]، ويجيز العلماء التسعير إذا اتحد المشترين على البائع للشراء بأقل من السعر الأصلى لأجل الإضرار بالبائع واقتسام الأرباح، وهذا يدخل فى دائرة التواطؤ المخل المبنى على التعاون على الإثم.

ولا تسعير إلا عند الضرورة، شرط وجود أهل الخبرة والصناعة والرأى والحكمة، فلا ضرورة للتسعير دون الحاجة أو ضرورة ملحة حتى لا تتأثر الأسواق نتيجة حجب التجار السلع عن الناس، نتيجة الجبر والإكراه على البيع بأسعار ربما تكون أقل من السعر المناسب، وقد ذهب ابن تيمية إلى أن هذا الإكراه على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله سبحانه وتعالى لهم فهو حرام[2]، ومن ثم فإن التسعير غير المبرر من شأنه العمل على اختفاء أنواع السلع وزيادة الغلاء.

ويذهب الدكتور/ أحمد مصطفى عفيفى، إلى أن هناك خلافاً بين الفقهاء فى مسألة التسعير الجبرى إلى رأيين:-

الرأي الأول: يذهب إلى عدم جواز التسعير وذلك من منطق الحرية والتراضى فى المعاملات، وأخذا بالخيار فى البيع والشراء، لما ورد فى أحاديث رسول الله ﷺ والذى أبى أن يسعر.

---

(١) د. أحمد مصطفى عفيفى (الاحتكار) مرجع سابق، ص: ٢١٨.

(٢) ابن تيمية (الحسبة فى الإسلام) تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٨٠، ص: ٢٠ – ٢١.

الرأى الثانى: يجيز التسعير بل يرى وجوبه، وذلك عند الضرورة وفقاً للقواعد والأصول الإسلامية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1]، ومن ثم يجوز للدولة أو ولى الأمر فى بعض الحالات أن يسعر عن طريق جهاز وضع الأسعار أو المحتسب للحد من الاحتكار أو جشع التجار أو الصناع، شرط أن يكون السعر عادلاً، فلا حيف فيه أو ظلم على البائع أو المنتج الصانع أو الإضرار بالمشترى.

بالإضافة إلى أنه لا يجوز أن يظهر البائع بسعر عالى ثم يقوم المشترى ويأتى بسعر منخفض، "عن طريق المساومة"، من خلال رفع البائع وخفض المشترى بالبخس، لما فيه من إلحاق الأضرار بالسوق، ودخول الخداع وضياع الوقت فى خلافات ومساومات تؤدى فى نهاية الأمر إلى فقدان وانعادم الثقة، لهذا ترك رسول الله ﷺ أمر التسعير لحكم الله سبحانه وتعالى من خلال قوى العرض والطلب فى السوق، وذلك حرصاً على مصلحة المشترى، وكذا المنتج، حتى لا تقل حوافز الإنتاج ويتوقف النشاط الاقتصادى.

والملاحظ هنا، فإن التسعير يعد ضرورة لمقاومة الانحراف ولسد ذرائع الاستغلال والجشع، وتكفُل به سلامة البيع والمعاملات للحد من الغبن والغش، وذلك للحفاظ على المصلحة العامة. ودفعاً للضرر[2]، وتيسيرا على الناس للحصول على الضروريات وعقاباً للمحتكر على استغلاله لحاجة الناس.

والتسعير الذى لا يربح من ورائه التجار والصناع وأصحاب الحرف الصغيرة والمتوسطة، من شأنه أن يؤدى إلى حدوث خلل وفساد فى السوق، ومن ثم يكون على خلفيته اختفاء الأقوات وإتلاف الأموال، وعلى التجار العمل على جلب السلع أو الطعام، وبيعه بقليل الربح لقول الإمام على رضى الله عنه وهو فى

(١) د. أحمد مصطفى عفيفى (الاحتكار) مرجع سابق ص: ٢٢٠.
(٢) البشرى الشوربجى، (التسعير فى الإسلام) الإسكندرية، ١٩٧٣، ص: ٣٧ – ٣٨ .

سوق الكوفة: (يا معشر التجار خذوا الحق تسلموا ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره).

ويتحدد السعر فى الاقتصاديات الوضعية "الاقتصاد الرأسمالى" وفقاً لالتقاء قوى السوق "التقاء العرض والطلب"، إلا أنه فى الاقتصاد الاشتراكى يتحدد السعر وفقاً لقوى القرارات التخطيطية "التسعير الجبرى"، أما فى ظل الاقتصاد الإسلامى، فإنه يتحدد من قبل الله سبحانه وتعالى لقول الرسول الكريم محمد بن عبد الله ﷺ: **(إن الله تعالى هو الخافض الرافع القابض الباسط المسعر، وإنى لأرجو أن القى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم أو مال)** رواه الترمذى وابن ماجة.

وفى خضم الحديث المتكرر على زيادة عدد السكان وندرة الموارد نتيجة عوامل وظروف طبيعية ومناخية، ارتفعت الأسعار فى السنوات الأخيرة بصورة غير مبررة، ولعلنا نجد أن ارتفاع الأسعار قد فاق الحد بصورة غير متداركة بوثبات وطفرات متصاعدة.

والتسعير فى الإسلام يعد تنظيماً للسوق وسبيلاً لتوفير الأقوات التى يحتاج إليها الناس شرط عدم الضرر بأطراف عملية البيع والشراء، ويجوز فى ظل الدولة المدنية للأجهزة المختصة ممثلة فى الوزارات والهيئات الرقابية والصناعية أو جهاز التسعير، إن وُجد ، أو جهاز حماية المستهلك، بالاتفاق مع الغرف التجارية أو منظمات المجتمع المدنى، وفى وجود أساتذة متخصصين فى التسعير، بشرط التزام الناس به، مع ضرورة عدم الضرر ولا الضرار، أو عدم تجازو سقف الأسعار فى التجارة والصناعة، وذلك عند الضرورة، مع عدم الزيادة أو النقصان، شرط أن لا يضار بائع أو صانع ولا يظلم ولا يرهق مشترى، وأن يتوفر عنصر الرضا حتى لا يحدث ظلم أو فساد بالسوق.

والأسعار تتحدد وفقاً لمنهج الإسلام الاقتصادى بتفاعل قوى العرض والطلب، وفى ظل سوق خالية من الاحتكار والغش والغرر والجهالة، وإذا تبين

للمحتسب القائم على الرقابة للأسواق وجود احتكار أو أساليب غير مشروعة تضر بالسوق والتجارة، فإنه يجب على الدولة التدخل للتسعير، حفاظاً على الناس، لأن منهج الإسلام دائماً وأبداً يحض على مصلحة الناس والجماعة والصالح العام، لأنه مقدم على المصلحة الخاصة.

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا انفرد بائع ببيع السلعة بسعر أقل من السوق السائد الذى يبيع به كافة البائعين، ألزم المحتسب البائع بالرفع لكى لا يفسد ما عند البائعين من سلع، وإذا ما رفع أو زاد بائع بالسعر عن جمهور البائعين فإنه على الحكومةأو المحتسب رده إلى اسعر السائد لدى جمهور البائعين، وما يفعله الباعة الصينيون اليوم فى الدول العربية من خلال الطواف على الشقق والعمارات والمنازل فى القرى لبيع السلع بأسعار أقل من أسعارها الحقيقية كونهم يدخلون بهذه السلع تحت بند أغراض خاصة، من شأنه الإضرار بالسوق أو الأسواق المحلية فى الدول العربية والإسلامية، نظراً لأنهم لا يدفعون عليها رسوم أو جمارك أو ضرائب مثلما يدفع أصحاب المتاجر والمحال والمعارض المرخصة.

ومن الأهمية بمكان، فإن أمر التسعير وفقاً لأراء الفقهاء فيه ما فيه من ظلم بائن ومحرم، منها ما هو عادل وجائز شرط عدم الإكراه من قبل الحاكم على البيع بأقل من السعر الملائم، فقد تكون زيادة الأسعار ناجمة عن ظروف غير طبيعية أو قهرية نتيجة كوارث بيئية أو أسباب خارجة عن إرادة التجار.

لذا أجاز الفقهاء للوالى أو ولى الأمر أو الحاكم أو من ينوب عنه أو المحتسب أو جهاز الأسعار فى الدولة ال مدنية التسعير وفقاً للأسس التالية:-

١- دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢- لا ضرر ولا ضرار.

٣- الضروريات تبيح المحظورات، وخاصة فى الظروف القهرية الاستثنائية، وما استكره المرء على الشىء وقلبه مطمئن.

٤- المشقة تجلب التيسير، حيث قال سبحانه وتعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨)

ومن ثم يجوز لولى الأمر التسعير كونه يعد ضرورة فى الأحوال الآتية:-

١- إضراب البائعين عن البيع.

٢- تآمر وتواطؤ البائعين على المشترين أو العكس.

٣- نقص السلع والأقوات والناس فى حاجة ماسة إليها.

٤- الاحتكار من قبل التجار الجشعين.

وأخيراً فإن التسعير العادل الذى ليس فيه إضرار بالبائع أو الصانع أو المشترى، لا غبار عليه، شرط أن لا يكون من خلال إكراه وبطرق قسرية من قبل الدولة، إلا أن التسعير غالباً ما يرفع الحرج ويكبح جماح الغش والاحتكار والغرر والغبن.

فإذا كان الهدف من النشاط الاقتصادى وفقاً لمنهج الإسلام هو إيجاد التوازن الاجتماعى بين أفراد الأمة الإسلامية، ومن ثم فإن من واجبات الدولة المدنية فى العصر الحديث تنظيم السوق والرقابة عليه من حيث المعاملات والتعاملات، وذلك بعد أن تفشى الغش والفساد والاحتكار والتدليس والغرر والغبن وزيادة الأسعار والتطفيف على الناس فى المزان والكيل والمعيار والاختلاس، لأكل أموال الناس دون وجه حق.

لذلك أصبح هناك ضرورة حتمية لتنظيم ال سوق والعمل على أن تكون السوق خالية من كافة المحرمات، ووضع الضوابط التى تكفل التنافس الشريف للعمل على ازدهار التجارة، والتى على خلفيتها العمل على ازدهار الصناعة بعيداً عن كافة أوجه الانحرافات والاحتكارات وسبل المراباة،

ومن الضوابط التى أقرها الإسلام لتنظيم السوق هى:-

١- عرض السلعة بأمانة وصدق دون تلاعب أو غش أو زيادة فى الأسعار.

٢- وجوب ترك التجار للوصول للأسواق.

٣- تحريم التطفيف فى الميزان.

٤- ضبط المقاييس والأوزان حتى يحصل المستهلك على كافة حقوقه.

٥- محاربة كافة أنواع الاحتكار وعدم الالتزام بالأسعار.

وإضافة إلى ما سبق فإن هناك شروط للبيع وهى:-

١- أن يكون الشىء المباع موجود وقت البيع.

٢- أن يكون الشىء المباع خالياً من أى غرار يؤدى إلى تنازع طرفى التعاقد.

٣- لا يجوز بيع أجل بعاجل "بيع التسليم" كالثمر الذى لم ينضج على الشجر، ويجوز البيع للثمر إذا كان جاهزا على الانتفاع به، شرط أن يكون النوع فى السوق، أو متى تجازو العاهة أو الآفة أو الزهر وهو أن تحمر أو تصفر الثمار أو أن تكون ال سلعة وجدت فى الأسواق.

٤- إذا فسد الشىء المباع بطل العقد والعبرة فى العق عندئذ هى نية العاقد لا ظاهر الألفاظ.

٥- تحريم كل الكسب غير المشروع.

٦- تحريم بيوع الغرر "المجهول" أو ما كان ظاهرة غير باطنه، أو الجهل بالأحكام الشرعية للثمن، وسلامة المكان وعدم مشاعته، أو بيع شىء بثمن مجهول.

٧- تحريم البيع والشراء بالربا.

وتتعدد عقود التجارة فى الإسلام بين البائع والمشترى ومنها :-

١- عقد البيع والذى لابد أن يتوفر فيه القبول من المشترى.

٢- عقد المرابحة عن طريق شراء بنك سلعة أحد الصناع أو المشترين أو آلة من الخارج من بائع.

٣- العقود الآجلة.

٤- عقود التقسيط والتى شاعت اليوم بين الناس.

٥- عقد الاستصناع، الاتفاق بين حرفى أو مهنى أو صانع على إتمام صنعة.

٦- عقد المزارعة.

٧- عقد المضاربة.

٨- وعقود الرهن والسمسرة والحوالة والوكالة والكفالة والتأمين.

فالإسلام ينظر للعقود بما يفيد المصالح وتحقيق المقاصد منها، شرط توافر رضا المتعاقدين، او اتفاقهما مع ضرورة توثيق العقود، وذلك لضمان الحقوق وإقامة العدل بين الناس، وذلك لدرأ المفاسد، والبعد عن الظلم والجور، شرط تحديد الأثمان على أن تكون سبل البيع والشراء حلال "الدفع والقبض" لا ربا فيها.

فالتجارة تعد الإطلالة الأولى للتعرف على منجزات التقدم والحضارة، ولقد وصل الإسلام إلى قلاع الشرك والوثنية بالتجارة، وما للمسلمين الأوائل من أخلاق جمة، ولعل من أفضل الأمثلة على ذلك، وثوب الإسلام وترسيخ دعائمه، وبسط قيمه ومعالمه فى إندونيسيا التى أصبحت أكبردولة إسلامية فى العالم بغير حروب أو قتال، وهى ليست دولة عربية، إنها عظمة الاحتكاك التجارى، وهذا يؤكد أن حضارة الإسلام قامت على التجارة، لذا انتقل الإسلام عبر التجارة إلى كافة أرجاء الدنيا بلا سيف أو حسام.

وفى ظل اقتصاديات العولمة الكونية التى تسعى دوماً إلى تحريك ثوابت الأديان وزيادة عالم الأغنياء غنى وثراء، ومص دماء الفقراء، باتت قضية الرقابة على الأسواق ضرورة حتمية فى ظل مبادىء التجارة العالمية التى أضحت

تأتمر بأوامر الدول الرأسمالية دون أى حق أصيل للدول النامية، بعد ما ظهرت التحالفات والتكتلات الاقتصادية، واختراق الشركات عابرة القومية متعددة الجنسيات للسيادات الوطنية والحدود الجغرافية، وتفشى الفساد وظهور الاختلاسات والسرقات، وأكل أموال الناس دون وجه حق.

وإيماناً بالحاجة لإصلاح ما ران على صدر الأمة، ويقيناً بما يمليه الواجب وقول الحق، ومخافة الله، فإنه آن الأوان للرقابة الفاعلة على الأسواق لحماية المستهلك والتفتيش على الجودة، ومحاربة الغش فى البيوع المتاجرة الحرام، وعدم الالتزام بقواعد الشريعة فى المعاملات والتعاملات والالتزام بالمواصفات القياسية للحفاظ على الأسواق وأموال الناس، لذلك نجد أن الإنسان يتعرض منذ قديم الأزل لأخطار الغش فى السلع، على الرغم من أن التطور العلمى والتكنولوجى، يقر بغير ذلك، ولا يزال يعانى المستهلك من تدنى نوعية السلع والخدمات وارتفاع الأسعار والتعرض للخداع والتدليس والتحايل من قبل المنتجين والعارضين، لذا يتطلب من الحكومات فى الدول العربية والإسلامية تبنى سياسات اقتصادية نابعة من مقومات الاقتصاد الأخلاقى الإسلامى لتوفير الحماية للطرف الأقل خبرة ودراية فى المعاملات التجارية، والأقل قوة وقدرة فى المعادلة الاقتصادية[1].

٥- الغش والخداع والتدليس والغبن والغرار:

نهى الإسلام عن الغش والخداع والتدليس والغبن والغرار، ونادى بالراعية الكاملة لكافة الناس، لهذا حث الرسول الكريم محمد ﷺ على إظهار عيب المبيع وعدم حجبه من التجار، فالغش هو حجب عيب المبيع، أو ثمنه، وتزيين غير المصلحة أو إخفاء الحقيقة بالخدعة أو الخديعة، ويعد الغش من أقبح الأوصاف القاطعة لرحم الإسلام، فالمسلم للمسلم كالبنيان المرصوص الذى

(١) د. حسن عبد الباسط جميعى، (حماية المستهلك) بحث مقدم للمؤتمر الدولى لإعلام المستهلك، القاهرة ١٥ / ١٨ يناير ١٩٩٥.

يشد بعضه بعضا، ولا سيما أن الغش هو كل سابق على عرض السلع مثل غش اللبن بالماء.

فقد قال رسول الله ﷺ: (**يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فتوبوا بالصدقة**) صحيح الجامع ٧٩٧٤.

وقال ﷺ: (**إن التجار هم الفجار**) صحيح الجامع ١٥٩٤.

ومن حديث أبى ذر أن الرسول الكريم ﷺ قال: (**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، منهم والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**) صحيح الترغيب والترهيب ١٧٨٧.

فالإسلام نهى عن الغش والخداع والتدليس، لأنه نادى بالرعاية الكاملة والتامة للمسلمين، ولمن ولى أمرهم، فالرسول ﷺحث التجار على إظهار عيب المبيع وعدم الكتمان من قبل التجار فى حين أكد الرسول ﷺ على أن التاجر الصدوق مع النبين والصالحين.

قال رسول الله ﷺ: (**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**) الترمذى.

ومن أشد الإيذاء الغش لما فيه من تزيين غير المصلحة والخديعة لما فيها من إيصال الشر إليه من غير علمه، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ﷺ: (ما هذا يا صاحب الطعام، قال أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، "**من غشنا فليس منا**").

ويعد الغش من مولدات البغضاء بين الناس لأنه قذارة فى الضمير وإضرار بالأخرين، والغش يرفع الثقة من صدور الناس، ولا يوجد تعاون بين الناس إلا فى ظل شقة، فالكسب بالغش يعد حرام، ومال غير مشروع لأنه

كسب بلا جهد، وهذا يعد أو يدخل ضمن التناجش، ولا يرضى الله بصدقة إلا من خلال مال حلال، ولا يدخل الجنة لحم نبت من حرام أو سحت وكل لحم نبت من سحت أو حرام كانت النار أولى به لحديث رسول الله ﷺ حيث قال: (**كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به**) الطبرانى – صحيح الجامع الألبانى ٤٥١٩.

وكذا حذر الإسلام من بيع الغرار، وهو تغرير المستلهك وتوهمه ببيع ا لشىء المعدوم، وأوصى بتقديم العراض للبيانات الكافية عن السلعة أو الخدمة موضوع البيع أو التداول، وحدد القانون كشف نوع السلعة ومواصفاتها وكمياتها وطريق الاستعمال من أجل خروج المستهلك من حيز الجهالة والغبن وإلى حقيقة الإفصاح ويقين العلم، كما حذر من التدليس الذى يعنىكل خديعة مصاحبة للتداول، كذا الغش، وهو كل سابقة على عرض السلعة كخلط اللبن باماء، أو تغيير الأوزان أو عدم الالتزام بالمقاييس.

ولا يجوز للبائع أن يثنى على السلعة بوصفهابما ليس فيها، لأن هذا فعل ظالماً وغشاً فاضحاً غير أمين، لأنه لا يذكر من أوصاف السلع ما فيها دون مبالغة أوإطناب، ولا يستخدم الحلف عليها، لأن هذا الحلف مكروها، ويعد من المحرمات عندما يقع الحلف على صفات مكذوبة يدعيها التاجر بما ليس فيها.

فقال رسول الله ﷺ: (**إن اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب**) من حديث البخارى ومسلم.

ومن الثلاثة الذين لا ينظر إليهم الله يوم القيامة:

(**غنى مستكبر – منان بعطيته – ومنفق سلعته بيمينه "حلفة"**).

ومنذ قديم الأزل والمستهلك يتعرض لأخطار الغش فى السلع، ومع انتشار حرية التجارة وازدياد المنافسة التجارية التى تؤدى لتحسين نوعية السلع

والخدمات، وخفض أسعارها، لكن دون جدوى، وبناء على هذا التصور الساذج يتوهم البعض أنه لا حاجة للبحث فى توفير الحماية للمستهلك، إلا فى حالات الغش المتعمد والتحايل غير المشروع، لأن نمط التطور الصناعى والإنتاجى فرض على المستهلك أوضاع أكثر خطورة، نتيجة قدرة المشروعات كبيرة الحجم ذات القوة الاقتصادية، تغيير أنماط الاستهلاك وتغمية الحقيقة من خلال أسلوب الدعاية المتطورة والغلاف البراق الذي يبهر العيون.

ومع دخول قوى الإنتاج سيطر السوق الرأسمالى على الاقتصاد الكونى، ومن ثم بات المستهلك هو الطرف الضعيف خصوصاً إذا اقترن الفقر بالجهل، فبعد أن كان موضوع الحماية ينحصر فى محاربة الغش والتواطء بعد فرض المنتجين شروطهم على اسوق، لهذا فقد أهدرت فرص المستهلك فى الحماية، لهذا وقع المستهلك فى دوامة مغلقة، أصبح الكل يعمل على ترسيخ غفلته بدلاً من إذكاء حمايته.

ولعلنا نجد أن بعض المنتجات غالباً ما تؤدى لإضرار مادية تصب على كاهل المستهلك كتسميم المواد الغذائية المحفوظة، أو الكامنة فى السلع الكمالية والمعدات والآلات الإنتاجية، فى الوقت الذى يتمتع المنتجون بالخبرة الفنية والقدرة الاقتصادية، لأنهم دائماً ما يعدون عقوداً مسبقة تتفق مع مصالحهم، فى الوقت الذى لم يعد أمام المستهلك إلا القبول بما يملى عليه من شروط مجحفة فى ضوء احتياجه للسلعة، فى ظل عدم تمتع المستهلك بأى خبرة نظراً لعدم الإلمام بالسلعة ولا بكيفية استخدامها، وهذا ما وضع المستهلك فى تحيرة من أمره عند اختيار خصائص السلعة ومميزاتها.

وفى مخاض سنوات القرن الحادى والعشرين تطورت أنماط الصناعة بشكل سريع ومعقد، مما أدى إلى تحويل المستهلك عن المنتجات الطبيعية البسيطة إلى أنواع جديدة من المنتجات الأكثر تعقيداً وأكثر خطورة.

ولقد حذر الإسلام من خداع المسلم وجعل الإسلام كل مال يحصل عليه التاجر من حرام، يعد منزوع البركة منه، ودائماً ما يكون هذا سبب للشقاء بالإضافة إلى العقاب فى الآخرة.

وفى ظل ما تنادى به الشريعة الإسلامية من تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، فإنه أصبح لازماً علينا أن نهتدى لحلول وأفكار لا تخضع لفكر أو مذهب غيرنا، لأن شريعتنا لا تعترف بالحرية المطلقة للإرادة، بل تقر دوماً بالإرادة المقيدة بحدود الشرع والسنة.

ولقد أكد الخبراء على ضرورة إحداث توازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المنتجين أو الموزعين "المحترفين" لهذا حذر الغرب من كافة المخاطر المحيطة بالمستهلكين[1]، ولعلنا نلحظ كيف الزم القانون العراض أو البائع توفير قدر كافى من المعلومات عن السلعة التى يراد التعاقد عليها، فى الوقت الذى نؤكد فيه على ان أهداف الدعاية والإعلان لم تعد لإعلام المستهلك وتنبيهه بالمخاطر عن السلعة بقدر ما تعمل على جذب المستهلك أولاً، لكى تتحول الرغبة الكامنة لديه إلى أمر شراء ودفعه للتعاقد على اسلعة التى قد لا يكون بحاجة لها، وأنه لم يكن ليشتريها لولا الدعاية المكثفة التى يتحملها المستهلك فى نهاية الأمر.

لهذا نشأت جمعيات حماية المستهلك لبناء وإزكاء وعى المستهلك، وما تقوم به الأجهزة الرقابية بمختلف أنواعها فى هذا المجال من جهود، يكمن فى نهاية الأمر الدفاع عن مصالح المستهلكين، فى حين أن جمعيات حماية ال مستهلك منذ ظهورها كان هدفها تفعيل الرشد والحماية للمستهلك، وإصدار تشريعات جديدة من شأنها الإسهام فى ما بات يعرف بقانون حماية المستهلك.

ومن ثم لا يوجد منطق، لأن نقول للجائع اصبر على جوعك فى ظل زخم المؤثرات المختلفة، لاسيما بعد أن أصبح المستهلك الضحية الأولى فى خضم هذا

(1) lue Bihl, une Histoire du Movement Conommqteur Mille ans do lutte Nubier 1948.

الحجم الهائل من الخداع التسويق والترويجى اليومى لشراء ما ليس بحاجة حقيقية إليه، ولهذا عجزت السلع والخدمات مثل غيرها أو سابقتها فى توفير المتعة التى توهم المواطن بدوامها فى الوقت الذى شبه العلماء فى مجال علم النفس المتسهلك بالطفل الذى يصر على لحصول على اللعبة الجديدة، وفى نهاية الأمر لا تفلح كافة المحاولات لإقناعه بأن هذه السلعة لن تفيده كغيرها، والنتيجة المزيد من الإخفاق، ولأن المواطن فى نهاية الأمر يتورط فى استهلاك لا ضرورة منه.

ومن الأهمية بمكان فإنه يوجد ثمة إخفاق واضح فى أسوار الحماية، وهذا يرجع إلى عدم التنسيق بين مختلف الجهود، بالإضافة إلى أن التجار الجشعين فى الوقت الراهن ما يذهبون إلى البحث عن المزيد من الأرباح، فى ظل عدم وجود القانون الرادع لهؤلاء التجار والمستوردين، كونهم يلعبون تحت دعاوى تمجيد الحرمان وعدم التفتيش الدورى على أماكن الإنتاج والتصنيع أو التخزين أو العرض.

ولن تتحقق الحماية الفاعلة من الدولة والمجتمع فى العالم الإسلامى والعرب إلا من خلال وجود المجتمع الصالح فى ظل وجود المستهلك الواعى الرشيد الملتزم بشرع الله وسنة نبيه ﷺ، بالإضافة إلى التنشئة الصالحة والبيئة السليمة والعلم الجيد الذى يحاكى الإبداع والتحليل والرقابة الذاتية من خلال إحياء الضمير الذى يراقب صاحبه والبعد عن الكسب الحرام من خلال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

لقد أصبح المستهلك يواجه عشرات الأصناف من السلعة الواحدة، وفى خضم هذا التعدد بات من الصعب بل من العسير أو المستحيل، التنظير والمقارنة بين ما ينفعه وما لا ينفعه، ففى ظل هذا الكم الهائل من السلع وتغيرها أضحى المستهلك بفتقد القدرة الحقيقية على التمييز بين السلع، فكم من السلع والخدمات التى انتهت صلاحيتها أو المجهولة المصدر توضع على الأرفف، وتباع

ليل نهار، وكم حجب المحتكرون السلع عن الناس فى ظل جشع التجار وتقاعس أجهزة الحماية الإلزامية أو التطوعية على ضبط السلع والأسعار.

فبعد أن قدمت السلع الرديئة بكل جرأة، وعملت على طرد السلع الجيدة، وجد المستهلك نفسه مجبراً على تجربة بعض هذه الأصناف التى لا تستحق التجربة، لعلها تشبع رغبته أو حاجته، وفى نهاية الأمر وجد المستهلك نفسه فى مرحة شرك وخداع، لهذا ترك نفسه المكبوتة تدفعه دفعاً إلى تحقيق رغبة الامتلاك، وفى نهاية المطاف نجده وقد تبدد دخله المحدود، لكن رغبة الامتلاك دائماً ما تعمل على تأجيج مشاعره مرة أخرى، لكى يقدم على شراء ما ليس بحاجة إليه تحت مزاعم أن هذه السلعة سوف توفر له دوام المتعة، وفى نهاية الأمر سرعان ما يدرك أن جيبه خلى من النقود، فى حين عجزت السلعة مثل سابقتها فى توفير المتعة التى طالما ظن أنها سوف تدوم.

لهذا فإن أقل ما ينبغى أن يكون عليه المستهلك هو أن يتمتع ولو بقدر ضئيل من الوعى والرشد، والقدرة على التنبؤ بالمتغيرات فى سوق لم يعد يتمثل فى هذا الحيز المكانى الذى يلتقى فيه البائعون والمشترون، وإنما هو مكان لإجراء وإتمام الصفقات.

ففى ظل عوامل المنافسة الدولية الشرسة للتجارة وتعدد حالات الإغراق التجارى، أصبحت ثقافة المستهلك ووعيه ضرورة حتمية لكى يتعرف هذا المستهلك على المزيد من العوامل والدوافع الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية، التى غدت بمثابة جواز مرور للشركات العابرة للقارات للوصول إلى الأسواق بعد أن تسربت هذه الشركات وتوطنت فى كافة أرجاء المعمورة، لكى تقبع على صدر وأنفاس هذا المستهلك تارة بالترويج والترغيب، للعمل على تحريك رغباته وشواته من أجل تنشيط مشترياته من خلال سبل الدعاية والإعلان للوصول بالمنتجات إلى قلب المستهلك.

إن الشعور بعدم الرضا لدى المستهلك، صار يغذى بداخله عقدة أشبه بعقدة النقص أو الذنب، أو خلق حالة من الخجل أمام النفس أولاً، فى حالة عدم القدرة على جلب السلعة، فعين المستهلك تعد أكبر وعاء من معدته وبطنه التى لن تمتلىء، وتجدر الإشارة إلى أنه فى ظل السلوك المتغير للمستهلك داخل المجتمعات النامية، ومن ثم أصبح لازماً على الحكومات أن تضطلع بمهامها للعمل على إيقاظ الرشد والتعقل للمستهلك، لكى يدرك حقيقة الأمر، ولكى يصمد فى مواجهة هذا السيل العرم من السلع والخدمات التى باتت تحاصره فى كل آن ومكان.

وغالباً ما تدفع الشائعات المستهلك لأن يهروك للحصول على السلع والخدمات ويقوم بتخزينها بكميات كبيرة دون فكر أو وعى، وهذا ما قد يضطره إلى الاستدانة أو التأثير على توزيع إنفاقات الدخل والاتجاه نحو الاقتراض تحت بند توفير هذه السلعة التى سوف ترتفع أسعارها، وهذا كله من أجل الإحساس بالأمان، لهذا نجد خلل فى كافة سبل توزيع الدخل فى البلدان العربية، لاسيما فى حالة عدم ضبط معدلات الاستهلاك فى غير حاجة، وسرعان ما تتلف هذه الكميات المخزنة نتيجة عدم الفهم لآليات التخزين، وهذا يدخل تحت حالة الإسراف والتبذير.

فكيف يمكن حماية المستهلك، وقد ترك نفسه لكى تتحكم فيه رغباته أو شهواته، وفى نهاية الأمر نجد المستهلك وقد ترك نفسه عرضة للأخطار، بعد أن انتقل من السوء إلى الأسوأ من حيث المعيشة، وكذا من جانب الاختبار، ناهيك عن الأسعار والجودة التى يتم إزالة معالمها فى وضح النهار، لهذا فإننا نرى المستهلك وقد وقع داخل دائرة الخداع وفى جاذبية الوهم المستمر بفعل حملات الإعلان الكاذب، فى وقت لم يعد هناك حقيقة للمثل القائل: "القناعة كنز لا يفنى"، لأن النفس البشرية لا حدود لها للقناعة، فلو أعطى لابن آدم جبلين من ذهب لطلب الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب.

لذلك لم يعد المستهلك هذا الشخص الرشيد الذى يتحكم فى مصيره أو فى استهلاكه فى حدود دخله لقول الله سبحانه وتعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق:٧)

لهذا فقد تلاشى إلى الأبد مفهوم "الرجل الرشيد" أو "المستهلك الواعى"، كون هذا المفهوم أمسى يتعاض تعارضا صارخاً مع الواقع، لا سيما بعد أن وجد الإنسان نفسه محكوماً بدوافع وهمية وتغيرات سيكولوجية لا يمكن فهمها على وجه الدقة، وهذه هى طبيعة النفس البشرية.

١- النفس البشرية.

إذا كان التاريخ يعد السجل الدقيق لحركة الحياة منذ قيام البشرية، فإن القاعدة البشرية تؤكد على أن البشر غالباً ما تحكمهم قاعدة الشهوة والاشتهاء والأثرة والاستئثار والأصل الأنانى، كون النفس البشرية مجبولة على الجشع والطمع، حيث تشتعل فيها الشهوة إلى حد الأعماق، فالنفس البشرية تلتهب وتلهث وراء الرغبة[1] الجامحة للاستحواذ والاستزادة والتطلع الدؤوب لاقتحام أسوار المجهول.

فالنفس تكره الموت والموت خير لها من الفتنة، وتكره نقص المال، وقلة المال أقل للحساب.

كما قال رسول الله ﷺ: (**اثنتان يكرههما ابن آدم "يكره الموت والموت خير له من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب**")، أخرجه الطبرى فى الأوسط والبيهقى وصحيح الجامع ١٣٩.

فالنفس البشرية محكومة بالاستحواذ، لأن الإنسان ورث عبر الأجيال شهوة الأنا، ومهتم بها الناس فرادى وجماعات، من أجل سد حاجاتهم لمواجهة

(١) مايك فيذرستون، (ثقافة العولمة)، ترجمة عبد الوهاب علوب، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٥، ص: ٣٠٢.

ضروريات الحياة، والنفس البشرية أمارة بالسوء إلا ما رحم ربى، فالبشر جميعاً غالباً ما تحكمهم قاعدة الشهوة والاشتهاء والأثرة والاستئثار، لقد مضت الأيام عبر قرون عديدة وسنوات مديدة، وكانت الغرائز الإنسانية أشبه ما تكون بالدينامو أو مولد الطاقة الذى يفجر دائماً فى الإنسان شهوة الأنا بكل ما تدفعه إلى مزيد من الأثرة وصراع الآخرين من أجل الاستحواذ، كون الاستئثار بالشىء دائماً ما تنجت فى أعماق الإنسان كهوفاً تتولد فيها شهوة التملك فى تفاقم متضخم، حتى سادت الأرض مظالم الإقطاع والاستعمار، لهذا تمركزت شهوة الثروات والقدرات فى يد نفر قليل من البشر هنا وهناك، جمعتهم جميعاً رابطة المصالح مهما تظاهروا بالخلاف.

ولعلنا ندرك أن كافة الرسالات السماوية منذ هبوط آدم عليه السلام على الأرض، قد حثت الإنسان على تهذيب وتطويع شهوة الأنا ولجم فكرة الاستئثار التى تقبع داخل أعماق النفس البشرية، ومهما تظاهر الإنسان بالورع والإيثار للآخرين، فلقد عجزت معظم الحضارات والأفكار الأخلاقية والفلسفات الوضعية قديمها وحديثها، عن تحييد هذه الشهوة، وبسبب هذا العجز عانت البشرية وشقيت تارة بالأنانية وتارة بالاحتكارية، وكثيراً بسبب القبلية والطائفية، فى حين أن المحور الذى تدور حوله الحياة البشرية هو تجاوز نار العقاب والقرار فى جنة الخلد والثواب.

فالغريزة الإنسانية محكومة بالشهوة والاستحواذ، كون أن الإنسان ورث عبر الإجيال شهوة الأنا ليس لمجرد مواجهة ضروريات الحياة، بل لابتداع جشع وتلذذ من خلال نوع من أنواع الكبر يزدرى به الغير، والشاهد هنا أن الإنسان محكوم بحاجته للشهوة وحب التملك، وهذا هو سلوك الإنسان الذى استخلفه الله وذريته فى الأرض من أجل الإعمار فى الأرض، بينما تتفاعل داخله كل هذه الخصائص والغرائز، وهو يواجه الحياة واحتياجاتها، ومن ثم تحددت سلوكيات حركته فى الصراع الآدمى سلبياً وإيجابياً من خلال سلوكيات النفس البشرية.

فالإنسان يولد ومعه صحيفة بيضاء خالية من كافة البصمات، إلا بصمات الله سبحانه وتعالى خالقه، كونها بصمات الفطرة الذاهبة إلى كل ما هو خير، إلا أن نعمة الثروة قد أفسدت الإنسان وأطغته، لأن الإتراف غالباً ما يثير فى النفس البشرية حب المال وطلب المزيد من الثروة حلالاً أو حراماً، وهذا ما أدى لوقوعه فى شباك المعصية والفساد والإفساد.

فقال سبحانه وتعالى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى) (طه:٨١)

وقال أيضاً سبحانه وتعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) (الحج:٤٦)

وها نحن نرى المسلمين وقد حلت بهم كوارث مروعة، ونوازل هائلة، لذا يتحتم علينا إحكام العقل، كونه المستفيد من تجارب الآخرين، وينتفع بتراث السابقين ومعارف اللاحقين، فالله سبحانه وتعالى خاطب القلب فى صورة العقل بالرغم من أن العقل معنى بالتدبير، وهذا هو علم "اليقين" لذا يجب على كل مسلم ضاقت به سبل الحياة وتألبت عليه المكاره، أن يقابل كل مكرهة حمدا وصبراً، وكل مكرمة شكراً، وما أصيب به من سيئات فمن نفسه وما من بؤس وجوع وفقر ما هو إلا ثمرة من ثمار مجتمعاتنا التى فسدت، ونفوسنا الممزقة، فلا تنبت أشجار الشوك إلا الشوك، وهذا هو حصاد مسيرتنا والنفس البشرية الزائفة والأمارة بالسوء إلا من رحم ربى.

وفى ظل التقدم المذهل فى مجال الاتصالات ونظم المعلومات، كان ولابد من إتاحة الفرصة لإيجاد رقابة فاعلة وخاصة فى مجال المراقبة على الجودة، لإمكانية وجود سلع جيدة لإتاحة الفرصة لإيجاد بيئة تسويقية سريعة وفعالة، ففى ظل التجارة الإلكترونية التى غدت تتم عبر شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وسائر الاتصالات الحديثة كالفاكس والتليفون والجوال والإنترنت والإيميل والبريد الإلكترونى لتنفيذ التعاقدات والصفقات

التجارية، وهذه التعاقدات تتم دون التقاء البائعون والمشترون، ومن ثم فقد زاد عدد مستخدمى الإنترنت فى العالم إلى مليار نسمة عام ٢٠٠٥ واصبح اليوم ٣ مليار نسمة.

وإذا كان هدف التجار هو تحقيق المزيد من الأرباح، إلا أن السلع اليوم تنتج فى ظل عدم جودة وإتقان، فى غياب القانون الرادع لهؤلاء التجار والمستوردون الذى لم يعد يهمهم فى الأساس أو فى المقام الأول إلا الأرباح الفلكية، ولو على حساب ركام وحطام وعظام الشعوب الفقيرة المنهكة صحياً واقتصادياً، لهذا أصبح المستهلك فى النهاية هو الضحية فى ظل الممارسات التجارية الغير أخلاقية.

ولعلنا نلاحظ كيف قسمت شركات التسويق الدولى السوق العالمى إلى شرائح وقطاعات[1] لتحقيق أكبر قدر من المبيعات والحصول على المزيد من الأرباح فىظل التركيز على غفلة المستهلك، وترسيخ عدم عقلانيته، تحت دعاوى تمجيد الحرمان، فى الوقت الذى بدا فيه ا لمستهلك لا يعرف سلعاً مجهولة الصفات والخصائص، وهذا ما أدخله فى تعاقدات غير محددة الشروط، وفى النهاية يقبل المستهلك بكل ما يستجد من شروط إضافية، لم يكن يعلم بها شىء عند بداية التعاقد، وهذا يؤكد على أن مقدار ما يحصل عليه الفرد من رفاهية وإشباع أصبح أقل بكثير مما كان يتوقعه المرء عند التعاقد الأول، ولكن سرعان ما فهم حقيقة هذا بعد فوات الأوان.

فإذا كانت أهداف المشروعات الإنتاجية الاقتصادية والخدمية هى:-

١- تعظيم الربح "قيمة المشروع" وهو الهدف الاستراتيجى الغير معلن.

٢- تعظيم المشروع من حيث "النمو والاستمرارية" فى أعين مالكيه.

---

(١) د. حبيب الله بن محمد رحيم التركستانى (التسويق الدولى) دار الإعلام للنشر جدة، ١٤٢٦ هـ، ص: ١٦٩ - ١٧٦ .

٣- صبط حركة الأموال "السيولة" من خلال جهاز رقابي لمقابلة الانحرافات.

٤- تقليل درجة المخاطرة وتحقيق التوازن بين الربحية والسيولة (وتقييم الأداء وتحديد نظام المسئولية المتمثل فى الثواب والعقاب).

ومن الأهمية بمكان فإن على الشركات النظر إلى المستهلك من خلال معيار أخلاقى، بأنه له حق يجب تحقيقه، وإلا لبارت سلع الشركات فى حالة إذا ما أحجم المستهلك عن الشراء، لأنه أدرك أنه آخر من يعلم فى نهاية المطاف، فالكل يعمل على ترسيخ عدم وعيه وجهله.

وليس من المنطق أن نخاطب المستهلك بأن يكن على قدر المسئولية، أو أن يكون فاعلاً فى استهلاكه، وضبط سلوكياته، والحكومات تسمح بهذا الكم الهائل من الدعاية والإعلان، بواسطة وسائل إعلامها المختلفة، والتى يقصد من خلالها تحريك رغباته وشهواته وإثارة غرائزه، كون الإنسان أسير الرغبة وتتهافت نفسه إلى عدم القناعة.

فلا يمكن أن نحث المستهلك على ضبط نفسه أو إغماض عينها عن المشتهيات، أو أن يصم أذناه عن كافة الدعوات التى تعمل على زيادة استهلاكه، لهذا يجب على الحكومات الإسلامية والعربية ضبط وسائل الدعاية والإعلان، لكى لا يقع المستهلك تحت وهم لا يمكن الوصول إليه وهو إشباع الحاجات وهذا هو "سر بؤس الإنسان العصرى اليوم".

وبزوال الحرب الباردة التى ولدت من رحم توازنات القوى بين الشرق والغرب، وبروز دور التجارة العالمية (W.T.O) وتحرير الأسواق، لم يعد المواطن يحظى بالحماية الكافية بفعل التحولات والتغيرات الهيكلية التى حدثت على دور الدولة وتحولها من مفهوم الدولة الكافلة إلى الدولة المتضامنة وليست الدولة الضامنة، لاسيما بعد أن اضطلع القطاع الخاص بدور جديد باعتباره قاطرة للتنمية فى الوقت الراهن.

وإذا كنا نقف الأن فى بداية الألفية الجديدة، نكاد نلمح الحجم الهائل من المتغيرات التى لحقت بالحياة الاقتصادية فى نهاية القرن المنصرم، ولا شك فى أن تغيرات هذا العصر تعد تغيرات حافلة، كونها تتوالى بسرعة مذهلة فى حين أن مخاض القرن الجديد حافل بالأحداث الفاصلة.

وهذا يتطلب من الحكومات العربية والإسلامية إمعان الرقابة ومكافحة الجرائم التكنولوجية واستنباط طرق جديدة يتعين عليها التعرف على وسائل للإثبات الجنائى، والعمل على تثبيت الأسعار، وزيادة الأجور، وتحسين مستوى المعيشة وحماية المستهلك من الوقوع فريسة لأعمال الغش التجارى والتدليس الذى لا يزال يمارسه ضعاف النفوس من التجار، لكى تظن السلعة أو الخدمة معلومة المصدر "أصلية"، غير مقلدة، والالتزام بإعلام المستهلك باعتبار ذلك التزاماً، وإلا أبطل العقد أو المطالبة بالتعويض[1].

ويبقى دور الحكومات العربية والإسلامية دوراً إيجابياً طالما أدى هذا إلى كبح جماح الأسعار من خلال:-

١- محاربة الاحتكار والضرب على يد التجار المحتكرين الذين يتلاعبون بقوت الفقراء.

٢- الوقوف فى وجه المستوردين الذين يستوردون سلع رديئة.

٣- العمل على إعلام المستهلك بالحقائق والارتفاع بثقافة المستهلك فى ظل الإشاعات.

٤- الحد من الاستهلاك الغير مبرر (ترشيد الاستهلاك)، والبعد عن الاستهلاك الترفى.

٥- زيادة أجور الطبقات الدنيا، لزيادة الإنفاق على السلع الأساسية، وزيادة أوجه الادخار ومن ثم الاستثمار.

---

(١) د. جميل الشرقاوى (مصادر الالتزام) ط ١، القاهرة، ١٩٨١، ص: ١١٤ - ١١٥ .

٦- تخفيض الإنفاق الحكومى.

٧- الحد من الاستيراد لتقليل العجز فى ميزان المدفوعات.

٨- استصدار القوانين لردع التجار وتحجيم الطفيلية وإلا ستظل أحلامنا فى مجال الحماية مجرد أمنيات تتحدد كل عام.

فلا يمكن أن تقع قضية ترشيد الاستهلاك على عاتق الأفراد وحدهم، فالاستهلاك الخاص يعد مسلكاً فردياً، ولن يتغير نمط الاستهلاك إلا من خلال تغيير سلوك الفرد، لهذا فإنه يجب إحكام الرقابة وصيانة النفس، وحماية النظام القائم لكى لا تحدث الفوضى وينعدم الأمان، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، يعد مطلباً إلهياً، كونه يوالى إظهار الخير وإزاحة كل شر ومنكر من خلال سبل النقد الإيجابى وليس النقد على طول الخط.

ومن ثم يجب على الحكومات مساندة المستهلك من خلال التفتيش الدورى على أماكن التخزين والثلاجات وشركات التصنيع الغذائى، ومتابعة كافة الرسائل الخاصة بالمواد الغذائية وغير الغذائية المستوردة، وسحب عينات منها، ومراجعة أسعار السلع الضرورية بالإتفاق مع الغرف التجارية والصناعية، واستصدار نشرة أو قائمة استرشادية لأسعار السلع الضرورية الاستراتيجية، وإنشاء محاكم تجارية تعتنى بقضايا الغش التجارى والتدليس والاحتكار، للقضاء على الممارسات المخلة بحقوق المستهلك، وخلق المناخ الملائم للتجارة الشريفة.

وكذ حماية عمليات البيع بالتقسيط والتكاليف الإجمالية للبيع، وعدد الأقساط، وقسمة كل قسط، والمبلغ المتعين على المستهلك دفعه لتحطيم الوضع الاحتكارى لعدد من السلع الأساسية، وإحكام الرقابة على الأسواق، واستصدار التشريعات التى تقف فى وجه الغش والمضاربة داخل الأسواق المالية والبورصات وتوفير المعدات اللازمة لإجراء التحليل للمطابقة الحديثة للسلع، وإبراز أهمية دور الجمعيات الاستهلاكية والخيرية، وكذلك منظمات المجتمع

المدنى المنوط لها بالحماية لمحدودى الدخل، والفقراء ورفع كفاءة الجهاز الرقابى داخل السلطة التنفيذية وهيئات الرقابة.

ففى الوقت الذى باتت استراتيجية حماية المستهلك تحظى باهتمام بالغ على كافة المستويات الأكاديمية والتنفيذية، نجد المستهلك وقد أحجم عن التفاعل مع كافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، لذلك نجد أن المستهلك لم يعد يرى إلا نفسه.

ويذهب المؤلف إلى حد التأكيد على أنه لاجدوى من مفهوم الحماية فى الوقت الحاضر، ما لم تتم هذه الحماية فىظل وجود الدولة القوية، بعد أن فشلت منظمات المجتمع المدن فى القيام بمهام عملها.

وهذا يرجع على عدة اعتبارات هى:-

١- قصور الموارد المالية.

٢- الافتقار إلى صفة الضبط القضائى أو الالتزام القانونى.

٣- عدم فعالية المهارات الإدارية.

٤- ضعف الوعى الجماهيرى بهذا العمل.

٥- الازدواجية فى العمل وتكرار المهام والأنشطة.

٦- دورها غير ملزم بل استشارى، وجود شك وريبة فى مهام أعمالها كونها باتت تباع وتشترى من الجهات التى تقف خلفها، ومن ثم صارت بمثابة شاهد زور فى الوقت الراهن.

لهذا ينبغى على الحكومات إعلام المستهلك بواسطة طرق الاستخدام الآمن، وإعادة السلعة للبائع، إذا ما أدرك المستهلك أن بها عيوب، ومن ثم يتطلب استرداد قيمتها عند اكتشاف العيب بها، لهذا فإنه على الجمعيات إعادة ترتيب مهامها مرة أخرى لكى تظل ذات فعالية من خلال مساعدة الدولة فى:-

١- التفتيش الدورى على أماكن التخين والتصنيع.

٢- متابعة كافة الرسائل الخاصة بالمواد الغذائية المستوردة وسحب عينات منها.

٣- مراجعة أسعار السلع الضرورية بالاتفاق مع الغرف التجارية والصناعية.

٤- استصدار قائمة استرشادية لاسعار السلع الأساسية كل فترة زمنية محدودة.

٥- وجود أجهزة حكومية قوية تراقب أعمال الحكومة.

٦- إنشاء محاكم تجارية معنية بقضايا الغش والتدليس لخلق المناخ التجارى السليم والقضاء على الممارسات المخلة بحقوق المستهلك.

٧- حماية عمليات البيع بالتقسيط.

٨- تحطيم الوضع الاحتكارى المتمثل فى احتكار بعض الأفراد للسلع الغذائية لإصلاح نظام التجارة من خلال:-

أ- ضبط مواصفات السلع مع المواصفات القياسية.

ب- إصدار التشريعات والقوانين اللازمة لمنع حالات الغش والتدليس والمضاربات الغير شريفة فى الأسواق المالية.

ت- توفير المعدات اللازمة لإجراء التحليل والمطابقة الحديثة للسلع المحلية والمستوردة.

د- العمل على إبراز أهمية ودور الجمعيات الاستهلاكية المعنية بالتوزيع.

ز- رفع كفاءة جهاز الرقابة فى ظل الاهتمام بمستوى السلعة نوعياً وليس كمياً.

وفى ظل ما سبق، فإن هناك دواعى للاهتمام بالحماية فى العصر الحديث وهى:-

١- المحافظة على رضا المستهلك.

٢- عدم تمتع السلع والخدمات بالخصائص الفنية والنوعية المعلنة.

٣- عدم توافر القدر الكافى من المعلومات عن السلع والخدمات وخاصة من جانب بعض التجار الجشعين والمحتكرين الذين يسعون للغنى الفاحش فى أوقات الأزمات.

٤- صعوبة الاختيار السليم من المستهلك بين البدائل من السلع والتشكيلات.

٥- عدم اهتمام المنتجين أو البائعين بشكوى المستهلك.

٦- تدنى مستوى التعويضات.

٧- عدم تمتع السلع الغذائية بالجودة خلال فترة الضمان.

٨- وجود عيوب خاصة بالتعبئة والتغليف.

ويبقى على الدولة العمل على تفعيل كافة الجهات الأهلية المنوط بها حماية المستهلك من خلال تبنى هذه الجمعيات عدد من النقاط وهى:-

١- تمثيل المستهلكين عديمى الخبرة.

٢- تقديم المساعدات والمعلومات عن السلع للمستهلك باعتبارها شريك.

٣- مساندة المستهلك فى الحصول على حقوقه فى حالة المنازعات القضائية.

٤- الرقابة على المواصفات.

٥- الارتقاء بوعى المستهلك وزيادة ثقافته الاستهلاكية.

٦- شرح أساليب الغش التجارى.

٧- معاونة الأجهزة الرقابية الرسمية فى التعرف على بؤر الفساد.

٨- إعداد قاعدة بيانات فنية وتشريعية لتأكيد الحماية.

إن مسئولية حماية المستهلك فى العصر الحديث تبقى مسئولية مشتركة بين كافة الأطراف المنوط بها مسئولية الحماية، وإن كنا نرى أنه يجب أن تكون حماية المستهلك مرتكزة على الجانب الوقائى، لا العلاجى، حيث أن الجانب العلاجى لا فائدة منه فى ظل حالة التسويف والتأجيل الخاص بالمنازعات القانونية التى لا طائل من ورائها إلا مزيد من استنزاف الأموال وإضاعة الوقت.

فالأهداف التى تسعى إليها الجمعيات والمؤسسات المنوط بها حماية المستهلك محلياً وعالمياً، غالباً ما ترمى إلى:-

١- إعلام المواطن بهمام ماله وما عليه من مهام (حقوق وواجبات) للوصول إلى إشباع رغباته المتصاعدة.

٢- توفير احتياجات المستهلك فى كل مكان وزمان.

٣- توفير السلامة والحرية التامة للمستهلك فى ظل وجود المعلومات اللازمة.

٤- الحد من الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك.

٥- تحقيق التعاون الإقليمى والدولى فى مجال حماية المستهلك.

ومن الأهمية بمكان، فإنه يمكن القول بأن، دور جمعيات حماية المستهلك لم يصل إلى حد الاكتمال وليس الكمال، وهذا يرجع إلى حداثة نشأة هذه الجمعيات، كونها لا تزال فى مرحة النمو، وعدم النضوج بالإضافة إلى هلامية الاختصاصات والصلاحيات، وقلة عددها وندرة أعضائها، بالإضافة إلى انشغال كل إنسان بتوفير الغذاء الكافى له ولأولاده، ناهيك عن عدم تمتع أعضاء هذه الجمعيات بالضبطية القضائية، وهذا ما أدى إلى اهتزاز الثقة فى مهام أعمالها.

ومع تعدد الجهات الرقابية المنوط بها الحماية، فإن التعدد من شأنه أن يكون معوقاً لإصلاح وتفعيل سبل الحماية، وخصوصاً فى حالة التكرار غير

المنظم ولهذا نوصى بإنشاء **جهاز مستقل لحماية مستهلك**، لتوحيد هذه الجهود والتنسيق فى الأعمال وتحديد الاختصاصات، شرط وجود فريق عمل من حاملى الضبط القضائى، ووجود شرطة للحماية تخضع للجهاز بالإضافة إلى توحيد القوانين وصياغة هذه القوانين، لكى تتماشى مع ما يستجد من متغيرات محلية وإقليمية وعالمية، فى ظل الوضع الراهن للتجارة العالمية التى باتت تتم أكثر من ٦٠٪ منها عبر التجارة الألكترونية أو التسويق الإلكترونى، أو من خلال عناصر المزيج التسوقيى عبر الإنترنت[١].

مع الأخذ فى الاعتبار أن لا يكون الجهاز عبء إضافيا على منظومة الرقابة الغائبة، التى لم تلجم بعد جنون الأسعار التى قفزت بوثبات غير طبيعية، وقفزات متسارعة بمتواليات عددية فاقت قدرات الضبط والحكم من المستهلك، لكى نحقق ضبط الاستقرار فى الأسواق المحلية بين الأفراد والتجار، ففى ظل وجود أكثر من ١٨ جهاز رقابى، وما يربو على ٣٠٠ جمعية تتبع حماية المستهلك، لم نجد ضبط للأسعار بين الإنجازات الورقية والمهام الحقيقية، وسيبقى مفهوم حماية المستهلك شرك وخداع، طالما لم يصل المستهلك بعد إلى حد الرشد والوعى والاقتناع.

وبما أن المستهلك يعد أهم أهداف الحماية فى ظل اقتصاديات السوق، بل هو أهم هذه الأهداف ، لأنه بدون المستهلك لا مجال للحديث عن الحماية ولا قيمة للإنتاج أو التوزيع، أو التجارة على وجه عام، وهو يعد أهم حلقة من حلقات الحماية، كونه المراد النهائى من العملية الإنتاجية التى تبدأ بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك، لهذا فإنه يتطلب وجود توازن بين كافة مفردات وعناصر سبل الحماية، لهذا فإن الحماية تتطلب حماية الفرد شخصياً واقتصاديا من الأضرار والمخاطر والحد من كافة أنواع الفاقد بما يحقق النفع الأكبر، والقدرة الأشمل من المنافع فى ظل الظروف العادية والظروف الغير عادية.

---

(١) د. يوسف أحمد أبو فارة (التسويق الاكترونى) ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع بالأردن، ٢٠٠٤، ص: ١٥ – ٢٠.

وسيظل مفهوم الحماية يتطلب ويتوقف ويرتهن على دور الدولة بمختلف سلطاتها، وجميع إداراتها فى هذا الشأن بما لها من سلطة شرعية على أقاليمها، وبما لها من قوة لها الكلمة العليا على المخالف وبما يحقق التوازن بين المناطق الجغرافية، ومن ثم سيظل دور الدولة محققاً للتوازن الشامل من خلال الالتزام بالحماية للجميع، وهذا يتطلب أن تكون الحماية شاملة لكافة الفئات والطوائف، ومكفولة بكافة القوانين والقرارات القديمة والحديثة شرط تصحيح أو إعادة صياغة القرارات والقوانين القديمة، لكى تتماشى مع واقع المتغيرات والتحولات الإقليمية والعالمية.

وهذا يتطلب من الحكومات ضرورة استصدار تشريعات جديدة تتواكب وما يستجد من ممارسات مشينة من غش وخداع وتدليس، وكذا مواجهة كافة الاحتكارات والإغراق وغيرها من الممارسات التجارية غير المرغوب فيها، مع ضرورة تعويض المشترى عن الأضرار التى أحدثتها السلعة المعيبة[1].

وتعد مرحلة الاستهلاك جزءاً لا يتجزأ من مراحل الدورة الاقتصادية الشاملة، كون الاستهلاك فرع من فروع النشاط الاقصادى، لهذا فإن النظرية الاقتصادية تتطلب "السوق الحرة"، فى ظل وجود قدر من الاختيارات الحرة والصائبة فى محيط المستهلكين، فلا يجب أن تمارس ضغوطاً مؤثرة على اختيارات المستهلكين، لأن عنصر الاستهلاك يعد العنصر الجوهرى المحرك للنشاط الاقتصادى، فى الوقت الذى تلعب الضغوط الاجتماعية دوراً مهماً فى التأثير على المستهلك، كالثمن أو السعر، وكذلك الدخل الذى سرعان ما يؤثر على الطلب، لأن بينهما علاقة طردية، فكلما زاد الدخل زاد الطلب.

---

(١) د. محمد شكرى سرور (مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة)، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٣، ص: ٤٦ - ٤٩.

لذا تتطلب الحماية محاربة كافة السبل البيئية والاهتمام بالإنسان من حيث الصحة والمظهر الخاص والعوامل التى يمكن أن تؤثر على الاستهلاك، فى اختياراته بما قد يؤثر فى أنماط الإنتاج، لهذا فإن القيمة الاجتماعية تلعب دوراً مهماً بجانب القيمة السوقية للسلع.

إن هدف الجهاز هو حماية الأفراد "المستهلك" ونشر الوعى والتوعية، والتثقيف، فإذا كان الأسمنت يباع فى مصر بـ ٥٣٠ جنيهاً ويصدر للخارج بـ ٤٠٠ جنيهاً فإن المستهلك فى الداخل هو الذى يقع عليه العبء الأكبر، حيث أن الدخل فى مصر يساوى ١٠٪ من الدخل فىكافة دول العالم الخارجى، لذا لا يمكن أن نتعذر أو نتحجج بأن سعر التصدير كذا، ولاسيما أن طبيعة الدخل فى الداخل متدنية، لذلك لا يجب أن نربط السعر بالداخل مع الخارج، لأن هناك تباين بين الدخل المحلى والعالمى.

ولعلنا نلحظ تعدد هيئات حماية المستهلك فى مصر وهى:-

١- الهيئة العامة للتوحيد القياسى، وهى تعمل على مطابقة السلع والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة من خلال إيجاد مراجعة معتمدة لمعايير موحدة وإصدار مواصفات قياسية للمعاملات والمنتجات ويوجد لها لجنتان وهما واحدة للمواصفات والأخرى للمعايرة.

٢- الرقابة على الصادرات والواردات، وهى هيئة تقوم بالرقابة علىكل من الصادرات والواردات.

٣- الرقابة بالوزارات والمصالح الحكومية والهيئات المعنية بمهمة الحماية والرقابة وهى وزارة التضامن الاجتماعى قطاع التموين، ووزارة التجارة والصناعة "التجارة الداخلية" ، ووزارة الصحة وهيئات أخرى تلعب دوراً بارزا فى الرقابة على السوق، وبما يكفل الحماية إلا أن هذه الجهات لم تحقق بعد الحماية الكافية، وهذا يتطلب من الباحث التأكيد على إنشاء جهاز للحماية منفصل وملزم.

٤- الهيئة الدوائية للرقابة على البحوث الدوائية، وهى معنية بمطابقة هذه الأدوية والمستحضرات الدوائية والتجميلية والمبيدات الحشرية للمواصفات القياسية بجانب الدور السابق للهيئات الأخرى.

ويود الباحث، التأكيد على أن الحل فى تضارب الهيئات وتعدد أنواع الرقابة من الوزارات والهيئات لحماية المستهلك، هو إنشاء جهاز أو مجلس دائم للحماية أو جمعيات لتسعير المنتجات من خلال متخصصين لكبح جماح الأسعار التى اكتوى بنارها الأغنياء والفقراء فى ظل ما بات يعرف بعولمة الفقر، ومن الأهمية بمكان، فإن الباحث يرى أن العولمة جعلت من الربح المادى الوسيلة والغاية المثلى والقيمة الأسمى لوجودها فى الوقت الذى ذهب خبراء التسويق إلى تمجيد المستهلك من خلال تشجيع المواطنين على التعبير المادى مع كل نزوة، مهما كان طيشها أو تكلفتها.

ولهذا أصبح من الصعب وجود حماية واضحة تصل إلى حد الكمال والاكتمال، فى ظل القانون الاقتصادى الوضعى نظرا للأسباب الآتية:-

١- قلة الوعى لدى جمهور المستهلكين.

٢- قلة وجود جهاز إعلامى تثقيفى يحرك الوعى والتوعية والإزكاء الرشيد للمستهلكين.

٣- قبول المستهلك لأى سلعة أو خدمة عند أى مستوى من الجودة.

٤- الإذعان فى قبول السلعة أو الخدمة، نتيجة تعرض المواطن للكثير من الضغوط.

٥- قصور المستهلك فى التعرف على حقوقه وواجباته فى مجال الحماية.

٦- التصديق والاستماع والتأثير بالإشاعات.

٧- عدم الشراء للسع والخدمات والموسمية قبل حلول المناسبة بفترة مناسبة.

٨- عدم التمسك من قبل المشترى بالحصول على فاتورة حتى يثبت حقه.

٩- تشجيع المنافسات اللاأخلاقية من قبل بعض رجال الأعمال الذين لم يعد شيئاً مهماً لهم إلا المادية.

١٠- عدم توحيد الأجهزة الرقابية، مما يؤدى إلى تضارب الاختصاصات.

١١- القصور فى تحفيز العاملين فى مجال الرقابة على الغش التجارى والجودة والتدليس.

١٢- عدم المتابعة المستمرة والتحديث للتشريعات والقوانين لكى تتواكب مع التحولات الاقتصادية والتغيرات الهيكلية.

وإن كنا نرى أن مفهوم الحماية تكفلة الدولة لأن دور الدولة لا يزال هو الحصن الحصين لحماية المستهلك شرط العمل على كل من:-

١- تنظيم السوق على أساس المنافسة الحرة الشريفة وليس على دياجير الاحتكار والخداع وأكل أموال الفقراء.

٢- التوزيع العادل للثروات والدخول.

٣- تنظيم النشاط الإنتاجى وتنميته شرطا الابتعاد عن الكسب الحرام.

٤- الحد من السلوك الاستهلكى غير المتزن والمتوازن من الفقراء لأن غالبية الفقراء اليوم أعداء فى الوقت الذى أصبح الأغنياء أصدقاء بحكم أنهم شركاء، نظراً لتقاطع مصالحهم المشتركة مع بعضهم، بينما لا يزال معظم الفقراء أسرى ثقافة الصمت والجهل والسلبية، وهذا من شأنه التأثير على مصالح الأغلبية لأن عدد الفقراء قد تزايد.

فإذا كان السوق هو مجمع التقاء العارضون والطالبون "المنتجون والمستهلكون"، إلا أنه يجب أن يتمتع السوق بمقومات ومتطلبات، لكى تكون خالية من كافة سبل الغش والخداع والتدليس والاحتكار لأن حرية سوق فى الإسلام يجب أن تكون محددة ومنظمة بقواعد شريعة الله سبحانه وتعالى الغراء وسنة الرسول الكريم محمد ﷺ، والتى اشترطت عدم دخول السوق

لسلع محرمة شرط أن تكون المنافسة مشروعة ولا تقوم على مساومة، ولا بيع الفرد على بيع أخيه لقول الرسول ﷺ: (لا يسوم الرجل على سوم أخيه) رواه مسلم، وكذا يجب أن تخلو هذه السوق من كافة المعاملات المحرمة، كالربا والرشوة والغصب والفسق والخبائث والمحرمات.

وإذا كانت المبادىء العامة للأمم المتحدة قد أكدت على عدد من المبادىء لحماية ال مستهلك والتى تهدف حمايته من خلال الأتى:-

١- تسهيل وصول المستهلك إلى المعلومات الكافية عن السلعة للاختيار السليم.

٢- احترام وصيانة كرامة الإنسان واحترام عاداته وتقاليده.

٣- حق الأفراد فى الاشتراك فى لجان وجمعيات خاصة بالحماية.

٤- الحق فى رفع أو تحريك الدعوات القضائية.

٥- الحق فى اللجوء إلى وسائل التسوية للمنازعات.

٦- الحق فى تشكيل جمعيات حماية المستهلك، شرط منح أعضائها صفة الضبط القضائى الملزم.

٧- توفير قدر من المعدات اللازمة، لإجراء التحليل على العينات بصفة دورية.

٨- عدم تعارض مفهوم الحماية مع تدفق التجارة الدولية.

وبالرغم من أن التجارة الدولية غدت تتم اليوم عبر قنوات غير تقليدية، كما كانت تتم فى السابق لأنها اليوم تتم عبر الوسائل الإلكترونية، شرط توافر إدارة المتعاقدين بالإيجاب من خلال خط المشترى عبر الإنترنت لطلب الشراء وهذا يتفق وروح الإسلام، شرط توافر رقابة فاعلة لمكافحة لصوص الجرائم الإلكترونية "HAKARS".

والواقع يتطلب من الحكومات إعلام المستهلك عن طريق تقديم المساعدات والمعلومات لتوعية رشده، كون الحكومات تعد شريكاً ضامناً

وليس متضامناً، بالإضافة إلى مساعدته فى الحصول على حقوقه فى حالة وجود نزاع قانونى، وإمعان الرقابة على المواصفات والجودة، وشرح أساليب الغش التجارى وزيادة شريحة الثقافة الاستهلاكية للقضاء على كافة صور الغش والفساد والاحتكار.

وإذ كان من المفيد أن نحدد البداية، فإن ابداية تكون عن طريق إنشاء لجنة أو جهاز من متخصصين وعلماء لتحديد الأسعار على أن لا تكون الأسعار إجبارية، بل استرشادية فى ظل التزام التجار بإعطاء الفواتير للمشترين مع التزام الحكومة من قبل أجهزتها الرقابية بأخذ عينات للتحليل الدورى لكشف العيوب، وإصدار قوانين لردع كافة سبل الحماية للحد من التلاعب فى المعاملات وتفعيل سبل الرقابة، والضرب بيد من حديد على كل من يتلاعب بقوت الشعب من خلال كبح لهيب نار الأسعار، والسيطرة على التجار الجشعين "لأن السوق لا يمكن أن تغير نفسها بنفسها".

ويقترح الباحث أن الحل يمكن فى إنشاء جهاز دائم للحماية من متخصصين ورجال أعمال وعلماء، شرط منح صفة الضبط القضائى إلى كل من يعمل فى هذا الجهاز أو اللجنة فى ظل تعاون كامل مع الغرف التجارية والأجهزة الرقابية، لإحداث حالة من التكامل فى السوق، ولضبط جماح أسعاره، وإلا ما فائدة الأجهزة الرقابية المتعددة وما أهمية وجود جمعيات حماية المستهلك ومنظمات المجتمع المدنى، إذا لم تتوافر الحماية والحياة الآمنة لكل إنسان، وهذه هى مهمة الدولة والأفراد العاملين فيها لكى يحصل الأفراد على احتياجاتهم، مقابل السعر العادل المناسب دون تحمل أضرار صحية أو نفسية.

فالحماية تتطلب دوراً فاعلاً للدولة بمختلف سلطاتها وجميع إداراتها لمراجعة القوانين والقرارات لكى نتواكب مع ما يستجد من ممارسات لا أخلاقية، لمواجهة الاحتكارات وصور الإغراق التجارى، لكى نتواكب مع العولمة الاقتصادية.

فلقد مارست العولمة الكونية على دولنا حلة من التغريب والترهيب والتغييب الجارى على البعد المكانى والزمانى، بعد أن اضطلعت ثورة الاتصالات والمعلومات بالكثير والكثير من سبل الاتصال الذى يسهم فى زيادة وتيرة التجارة الخارجية والداخلية من خلال الهواتف الخلوية أو الشبكة العنكبوتية.

غير أن مبادىء التجارة المعاصرة صارت متطورة لذا يلزم إلى الحكومات إلزام المنتجين والبائعين أو العراضين بضرورة تقديم البيانات الكافية عن السلع والخدمات موضوع الإنتاج والتداول، وتحديد خصائصها وصفاتها وطريق استعمالها، من أجل الخروج من دائرة الغبن والجهل إلى رحابة الإفصاح والعلم، وتجدر الإشارة إلى مبادىء التجارة العالمية فقد حذرت من الغش والاحتيال المصاحب لعملية البيع والتداول والتلاعب فى الأوزان والمكاييل.

فى الوقت الذى حذر الإسلام من بيع المضطر ، وأوصى بإعطاء المستهلك حق الخيار والاختيار قبل البيع، وأثناء مراجعة العقد، وأقر بإعادة السلعة للبائع مرة أخرى إذا ما وجد بها غش أو عيب نتيجة عدم الصلاحية، وفى ظل توجه الدول العربية والإسلامية نحو انتهاج اقتصاديات السوق، لم تعد أجهزة الحماية معنية بتحديد أسعار السلع والمنتجات، أو إلزام العارضين بوضع تسعيرة جبرية، شرط إعلان السعر على كل منتج أو سلعة على أن يكون واضحاً، وكذلك إيضاح المواصفات والمكونات وطريقة الاستعمال الخاصة بكل منتج، وطريقة الاستخدام الأمثل وإلا لوقع تحت طائلة القانون.

وذلك يتطلب من الحكومات الالتزام والتأكيد على الأتى:-

١- وضع ضوابط عامة للإعلان عن السلع والخدمات وتحديد الحد الأدنى من العناصر الأساسية للسلع والخدمات، وتحديد المسئولية القانونية للمعلن أو الجهة التى تقوم بالإعلان.

٢- إصدار المواصفات القياسيية للسلع والخدمات لتكون الرشد للمستهلك.

٣- أن يكون توقيع الجزاءات من خلال السلطة القضائية، حتى يتوافر شرط الحيادية والنزاهة.

٤- تشديد العقوبات عند ثبوت المخالفة لإحكام الحماية والتكرار.

٥- إغلاق الأنشطة المخالفة مؤقتاً فى بداية، والإغلاق النهائى فى حالة التكرار.

٦- نشر العقوبات على المخالفين على أبواب الأنشطة فى موقع المنشأة المخالفة.

٧- تعاون جميع الجهات لضمان الحماية الكافية.

٨- إنشاء جهاز مالى أو صندوق لجميع الغرامات والمخالفات المالية الموقعة والمخالفة لأحكام الحماية لتمويل وتفعيل سبل الحماية شرط أن لا نغالى فى توقيع الجزاء أو العقاب من أجل تحصيل المكافآت التى صارت أشبه بمخالفات المرور.

٩- إنشاء جهاز عام لحماية المستهلك، منفصل عن كافة الوزارات المنوط لها الحماية.

١٠- نشر الأحكام الخاصة بالغش والاحتكار وانتهاء الصلاحية فى الصحف الرسمية على نفقة المحكوم عليهم وأمام المحلات.

١١- منح الوظيفة الرقابية لبعض أفراد المجالس الشعبية التى تتمتع بالحياد.

١٢- يحكم على المؤسسة أو الشخص "الطبيعى أو المعنوى" موضوع المخالفة بمثل الغرامة المعاقب عليها، أو وقف النشاط لمدة لا تزيد عن سنة وفى التكرار يمتد الوقف إلى خمس سنوات أو إلغاء النشاط.

١٣- مصادرة المنتجات الخاصة بالغش والتدليس والاحتكار.

١٤- شمول الحماية على جمعيات وهيئات حكومية أو منظمات المجتمع المدنى.

١٥- إخضاع مشروعات الدولة والتى تعمل فى مجال تقديم السلع والخدمات للقانون، مع ضرورة معافاة الشركات ذات الأنشطة السيادية والحيوية، التى لا تسعى إلى الربح شرط خضوعها لقانون المنافسة والاحتكار.

١٦- الالتزام بالجودة الشاملة فى كل المنتجات سواء كانت مستوردة أو محلية.

١٧- إلزام التجار بتقديم الفواتير لضمان الحقوق فى حالة الضرر.

١٨- التزام العاملين فى مجال التجارة بضرورة إمساك شهادة منشأ وصلاحية لكافة السلع المستوردة معتمدة من هيئة عالمية.

١٩- التزام الدولة بنشر الوعى وتقديم المعلومات والبيانات لتعرف المواطن بالحقوق والواجبات.

٢٠- وضع المعايير والضوابط للتيسير فى عمل كل من يريد الإبلاغ عن حالات الغش من قبل الجمهور.

٢١- توافر الموضوعية والشفافية لحماية الجميع على قدم المساواة.

٢٢- إنشاء شرطة لحماية المستهلك، شرط التواجد فى الأسواق وأماكن البيع.

٢٣- الالتزام بالأسلوب المركزى فى وضع السياسات الخاصة بحماية المستهلك فى ظل اللامركزية فى التنفيذ.

٢٤- تفعيل التغذية المرتدة فى القرارات التخطيطية بين المستويات الإدارية الخاصة بعملية الحماية.

٢٥- توافر أسس القياس والمعايرة والتحليل والمعدات الخاصة بالسلعة.

٢٦- رفع مستوى العاملين المادى والمعنوى وتحقيق العدالة الاجتماعية وتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة.

وتبقى هناك مبادىء عامة يجب التأكيد عليها من المستهلك وهى:-

١- ضرورة الإعلان عن الأسعار.

٢- الحصول على فاتورة واضحة البيانات عند الشراء.

٣- التأكيد على وجود البيانات الكاملة والواضحة وهى:-

التعريف بكل من اسم الصنف – اسم المنتج وعنوانه – تاريخ الصلاحية أو الإنتاج – تاريخ الإنتهاء – الوزن الصافى – بلد الإنتاج أو بلد المنشأ إذا ما كان مستورداً – رقم التشغيلة – اسم المستورد وعنوانه – الجهات التى أشرفت على الذبح، وذلك وفقاً للشريعة الإسلامية.

٤- ضرورة شراء السلعة من محلات وأماكن مرخص بها وليس من الباعة الجائلين.

٥- ضرورة معرفة أن السلع الرخيصة تباع على الأرصفة ولا تتمتع بقدر كافى من الجودة، لأنها مشكوك فى مصدرها وطريقة تصنيعها.

٦- عدم شراء السلع من المحلات سيئة السمعة.

٧- عدم استخدام أوراق الصحف والمجلات فى التعامل مع السلع الغذائية لأنها تحتوى على أحبار ومواد سامة تضر بالصحة.

٨- مراعاة النظر من المشترى على تاريخ الإنتاج وتاريخ الإنتهاء للسلعة المشتراه.

٩- ضمان توافر خدمة ما بعد البيع وقطع الغيار.

١٠- تنظيم السياسات الترويجية فى مجال التسويق وممارسة البيع.

١١- تشجيع قيام الأعمال التعاونية فى مجال حماية المستهلك.

١٢- المتابعة المستمرة للتشريعات والمقاييس والأوزان.

١٣- سحب المنتجات التالفة من الأسواق.

ووفقاً للمبادىء الخاصة التى أصدرتها الأمم المتحدة فى إبريل ١٩٨٥ فإن هذه المبادىء توصى بالآتى:-

١- السلامة المادية لمعايير السلامة والجودة للسلع والخدمات.

٢- تعزيز سبل الحماية الخاصة بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين.

٣- تسهيل توزيع السلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية.

٤- ضرورة وجود برنامج تثقيفى وإعلامى شرط أن يكون هذا البرنامج جزء أساسى من المنهج الأساسى للنظام التعليمى لتفعيل كل من:-

أ- التوعية والتثقيف

ب- الصحة والتغذية.

ج- الوقاية من الأمراض

د- التوعية بمخاطر المنتجات.

هـ- التعريف بالتشريعات

و- تشجيع التعاون الدولى فى هذا المجال.

٥- الإقرار بالتدابير التى تكفل للأفراد الحصول على التعويضات.

٦- ضرورة وضع الأولوية للمجالات التى تشكل المحور الأساسى لصحة المواطنين مثل:-

أ- الأغذية ومياه الشرب

ب- مستحضرات التجميل والصيدليات.

جـ- الأمن الغذائى

٧- الالتزم بالمعايير الواردة فى قوانين الأمم المتحدة للأغذية "الفاو" الصحة العالمية.

٨- تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية للحماية وتشجيع التعاون فى مجال الحماية.

٩- تعزيز الصلات الإعلامية المتعلقة بالمنتجات التى يتم سحبها من الأسواق، لكى تتمكن الدول المجاروة من وقاية أفرادها من الآثار والممارسات الضارة للأغذية والمنتجات.

١٠- الأخذ فى الاعتبار الخصوصية الحضارية والقيمية لأن هناك اختلاف فى طبيعة الخصوصية من مجتمع لآخر.

١١- ممارسة الرقابة من خلال مراحل هى:-

أ- المرحلة الوقائية

ب- مرحلة ضبط المخالف.

جـ- تعويض المستهلك عن كافة الأضرار إذا ما ثبتت هذه الأضرار.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات "القوانين والقرارات" التى تحكم العمل والحماية الخاصة بالمستهلك لا تتواكب مع التغيرات الهيكلية والتحولات الاقتصادية، لذا يجب المراجعة المستمرة لهذه التشريعات، لأن هذه القوانين والقرارات مضى عليها أكثر من خمسة عقود، فالتشريعات الخاصة بالحماية فى القانون المصرى والعربى لا تفى بالحماية المرجوة بشكل كافى، لأن بها عيوب وثقوب، ويعاب على هذه القوانين والقرارات أنها لم تصدر من جهة واحدة أو تحت مظلة واحدة أو يجمع بينها تحقيق الأهداف الثابتة التى تكفل للمستهلك الحماية المرجوة بشكل كافى وهذه القوانين كالأتى:-

قوانين الحماية:

١- قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس.

٢- مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وهو أبو القوانين التموينية والتجارية.

٣- قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالمواصفات القياسية للسلع والتوحيد القياسى.

٤- قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالغش.

٥- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ الخاص بمراقبة الأغذية وتداولها.

٦- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بفحص السلع والأغذية.

٧- قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالرقابة على السلع المستوردة وبه ٣٠٠ قرار خاص بالمواصفات القياسية للسلع.

٨- قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦ الخاص بالسلع مجهولة المصدر.

٩- قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاص باسطوانات البوتاجاز المنزلية التجارية.

١٠- قانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالسلع مجهولة المصدر وتعديل القانون ١١٣ لسنة ١٩٨٦.

قرارات الحماية:

١- قرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالبيع أزيد من السعر والإعلان عن الأسعار.

٢- قرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإعلان عن الأسعار.

٣- قرار جمهورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالباعة الجائلين.

٤- قرار جمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بشأن الأدوية التى تستعمل فى المواد الغذائية.

٥- قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالشروط الصحية التى يجب توافرها فى المشتغلين فى تداول الأغذية.

٦- قرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بإضافة المواد الملونة إلى المواد الغذائية.

٧- قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بضمان جودة السلع التى فى متناول الجمهور.

٨- قرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم الرقابة على السلع المستوردة.

٩- قرار رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٨٤ الخاص بفحص الرسائل الخاصة بالمواد الغذائية المستوردة.

١٠- قرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ الخاص بالمواد البترولية.

١١- قرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ الخاص بالإفراج عن السلع الغذائية المستوردة بعد الفحص.

١٢- قرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتشكيل لجان الفحص الظاهرى للرسائل الغذائية المستوردة.

١٣- قرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتشكيل لجان الفحص للمستورد.

١٤- قرار رقم ٧٩١ لسنة ١٩٨٦ الخاص برقابة السلع المستوردة.

ولقد حدد المشرع المصرى عقوبة جريمة الغش والخداع فى المادة (١) من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

مدة العقوبة التى لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة ١٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيهاً أو بأحدى العقوبتين، ثم تعدلت بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والذى عدل ليعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيهاً ولا تزيد عن ٢٠ ألف جنيهاً أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة.

لهذا نجد القانون المصرى فى التعديل قد وفر الحماية للمستهلك من أجل قمع التدليس والغش والتأكيد على حصول المستهلك على سلع مطابقة للمواصفات، أو الالتزام بالالتزامات الرئيسية للعقد الأصلى[1].

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدى (الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد) دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢، ص: ١٤ - ٣٤.

خاتمة

إن منهج الإسلام الاقتصادى لا يزال تتعلق به القلوب المؤمنة بالله وتدافع عنه العقول القائمة على ذكر الله فى ظل علم وعمل وإخلاص، وتستمتع به الضمائر والوجدانات التى استضاءت بأنوار الله وهدايته، لأن المنهج الإسلامى فى الاقتصاد دائماً ما كان يحث على العمل، ولقد قال الحكماء: (ابذل الحب وانتظر العطاء من الرب)، فى الوقت الذى أعطانا القرآن الكريم مثل للسعى الجاد المجد نحو العمل الصالح، فلقد قال سبحانه وتعالى: (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) (مريم:٢٥ – ٢٦)، كيف يتصور المرء أن واحدة فى وقت المخاض تهز النخلة، ونحن نعلم أن أوهن أوقات النساء وأضعفها هى أوقات الولادة، ولكن حكمة الله سبحانه وتعالى التى أرادها من الطاهرة مريم عليها السلام هى أن تأخذ بالأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أن الدين لم يكن فى يوم من الأيام، هو تلك الطقوس الروحانية أو التعبدية الاتكالية، ولكن الدين هو حسن العبادات والمعاملات، وهو العمل وهو المسجد، وهو المصنع، وهو المتجر، وهو السلوك القويم فى الشارع، وهو النصيحة والتناصح، والموعظة الحسنة، أو هو بمثابة كل ا لحياة حيث قال سبحانه وتعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (سورة الأنعام:١٦٢)، وهى العبادات، (ومحياى ومماتى لله رب العالمين) وهى المعاملات بكافة أشكالها، والسعادة كل السعادة، أن تعمل فى ظل طاعة وقناعة، لأن القناعة شعور يشعر به الإنسان كلم شعر بالقرب من الله.

ومن الأهمية بمكان، فإن العالم قد مر عبر تاريخ البشرية الطويل بحضارات متعددة.

غير أن هناك حضارتين قد ظهرتا للعيان هما:-

١- **حضارة الدليل (وهى الحضارة الإسلامية)**، التى حضت على عبادة الله الواحد، وخطب معالمها الفعلية فى القرآن الكريم، كدليل معجز، لأفضل كتاب من الله سبحانه وتعالى على الأرض، وسنة نبيه العدنان محمد ﷺ الذى جاء بالحق كل الحق حيث قال سبحانه وتعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) (سورة النجم:٣ – ٥)

٢- **حضارة الصورة**: التى نراها اليوم فى أوروبا وامتدادها فى أمريكا، وهذه الحضارة نقلت العقول إلى العيون، لتبهر العين بالجديد، ولو كان فى الأصل شاذاً وقبيحاً، وإشاعة مبدأ الأنانية والمصلحة وسيادة مبدأ القوة الغاشمة، وفى ظل هذه الحضارة، وهذا الجو استطاع أعداء الإسلام اختراق عقولنا وصميم قلوبنا للقيام بتنفيذ أغراضهم، ومن ثم تحقيق أهدافهم.

ولعلنا نرى الآن الأمة التى كانت فى الماضى صانعة العلوم والحضارة والريادة فى قرون الإسلام الأولى هى ذاتها نفس الأمة الغارقة الآن فى داجير الجهل والتخلف بكل صوره، لذا فلم تعد الفجوة بين العالم المتقدم والعالم الإسلامى القابع الآن على قوائم الانتظار، فجوة موارد، بل أصبحت الآن فجوة معرفية علمية وعملية وتنظيمية ومؤسساتية، لأننا بعيدين كثيراً عن نهج الله سبحانه وتعالى القويم وطريقه المستقيم، فى الوقت الذى لا تزال الأمة تلتمس طريق النجاة بين أطياف السراب، فى الوقت الذى رفع الغرب راية العلمانية التى حبست الدين بين جدران بيوت العبادة، وأبت عليه أن يكون له خارج سلطانها، لذلك رفع الغرب فى مجال الاقتصاد والرأسمالية الأنانية والحتكارى التى تعمل على مص دماء الفقراء، وفى مجال السياسة مبادىء الديمقراطية، التى تقوم على وحدة الكثرة العددية، وليس الامتثال لشرع الله سبحانه وتعالى، وفى مجال اجتماع مبادىء الحرية والتحرر، التى اقتربت من الفوضى بأنواعها الخلاقة والبناءة والطاحنة، حتى وصلنا إلى حد الفوضى

المتوحشة التى رفعت شعار التحرر ولكنها اليوم وصلت إلى حد التدمير لكافة الثوابت القيمية والأخلاقية، وإذا كان الشرق قد رفع شعار ومبادىء الشيوعية أو الإشتراكية، والغرب قد رفع مبادىء العلمانية، غير أن بكارة الخصوصية الإسلامية لا تزال سليمة وسط قيم الشرق الملحدة وقيم الغرب الفاسدة.

وبرغم هذه الصورة المشوشة، تداخلت الألوان وامتزجت الرتوش بالنقوش، وسيطر على فكر العوام الإحباط التام، إلا أن الأمل قادم لا محالة، عندما تعود الأمة إلى دستورها الربانى ونورها القرآنى، وفى ظل زخم وتسارع الأحداث، تلاشت معانى الأمل والانتماء والولاء، إلا أننى أكاد أرى النور قادم من وراء نسيج الظلمة العتماء، فما بعد العسر إلا اليسر حيث قال سبحانه وتعالى: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) (سورة الشرح:٥-٦)

ومن سمات الاقتصاد الإسلامى:

١- أن الحاكمية والعبودية لله وحده لا شريك له.

٢- أن المال لله سبحانه وتعالى ونحن مستخلفين فيه.

٣- إن شقى الشريعة (العبادات والمعاملات) ترتبطان ارتباطاً عضوياً وموضوعياً ببعضهما البعض.

٤- إن مهمة الإنسان على ظهر الأرض هى العبادة لله الواحد، وهذا هو أصل التوحيد.

٥- إن غاية الوجود للإنسان على الأرض هو الإعمار.

٦- الإقرار بالربح أو الكسب نظراً لأهميته فى تيسير ودفع حركة النشاط ا لاقتصادى وفقاً لضوابط محدودة.

٧- الحرص على الإنفاق بشعبه الثلاث:

أ- الاستهلكى.

ب- الاستثمارى.

جـ- التصدقى.

٨- تحريم الربا شرط أساسى من شروط هذا الاقتصاد.

٩- توفير صيغ الاستثمار الحقيقى للأموال عن طريق تضافر قوى العمل ورأس المال.

١٠- أهمية العمل ومركزه فى الإسلام، هو الاقتران بالإيمان والإخلاص والإتقان.

١١- أن تكون السوق خاضعة لضوابط الإسلام.

١٢- تحريم الاحتكار، والاكتناز، وكافة الممارسات الخاطئة من غبن وغرار وغش وتدليس وتطفيف فى الميزان.

١٣- إنه نظام مالى متكامل ركيزته الزكاة والصدقات.

١٤- يحقق التكافل الاجتماعى لتوفير حد الكفاية، أو تمام الكفاية شرط دفع الجميع للعمل الفعلى والاشتراك فيه.

١٥- توزيع الدخول على أساس معايير العمل والحاجة والضمان.

١٦- نظام الملكية متعدد، يشتمل على ملكية الدولة، الملكية العامة، الملكية الخاصة، مع الأخذ فى الاعتبار أن الملكية الخاصة تشكل عصب الاقتصاد على الرغم من أنه لو حدثت مفاضلة بين العام والخاص، لتقدم العام على الخاص.

١٧- الرقابة ذاتية من خلال رقابة الله والضمير الذى لو صح لكان خيراً من رقابة ألف أمير.

١٨- وفى نافلة هذا الكتاب، كانت هناك ضرورة حتمية تقتضى من إلقاء الضوء على عوامل تخلف العرب والمسلمين فى مطلع القرن الحادى والعشرين.

وهذه العوامل تقع بين عوامل داخلية وخارجية هى كالتالى:-

فمن العوامل الداخلية تخلف العرب والمسلمين:-

١- تمزق العرب المسلمين اليوم ليس إلى دولة واحدة، بل دولاً متعددة، أصبحت أكثر من ٥٠ دولة.

٢- تفشى الأمية إلى درجة عالية.

٣- انعدام التخطيط والتنسيق والتنظيم والتعاون (المؤسساتية) لذا تفتت الجهود.

٤- عدم وجود التحفيز المادى أو المعنوى.

٥- غياب التطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية بمقصدها العبادية والمعاملاتية.

٦- غياب الشعور الحقيقى لمعنى الإخوة الإسلامية، لذا تعددت وارتفع صوت النعرات الإقليمية والطائفية والمذهبية والعرقية والحزبية واللغوية.

٧- الشعور بالإنهزامية والدونية من الداخل، فى وقت تمتلك هذه الأمة قدرات بشرية هائلة وموارد اقتصادية متعددة.

٨- عدم التوظيف الأمثل للموارد البشرية والاستخدام الحق للموارد الاقتصادية.

٩- استيراد نظم وأفكار مستوردة والأصل فيها فاسدة كونها غير نابعة من عقيدتنا.

١٠- عدم وجود آلية واضحة لتوزيع الثروات.

١١- الجحود بنعم الله سبحانه وتعالى وعصيانه ومخالفة أوامره.

١٢- التنكر لسنة الحبيب محمد ﷺ.

١٣- قلة الوازع الدينى (الغرور بالحياة المادية).

١٤- عدم الاكتراث من الأغنياء للفقراء والأيتام.

١٥- اقتراف الفواحش واتباع الشهوات.

١٦- عدم التناهى عن المنكر.

١٧- شيوع الفساد والإفساد فى الأرض بما كسبت أيدى الناس.

١٨- الكفر بأنعم الله وعدم شكره من خلال استخدامها فى المعاصى.

١٩- الترف والبطر.

٢٠- عدم الولاء والإنتماء للأمة وعدم توقير ولاة الأمر والخروج عليهم وشق عصا الطاعة.

٢١- الخوج السافر بالتظاهر فى اختلاط مشين لا أساس له فى أصل هذا الدين أو عند منهج أهل السنة والجماعة.

٢٢- هجرة العقول والكفاءات العربية والمسلمة إلى الخارج مما أدى إلى استنزاف طاقات العرب والمسلمين.

٢٣- الدوران فى فلك التبعية والطفيلية.

٢٤- انقسام واختراق الأمة إلى فرق وجماعات وشيع وتصارع بعضها البعض كأمواج البحر ويريد القضاء على الجميع.

٢٥- ضعف قيم العمل والإنتاجية (١٧) دقيقة عمل الجميع فى اليوم.

أخيراً:

أما من حيث العوامل الخارجية لتخلف العرب والمسلمين فهى:-

١- عدم الوحدة والاعتصام بين البلاد الإسلامية وهذا يرجع إلى سياسة فرق تسد التى رسخها لها الإستعمار.

٢- إدخال عناصر العلمانية بديلاً عن قيم الإسلام السامية.

٣- إنهاك الأمة لقواها ومقدراتها فى حروب متعددة.

٤- تدمير الأمة لمقوماتها واقتصادياتها، لذا أصبحت الأمة كيانات جامدة متباعدة متفرقة متنافرة متناحرة متصارعة، وسط عوالم أخذت تتوحد وتتكتل فى اندماجات واتحادات اقتصادية وسياسية وعسكرية.

لذا أصبح لزاماً على دولنا الاتحاد والاعتصام، لكى يتحقق الأمن والأمان والسلام عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (آل عمران: ١٠٣)

تم بحمد الله سبحانه وتعالى وتوفيقه

دكتور/ إبراهيم الأخرس،،

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:-

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية المطهرة.

أ- صحيح البخارى (الجزء الأول – التاسع) دار الجيل – بيروت، ب ت

ب- صحيح البخارى (الأحاديث القدسية – الجزء الأول – الثانى) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ١٩٦٩.

ج- صحيح مسلم (شرح النووى جزء أول – الرابع) دار الفكر – بيروت ١٩٨٧.

د- صحيح الجامع (للألبانى).

ثانياً: المراجع:

١- د. إبراهيم الطحاوى (الاقتصاد الإسلامى مذهب ونظما – دراسة مقارنة) مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة ١٩٧٤.

٢- إبراهيم الأخرس (التجربة الصينية الحديثة فى النمو) ابتراك – القاهرة ٢٠٠٥.

٣- إبراهيم الأخرس (الصين الخلفية الأيديولوجية والنفعية البراجماتية) دار الأحمدى للنشر والتوزيع – القاهرة ٢٠٠٦.

٤- إبراهيم الأخرس (الآثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الدول العربية المحمول والإنترنت نموذجاً) ابتراك – القاهرة ٢٠٠٧.

٥- د. إبراهيم الأخرس (دور الشركات عابرة القارات في الصين - تنمية اقتصادية أم استعمار وتبعية أينزاك القاهرة - ٢٠١٠)

٦- د. إبراهيم فؤاد أحمد على (الإنفاق العام فى الإسلام) القاهرة ب ت.

٧- د. إبراهيم محمد البربرى (الإسلام وتوزيع الثروات) القاهرة ١٩٧٨.

٨- إبراهيم ذكرى الدين بدوى (نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية) القاهرة ١٩٦٤.

٩- ابن تيمية تقى الدين أحمد بن عبد الحليم (الحسبة فى الإسلام) المطبعة السلفية – القاهرة ١٩٨٠.

١٠- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد المغنى) مطبعة المنار ١٣٧٤هـ.

١١- ابن كثير (البداية والنهاية) جـ ٩ – ١٣٦٤ه.

١٢- ابن هشام أبى محمد عبد الملك بن هشام (السيرة النبوية الجزء الأول – الرابع) دار الجبل – بيروت ب ت.

١٣- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (الخراج).

١٤- د. أحمد النجار (النظرية الاقتصادية فى الإسلام) كتاب الجمهورية – القاهرة.

١٥- د. أحمد الأنصارى (الإنتماء) سلسلة الشباب – العدد ٩ – القاهرة ٢٠٠٤.

١٦- أحمد بن سليمان أيوب (حكم المظاهرات فى الإسلام) دار الفلاح – الفيوم ٢٠٠٤.

١٧- د. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون (١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية) الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية – القاهرة ١٩٧٨.

١٨- د. أحمد عامر (نحو بناء نموذج مسلم للعولمة) القاهرة ٢٠٠٢.

١٩- د. أحمد مصطفى عفيفى (الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه) مكتبة وهبة – القاهرة ٢٠٠٣.

٢٠- د. أحمد فؤاد باشا (الإسلام والعولمة) طبعة كتاب الجمهورية – القاهرة ٢٠٠٠.

٢١- د. أحمد محمد العسال، د. فتحى أحمد عبد الكريم (النظام الاقتصادى فى الإسلام) مكتبة وهبة – القاهرة ٢٠٠٠،

٢٢- د. أحمد ماهر عز (الزكاة وضريبة الدخل على المواطن فى المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق) مركز الدلتا للطباعة ١٩٨٧.

٢٣- د. أسعد التميمى (زوال إسرائيل حتمية قرآنية) دار النصر للطباعة – القاهرة ١٩٩٨.

٢٤- البشرى الشوربجى (التسعير فى الإسلام) الإسكندرية ١٩٧٣.

٢٥- البهى الخولى (الإسلام لا اشتراكية ولا رأسمالية – العمل والعمال) القاهرة ١٩٥١.

٢٦- السيد سابق (فقه السنة) دار الكتاب العربى – بيروت جـ ٣.

٢٧- د. السيد محمد عمران (حماية المستهلك أثناء تكوين العقد) منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٨٦.

٢٨- ألفين توفر (بناء حضارة جديدة) ترجمة سعد زهران – مركز المحروسة – القاهرة ١٩٩٦.

٢٩- أمين مدنى (الاستثمار فى التشريع الإسلامى) مطبعة الحضارة العربية – القاهرة ١٩٧٨.

٣٠- أنديرز أسلوند (كيف تحولت روسيا لاقتصاد السوق) ترجمة محمد جمال إمام - مركز الأهرام للنشر – القاهرة ١٩٩٧.

٣١- أنور إبراهيم (بعد خمسين سنة – التحديات التى تواجه باكستان والإسلام) لندن ١٩٩٧.

٣٢- جمال الدين عياد (نظم العمل فى الإسلام) القاهرة ١٩٥٢.

٣٣- د. جمعة محمد عامر (قضايا اقتصادية معاصرة) شركة ناس للطباعة – القاهرة ١٩٩٧.

٣٤- د. جميل الشرقاوى (مصادر الالتزام) القاهرة ١٩٨١.

٣٥- د. حازم الببلاوى (دور الدولة فى الاقتصاد) دار الشروق – القاهرة ١٩٩٧.

٣٦- د. حازم الببلاوى (النظام الاقتصادى الدولى المعاصر) عالم المعرفة – الكويت – العدد ٢٥٧ سنة ٢٠٠١.

٣٧- د.حبيب الله بن محمد رحيم الباكستانى (التسويق الدولى) دار الإعلام – جدة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٨- د. حسن حسن الخزرجى، د. محمد عيد حسونة (الاقتصاد الإسلامى) القاهرة – جـ ٢ – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩- د. حسن عبد الباسط جميعى (حماية المستهلك) بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى للإعلام المستهلك – القاهرة – يناير ١٩٩٥.

٤٠- د. حسنى أحمد الجندى (الحماية الجنائية للمستهلك – قانون قمع التدليس والغش) جامعة القاهرة – ١٩٨٦.

٤١- د. خديجة النبراوى د. على جمعة محمد، د. حسن عباس زكى (موسوعة أصول الفكر السياسى والاجتماعى والاقتصادى من نبع السنة الشريفة وهدى الخلفاء الراشدين) المجلد ٤ – دار السلام للطباعة – القاهرة.

٤٢- د. بدوى محمود الشيخ (رسالة الإصلاح) دار السلام للطباعة – القاهرة ١٩٩٧.

٤٣- د. ربيع محمود الروبى (الاقتصاد الإسلامى والنظم الاقتصادية المعاصرة) القاهرة ١٩٨٢.

٤٤- د. رفعت العوضى (نظرية التوزيع) القاهرة ١٩٧٤.

٤٥- د. رفعت العوضى (النظام الاقتصادى فى الاسلام) ب ناشرة ٢٠٠٥.

٤٦- د. رمزى زكى (النظام السياسى للبطالة) عالم المعرفة – عدد ٢٢٦ – الكويت ١٩٩٧.

٤٨- د. رمزى زكى (أزمة الديون الخارجية رؤية فى العالم الثالث) الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٧٨.

٤٩- د. رمضان على السيد الشرباصى (حماية المستهلك فى الفقة الإسلامى) دراسة مقارنة – ١٩٧٨.

٥٠- د. سعيد الخضرى (المذهب الاقتصادى الإسلامى) دار الفكر الحديث – القاهرة ١٩٨٦.

٥١- د. سعيد الخضرى (اقتصاديات الاستثمار) مكتبة الجلاء الحديثة – بورسعيد ١٩٨٥.

٥٢- د. سعيد مراد (الفرق والجماعات الدينية فى الوطن العربى) عين شمس – القاهرة ١٩٩٧.

٥٣- د. شعبان فهمى عبد العزيز (مقدمة فى أصول النظام الاقتصادى الإسلامى) ١٩٩٥.

٥٤- د. سيف الدين عبد الفتاح (الإشكالات النظرية للعلاقة بين الإسلام والتنمية فى آسيا) مركز الدراسات الأسيوية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – ١٩٩٩.

٥٥- د. شوقى ضيف (عالمية الإسلام) دار المعارف – القاهرة ١٩٩٩.

٥٦- د. صلاح الدين نامق (التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى) دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٥٩.

٥٧- د. صلاح قنصوة (الدين والفكر والسياسة) مكتبة الأسرة ٢٠٠٦.

٥٨- د. طارق البشرى (الإسلام والتنمية) مركز البحوث الأسيوية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ١٩٩٦.

٥٩- د. طلعت الدمرداش ، خيرية عبد الفتاح (التحليل الاقتصادى الكلى) جـ ١ – بدون ناشر ٢٠٠٢.

٦٠- د. طلعت الدمرداش (مبادىء الاقتصاد) مكتبة القدس – الزقازيق ٢٠٠٥.

٦١- د. طلعت الدمرداش (محاضرات فى أثر الزكاة على التوازن الاقتصادى الكلى) كلية لتجارة جامعة الزقازيق – ٢٠٠٠.

٦٢- د. عبد الحليم عويس (الإسلام كما ينبغى أن نؤمن به) دار الصحوة – القاهرة ١٩٩١.

٦٣- د. عبد الحليم عويس (الدولة الحديثة فى النمط الإسلامى بين الحقيقة والزيف) القاهرة.

٦٤- د. عبد الحليم محمود (منهج الإصلاح الإسلامى فى المجتمع) دار الشعب – القاهرة ب ت.

٦٥- د. عبد الحليم إبراهيم (الوسطية العربية النظرية والتطبيق) الجزء الثانى – دار المعارف – القاهرة.

٦٦- عبد السميع المصرى (مقومات العمل فى الإسلام) مكتبة وهبة – القاهرة ١٩٨٢.

٦٧- عبد السميع المصرى (عدالة توزيع الثروة فى الإسلام) مكتبة وهبة – القاهرة.

٦٨- عبد السميع المصرى (مقومات الاقتصاد الإسلامى) ط ٤ – مكتبة وهبة – القاهرة.

٦٩- عبد السميع المصرى (لماذا حرم الله الربا) مكتبة وهبة – القاهرة ١٩٧٨.

٧٠- د. عبد الله الأشعل (المسلمون والنظام العالمى الجديد) دار المعارف – القاهرة ١٩٩٩.

٧١- د. عبد الله العروى (مفهوم الإيديولوجية) المركز الثقافى المصرى – الدار البيضاء ١٩٨٣.

٧٢- د. عبد الله عابد (دور الدولة فى النشاط الاقتصادى فى الفكر الاقتصادى الوصفى والإسلامي) القاهرة ١٩٨٤.

٧٣- د. عبد الرحمن الصالحى ، د. فاطمة أحمد الشربينى (مدخل لدراسة علم الاقتصاد) المكتبة العلمية – الزقازيق ١٩٩٢.

٧٤- د. عبد الرحمن الصالحى (الاتجاهات التعاونية المعاصرة) المكتبة العلمية – الزقازيق ١٩٩٥.

٧٥- د. عبد الرحمن البر (المقومات العشرة للإصلاح) مجلة الرسالة ١٩٨٢.

٧٦- د. عبد الرحمن السيد على (العولمة من منظور اقتصادى وفرضية الاحتواء) مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية – أبو ظبى ٢٠٠٣.

٧٧- د. عبد الهادى على النجار (الإسلام والاقتصاد) عالم المعرفة – الكويت – ١٩٨٣.

٧٨- عطية صقر (الإسلام دين العمل) القاهرة ١٩٦٢.

٧٩- على عزت بيجوفيتش (الإسلام بين الشرق والغرب) ترجمة محمد يوسف عدس – مؤسسة بافاريا – القاهرة ١٩٩٧.

٨٠- على شريعتى (العودة إلى الذات) ترجمة إبراهيم الدسوقى شتا – الزهراء للإعلان العربى – القاهرة ١٩٨٦.

٨١- د. على عبد الرسول (المبادىء الاقتصادية فى الإسلام والبناء الاقتصادى للدولة الإسلامية) دار الفكر العربى – القاهرة ط ٢ – ١٩٨٠.

٨٢- على محمد جريشة، د. محمد شريف الزيبق (أساليب الغزو الفكرى) دار النصر للطباعة – القاهرة ١٩٧٨.

٨٣- د. عيسى عبده إبراهيم (الاقتصاد الإسلامى مدخل ومنهاج) القاهرة ١٩٧٤.

٨٤- د. فؤاد مرسى (الرأسمالية تجدد نفسها) عالم المعرفة – الكويت – عدد ١٤٧ – ١٩٩.

٨٥- قطب إبراهيم (المال العام فى القرآن) الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ٢٠٠١.

٨٦- كتاب (محمد على جناح – قائد أمة ومؤسس دولة) وزارة الثقافة والإعلام – القاهرة – ج.م.ع ١٩٦٧.

٨٧- د. ماجد على صالح (الإسلام والتنمية فى أسيا) مركز الدراسات الأسيوية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ١٩٩٩.

٨٨- مايك نيذرستون (ثقافة العولمة)ترجمة عبد الوهاب علوب – مكتبة الأسرة ٢٠٠٥.

٨٩- د. مجيد مسعود (التخطيط للتقدم الاقتصدى والاجتماعى) عالم المعرفة – الكويت – ١٩٨٤.

٩٠- لواء د. محمد إبراهيم أبو شادي (النظم الاقتصادية) دار النهضة العربية ـ القاهرة ٢٠١٠

٩١- محمد إبراهيم مبروك (حقيقة العلمانية) دار التوزيع للنشر الإسلامية – القاهرة.

٩٢- محمد أبو زهرة (الملكية ونظرية العقد) دار الفكر العربى – القاهرة ١٩٧٧.

٩٣- محمد أبو زهرة (تحريم الربا تنظيم اقتصادى) الدار السعودية للنشر والتوزيع – القاهرة.

٩٤- د. محمد السعيد عبد المؤمن (الإسلام والتنمية فى إيران) مركز الدراسات الإسلامية – جامعة القاهرة – ١٩٩٧ ب ت.

٩٥- د.محمد السيد سليم (الإسلام والتنمية فى ماليزيا) مركز الدراسات الإسلامية – جامعة القاهرة ١٩٩٩.

٩٦- د. محسن أحمد الحضرى (البنوك الإسلامية) إبتراك – القاهرة ١٩٩٥.

٩٧- د. محمد حسينى موسى محمد الغزالى (تأملات غزالية فى النحل الشيطانية) ط ٦.

٩٨- محمد حسين هيكل (الفاروق عمر) دار المعارف ط ٦ القاهرة ب ت.

٩٩- د. محمد رؤوف حامد (الوطنية فى مواجهة العولمة) دار المعارف القاهرة – ١٩٩٩.

١٠٠- د. محمد زكى شافعى (التنمية الاقتصادية) دار النهضة العربية ١٩٨٠.

١٠١- د. محمد زكى عويس (العرب وأسرار الحرب الخفية) دار المعارف، القاهرة ١٩٩٨.

١٠٢- د. محمد شكرى سرور (مسئولية المنتج عن الأضرار التى سببها من منتجاته الخطرة) دار الفكر العربى – القاهرة ١٩٨٣.

١٠٣- د. محمد شوقى الفنجرى (المدخل فى الاقتصاد الإسلامى) دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٢.

١٠٤- محمد شوقى الفنجرى (الإسلام والمشكلة الاقتصادية) دار الوطن – الرياض ١٩٨٧.

١٠٥- محمد شوقى الفنجرى (الإسلام والتأمين) الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٨٩.

١٠٦- محمد شوقى الفنجرى (الوجيز فى الاقتصاد الإسلامى) دار الصحوة للنشر – القاهرة ١٩٨٥.

١٠٧- د. محمد منير مرسى (الإصلاح والتحديث التربوى فى العصر الحديث) عالم الكتاب – القاهرة ١٩٩٦.

١٠٨- د. محمد نور الدين (الحركات الإسلامية فى تركيا) بحث مقدم إلى مؤتمرالحركات الإسلامية فى آسيا، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مركز الدراسات الأسيوية ١٩٩٦.

١٠٩- د. محمد حمدى زقزوق (مقاصد الشريعة الإسلامية وضروريات التجديد) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة مارس ٢٠٠٧.

١١٠- محمود الأنصارى – إسماعيل حسن – سمير مصطفى متولى (البنوك الإسلامية) كتاب الأهرام الاقتصادى – اكتوبر ١٩٨٨.

١١١- د. مدحت العقاد (التنمية الاقتصادية) بدون ناشر ٢٠٠٢.

١١٢- د. مصطفى السباعى (اشتراكية الإسلام) مطابع الشعب – دمشق ١٩٦٢.

١١٣- د. مهاتير محمد (الإسلام الذى أسىء فهمه) المركز العربى الإفريقى) كوالالمبور ١٩٩٦.

١١٤- د. نادر فرجانى (هدر الإمكانية) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – ١٩٨٢.

١١٥- د. نزيه محمد الصادق مهدى (الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد) دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٢.

١١٦- د. هالة مصطفى (الإسلام السياسى فى مصر – من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف) مكتبة الأسرة ٢٠٠٥.

١١٧- هانس – بيتر مارتين – هارلد شومان (فخ العولمة) ترجمة د. عدنان عباس على – عالم المعرفة – الكويت عدد ٢٣٨ – ١٩٩٨.

١١٨- د. هدى متكيس (الإسلام والتنمية فى إندونيسيا) مركز الدراسات الأسيوية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ١٩٩٩.

١١٩- د. ياسر أبو شبانة الرشيدى (منهج النبى ﷺ فى التفسير والإصلاح) مجلة الرسالة العدد ١٦ رجب ١٤٢٦هـ - أغسطس ٢٠٠٥.

١٢٠- يوسف أحمد أبو فارة (التسويق الالكترونى) ط ١ دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن ٢٠٠٤.

١٢١- د. يوسف القرضاوى (فقه الزكاة) مؤسسة الرسالة ط ٥ – ١٩٨١.

١٢٢- د. يوسف القرضاوى (الخصائص العامة للإسلام) مكتبة وهبة – القاهرة ١٩٨٦.

المعاجم:

١- المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية).

٢- القاموس المحيط (للفروزابادى) مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى، المكتبة التجارية جـ ٢ ط ٥ ، القاهرة ١٣٧٣هـ.

المراجع الأجنبية:

1- Chaires faymono loi Islamiqus et Cocialisme Musulmane detue de la vie judiciair Paris 1969.

2- Darul Aqsha, Islam in Indonesia Asurvey of, events and develapent from 1988 – 1993 Jakarta Indonesia 1995.

3- Lue Bihl une histaire du movement conommateur mille ans do lutte aubier 1948.

4- Mahathir mohammed and s. Ishihara the voice of Asia Tikyo.

5- Kadanha international press 1995.

6- Ribert, laregle morele donles obigations civile 1989.